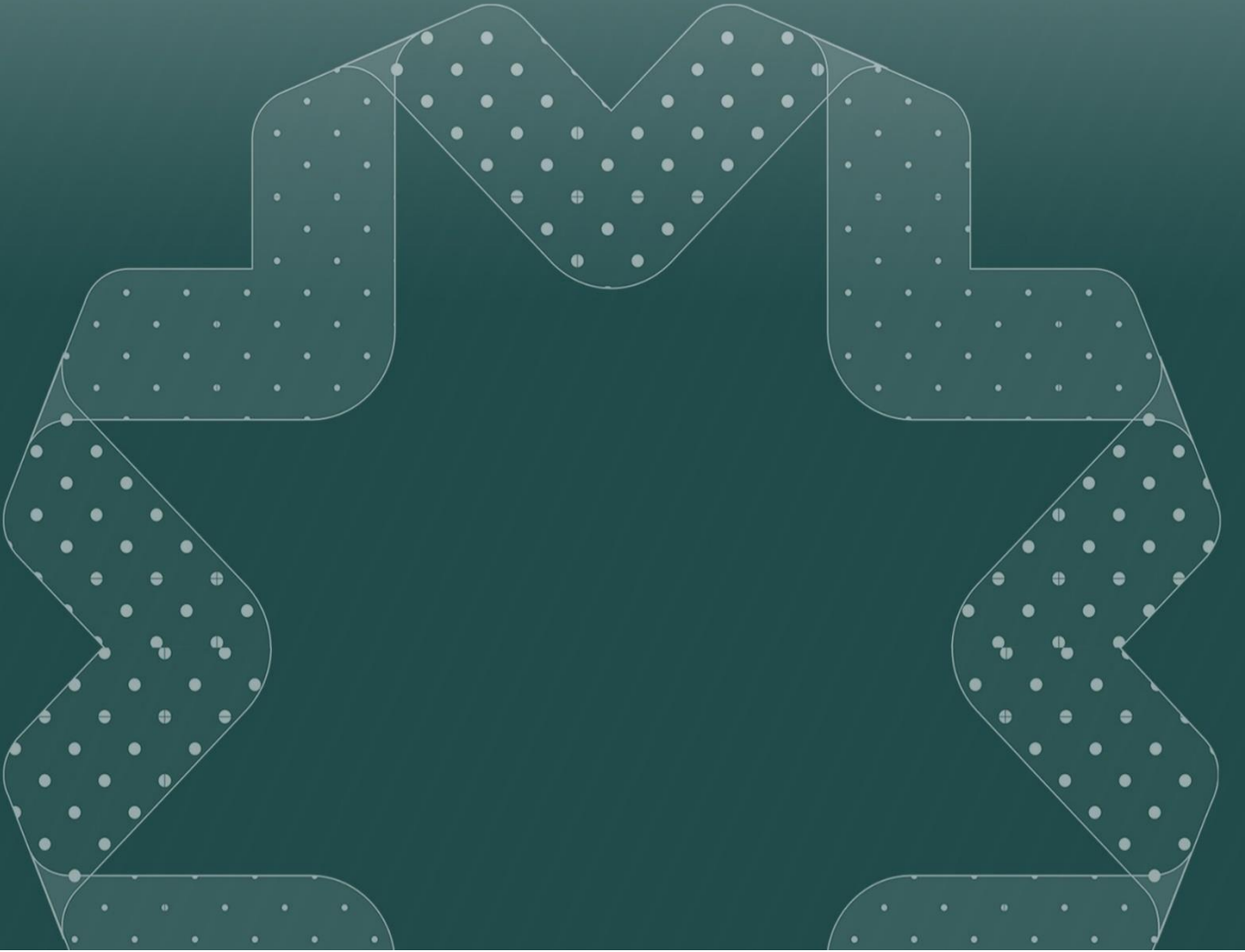




الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

قرارات اللجان الضريبية لعام 2023م (الزكاة)

المجلد الثالث





الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

قرارات اللجان الضريبية لعام 2023م
(الزكاة)

المجلد الثالث



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

قرارات اللجان الضريبية لعام 2023م
(الزكاة)
المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس القرارات

- ربط زكوي - حسابات - إيرادات مؤجلة - النفایات الصناعية - القوائم المالية - الوعاء الزكوي - حولان
الحول - الحركة التفصيلية - أرصدة مدينة. 17
- ربط زكوي - حسابات - مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة - مصروف الجرائد والمجلات بالزيادة
- مصروف تذاكر السفر - الذمم الدائنة - الأرباح الموزعة - البيئة على من ادعى - حولان الحول القمري - مدة
نظامية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 21
- ربط زكوي - حسابات - إضافة بند قروض قصيرة الأجل - الذمم الدائنة - رصيد آخر المدة حسب الظاهر
بالقوائم المالية. 29
- ربط زكوي - حسابات - إضافة بند قروض قصيرة الأجل. إضافة رصيد آخر المدة من القروض طويلة الأجل
للعام محل الاعتراض. 32
- ربط زكوي ضريبي. حسابات - عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار
الزكوي الضريبي - إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة - إضافة حصة الشريك
السعودي في الفائض المتراكم - عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة -
عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية - عدم قيام
الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمار في الودائع لأجل - عدم قيام الهيئة بحسم حصة
الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة - عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك
السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً - احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل -
عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية - غرامة التأخير - استثمار طويل الأجل بنية
الاقتناء وتنمية المال. 35
- ربط زكوي - حسابات - فرق الرواتب والأجور - مستحق لأطراف ذات علاقة - الذمم المدينة (حكومية) طويلة
الأجل - مقدم شراء الأصول الثابتة - عدم حولان الحول على الأرصدة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار
المكلف الزكوي يقع عليه - مدة نظامية. 51
- ربط زكوي. حسابات - بند الخسائر المرحلة - حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة - عدم
وجود خسائر تم اعتمادها - صافي ربح معدل - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 60
- ربط زكوي - حسابات - الدائنون التجاريون - المشاريع تحت التنفيذ - الاستثمارات العقارية - المشاريع
المشتركة - تعديل إجراء المدعى عليها. 65
- ربط زكوي - حسابات - الدائنون التجاريون - جاري المالك - المشاريع تحت التنفيذ - الاستثمارات العقارية -
المشاريع المشتركة - فرق الإيرادات عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة - رفض اعتراض المدعية. 73
- ربط زكوي - حسابات - مشروعات تحت التنفيذ - الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى - رفض اعتراض
المدعية. 84

ربط زكوي - حسابات - الخسائر من التنازل للربح المعدل - فروقات الاستيراد - رد فروقات - إضافة	
رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة - إضافة رصيد	
الأرباح المبقة - إضافة القروض للوعاء الزكوي.....	90
ربط زكوي - حسابات - الأصول الثابتة - الرواتب - الإكramيات - غرامات الإقامات - الأرباح المبقة -	
المقبوضات المقدمة من العملاء - المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى - الذمم الدائنة	
والمقاولون من الباطن.....	100
ربط زكوي - حسابات - الرواتب والأجور - مصروفات جائزة الحسم.....	110
ربط زكوي - فرق الاستيراد - الديون المعدومة - الدفعات المقدمة - الأطراف ذات العلاقة - الاستثمارات -	
إثبات انتهاء الخلاف.....	113
ربط زكوي - حسابات - قطع الغيار - مخزون الفحم الحجري.....	120
ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات العقارية تحت التطوير - الاستثمار في الصناديق - الأطراف ذات	
العلاقة المدينة - تعديل إجراء المدعى عليها - قبول اعتراض المدعية.....	125
ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - الاستثمارات - الأرباح الموزعة - رفض اعتراض المدعية.....	132
ربط زكوي - حسابات - الفروقات بين الرواتب في القوائم المالية والتأمينات الاجتماعية - بدل النقل - بدل	
الانتداب - بدل الإجازة.....	138
ربط زكوي - حسابات - الفروقات الزكوية - الأرباح المبقة - الوعاء الزكوي - حولان الحول.....	141
ربط زكوي - حسابات - المصروفات المتنوعة - المسدد للهيئة - الدائنون المتنوعون - شركات شقيقة - إثبات	
انتهاء الخلاف.....	145
ربط زكوي - حسابات - عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي - إضافة	
حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم - عدم حسم الخسائر المتراكمة	
المرحلة.....	152
ربط زكوي - حسابات - الرواتب والأجور - التأمين على الحياة - بند المخصصات - القروض قصيرة الأجل -	
الذمم الدائنة - المصاريف المستحقة - المخصصات المضافة.....	161
ربط زكوي ضريبي - التأمينات الاجتماعية - تعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة	
للمخصصات - تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل - غرامة	
التأخير.....	170
ربط زكوي - حسابات - ذمم دائنة - تمويل استثمارات - الأرباح المدورة - التمويل الإضافي - الاستثمارات -	
إثبات انتهاء الخلاف.....	180

- ربط زكوي - حسابات - المصروفات من الشركة التابعة - الربح التقديري على فروق الاستيراد - مصروف الديون المعدومة - مصروفات المطاعم والفنادق - التأمين على الحياة - فروق التأمينات الاجتماعية - القروض قصيرة الأجل - الاستثمارات - الذمم الدائنة - المصاريف المستحقة - المخصصات المضافة 187
- ربط زكوي - حسابات - الدائنون المتنوعون - شركات شقيقة - المدعي لم يقدم القوائم المالية لمطابقة رصيد أول المدة وآخر المدة - الديون على شخص غير مليء ومماطل - رفض اعتراض المدعي 199
- ربط زكوي - حسابات - مستحقات أطراف ذات علاقة - ذمم إيجارات دائنة - مسحوبات تمت خلال الفترة بعد حولان الحول - تعديل إجراء المدعى عليها 205
- ربط زكوي - حسابات - تعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات - تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل - غرامة التأخير - إثبات انتهاء الخلاف 209
- ربط زكوي - حسابات - دائنون تجاريون - دائنو شراء أصول ثابتة - رفض اعتراض المدعية 217
- ربط زكوي - حسابات - حسم الديون المعدومة - إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي - إضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي - عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه 222
- ربط زكوي - حسابات - القروض - الخسائر المرحلة - إضافة القسط المسدد بعد حولان الحول القمري - وجوب الزكاة الشرعية مرتبط ببقاء المال حتى نهاية الحول القمري - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف يقع عليه - إثبات انتهاء الخلاف 228
- ربط زكوي - حسابات - التقادم في إجراء الربط - استبعاد الأراضي المستغلة في الاستخدام الشخصي من الربط - حسم الأراضي المستغلة في نشاط المكلف من الربط - إثبات انتهاء الخلاف 233
- ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيرادات - الفواتير الجمركية 238
- ربط زكوي - حسابات - قروض قصيرة الأجل - مصروفات مستحقة - أرصدة دائنة أخرى - رفض اعتراض المدعية 242
- ربط زكوي - حسابات - المصروفات من الشركة التابعة - مصروف الديون المعدومة - مصروفات المطاعم والفنادق - التأمين على الحياة - فروق التأمينات الاجتماعية - الرسوم المدرسية - القروض قصيرة الأجل - الاستثمارات - الذمم الدائنة - المصاريف المستحقة 249
- ربط زكوي - حسابات - توزيعات الأرباح - وعاء زكوي - قائمة التدفقات النقدية 259
- ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات الخارجية - القروض - رفض اعتراض المدعية 262
- ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات الخارجية - الإيرادات الأخرى - رفض اعتراض المدعية 266

- ربط زكوي - حسابات - شهادة إنهاء نشاط - شهادة شطب سجل تجاري - يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من رأس المال العامل - للهيئة تحديد رأس المال بما يتناسب مع حجم النشاط - مدة نظامية... 270
- ربط زكوي . حسابات - بند المشتريات الخارجية . الدفعات المقدمة من العملاء - الفروقات في الخسائر المرحلة - فاتورة الربط الإضافي - تعديل صافي الربح بأرباح استيراد - رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل - عدم تقديم المستندات المؤيدة للدعاء - رفض الاعتراض. 273
- ربط زكوي - حسابات - الذمم الدائنة - رفض اعتراض المدعي. 278
- ربط زكوي . حسابات - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - مدة نظامية . رفض الاعتراض. 281
- ربط زكوي - حسابات - عدم القيام بأي نشاط على المؤسسة التي صدر عليها فواتير الزكاة - شطب السجل التجاري - على المكلف تقديم إشعار خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف وإلا حوسب عن عام زكوي كامل. 284
- ربط زكوي . حسابات - الرواتب والأجور - مصروفات غير مقبولة - المطلوب لجهات ذات العلاقة - الذمم الدائنة ومستحقات - الدفعات المقدمة من العملاء - مخصص البضاعة بطيئة الحركة - الخسائر المرحلة - خسائر الفروقات - القروض - مدة نظامية. 287
- ربط زكوي - حسابات - فروقات إيرادات - الوعاء الزكوي - دفعات مقدمة من العملاء - المستندات الثبوتية - حولان الحول - رفض اعتراض المدعي. 298
- ربط زكوي - حسابات - صافي الربح الدفترى - الدائنون التجاريون - كشف الحركة - الوعاء الزكوي - عدم تقديم المستندات الكافية للتأكد من صحة الأرصدة. 303
- ربط زكوي - حسابات - فروق الاستيرادات - عدم حسم الاستيرادات من صافي الربح - إضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح - إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي - العمالة المؤقتة - الذمم الدائنة - الدفعات المقدّمة من العملاء - العمولات المستحقة - الحجوزات الدائنة - المستحقات الأخرى - المطلوب لجهات ذات علاقة - الخسائر المرحلة. 307
- ربط زكوي - حسابات - فروق الاستيرادات - العمالة المؤقتة - الذمم الدائنة - المطلوب لأطراف ذات العلاقة - الدفعات المقدمة من العملاء - العمولات المستحقة - الحجوزات الدائنة - الخسائر المرحلة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - مدة نظامية. 319
- ربط زكوي . حسابات - قطع الغيار - عدم حسم بند الفحم الحجري من الوعاء الزكوي - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه. 331
- ربط زكوي . حسابات - مخالفات مروية غير جائزة الحسم - مصروفات جائزة الحسم - رد مصاريف المخالفات المروية - عدم السماح بحسم الأراضي الزراعية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - رفض اعتراض. 337

ربط زكوي - حسابات - إضافة فروقات مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الربح المعدل - إضافة مخصص إغلاق ... إلى الربح المعدل - التأمين على الحياة - تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - قروض قصيرة الأجل مؤلت أصولاً ثابتة - مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى - مستحق لأطراف ذات علاقة - ذمم تجارية دائنة.....	342
ربط زكوي. حسابات - قطع الغيار - الفحم الحجري - الذمم الدائنة - عدم حسم بند قطع الغيار من الوعاء الزكوي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.....	354
ربط زكوي - حسابات - عدم الالتزام بالإجراءات النظامية في إصدار الربط - المشتريات المحلية - المصاريف المدرسية - غرامات تأخير - أعمال مادية لا يمكن الطعن عليها بالإلغاء.....	361
ربط زكوي - حسابات - المصاريف المحملة من شركات مرتبطة - الدفعات المقدمة للإيجار - الاستثمارات - إضافة بند التكلفة المحملة من قبل شركة زميلة - دفعات مقدمة للإيجار إلى الوعاء الزكوي - خلاف مستندي.....	369
ربط زكوي - حسابات - فرق صافي الأصول الثابتة - حسم معدات تشغيلية وقطع غيار - إلغاء قرار المدعى عليها.....	374
ربط زكوي. حسابات - الاستثمارات - عدم اعتماد حسم قيمة بند استثمارات في شركات تابعة - عدم إرفاق مستندات داعمة كالقوائم المالية للشركة التابعة - مدة نظامية. رفض الاعتراض.....	379
ربط زكوي - حسابات - التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح - رصيد الشريك الأجنبي - وعاء زكوي.....	383
ربط زكوي. حسابات - أطراف ذات علاقة - دفعات مقدمة من عملاء - إضافة بند أطراف ذات علاقة حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع - رفض الاعتراض.....	387
ربط زكوي. حسابات - عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي. أراضٍ مسجلة باسم أحد الشركاء - خلاف مستندي.....	392
ربط زكوي. حسابات - عدم نظامية مطالبة الهيئة بالمستحقات الزكوية الإضافية - مستحقات إضافية عما سبق سداذه - خطأ تطبيق تعليمات الزكاة.....	396
ربط زكوي - حسابات - فروقات الاستهلاك - ممتلكات ومعدات - الاستثمارات في شركات سعودية محلية - احتياطي إعادة تقويم استثمارات - مستحقات قصيرة الأجل - مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة - مستحقات قصيرة الأجل - دائنون - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.....	401
ربط زكوي. حسابات - فروقات مشتريات خارجية - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - توزيعات أرباح من ربح العام - مخصص الزكاة - تأمين أقفاص مسترد - الصندوق الخيري وصندوق الجزاءات - دائنون توزيعات أرباح - المستخدم من مخصص (مطالبات محتملة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة) - استثمارات	

- طويلة الأجل (استثمارات في اكتتابات أسهم + محافظ استثمارية) - الاستثمار في صناديق - استثمارات في أدوات مالية مهيكلية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 410
- ربط زكوي. حسابات - الأرباح المبقاة - تعديل احتساب الزكاة بإضافة رصيد أول المدة للأرباح المبقاة - القوائم المالية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض الاعتراض. 421
- ربط زكوي. حسابات - مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة) - عكس مخصص التبرعات - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - الإضافات إلى الوعاء الزكوي - الأرباح الموزعة - ذمم دائنة ومصاريف مستحقة - الأرباح الموزعة وعدم السماح بحسم الأرباح الموزعة من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة - الاستثمارات المتاحة للبيع - المضاف لصافي الربح - الاستثمارات العقارية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 425
- ربط زكوي - حسابات - جاري الدائن السعودي - مبدأ الوحدة الاقتصادية. 440
- ربط زكوي. حسابات - ذمم دائنة - دفعات مقدمة - تكاليف مستحقة عن عقود - تصفية ضمانات متعاقدين - عدم حسم ذمم مدينة متعثرة - عدم ظهور مبلغ السداد في إشعار تعديل الإقرار - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. 444
- ربط زكوي - حسابات - مصروف المكافأة السنوية - مصروف تكلفة التعبئة - ضريبة الاستقطاع - تقنيات - ضريبة الاستقطاع - السكك الحديدية الآسيوية الحديثة - غرامة التأخير - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على المكلف. 452
- ربط زكوي. حسابات - التقادم. فتح الربوط بعد انتهاء المدة النظامية - إضافة مستحق الأطراف ذات العلاقة - جاري الشركاء - إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة - إلغاء قرار المدعى عليها. 461
- ربط زكوي - حسابات - عدم اعتماد مصروف الإيجار - مصاريف جائزة حقيقية وفعالية ومثبتة - مصاريف جائزة الحسم. عدم تقديم المستندات المؤيدة لسداد المصروف. 465
- ربط زكوي ضريبي - حسابات - مصروفات أخرى متنوعة - خدمات إدارية - القروض - مصروفات عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة - غرامات التأخير. 468
- ربط زكوي - حسابات - فروقات الاستهلاك - مخصص مطالبات مرفوضة - رواتب الشركاء - عمولات خاصة - ذمم دائنة - قروض الملاك - صكوك الأراضي. 475
- ربط زكوي - حسابات - التقادم - ديون معدومة - ربح استيراد - مخصص مكافأة ترك الخدمة - القروض طويلة الأجل - قروض الشركاء - أوراق الدفع - الخسائر المتراكمة - قطع الغيار. 484
- ربط زكوي ضريبي - حسابات - الذمم الدائنة والموردون ودفعات مقدمة من العملاء - فرق المشتريات - الاستثمارات وتعديلات ترجمة عملات أجنبية - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظاماً يوجب قبولها شكلاً - رفض اعتراض المدعية. 489
- ربط زكوي - حسابات - عدم حسم المقابل للقروض - المقاصة بين الرصيد المدين والدائن. 496

- ربط زكوي - حسابات - أطراف ذات علاقة دائنة - عدم تطابق أرصدة هذه البيانات مع القوائم المالية -
القوائم المالية- رصيد حال عليه الحول - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب
قبولها شكلاً. 500
- ربط زكوي - حسابات - الذمم الدائنة - المصروفات المستحقة - الأصول الثابتة - تقديم الدعوى من ذي
صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها شكلاً - رفض اعتراض المدعية - إثبات انتهاء الخلاف. 504
- ربط زكوي - حسابات - فروقات الأصول الثابتة - فروقات الاستهلاك - فروقات احتساب الأرباح الموزعة
- قروض قصيرة الأجل - ذمم دائنة تجارية. 510
- ربط زكوي - حسابات - ضريبة استقطاع - أجور ورواتب غير مؤيدة مستنديًا - مصاريف أخرى ومصاريف
غير مباشرة - مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة - ذمم دائنة تجارية - المستحقات ذات الصلة بالموردين -
مخصص مخزون بطيء الحركة - فروقات احتساب الزكاة والضريبة المدفوعة - ضريبة الاستقطاع على
الخدمات الفنية - غرامة التأخير - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها
شكلاً - رفض اعتراض المدعية - إثبات انتهاء الخلاف. 518
- ربط زكوي ضريبي - حسابات - عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات - عدم السماح بحسم
المخصصات المستخدمة - عدم مطابقة صافي الربح للقوائم المالية - تأثير الزكاة على تعديلات الهيئة غير
الصحيحة على الربح الخاضع للزكاة - إضافة الدفعات المقدمة قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي - الأرباح
المبقاة. 529
- ربط زكوي. حسابات - الخسائر المرحلة. عدم قبول حسم الخسائر المرحلة - رفض الاعتراض. 540
- ربط زكوي. حسابات - التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح - إضافة رصيد الشريك الأجنبي إلى الوعاء الزكوي -
وجود حساب جاري الشريك الدائن ضمن المطلوبات في الحسابات - مدة نظامية. 544
- ربط زكوي. حسابات - الخسائر المتراكمة - القيمة الاسمية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف
الزكوي يقع عليه. رفض الاعتراض. 548
- ربط زكوي. حسابات - جاري الدائن السعودي. إضافة جاري الشريك الدائن - الربط بالاعتماد على إقرار
المدعية. 552
- ربط زكوي. حسابات - راتب ومكافأة المدير العام الشريك - راتب ومكافأة المدير العام المستحقة - مكافأة
مجلس إدارة مستحقة - أتعاب مهنية واستشارية مستحقة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف
الزكوي يقع عليه - رفض الاعتراض. 556
- ربط زكوي. حسابات - فروقات الأصول الثابتة - فروقات الاستهلاك - فروقات احتساب الأرباح الموزعة -
قروض قصيرة الأجل - ذمم دائنة تجارية - الزكاة تُحتسب بالأشهر. 562
- ربط زكوي - حسابات - انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي - الأصول الثابتة - الأراضي المقيدة باسم
الشريك - عدم حسم الأراضي من الوعاء لأنها ليست باسم الشركة. 570

- ربط زكوي - حسابات - التقادم - القروض طويلة الأجل - الذمم المدينة طويلة الأجل - الأرباح المبقاة المعلن
عن توزيعها. 576
- ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات - الاستثمارات في شركات سعودية محلية - رفض اعتراض المدعية. 584
- ربط زكوي - حسابات - الذمم الدائنة - إعادة احتساب رصيد الموردين - وعاء زكوي - رفض اعتراض
المدعية. 588
- ربط زكوي - حسابات - المدة النظامية - فروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة - المشتريات الخارجية -
محوّل من أطراف ذات علاقة - الحصة من أرباح - الوعاء الزكوي للشركات الخارجية - صيد الاستثمارات -
توزيعات الأرباح المستلمة - قرض لشركة تابعة - ذمم دائنة - مطلوبات أخرى - مخصص الزكاة - الزكاة
المسددة مسبقاً. 591
- ربط زكوي - حسابات - قطع الغيار - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظاماً يوجب قبولها
شكلاً - إلغاء قرار المدعى عليها. 596
- ربط زكوي - حسابات - فرق صافي الأصول الثابتة - حسم معدات تشغيلية وقطع غيار - خصم الأصول الثابتة
من وعاء الزكاة بأقل من قيمتها بالإقرار الزكوي - عدم تقديم كشف تفصيلي بقطع الغيار وقيمتها - إلغاء
قرار المدعى عليها. 600
- ربط زكوي - حسابات - مطلوبات مستحقة - ذمم دائنة لعام 2019 م - أموال محتفظ بها لعام 2019 م -
مطلوبات عقود إيجار - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على المكلف - رفض الاعتراض. 605
- ربط زكوي - حسابات - الذمم الدائنة - المصاريف المستحقة - الأصول الثابتة - إثبات انتهاء الخلاف.
..... 611
- ربط زكوي - حسابات - فرق الإيرادات بين مبيعات القيمة المضافة والقوائم المالية - وعاء زكوي - النيابة
عن الغير في الخدمات - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع عليه - كشوفات وبيانات الجمارك. 617
- ربط زكوي - حسابات - أرباح مبيعات الضريبة التقديرية - عدم تقديم القوائم المالية المدققة في المدة
النظامية - خصم مبالغ من مصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم من وعاء الزكاة. 620
- ربط زكوي - حسابات - الموردون - الذمم الدائنة - قروض أول المدة - صافي الربح - مصاريف لا يجوز حسمها
- مستحقات مقاولي الباطن - عدم تقديم الحركة التفصيلية المؤيدة للاعتراض - مبلغ المخصصات المكوّنة
خلال العام - حركة تفصيلية لإثبات عدم حولان الحول - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي
يقع عليه. 625
- ربط زكوي - حسابات - مطلوب إلى الشركاء (مبالغ مستحقة إلى الشركاء) - استثمارات في شركات زميلة
(استثمارات في شركة تابعة محلية). 637
- ربط زكوي - حسابات - خطاب التعديل - إيراد عقود غير مصرح عنه - جاري الشريك الدائن - أرصدة
الدائنين التجاريين - طلب تحريك الدعوى المشطوبة. 643

ربط زكوي - حسابات - إشعار الربط - تسوية الإيرادات - الإيجارات المستحقة - الأرباح المدورة - أرصدة
المصروفات المستحقة تُعدُّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حَوْلان الحول - يقع عبء إثبات صحة ما ورد
في إقرار المكلف الزكوي على المكلف 648

ربط زكوي . حسابات - عدم حسم البند من الوعاء الزكوي - نقل ملكية عقارات - قيود يومية - صك
تسجيل الأرض باسم الشركة - القوائم المالية - عقد إيجار المستودعات . رأس مال إضافي - تحقيق توازن
القوائم المالية 654



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2282)

الصادر في الدعوى رقم (Z-69879-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إيرادات مؤجلة - النفائات الصناعية - القوائم المالية - الوعاء الزكوي - حولان الحول - الحركة التفصيلية - أرصدة مدينة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - أسست المدعية اعتراضها على بند إيرادات مؤجلة، حيث إن رصيد الإيرادات المؤجلة والمصنف ضمن المطلوبات المتداولة يمثل قيمة النفائات الصناعية التي لم تتم معالجتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية، ويحق للعملاء استردادها في أي وقت، ولا يمكن الاعتماد على معايير التدقيق لأغراض المحاسبة الزكوية لاختلاف كل منها، وإن قيام المدعى عليها بإضافة الإيرادات المؤجلة للوعاء يمكن أن تثبي الزكاة - أجابت الهيئة بأنه تمت إضافة الإيرادات المؤجلة للوعاء الزكوي وذلك لحولان الحول عليها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب الإيرادات المؤجلة لكل عميل على حدة، والتي توضح أرصدة البنود الدائنة المضافة من قبل الهيئة وما يقابلها من أرصدة مدينة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (4/أولاً/4)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/19م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/09/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكلياً للمدعية شركة... المحدودة، سجل تجاري رقم: (...). بموجب وكالة رقم (...).، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند إيرادات مؤجلة. تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة بند إيرادات مؤجلة بمبلغ (7,198,069) ريالاً للوعاء الزكوي لعام 2015م. حيث أوضحت في مذكرة دعواها أن رصيد الإيرادات المؤجلة والمصنف ضمن المطلوبات المتداولة يمثل قيمة النفايات الصناعية التي لم تتم معالجتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية؛ حيث إنها تشمل إيرادات مؤجلة عن نفايات صناعية تم استلامها من العملاء ولم تتم معالجتها أو استلام قيمة معالجتها، وكذلك قيمة نفايات صناعية لم تتم معالجتها وتم استلام قيمة معالجتها من العملاء ولكن يحق للعملاء استردادها في أي وقت. كما أوضحت أن متطلبات العرض حسب معايير التدقيق تتطلب عرض بندي الذمم المدينة والإيرادات المؤجلة بصورة منفصلة في القوائم المالية، وعليه فإنه لا يمكن الاعتماد على معايير التدقيق لأغراض المحاسبة الزكوية لاختلاف كل منها. وعليه يطالب بحسم الأرصدة المدينة للعملاء أنفسهم في حال تمت إضافة الإيرادات المؤجلة للوعاء. وأشارت المدعية إلى أن الإيرادات المؤجلة هي مطلوبات للغير، وتركز لديهم ضمن عروض تجارتهم، بالإضافة إلى أنها تمثل مطلوبات متداولة لا تدخل ضمن عناصر الزكاة، وفقاً لطريقه حقوق الملكية المطبقة لدى المدعى عليها. وعليه تفيد المدعية بأن الإيرادات محل الخلاف ليست قرضاً، ولم تحصل على مال، بدليل وجود مديونية هذه العملاء التي لم تسدد. بالإضافة لذلك، ترى المدعية أن قيام المدعى عليها بإضافة الإيرادات المؤجلة للوعاء يمكن أن يثني الزكاة، كونه سيتم الزكاة عنها عند تحقيقها كإيراد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق ببند إيرادات مؤجلة: بعد الاطلاع على بند الإيرادات المؤجلة في القوائم المالية، تمت إضافة الإيرادات المؤجلة للوعاء الزكوي، وذلك لحولان الحول عليها وقدرها (7,198,069) ريالاً، استناداً للمادة الرابعة البند (أولاً) فقرة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: 1442/06/14هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند إيرادات مؤجلة. تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة بند إيرادات مؤجلة بمبلغ (7,198,069) ريالاً للوعاء الزكوي لعام 2015م، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تمت إضافة الإيرادات المؤجلة للوعاء الزكوي، وذلك لحولان الحول عليها وقدرها (7,198,069) ريالاً، استناداً للمادة الرابعة البند (أولاً) فقرة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. استناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى (الإيضاح رقم 10) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2015م، يتضح أن الإيرادات المؤجلة تمثل فواتير مصدرة إلى العملاء لنفايات متسلمة ستتم معالجتها لاحقاً، ويتضح من قيام المدعى عليها بإضافة مبلغ (7,198,069) ريالاً سعودياً (رصيد أول المدة بمبلغ 78,538,392 ريالاً سعودياً ناقصاً المستخدم بمبلغ 71,340,323 ريالاً سعودياً)، أما بخصوص مطالبة المدعي بحسم الأرصدة المدينة للعملاء أنفسهم في حال تمت إضافة الإيرادات المؤجلة للوعاء الزكوي، فإننا نجد أن اللائحة لم تنص على حسم (أرصدة بنود الذمم المدينة) من الوعاء الزكوي. وبالإطلاع على مرفقات الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم (الحركة التفصيلية لحساب الإيرادات المؤجلة لكل عميل على حدة، والتي توضح أرصدة البنود الدائنة المضافة من قبل الهيئة، وما يقابلها من



أرصدة مدينة)، وحيث لم يقدم المكلف الحركة التفصيلية لحساب الإيرادات المؤجلة، وكشوفاً تفصيلية بحسابات العملاء محل الخلاف لتحديد الأرصدة المدينة والدائنة لكل عميل على حدة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات المؤجلة. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

— رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات المؤجلة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2280)

الصادر في الدعوى رقم (Z-71680-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة - مصروف الجرائد والمجلات بالزيادة - مصروف تذاكر السفر - الذمم الدائنة - الأرباح الموزعة - البيئة على من ادعى - حولان الحول القمري - مدة نظامية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على خمسة بنود، الأول: مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة، والبند الثاني: مصروف الجرائد والمجلات بالزيادة؛ حيث تعترض المدعية على إضافة البند إلى صافي الربح. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة تعترض المدعية على إضافة المصاريف إلى الوعاء الزكوي؛ حيث إن الذمم الدائنة نشأت نتيجة ممارسة الشركة لأنشطتها ولم تنشأ نتيجة الحصول على مبالغ نقدية ولم تستخدم التمويل بما يعد للقنية، ولم يحل عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مصروف تذاكر السفر تعترض المدعية على إضافة البند إلى صافي الربح؛ حيث أوضحت أن الهيئة لم توضح الأساس النظامي الذي استندت عليه في إضافتها لمصروف التذاكر للوعاء. ردت الهيئة بالآتي: عدم تقديم المكلف المستندات، وفيما يتعلق بمصروف الجرائد والمجلات اعتبرت هذا البند من المصاريف غير جائزة الحسم؛ وبالتالي تم ردها لصافي الربح، وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة، حيث قدم المكلف البيان التحليلي، واتضح أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (654,401.21) ريال وتم الربط عليه. وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح الموزعة، قدم المكلف المستندات المطلوبة التي اتضح منها أن التوزيع تم بعد تاريخ 2021/12/21م (بعد حولان الحول القمري)؛ وعليه تم إضافة ذلك البند، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم الأسباب والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قدمت عينة من الفواتير، وبعد الإطلاع عليها تبين أنها اشتركت في مجلة عكاظ وليس في مجلات



طبية؛ مما يتضح معه أن المصروف غير مرتبط بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مصروف تذاكر السفر، اتضح للدائرة أن المدّعية لم ترفق المستندات اللازمة للتأكد من عملية الدفع الفعلي لهذه المصروفات. واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح الموزعة تبين للدائرة عدم صحة اعتراض المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراضها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية في سائر بنود الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/البند أولاً، 2، 5)، (1/5/أ)، (2/6)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/20م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/09/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على خمسة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح. حيث أشارت المدعية إلى أن الهيئة لم توضح كيفية احتساب المبلغ (57,106) ريالاً، وبدلاً من أن توضح الهيئة ذلك، قامت فقط برفض الاعتراض. وقد أوضحت الهيئة في المذكرة الجوابية كيف تم التوصل للفروقات في التأمينات الاجتماعية، وسيتم دراستها وتقديم المستندات اللازمة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف الجرائد والمجلات؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح، حيث أشارت المدعية إلى أن نشاط الشركة طبي، وبالتالي فإن الشركة تقوم بالاشتراك في بعض الجرائد وكذلك المجلات الطبية المتعلقة بنشاط الشركة. وقد قدمت الهيئة سبباً جديداً وهو عدم تقديم المستندات، وسيتم تقديم عينة من المستندات. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة؛



تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف إلى الوعاء الزكوي؛ حيث أوضحت أن الذمم الدائنة نشأت نتيجة ممارسة الشركة لأنشطتها ولم تنشأ نتيجة الحصول على مبالغ نقدية، ولم تستخدم التمويل بما يعد للقنية، ولم يحل عليها الحول؛ وعليه تطالب بحسم البند من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مصروف تذاكر السفر؛ تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح؛ حيث أوضحت أن الهيئة لم توضح الأساس النظامي الذي استندت عليه في إضافتها لمصروف التذاكر للوعاء، علمًا بأنه مصروف مستحق يتم تسجيله وفقًا لأساس الاستحقاق الذي تطلبه معايير المحاسبة. وقد استندت الهيئة على نص المادة الرابعة الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة، والتي تنص على أن "يضاف لوعاء القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادرة التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف"، وهذا استناد في غير محله؛ حيث يتضح من نص المادة أنها تتعلق بما يتم الحصول عليه نقدًا من جهات التمويل، والبند محل الاعتراض عبارة عن مبالغ مستحقة للموظفين. وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح الموزعة؛ تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم البند من الوعاء الزكوي، حيث أوضحت أن المادة (15) فقرة (1) نصت على أن السنة المالية للمكلف هي (12) شهرًا قمرًا، ويجوز للمكلف استخدام السنة المالية الميلادية. وطالما أن الهيئة قد قبلت القوائم المالية وفق السنة الميلادية فإنه لا يحق لها الانتقائية في معالجة بعض البنود وفقًا للسنة الميلادية ومعالجة بنود وفقًا للسنة الهجرية؛ وعليه تطالب بحسم البند من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، بأنها قامت بتعديل صافي الربح بفرق مصروف التأمينات الاجتماعية؛ حيث إنها قامت بمناقشة المكلف فيما يخص هذا البند وطالبته بتقديم بيان تفصيلي لبند (الرواتب ومزايا الموظفين) بمبلغ (88,885,313) ريالاً. وقدم المكلف البيانات المطلوبة، وتم تعديل صافي الربح الدفترى بفرق التأمينات المحمل بالزيادة، حيث بعد الاطلاع والدراسة للبيانات المقدمة من المكلف اتضح أن هناك فرقاً محملاً بالزيادة في إقرار المكلف بالمقارنة مع ما هو مسجل بالتأمينات فيما يخص الجانب الأجنبي بمبلغ (57,106) ريالاً، واستناداً للمادة (6) الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف الجرائد والمجلات أجابت بأنها قامت بتعديل صافي الربح الدفترى عن هذا البند حيث إن الهيئة اعتبرت هذا البند من المصاريف غير جائزة الحسم؛ وبالتالي تم ردها لصافي الربح، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف، وأشار المكلف إلى أن هذا البند متعلق بالنشاط ويعتبر من المصاريف جائزة الحسم، ولم يقدم أي مستندات تؤيد وجهة نظره؛ وبالتالي تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (6) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة، قامت بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي، حيث قامت الهيئة بمخاطبة المكلف ومطالبته بتقديم بيان تحليلي لبند الذمم الدائنة بمبلغ (16,845,765) ريالاً وتحديد رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة بتاريخ اليوم والشهر لكل عميل على حدة، مع إيضاح أسباب الدائنة، وقدم المكلف البيان التحليلي، واتضح أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (654,401.21) ريال وتم الربط عليه. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مصروف تذاكر السفر، قامت بإضافة مخصص تذاكر السفر للوعاء الزكوي بمبلغ (995,798.33) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، حيث تم مخاطبة المكلف



وطلبت منه تقديم بيان تحليلي بالحركة لبند تذاكر مستحقة بمبلغ (1,757,849) ريالاً، وقد قدم المكلف كشفًا بذلك واتضح أن هناك رصيداً بمبلغ (995,798.33) ريالاً؛ وبالتالي تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (4) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح الموزعة؛ أجابت بأنها قامت بطلب تقديم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح بمبلغ (10,598,456) ريالاً مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك وقد قدم المكلف المستندات المطلوبة، والتي اتضح منها أن التوزيع تم بعد تاريخ 2021/12/21 م (بعد حولان الحول القمري)؛ وعليه تم إضافة ذلك البند، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/20 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ .../06/1442 هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع؛ فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015 م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على خمسة بنود هذا بيانها:

فيما يتعلق بالبند الأول: مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها، فيما دفعت المدعى عليها بأن هناك فرقاً محملاً بالزيادة في إقرار المكلف، بالمقارنة مع ما هو مسجل بالتأمينات فيما يخص الجانب الأجنبي بمبلغ (57,106) ريالاً، استناداً للفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ



1438/06/01هـ التي تنص على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها؛ بناءً على ما سبق، يتضح أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية؛ لأنها تُعد إحدى المستندات الرسمية والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً والذي لا تتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة له، والذي يعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الأسباب والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، مثل: تسوية بفروقات الرواتب بين دفاتر المكلف وشهادة التأمينات الاجتماعية؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف الجرائد والمجلات؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح الدفتری عن هذا البند؛ حيث إن الهيئة اعتبرت هذا البند من المصاريف غير جائزة الحسم؛ وبالتالي تم ردها لصافي الربح؛ استناداً إلى نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسنها والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسنها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي،



وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت عينة من الفواتير، وبعد الاطلاع عليها تبين أنها اشتراك في مجلة عكاظ وليست في مجلات طبيه؛ مما يتضح معه أن المصروف غير مرتبط بالنشاط؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم الدائنة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف إلى الوعاء الزكوي؛ حيث أوضحت أن الذمم الدائنة نشأت نتيجة ممارسة الشركة لأنشطتها، ولم تنشأ نتيجة الحصول على مبالغ نقدية ولم تستخدم التمويل ما يعد للقنية ولم يحل عليها الحول؛ وعليه تطالب بحسم البند من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة، استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ التي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما تقدم، تعد الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المدعى عليها أضافت ما حال عليه الحول، وتعترض المدعية على ذلك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: مصروف تذاكر السفر؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند إلى صافي الربح، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مخصص تذاكر السفر للوعاء الزكوي بمبلغ (995,798.33) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، حيث تم مخاطبة المكلف وطلبت منه تقديم بيان تحليلي بالحركة لبند تذاكر مستحقة بمبلغ (1,757,849) ريالاً، وقد قدم المكلف كشفاً بذلك، واتضح أن هناك رصيداً بمبلغ (995,798.33) ريالاً؛ وبالتالي تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (4) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ، التي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج



مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وفقاً لنصوص المواد أعلاه؛ فالمصاريف المستحقة تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدّعية بأن بند تذاكر السفر مصروف مستحق ونفقة فعلية محددة وفق أسس معينة وواضحة، فيتم تصنيفه مخصصاً وغير جائز الحسم؛ وبالرجوع إلى كامل ملف الدعوى، اتضح للدائرة أن المدّعية لم ترفق المستندات اللازمة للتأكد من عملية الدفع الفعلي لهذه المصروفات. واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح الموزعة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم البند من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بطلب تقديم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح بمبلغ (10,598,456) ريالاً مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك، وقد قدم المكلف المستندات المطلوبة والتي اتضح منها أن التوزيع تم بعد تاريخ 2021/12/21 م (بعد حولان الحول القمري)؛ وعليه تم إضافة ذلك البند، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وبناءً على ما سبق، يتضح أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط ببقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي؛ وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمها المالية هي السنة الميلادية وليست السنة القمرية، وحيث تبين للدائرة عدم صحة اعتراض المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراضها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الجرائد والمجلات.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف تذاكر السفر.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2050)

الصادر في الدعوى رقم (127619-2022-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة بند قروض قصيرة الأجل - الذمم الدائنة - رصيد آخر المدة حسب الظاهر بالقوائم المالية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2020م؛ حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل، وتذكر بأن الهيئة أضافت مبلغ (52,465,166) ريالاً، وتعترض على إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي، وذكرت بأن إجراء الهيئة جاء غير مبرر، ومن الواضح أن الهيئة أضافت هذه الذمم الدائنة (قروض قصيرة الأجل) للوعاء الزكوي طبقاً لعدم انقطاع العام الزكوي، وأخذت رصيد آخر المدة لذلك السبب حسب الظاهر بالقوائم المالية، وتطلب تعديل الربط الزكوي للعام محل الاعتراض، ولم تقدم المدعى عليها ردّاً - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة من القروض طويلة الأجل للعام محل الاعتراض بمبلغ (52,465,166) ريالاً، باعتباره الرصيد الأقل؛ حيث بلغ رصيد أول المدة (67,927,525.50) ريالاً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي لعام 2020م - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2022/04/27م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... إقامة رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2020م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل، وتذكر بأن الهيئة أضافت مبلغ (52,465,166) ريالاً، وتعترض على إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي، وذكرت بأن إجراء الهيئة جاء غير مبرر، ومن الواضح أن الهيئة أضافت هذه الذمم الدائنة (قروض قصيرة الأجل) للوعاء الزكوي طبقاً لعدم انقطاع العام الزكوي، وأخذت رصيد آخر المدة لذلك السبب حسب الظاهر بالقوائم المالية، وتطلب تعديل الربط الزكوي للعام محل الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: لم تقدم ردًا حول اعتراض المدعية.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، أضاف ممثل المدعية بأنه تقدم للمدعى عليها بطلب التسوية بتاريخ: 2022/02/15م، وتم إشعار المكلف بعرض التسوية بتاريخ: 2022/03/28م، وتم تقديم الدعوى بتاريخ: 2022/04/27م، وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى شكلاً، والسير فيها موضوعاً، وفيها طلب ممثل المدعى عليها الأجل لتقديم الرد الموضوعي على الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى تعديل إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2020م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعى والمدعى عليها حول الربط الزكوي لعام 2020م، حيث تعترض



المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل، وتذكر بأن الهيئة أضافت مبلغ (52,465,166) ريالاً، فيما لم تقدم المدعى عليها ردّاً حول اعتراض المدعية، ورجوع الدائرة إلى المستندات التي تضمنها ملف الدعوى؛ اتضح أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة من القروض طويلة الأجل للعام محل الاعتراض بمبلغ: (52,465,166) ريالاً باعتباره الرصيد الأقل؛ حيث بلغ رصيد أول المدة (67,927,525.50) ريالاً؛ وبناءً عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي لعام 2020م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

– رفض اعتراض المدعية شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، على الربط الزكوي لعام 2020م. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2051)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (127615-2022-Z)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة بند قروض قصيرة الأجل . إضافة رصيد آخر المدة من القروض طويلة الأجل للعام محل الاعتراض.

الملخص:

اعتراض المدّعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م؛ تعترض المدّعية على إجراء المدّعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل وتذكر بأن الهيئة أضافت مبلغ (67,927,525.50) ريالاً، ولم تُقدِّم المدّعى عليها ردّاً حول اعتراض المدّعية - ثبت للدائرة أن المدّعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة من القروض طويلة الأجل للعام محل الاعتراض بمبلغ: (67,927,525.50) ريالاً، باعتباره الرصيد الأقل، حيث بلغ رصيد أول المدة قرابة (76 مليون ريال)؛ وبناءً عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على الربط الزكوي لعام 2019م. - مؤدّى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدّعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ: 2022/04/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) إقامة رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدّعية شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة



والجمارك، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل وتذكر بأن الهيئة أضافت مبلغ (67,927,525.50) ريالاً، وتعترض على إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي، وذكرت بأن إجراء الهيئة جاء غير مبرر، ومن الواضح أن الهيئة أضافت هذه الذمم الدائنة (قروضاً قصيرة الأجل) للوعاء الزكوي طبقاً لعدم انقطاع العام الزكوي، وأخذت رصيماً آخر المدة؛ لذلك السبب حسب الظاهر بالقوائم المالية، وتطلب تعديل الربط الزكوي للعام محل الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: لم تُقدّم ردّاً حول اعتراض المدعية.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: 1442/06/...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، إضافة ممثل المدعية بأنه تقدم للمدعى عليها بطلب التسوية بتاريخ 2022/02/15م، وتم إشعار المكلف بعرض التسوية بتاريخ 2022/03/28م، وتم تقديم الدعوى بتاريخ 2022/04/27م، وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً، وفيها طلب ممثل المدعى عليها الأجل لتقديم الرد الموضوعي على الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول الربط الزكوي لعام 2019م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل، وتذكر بأن الهيئة أضافت مبلغ (67,927,525.50) ريالاً، فيما لم تُقدّم المدعى عليها ردّاً حول اعتراض المدعية؛ وبرجوع الدائرة إلى المستندات التي



تضمنها ملف الدعوى؛ اتضح أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة من القروض طويلة الأجل للعام محل الاعتراض بمبلغ: (67,927,525.50) ريالاً؛ باعتباره الرصيد الأقل، حيث بلغ رصيد أول المدة قرابة (76 مليون ريال)؛ وبناءً عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي لعام 2019م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

– رفض اعتراض المدعية شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) على الربط الزكوي لعام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (30) ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZJ-2022-2148)

الصادر في الدعوى رقم (97499-2022-ZI)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي . حسابات - عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي - إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة - إضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم - عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة - عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية - عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمار في الودائع لأجل - عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة - عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً - احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل - عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية - غرامة التأخير - استثمار طويل الأجل بنية الاقتناء وتنمية المال.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2019م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على عشرة بنود؛ الأول: عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي، تعترض المدعية على عدم الأخذ في الحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة لعام 2019م، فيما دفعت المدعي عليها أنه وبالرجوع إلى كشف الحساب تبين أن السدادات مدرجة وقد أخذت في الاعتبار؛ لذلك تم رفض اعتراض المدعية، وفيما يتعلق بالبند الثاني والثالث والرابع: (إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة، وإضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم، وعدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة)، دفعت المدعي عليها بأنها قامت بإضافة مخصص الزكاة والضريبة أول المدة بعد استبعاد المستخدم من المخصص، وقامت بإخضاع رصيد آخر المدة للفائض المتراكم لعمليات التأمين، ولم تحسم الخسائر المرحلة من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الخامس (أ) تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع، فيما دفعت المدعي عليها بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية على اعتبار أنها غير جائزة الحسم. وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم قيام الهيئة بحسم



حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بالتعديل على البند لعام 2019م وذلك لعدم قيام المدعية بحسم تكاليف الاستحواذ من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند السابع: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً. وفيما يتعلق بالبند الثامن: احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل، دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتطبيق نص اللائحة التنفيذية. وفيما يتعلق بالبند التاسع: عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية، دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بالتعديل على هذا البند لعدم قيام المكلف بحسم حصص الجهات غير الهادفة للربح لوعاء الزكاة في الإقرار المقدم. وفيما يتعلق بالبند العاشر: غرامة التأخير؛ تعترض المدعية على الخطأ المادي في ربط الهيئة باحتساب غرامة التأخير بواقع (1%) عن كل (30) يوم تأخير على مبالغ الضريبة التي تم سدادها سابقاً من قبل الشركة عند تقديم إقرار الشركة الزكوي والضريبي لعام 2019م التي لم تأخذها الهيئة بالحسبان، فيما دفعت المدعى عليها بأنه بالرجوع إلى كشف حساب المكلف تبين أن النظام قام بفرض غرامة تأخر سداد بالرغم من عدم وجود فروقات ضريبية - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن المدعى عليها أقرت في مذكرتها الجوابية بأنها أخذت في الاعتبار المبالغ المسددة بقيمة (953,796) ريالاً عن عام 2019م على التوالي، وبالرجوع إلى الربط الصادر منها عن عام 2019م يتضح عدم حسمها من المبالغ المدفوعة من قبل المدعية بإقراراتها في الربوط الصادرة من المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: وحيث إن المخصصات بطبيعتها المحاسبية تعني أن على المنشأة التزاماً مستقبلياً لم تقم بسداده خلال السنة المالية التي توجب فيها الالتزام، فتضاف إلى الوعاء باعتبارها مقابل ما لدى المكلف من أموال؛ فالالتزام الذي على المكلف يعني أن المال لا يزال في يده، ولا يختلف في ذلك الأمر بين ما تم تخصيصه لدفع الزكاة والضريبة أو غيرها، وحيث إن تلك المبالغ المخصصة قد حال عليها الحول وهي في ذمة المدعية، وبالتالي فإن بقاء تلك المبالغ لدى المنشأة لمدة عام آخر يتعين معه وجوب الزكاة عليها لذلك العام. وفيما يتعلق بالبند الثالث: لم تقم المدعية بتقديم ما يثبت تحويل الفائض إلى حساب بنكي منفصل لا يمكن للمدعية التصرف فيه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين أن الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية للمكلف لعام 2019م بمبلغ (9,215,000) ريال وقد تمت تغطيتها خلال العام وتحقيق أرباح؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الخامس (أ) تبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بأن الغرض من هذه الاستثمارات القنية، وتبين وجود حركة على الحساب دون تقديم المدعية بياناً بشأنه. وفيما يتعلق بالبند السادس: بالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2019م يتضح أنها عبارة عن التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتكبدة خلال الفترة المالية الناشئة عن الاكتتاب أو تجديد عقود التأمين المؤجلة، وأنه يتم الاعتراف بها كمصروفات عند تكبدها، ويتم إطفاء هذه التكاليف على أساس مدة الأقساط المستقبلية المتوقعة وتسجل في قائمة الدخل. وفيما يتعلق بالبند السابع: وحيث لم توضح المدعية طبيعة هذه الدفعات واكتفت بذكر أنها متعلقة بدفعات مؤجلة طويلة الأجل؛ عليه فإن ما يقبل حسمه هو ما يصنف كمصاريف تأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية التي تخص أكثر من فترة مالية، وتسهم في تحقيق الإيراد لأكثر من عام، وحيث لم تثبت المدعية أن تلك المصاريف مصاريف رأسمالية أو مدفوعات مقدمة لشراء أصول ثابتة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما



يتعلق بالبند الثامن: يتبين أن المدعية تطالب باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي، وأن الوعاء الزكوي للشركة بالسالب؛ فلا زكاة عليه، في حين قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية على الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند التاسع: يتبين أن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية في الشركات السعودية المقيمة تخضع للزكاة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند العاشر: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي، وبند غرامة التأخير - قبول اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة - رفض اعتراض المدعية على سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المواد (3/2)، و(4/ البند أولاً/2، والفقرة 6)، و(5/4، 5، 8)، و(2/14)، و(1/6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2022/03/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على عشرة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الأخذ في الحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة لعام 2019م بمبلغ (953,796) ريالاً سعودياً على التوالي، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن المدعى عليها لم تأخذ في الاعتبار الدفعات المسددة عند إصدارها للربوط، وأضافت أنه إذا كانت المدعى عليها تقرر بالسدادات التي قامت بها وأنه ليس هناك أي غرامة مفروضة على مبالغ ضريبة الدخل؛ فعليه ترى انتهاء الخلاف في هذا البند.



وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (36,184,000) ريال على التوالي، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن مخصص الزكاة يجب أن لا يخضع للزكاة حتى وإن حال عليه الحول لاسيما أنها لم تمول إضافات عروض قنية أو أصول طويلة الأجل محسومة من الوعاء، وأضافت أن المبلغ المذكور يمثل مصاريف مستحقة وبالتالي فهو عبء مالي محقق على الشركة وليس محتمل الحدوث مستقبلاً حتى يصنف على أنه مخصص؛ وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة حصة الشريك السعودي من مخصص الزكاة والضريبة لعام 2019م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (8,445,000) ريال على التوالي، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن هذه المبالغ التي قامت الهيئة بإخضاعها تمثل الفائض المتراكم لعمليات التأمين الواجب توزيعه بنسبة (10%) على حملة الوثائق استناداً إلى اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وأضافت أنها تقوم بتسجيل فائض عمليات التأمين في حساب ويكون متاحاً لحملة الوثائق للحصول عليه نقداً أو الاستفادة منه كرصيد في تعاملات أخرى مع الشركة، وبالتالي تعتبر هذه المبالغ من قبيل مال الأمانة التي لا تجب فيه الزكاة، وتؤكد أنها لا تستخدم هذه المبالغ في عملياتها التجارية ولكن يتم الاحتفاظ بها في حساب بنكي مستقل، وتضيف أن طبيعة هذا الفائض المتراكم قصير الأجل حيث إن الشركة ملزمة بتوزيع هذه المبالغ خلال مدة 6 أشهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية، وتضيف أنه وعلى الرغم من أن هذه المبالغ بحوزة الشركة إلا أنها فقدت تمام الملك عليها؛ وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة الفائض المتراكم للوعاء الزكوي لعام 2019م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (9,215,000) ريال، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها قامت باحتساب الخسائر بناءً على حساباتها النظامية وأنه ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1440/07/07هـ تطالب باعتماد حسم الخسائر المتراكمة طبقاً لحساباتها، وأضافت أن الخسائر المتراكمة للشركة لسنوات سابقة محل خلاف مع الهيئة ولا يزال الخلاف قائماً؛ وعليه تطالب المدعية بإلغاء ربط الهيئة وحسم الخسائر المتراكمة.

وفيما يتعلق بالبند الخامس (أ): عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية (استثمارات صكوك في المملكة - استثمار في سندات) لعام 2019م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع (استثمارات صكوك في المملكة واستثمار في سندات من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (155,927,000) ريال على التوالي، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن هذه الاستثمارات تمثل استثماراً طويل الأجل بنية الاقتناء وتنمية المال وليس بغرض الاتجار والتداول، حيث إن نية الشركة هي الحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية، حيث إن شركات التأمين ملزمة بموجب أحكام اللوائح التنفيذية لشركات التأمين التعاوني بالتنوع في استثماراتها وذلك للحد من مخاطر التضخم والسيولة،



وأضافت أنه وحيث إن هذه الاستثمارات ممولة بشكل رئيسي من رأس المال والاحتياطيات فإنه يتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار، وتمثل استثمارات واجبة الحسم من الوعاء، وأضافت أنه واستناداً إلى التعميم رقم 1/2/8443/2 بتاريخ 1392/08/08 هـ فإن الاستثمارات مستوفية الشروط لحسمها وأنها مملوكة للشركة وغير مقتناة للتجار ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم، وعليه تطالب المدعية بحسم كامل الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام 2019م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس (ب): عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمار في الودائع لأجل لعام 2019م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في الودائع لأجل من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (431,765,000) ريالاً على التوالي؛ حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن هذه الاستثمارات تمثل استثماراً طويلاً الأجل بنية الاقتناء وتنمية المال وليس بغرض الاتجار والتداول، حيث إن نية الشركة هي الحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية، حيث إن شركات التأمين ملزمة بموجب أحكام اللوائح التنفيذية لشركات التأمين التعاوني بالتنوع في استثماراتها؛ وذلك للحد من مخاطر التضخم والسيولة، وأضافت أنه وحيث إن هذه الاستثمارات ممولة بشكل رئيسي من رأس المال والاحتياطيات، فإنه يتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار وتمثل استثمارات واجبة الحسم من الوعاء، وأضافت أنه واستناداً إلى التعميم رقم (1/2/8443/2) بتاريخ 1392/08/08 هـ فإن الاستثمارات مستوفية الشروط لحسمها وأنها مملوكة للشركة وغير مقتناة للتجار، ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار؛ وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم؛ وعليه تطالب المدعية بحسم كامل الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2019م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (4,159,000) ريال على التوالي، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن هذه التكاليف المؤجلة تمثل إجمالي التكاليف المتكبدة المتعلقة بشكل مباشر وغير مباشر بشراء أو تجديد عقود التأمين والمسموح بتأجيلها على مدى فترة عقد التأمين كما هو محدد وفق المعايير؛ وبالتالي يتم رسملتها، وأنها تشكل كلاً من العمولات والتكاليف الأخرى المتعلقة مباشرة باكتتاب وثائق التأمين، وعليه فإنها تأخذ حكم النفقات المؤجلة؛ وذلك لأنها تتعلق بمصاريف تختص بأكثر من سنة مالية، وأضافت أنها تعتقد أن الهيئة جانبها الصواب في رفض حسم هذه التكاليف لاسيما أنها أجازت حسم مثل هذه النفقات المؤجلة باعتبارها مصاريف رأسمالية طويلة الأجل جائزة الحسم من الوعاء، وأضافت أن الهيئة أكدت على أن المصاريف المؤجلة هي تكلفة حقيقية يجب حسمها وتعامل معاملة مصاريف التأسيس، وأضافت أنه بخصوص ما ورد بإقرار المدعية يمكن تعديله ولا يوجد نص في اللائحة يمنع ذلك أي أن دفع الهيئة بأن الشركة لم تقم بحسم هذا المبلغ لا يعد ذريعة لعدم قبول حسمه، وأضافت أن هذه المصروفات هي أموال مدفوعة من قبل الشركة وخرجت من ذمتها قبل حلولان الحول؛ وعليه تطالب المدعية بحسم تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة لعام 2019م.



وفيما يتعلق بالبند السابع: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (10,629,000) ريال على التوالي، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن طبيعة المصاريف المدفوعة مقدماً تأخذ حكم النفقات المؤجلة لأنها تتعلق بمصاريف غير مباشرة تختص بأكثر من سنة مالية، وكذلك تأخذ حكم المصاريف الرأسمالية طويلة الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وأضافت أنها أموال مدفوعة خرجت من ذمة الشركة قبل حولان الحول؛ وعليه تطالب المدعية بحسم المصاريف المدفوعة مقدماً من الوعاء الزكوي لعام 2019م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن صافي الربح المعدل أعلى من الوعاء الزكوي؛ وعليه تطالب الشركة باحتساب الزكاة على الوعاء في جميع الأحوال، وإن كان صافي الربح المعدل أعلى؛ وعليه تطالب المدعية باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس صافي الربح المعدل، وحيث إن وعاء الشركة الزكوي بالسالب فلا زكاة عليها.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية لعام 2019م؛ حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن الهيئة قامت بإخضاع حصص الجهات الحكومية غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية المملوكة لحصة أحد الشركاء في الشركة (بنك ال...)، والذي يشارك برأس المال الشركة لعام 2019م بطريقة مباشرة بنسبة 19,92% وبطريقة غير مباشرة عن طريق امتلاك بنك (...) بما نسبته (21,429%) من رأس المال الشريك المشارك في الشركة بنسبة (50,07%) إلى الزكاة خلال عام 2019م دون الأخذ في الاعتبار الحصص المملوكة لكل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق الاستثمارات العامة في بنك (...) على الرغم من أنها جهات عامة حكومية ذات نشاط خيري واجتماعي وعلمي وبحثي ولا يجوز إخضاعها للزكاة للأسباب التالية: أن اللائحة الزكوية السابقة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 2082 لعام 1438هـ بشكل صريح وواضح على إعفاء المؤسسات غير الهادفة للربح من الزكاة، وأنه وبالنظر إلى هذه الجهات الحكومية يتبين انطباق كافة الشروط عليها، وكذلك أن الهيئة قد قامت بإعفاء نصيب الجهات الحكومية ذات النشاط الخيري والاجتماعي والعام من أرباح الشركات التجارية الهادفة للربح حال مشاركتها مع آخرين في رأس مالها؛ وعليه تطالب المدعية بإعفاءها من الزكاة في حدود حصة الجهات الحكومية لعام 2019م.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: غرامة التأخير؛ تعترض المدعية على الخطأ المادي في ربط الهيئة باحتساب غرامة التأخير بواقع (1%) عن كل (30) يوم تأخير على مبالغ الضريبة التي تم سدادها سابقاً من قبل الشركة عند تقديم إقرار الشركة الزكوي والضريبي لعام 2019م، والتي لم تأخذها الهيئة بالحسبان؛ حيث لم ينتج عن ربط الهيئة أي فروقات ضريبة دخل خلاف تلك المسددة من قبل الشركة عند تقديم إقراراتها؛ وبالتالي، فلا يتوجب على الشركة أي غرامات تأخير؛ وعليه فإن الشركة تطالب بتصحيح هذا الخطأ المادي في ربط الهيئة واستبعاد غرامات التأخير لعام 2019م عند إصدار الربط المعدل.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي، بأنه وبالرجوع إلى كشف الحساب تبين أن السدادات مدرجة وقد أخذت في الاعتبار؛ لذلك تم رفض اعتراض المدعية، وتوضح أن مبلغ السداد (1,740,109) ريالاً، وهو نفس المبلغ الذي أشارت إليه المدعية في لائحة، وأنها لم تشر إلى مبالغ أخرى خلاف ما أوضحت المدعى عليها، ولم تقدم أي مستند سداد خلافاً، وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة، أنها قامت بإضافة مخصص الزكاة والضريبة أول المدة بعد استبعاد المستخدم من المخصص استناداً إلى المادة (4) الفقرة (6) من لائحة جباية الزكاة، وأضافت أن ما ذكرته المدعية بشأن أن المبالغ لا تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول إجراء غير صحيح، بالإضافة إلى أن ما استندت عليه المدعية من قرار استثنائي في غير محله، كما أن الاستناد على لائحة جباية الزكاة 1438هـ غير صحيح؛ وعليه قامت برفض اعتراض المدعية وتتمسك بصحة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم، أنها قامت بإخضاع رصيد آخر المدة للفائض المتراكم لعمليات التأمين، وأضافت أن المدعية قدمت ضمن اعتراضها سياسة البنك المركزي في فائض عمليات التأمين، كما قدمت كشف حساب البنك، ولكن لم تقدم ما يثبت عدم قدرته في استخدام الفائض المتراكم، وأضافت أن المدعية أقرت بوجود هذه المبالغ في حوزتها، حيث أشارت إلى أن واقع الحال يفرض على الشركة الاحتفاظ بالمبالغ على سبيل الأمانة مما يثبت صحة إجراء الهيئة، وأضافت أن لدى الشركة المقدرة على الوصول إلى الحساب البنكي واستخدام الأموال الخاصة بالفائض؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة، بأنها لم تحسم الخسائر المرحلة من وعاء الزكاة، وأضافت أنه يتضح عدم وجود خسائر مرحلة من عام 2018م وما قبل ذلك، وأضافت أنه يتضح أن الخسائر المرحلة في عام 2016م بمبلغ (23,026,111) ريالاً تم إطفائها بالكامل مع الربح المعدل في عام 2017م بمبلغ (36,295,685) ريالاً وبالتالي لا توجد خسائر مرحلة من عام 2017م والسنوات اللاحقة، وأنه واستناداً إلى المادة (5) الفقرة (8) من لائحة جباية الزكاة تم رفض اعتراض المدعية، وأضافت أن ما أشارت إليه المدعية في لائحة دعواها بشأن خصم الخسائر بناءً على حساباتها النظامية- مخالف للنظام؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الخامس (أ): عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية (استثمارات صكوك في المملكة - استثمار في سندات) لعام 2019م، أنها قامت بعدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية على اعتبار أنها غير جائزة الحسم، استناداً إلى المادة (5) الفقرتين (4-5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1440/7/7هـ، وأضافت أنه بالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (6) يتضح أن عليها حركة، وبالتالي فهي لغرض المتاجرة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.



وفيما يتعلق بالبند الخامس (ب): عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمار في الودائع لأجل لعام 2019م، بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية على اعتبار أنها غير جائزة الحسم، استناداً إلى المادة (5) الفقرتين (4-5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1440/7/7هـ، وأضافت أنه والرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (6) يتضح أن عليها حركة؛ وبالتالي فهي لغرض المتاجرة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة، بأنها لم تقم بالتعديل على البند لعام 2019م؛ وذلك لعدم قيام المدعية بحسم تكاليف الاستحواذ من الوعاء الزكوي، وأضافت أن طبيعة هذا البند في شركات التأمين عبارة عن تكاليف متنوعة تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات وثائق التأمين، ويتم تأجيل الاعتراف بهذه التكاليف تطبيقاً لمبدأ مقابلة الإيراد بالمصروف، ومن ثم إطفائها بما يتناسب مع اكتساب أقساط التأمين المتعلقة بهذه التكاليف، وأضافت أن ما تطالب المدعية بحسمه هي تكاليف مؤجلة وفق مضمون لائحتهما، وبما أن المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدماً ولم يتحقق الإيراد منها كبند من بنود الأصول؛ ومن ثم يتم إطفائها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، أي أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء؛ لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد التكاليف المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً، وأضافت أن البند لا يعتبر من ضمن العناصر التي تحسم من الوعاء استناداً إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند السابع: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً، بأنها لم تقم بالتعديل على البند؛ وذلك لعدم قيام المكلف بحسم المصاريف المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة، وأضافت أن المصاريف المدفوعة مقدماً لم ترد ضمن المادة الخامسة الواردة في لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 بتاريخ 1440/07/07هـ، ولا يمكن حسم أي بند من الوعاء إلا بنص نظامي، وأضافت أن الدفعات المقدمة جائزة الحسم طبقاً لللائحة يجب أن تكون مقابل شراء أصول، وأضافت أنه لا يمكن قياس الدفعات المقدمة الخاصة بمصاريف غير مباشرة كمصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل، بأنها قامت بتطبيق نص المادة (14) الفقرة (2) وكذلك المادة (6) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة؛ وعليه تحسب زكاة الفترة المالية الميلادية أو الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط أو عند تعديل السنة المالية أو عند انتقال ملكية المنشأة الفردية، وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وأضافت أن البند محكوم بنص نظامي واضح؛ وعليه تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها.



وفيما يتعلق بالبند التاسع: عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية، بأنها لم تقم بالتعديل على هذا البند؛ وذلك لعدم قيام المكلف بحسم حصص الجهات غير الهادفة للربح لوعاء الزكاة في الإقرار المقدم، وأضافت أن المدعية لم تقدم قرارًا يفيد بعدم الخضوع للزكاة من اللجنة المختصة وذلك طبقًا لأحكام اللائحة الجديدة، وأضافت أن الأصل هو الخضوع، ولا يخرج عن ذلك إلا من استثنى، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المدعية في هذا البند استنادًا إلى المادة الثانية الفقرة (5/ب) من لائحة جباية الزكاة؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: غرامة التأخير، بأنه بالرجوع إلى كشف حساب المكلف تبين أن النظام قام بفرض غرامة تأخر سداد بالرغم من عدم وجود فروقات ضريبية؛ وعليه تم قبول اعتراض المكلف؛ مما يعد الخلاف بين الهيئة والمكلف منتهيًا بهذا الشأن.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضرت ممثلة المدعية ... ذات الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../06/1442هـ، وفيما دفع ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ وبإطلاع الدائرة على المذكرات والردود قررت الدائرة قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً؛ وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2019م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على عشرة بنود، هذا بيانها:



فيما يتعلق بالبند الأول: عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الأخذ في الحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة لعام 2019م بمبلغ (953,796) ريالاً سعودياً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنه بالرجوع إلى كشف الحساب تبين أن السدادات مدرجة وقد أخذت في الاعتبار؛ لذلك تم رفض اعتراض المدعية، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22 هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وبناءً على ما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن المدعى عليها أقرت في مذكرتها الجوابية المقدمة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2022/05/16م بأنها أخذت في الاعتبار المبالغ المسددة بقيمة (953,796) ريالاً عن عام 2019م على التوالي، وبالرجوع إلى الربط الصادر منها عن عام 2019م يتضح عدم حسمها من المبالغ المدفوعة من قبل المدعية بإقراراتها في الربط الصادر من المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (36,184,000) ريال على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مخصص الزكاة والضريبة أول المدة بعد استبعاد المستخدم من المخصص استناداً إلى المادة (4) الفقرة (6) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 6- المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي"، ووفقاً لما سبق، وحيث إن المخصصات بطبيعتها المحاسبية تعني أن على المنشأة التزاماً مستقبلياً لم تقم بسداده خلال السنة المالية التي توجب فيها الالتزام، فتضاف إلى الوعاء باعتبارها مقابل ما لدى المكلف من أموال؛ فالالتزام الذي على المكلف يعني أن المال لا يزال في يده، ولا يختلف في ذلك الأمر بين ما تم تخصيصه لدفع الزكاة والضريبة أو غيرها، وحيث إن تلك المبالغ المخصصة قد حال عليها الحول وهي في ذمة المدعية، وبالتالي فإن بقاء تلك المبالغ لدى المنشأة لمدة عام آخر يتعين معه وجوب الزكاة عليها لذلك العام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (8,445,000) ريال على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإخضاع رصيد آخر المدة للفائض المتراكم لعمليات التأمين، وأضافت أن المدعية قدمت ضمن اعتراضها سياسة البنك المركزي في فائض عمليات التأمين، كما قدمت كشف حساب البنك، ولكن لم تقدم ما يثبت عدم مقدرته على استخدام الفائض المتراكم، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة



(4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 8- الأرباح تحت التوزيع، ما عدا الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها، بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه"؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة الفائض المتراكم لعمليات التأمين إلى الوعاء الزكوي لعام 2019م، وحيث إن الأصل في جواز حسم الفائض القابل للتوزيع تقديم ما يثبت خروجها من ذمة الشركة في حساب مستقل لا تملك سلطة عليه، شأنه في ذلك شأن الأرباح تحت التوزيع، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات تبين قيام المدعية بتقديم: "شهادات من البنك لتأكيد الحسابات البنكية للمدعية بتاريخ 21 مارس 2021م للحساب رقم (...) والحساب رقم (...)؛"؛ فعليه وحيث إن هذه المستندات غير كافية ولا يمكن الاستناد عليها حيث لم تقم المدعية بتقديم ما يثبت تحويل الفائض إلى حساب بنكي منفصل لا يمكن للمدعية التصرف فيه؛ الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (9,215,000) ريال، فيما دفعت المدعى عليها بأنها لم تحسم الخسائر المرحلة من وعاء الزكاة وأضافت أنه يتضح أنه لا توجد خسائر مرحلة من عام 2018م وما قبل ذلك، وأضافت أنه يتضح أن الخسائر المرحلة في عام 2016م بمبلغ (23,026,111) ريالاً وتم إطفائها بالكامل مع الربح المعدل في عام 2017م بمبلغ (36,295,685) ريالاً؛ وبالتالي لا توجد خسائر مرحلة من عام 2017م والسنوات اللاحقة، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: ... 8- صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل"، وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل؛ وعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى حيث أشارت المدعى عليها إلى أنه لا توجد خسائر مرحلة طبقاً لربوط الهيئة حيث تم إطفائها بالكامل خلال عام 2017م، في حين يتبين أن الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية للمكلف لعام 2019م بمبلغ (9,215,000) ريال وقد تم تغطيتها خلال العام وتحقيق أرباح؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة.

وفيما يتعلق بالبند الخامس (أ): عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية (استثمارات صكوك في المملكة - استثمار في سندات) لعام 2019م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع (استثمارات صكوك في المملكة



واستثمار في سندات من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (155,927,000) ريال على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية، على اعتبار أنها غير جائزة الحسم، استناداً إلى المادة (5) الفقرتين (4-5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1440/07/07هـ، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ التي نصت على الآتي: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمكسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة". بعد الاطلاع والدراسة، تبين بأن الخلاف في عدم حسم الاستثمارات المحلية والعالمية في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي، حيث يوضح المكلف أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل ولغرض القنية وليس المتاجرة بها ويطالب بالسماح بحسمها، وحيث إن الاستثمارات في الصكوك غير جائزة الحسم بغض النظر عن مدة الاستثمار، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ، يتضح أنها لم تتطرق إلى الاستثمارات في الصكوك والسندات، إلا أنه تم صدور قرار من وزير المالية رقم (2218) بتاريخ 1440/07/07هـ الوارد أعلاه يتعلق بحسم (الاستثمار في السندات والصكوك الحكومية التي تصدرها وزارة المالية محلياً فقط)، وذلك كاستثناء؛ مما يدل على أن الأصل في الصكوك والسندات عدم جواز حسمها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية (استثمارات صكوك في المملكة - استثمار في سندات لعام 2019م).

وفيما يتعلق بالبند الخامس (ب): عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمار في الودائع لأجل لعام 2019م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في الودائع لأجل من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (431,765,000) ريال على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية على اعتبار أنها غير جائزة الحسم، استناداً إلى المادة (5) الفقرتين (4-5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1440/07/07هـ، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/04/07هـ على أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمكسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: ... 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة؛ وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، تبين أن الخلاف في عدم قيام الهيئة بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي، حيث أوضح المكلف أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل ولغرض القنية وليس المتاجرة بها ويطالب بالسماح بحسمها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة



لوجهة نظرها بأن الغرض من هذه الاستثمارات الفنية؛ فعليه وحيث إن الودائع لدى البنوك تمثل ديداً للمدعية (المودع) على البنك، ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك الموجودة لديه تلك الودائع، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمدعية لعام 2019م تبين وجود حركة على الحساب دون تقديم المدعية بيان بشأنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمار في الودائع لأجل لعام 2019م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (4,159,000) ريال على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بالتعديل على البند لعام 2019م؛ وذلك لعدم قيام المدعية بحسم تكاليف الاستحواذ من الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: ... 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية"؛ بناء على ما تقدم، تبين أن الخلاف بين الطرفين على حسم تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة، حيث أوضحت المدعية أن هذه التكاليف مؤجلة على مدى فترة عقد التأمين ويتم رسملتها وأنها تأخذ حكم التكاليف المؤجلة وتعامل معاملة المصاريف الرأسمالية ومصاريف التأسيس طويلة الأجل، وأنها جائزة الحسم من الوعاء، في حين وضحت الهيئة في مذكرتها الجوابية أنها مصاريف غير جائزة الحسم، حيث تم أخذ مصروف إطفاء هذا البند في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي وأن البند لا يعتبر من ضمن العناصر التي تُحسم من الوعاء استناداً إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ فعليه واستناداً إلى الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة الزكوية والتعميم الوارد أعلاه فإن ما يقبل حسمه هو ما يصنف كمصاريف تأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية التي تخص أكثر من فترة مالية وتسهم في تحقيق الإيراد لأكثر من سنة، وحيث إنه بالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2019م الإيضاح رقم (3) تكاليف استحواذ وثائق مؤجلة والإيضاح رقم (3-9) يتضح أنها عبارة عن التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتكبدة خلال الفترة المالية الناشئة عن الاكتتاب أو تجديد عقود التأمين المؤجلة، وأنه يتم الاعتراف بها كمصروفات عند تكبدها ويتم إطفاء هذه التكاليف على أساس مدة الأقساط المستقبلية المتوقعة وتسجل في قائمة الدخل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة.

وفيما يتعلق بالبند السابع: عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً من الوعاء الزكوي لعام 2019م بمبلغ (10,629,000) ريال على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بالتعديل على البند؛ وذلك لعدم قيام المكلف بحسم المصاريف المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يحسم من



وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل، وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية"، بناءً على ما تقدم، تبين أن الخلاف بين الطرفين على حسم المصروفات المدفوعة مقدماً من الوعاء الزكوي، وحيث يحق للمدعية حسم المصاريف المدفوعة مقدماً في حال كانت تتمثل في مصاريف رأسمالية أو دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة، حيث توضح المدعية أنها تتعلق بمصاريف غير مباشرة تختص بأكثر من عام مالي وتأخذ حكم النفقات المؤجلة والمصاريف الرأسمالية طويلة الأجل؛ وبالتالي يجوز حسمها، في حين أشارت المدعى عليها إلى أن الدفعات المقدمة الجائز حسمها التي تكون مقابل شراء أصول وأنه لا يمكن حسم أي بند إلا بنص نظامي؛ فعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث لم توضح المدعية طبيعة هذه الدفعات واكتفت بذكر أنها متعلقة بدفعات مؤجلة طويلة الأجل؛ فعليه واستناداً إلى الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فإن ما يقبل حسمه هو ما يصنف كمصاريف تأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية التي تخص أكثر من فترة مالية وتسهم في تحقيق الإيراد لأكثر من عام، وحيث لم تثبت المدعية أن تلك المصاريف مصاريف رأسمالية أو مدفوعات مقدمة لشراء أصول ثابتة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتطبيق نص المادة (14) الفقرة (2)، وكذلك المادة (6) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة؛ وعليه تحسب زكاة الفترة المالية الميلادية أو الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط أو عند تعديل السنة المالية أو عند انتقال ملكية المنشأة الفردية؛ وحيث نصت المادة (6) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه "يجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلف عن صافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة"، بناءً على ما سبق، يتبين أن المدعية تطالب باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي، وأن الوعاء الزكوي للشركة بالسالب فلا زكاة عليه، في حين قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية على الوعاء الزكوي؛ فعليه وحيث تم في البنود محل الاعتراض قبول اعتراض المدعية جزئياً مما يعني انتقال الوعاء من السالب إلى الموجب؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية لعام 2019م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بالتعديل على هذا البند؛ وذلك لعدم قيام المكلف بحسم حصص الجهات غير الهادفة للربح لوعاء الزكاة في الإقرار المقدم، وأضافت أن المدعية لم تقدم قراراً يفيد بعدم الخضوع للزكاة من اللجنة المختصة، وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الجديدة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه: "يخضع لأحكام اللائحة ممن يزاول النشاط كل من: 3- حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية من غير المؤسسين



ومن يحل محلهم طبقاً لعقد التأسيس أو المستندات النظامية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية...؛ بناءً على ما سبق، يتضح أن الخلاف بين الطرفين حول خضوع حصص الجهات الحكومية (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – وصندوق الاستثمارات العامة) في رأس المال للزكاة من عدمه؛ فعليه وبالرجوع للملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (2) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ يتبين أن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية في الشركات السعودية المقيمة تخضع للزكاة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: غرامة التأخير؛ تعترض المدعية على الخطأ المادي في ربط الهيئة باحتساب غرامة التأخير بواقع (1%) عن كل (30) يوم تأخير على مبالغ الضريبة التي تم سدادها سابقاً من قبل الشركة عند تقديم إقرار الشركة الزكوي والضريبي لعام 2019م التي لم تأخذها الهيئة بالحسبان، فيما دفعت المدعى عليها بأنه بالرجوع إلى كشف حساب المكلف تبين أن النظام قام بفرض غرامة تأخر سداد بالرغم من عدم وجود فروقات ضريبية، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك؛ وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ 2022/05/16م والمتضمن على: "تود الهيئة أن توضح لدائرتكم الموقرة بشأن البند أعلاه أنه بالرجوع إلى كشف حساب المكلف تبين أن النظام قام بفرض غرامة تأخر سداد بالرغم من عدم وجود فروقات ضريبية؛ وعليه تم قبول اعتراض المكلف مما يعد الخلاف بين الهيئة والمكلف منتهياً بهذا الشأن؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف على بند غرامة التأخير. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة.

خامساً (أ): رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية (استثمارات صكوك في المملكة – استثمار في سندات لعام 2019م).

خامساً (ب): رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمار في الودائع لأجل لعام 2019م.



سأساً: قبول اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدماً. ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل. تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية. عاشراً: إثبات انتهاء الخلاف على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا البند السادس تم إلغاؤه.



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2343)

الصادر في الدعوى رقم (Z-80643 - 2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق الرواتب والأجور - مستحق لأطراف ذات علاقة - الذمم المدينة (حكومية) طويلة الأجل - مقدم شراء الأصول الثابتة - عدم حولان الحول على الأرصدة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - مدة نظامية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود: الأول: فرق الرواتب والأجور؛ حيث إن المدعية تعترض على إضافة فرق الرواتب والأجور؛ لأن هذه المبالغ عبارة عن عناصر أجور ورواتب غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية حسب النظام، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة الفرق لعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مستحق لأطراف ذات علاقة؛ فالمدعية تعترض على إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة، كما أن البنود المؤثرة التي نتجت عنها فروقات الزكاة مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة (ذمم دائنة)، والذي أضيف إلى وعاء الزكاة بناءً على حولان الحول، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول من بند مستحق لأطراف ذات علاقة، وذلك وفقاً لكشوف الحساب المقدمة من المكلف أثناء فترة التدقيق. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم المدينة (حكومية) طويلة الأجل أن المدعية تعترض على إضافة البند. فيما دفعت المدعى عليها أن هذه المبالغ المحتجزة تُمثّل ديوناً على مليء وقابلة للتحصيل في أي وقت، وعليه فإنه لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مقدم شراء الأصول الثابتة؛ فالمدعية تعترض على إضافة البند للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المكلف المستندات الكافية عند الاعتراض -دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً- ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، ولم تُقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تُمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند



الثاني: يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الأرضة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن المدعية قدمت صكين قضائيين لمبالغ مستحقة على جهتين، وبالتالي يتضح أن المبالغ تؤكد صحة موقفها بأنها غير قابلة للتحويل في سنة الخلاف، وبالتالي لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضه، وعليه رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الذمم المدينة (حكومية) طويلة الأجل. وفيما يتعلق بالبند الرابع: وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، يتبين أن المدعية لم تقدم عينة من الفواتير أو بياناً تحليلياً يوضح المبالغ المرتبطة بالفواتير -مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الذمم المدينة (حكومية) طويلة الأجل، ورفض اعتراض المدعية على سائر البنود، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المواد (4/البند أولاً/2، والفقرة ج/4، (1/5)، (2/6)، (10/21)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)
- الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق: 2022/10/05م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (13957) وتاريخ: 1444/02/26هـ، جلسها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/11/03م.

نتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... هوية وطنية رقم: (... بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية/ الشركة (... المحدودة سجل تجاري رقم: (...، بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الرواتب والأجور أن المدعية تعترض على إضافة فرق الرواتب والأجور؛ حيث إن هذه المبالغ هي عبارة عن عناصر أجور ورواتب غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية حسب النظام، وتشمل على سبيل المثال: بند المواصلات والنقل والأجور الإضافية والحوافز وأجور عمالة مؤقتة، وهي بذلك تُعتبر من المصروفات جائزة الحسم وفقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مستحق لأطراف ذات علاقة: أن المدعية تعترض على إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة، كما أن البنود المؤثرة التي نتجت عنها فروقات الزكاة وفقاً للربط النهائي الصادر من الهيئة هي مبالغ



مستحقة لأطراف ذات علاقة (ذمم دائنة)، والذي أضيف إلى وعاء الزكاة بناء على حولان الحول استناداً للمادة الرابعة فقرة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ؛ حيث إنه وفقاً لهذه المادة تضاف الذمم الدائنة إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول دون تقييد، ولكن لاحقاً رأى المشرع الزكوي أن إضافة كامل الذمم الدائنة التي يحول عليها الحول إلى وعاء الزكاة فيه إجحاف بالحق الشرعي للمكلف؛ لذلك قام المشرع بتعديل هذه المعالجة الزكوية بلائحة جباية الزكاة المعدلة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ؛ حيث تم تعديل حكم إضافة هذه الذمم إلى وعاء الزكاة بالقدر المستخدم منها في تمويل البنود المحسومة من وعاء الزكاة بعد استنفاد حقوق الملكية كما ورد بالمادة الرابعة فقرة رقم (3) بند (ج) والفقرة رقم (10) من تلك اللائحة، بناءً عليه فإذا كان لا بد من إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة لوعاء الزكاة للعامين فيجب أن يضاف مبلغ (23,979,555) ريال لعام 2016م ومبلغ (21,198,644) ريال سعودياً لعام 2018م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم المدينة (حكومية) طويلة الأجل أن المدعية تعترض على إضافة البند استناداً إلى أن نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (8634/28/2/17) وتاريخ 1370/05/29هـ وتعديلاته اللاحقة وإلى القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ فقرة ثانياً، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ بالمادة (21) فقرة رقم (10). يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية، وحيث لم يمض على تقديم الإقرار لعامي 2016م و2018م مدة الخمس سنوات المقررة من النظام، بناءً عليه قمنا بحسم الدين طويل الأجل (الذمم المدينة الحكومية المتنازع عليها) استناداً على حكم الفتوى رقم (20452) والتي ورد بها حكم عدم زكاة الدين بصفة عامة في حال تأخر قبضه لأي سبب من الأسباب وإن علم به صاحب الدين؛ وذلك لأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها، وكذلك الحكم الشرعي الوارد بالفتوى رقم (23408) المعززة للفتوى المذكورة بعدم زكاة الدين إذا تأخر قبضه وإن كان مطلوباً من جهة حكومية، ويؤيد ذلك القرار الاستثنائي رقم (2018-2020-IAR) بتاريخ 2020/11/09م من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ حيث أيدت الدائرة حسم هذه الديون من وعاء الزكاة نسبة لعدم مقدرة المكلف على تحصيلها بغير رضاه لأسباب خارجة عن إرادته. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مقدم شراء الأصول الثابتة أن المدعية تعترض على إضافة البند؛ حيث إن نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (8634/28/2/17) وتاريخ 1370/05/29هـ وتعديلاته اللاحقة قد نصَّ على أن تُستوفي الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومفاد ذلك أنه في حال تعارض إجراءات الجباية التي تتبعها الهيئة لتحصيل الزكاة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يجب أن يتم تغليب حكم الشرع، وبناءً عليه فقد صدرت عدة فتاوى شرعية تتعلق بعدم زكاة الدين إذا كان طويل الأجل؛ وذلك بسبب عدم اليقين في تحصيله بسبب طول المدة. وكذلك أشار إلى القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ فقرة ثانياً، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بالمادة (21) فقرة رقم (10). بناءً عليه قمنا بحسم مقدم شراء الأصول الثابتة للعامين مدار الاعتراض، وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المادة الرابعة البند ثانياً.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الرواتب والأجور أنها قامت عند الربط بإضافة فرق رواتب وأجور إلى صافي الربح المعدل لعامي 2016م و2018م، وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة منه، والمتمثلة في بيان مسيرات الرواتب، وتقديم شهادة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالأجور، وإيضاح أسباب الفروقات بين المصرح عنه بقائمة الدخل والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، وتم طلب هذه المعلومات بتاريخ 2021/5/5م فيما يخص عام 2016م و2021/4/20م فيما يخص 2018م، وتم تذكير المكلف بعدها أكثر من مرة بتقديم المستندات المطلوبة منه، ولم يقدم المكلف المستندات المطلوبة، وبناء على ذلك تم الربط بناءً على البيانات المتوفرة لدى الهيئة والمتمثلة في الأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية من بوابة الاستعلامات في الهيئة، وعند الاعتراض وبعد المراجعة نجد بأن المكلف قدّم دفتر أستاذ عام لعدة بنود ولم يوضح مبالغ الرواتب والأجور به، كما أنه لم يقدم مسيرات رواتب والمستند الأهم وهو بيان التأمينات الاجتماعية، وإيضاح أسباب الفروق بين القوائم المالية والأجور وفقاً للتأمينات في بوابة الاستعلامات، وفي ضوء ما ذكر ولعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة منه أثناء التدقيق، وعند الاعتراض لم يقدم ما يدعم موقفه تم رفض اعتراض المكلف، والتمسك بإجراء الهيئة استناداً للمادة (6) من لائحة جباية الزكاة المتعلقة بالمصاريف غير جائزة الحسم الفقرة (2)، وكذلك استناداً للمادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مستحق لأطراف ذات علاقة: قامت عند الربط بإضافة ما حال عليه الحول من بند مستحق لأطراف ذات علاقة للعامين 2016م و2018م، وذلك وفقاً لكشوف الحساب المقدمة من المكلف أثناء فترة التدقيق، وعند الاعتراض وبعد المراجعة تبين بأن الهيئة قامت بإضافة ما حال عليه الحول وفقاً للائحة الزكوية، وذلك لسريان اللائحة على السنتين محل الربط، ورداً على المكلف فإن اللائحة الجديدة تُطبق على مكلفي الحسابات لمن تبدأ السنة المالية لهم من تاريخ 2019/01/01م وما بعد، وفي ضوء ما سبق نؤكد بأن إجراء الهيئة صحيح بإضافة ما حال عليه الحول من بند المستحق من الأطراف ذات العلاقة، ورفض اعتراض المكلف، وذلك استناداً للائحة الزكوية الفقرة (5) المادة (4) من أولاً. وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم المدينة (حكومية) طويلة الأجل بعد الرجوع إلى إجراء الهيئة تبين بأن البند مستحدث عند الاعتراض؛ حيث قام المكلف بالاستناد على المادة (21) الفقرة (10) من لائحة جباية الزكاة المتعلقة بالتقادم الخمسي، ويُطالب المكلف عند الاعتراض بحسم الذمم المدينة الحكومية لعامي 2016م و2018م، وبعد المراجعة نجد بأن المكلف يُطالب بحسم ذمم مدينة، وكما هو معلوم فإن هذه البنود لم يتم التطرق لها في اللائحة الزكوية وتحديداً في مكونات الوعاء السالب، بالإضافة إلى أن هذه المبالغ المحتجزة تُمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحويل في أي وقت، وعليه فإنه لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، ومنه تمّ رفض اعتراض المكلف لكونها لطرف مليء وقابلة للتحويل، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (1769) لعام 1438هـ. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مقدم شراء الأصول الثابتة أنه بعد الرجوع إلى إجراء الهيئة تبين بأن البند مستحدث عند الاعتراض؛ حيث قام المكلف بالاستناد على المادة (21) الفقرة (10) من لائحة جباية الزكاة المتعلقة بالتقادم الخمسي، وبعد المراجعة نجد بأن الهيئة أقرت بما أورده المكلف في إقراره الزكوي لعامي 2016م و2018م فيما يخص الأصول الثابتة، وبعد الاطلاع على كشوف الحساب للمعدات تبين أن هناك دفعات مقدمة تم دفعها لبعض الموردين، وتم الرجوع إلى قوائم 2016م ولم يتبين لنا في الإيضاح مبالغ متعلقة بدفعات مقدمة للموردين،



وفيما يتعلق بعام 2018م فإن هناك دفعات مقدمة بالفعل لموردين ولكن غير موضح طبيعتها، وعند تقديم المستندات لم يقدم المكلف عقوداً أو مستندات ثبوتية تؤيد وجهة نظر المكلف بأن هذه العمليات عبارة عن دفعات مقابل أصول، وفي ضوء ما سبق لا نستطيع الحكم ما إذا كانت الدفعات المقدمة متمثلة في دفعات لشراء أصول ثابتة في ظل توافر المستندات المتاحة لدينا والمقدمة من المكلف عند الاعتراض، وعليه تمّ رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المكلف المستندات الكافية عند الاعتراض استناداً للمادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك استناداً للمادة (4) الفقرة (الأولى/ ثانياً). وتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء الموافق: 2022/10/05م، عقدت الدائرة جلسة عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الرواتب والأجور: أن المدعية تعترض على إضافة فرق الرواتب والأجور؛ حيث إن هذه المبالغ هي عبارة عن عناصر أجور ورواتب غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية حسب النظام، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة فرق رواتب وأجور إلى صافي الربح المعدل لعامي 2016م و2018م، وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082)



وتاريخ 1438/06/01هـ التي تنصّ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، تُعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تُقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراضها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مستحق لأطراف ذات علاقة: أن المدعية تعترض على إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة، كما أن البنود المؤثرة التي نتجت عنها فروقات الزكاة وفقاً للربط النهائي الصادر من الهيئة هي مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة (ذمم دائنة) والذي أضيف إلى وعاء الزكاة بناءً على حولان الحول، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول من بند مستحق لأطراف ذات علاقة، وذلك وفقاً لكشوف الحساب المقدمة من المكلف أثناء فترة التدقيق. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعي يتبين أن المدعية لم تُقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على



تلك الأرصدة، وبما يخص طلب المدعية بإضافة العناصر في حدود ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي تطبيقاً لأحكام الفقرة (ج/4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة في عام 1440هـ، وحيث إن النطاق الزمني لتطبيق اللائحة المشار إليها يبدأ من 2019/01/01م وما بعدها، بينما العام محل الاعتراض يتم تطبيق لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراضها.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الذمم المدينة (حكومية) طويلة الأجل أن المدعية تعترض على إضافة البند استناداً إلى أن نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (8634/28/2/17) وتاريخ 1370/05/29هـ وتعديلاته اللاحقة وإلى القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 1417/10/19هـ فقرة ثانياً، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بالمادة (21) فقرة رقم (10). فيما دفعت المدعى عليها أن هذه المبالغ المحتجزة تُمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحويل في أي وقت، وعليه فإنه لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. بناءً على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصّت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحال بعد قبضها، لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على ملف الدعوى، تبين أن المدعية قدّمت صكين قضائيين لمبالغ مستحقة على جهتين تفاصيلها كما يلي: الصك الأول الحكم في القضية رقم (4408) والذي يُثبت أن للمدعية مبالغ مستحقة السداد بمبلغ وقدره (4,125,156) ريال على شركة (...) للمقاولات على (13) قسماً متتابعاً، وقيمة القسط الأول بمبلغ وقدره (700,000) ألف ريال يستحق في تاريخ 2019/1/9م وتنتهي في تاريخ 2020/01/01م وقيمة كل قسط من الأقساط المتبقية (288,770.33) ريالاً وقيمة القسط الأخير بمبلغ وقدره (284,682) ريالاً، وبالتالي يتضح أن المبالغ أعلاه تؤكد صحة موقفه بأنها غير قابلة للتحويل في سنة الخلاف، وبالتالي لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحال بعد قبضها، الصك الثاني الحكم في القضية رقم (1840) لعام 1440هـ، والذي يُثبت أن للمدعية مبالغ مستحقة السداد بمبلغ وقدره (507,200) ريال استناداً على العقد المبرم بين المدعية والطرف الآخر؛ حيث تبين من الحكم الصادر أعلاه في تاريخ 1440/06/13 الموافق 18 فبراير 2019م والذي أصبح واجب التنفيذ في تاريخ 2019/04/10م، وبالتالي يتضح أن المبالغ أعلاه تؤكد صحة موقفه بأنها غير قابلة للتحويل في سنة الخلاف، وبالتالي لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحال بعد قبضه، وعليه رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الذمم المدينة (حكومية) طويلة الأجل، وذلك بقبول المبالغ المذكورة أعلاه، والتي قدمت فيها المدعية المستندات المؤيدة في أن تلك المبالغ المستحقة تُمثل ديوناً على غير مليء وغير قابلة للتحويل في العام سنة الخلاف. وفيما يتعلق



بالمبالغ الأخرى ضمن رصيد الحساب؛ حيث تبين بعد الاطلاع على دفتر الأستاذ لتلك الأرصدة أنها ذمم مدينة تمثل تعاملات تجارية، وبالتالي تمثل ديوناً على مليء قابلة للتحصيل.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: مقدم شراء الأصول الثابتة أن المدعية تعترض على إضافة البند للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المكلف المستندات الكافية عند الاعتراض استناداً للمادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك استناداً للمادة (4) الفقرة (الأولى/ ثانياً). وتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. استناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تُعدّ الدفعات مقابل أصول ثابتة من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها، وأنها مستخدمة في النشاط وليست بغرض البيع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعية لم تُقدّم عينة من الفواتير أو بياناً تحليلياً يوضح المبالغ المرتبطة بالفواتير، ولعدم تقديم المدعية المستندات التي تؤيد صحة اعتراضها رأيت الدائرة رفض اعتراضها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مستحق لأطراف ذات علاقة.
ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الذمم المدينة (حكومية) طويلة الأجل؛ وفقاً لحثثيات القرار.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مقدم شراء الأصول الثابتة.
صدر هذا القرار حضورياً بحقّ الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حدّدت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يُصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(تم اكتساب الحكم القطعية بقبول ترك الخصومة بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2345)

الصادر في الدعوى رقم (Z-86434-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - بند الخسائر المرحلة - حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة - عدم وجود خسائر تم اعتمادها - صافي ربح معدل - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين؛ الأول: الخسائر المرحلة؛ بينما دفعت المدعى عليها بعدم قبول حسم بند الخسائر المرحلة بمبلغ 569,361 لعام 2017م من الوعاء الزكوي، كما هو وارد بإقرار المكلف؛ حيث تم إطفاء الخسائر. وفيما يتعلق بالبند الثاني: حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة تعترض المدعية على ربط المدعى عليها في بند حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة - دلت النصوص النظامية على أنه يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أنه لا توجد خسائر قد تم اعتمادها؛ حيث أظهر ربط الهيئة صافي ربح معدلاً وليست خسارة، وحيث لا توجد خسائر مرحلة وفقاً لربط الهيئة، وقد تم إطفاء الخسارة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: فالمدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لتلك الذمم المدينة، وهل تم شراء أصول ثابتة أو استثمار، ولم تقدم القوائم المالية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/أولاً/2، وثانياً/5، 9)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/10/04م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (13957) وتاريخ: 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/12/15م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم: (...). بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر المرحلة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، والمتمثل في الخسائر المرحلة بمبلغ 569,361 ريالاً لعام 2017م والذي أثر في احتساب الوعاء الزكوي، وذكرت المدعية أنه تم إطفاء الخسائر المتراكمة من عام 2016م بمبلغ (516,486) ريالاً، بالإضافة إلى خسارة عام 2017م من مساهمة الشركاء في العام المالي 2017م، وذلك حسبما تظهره القوائم المالية المعتمدة والمدققة من مكتب المراجعة والمحاسبة للعام المالي 2017م محل التظلم. وفيما يتعلق بالبند الثاني: حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في ربط المدعى عليها في بند حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة، بأن المدعية هي التي تقوم بتعبئة البيانات في إقرار الزكاة المقدم للهيئة، فلا يحق لأي طرف آخر تغيير هذه البيانات التي قام المكلف بتعبئتها، إلا إذا ثبت بالدليل صحة البيانات التي قام بتغييرها بدلاً من بيانات المدعية، أي أن الأساس هو إقرار المدعية والبينة على من ادعى غير هذه البيانات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول، بأن الخسائر المرحلة قامت عند الربط بعدم قبول حسم بند الخسائر المرحلة بمبلغ (569,361) ريالاً لعام 2017م من الوعاء الزكوي، كما هو وارد بإقرار المكلف؛ حيث تم إطفاء الخسائر. وعند دراسة الاعتراض وبعد الرجوع إلى ربط الهيئة بالسنة السابقة، لا توجد خسائر قد تم اعتمادها؛ حيث أظهر ربط الهيئة صافي ربح معدلاً وليس خسارة، وحيث لا توجد خسائر مرحلة وفقاً لربط الهيئة، وقد تم إطفاء الخسارة، وعليه فقد تم رفض الاعتراض استناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ للمادة (4 ثانياً)، فقرة (9). وفيما يتعلق بالبند الثاني: حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة، قامت عند الربط بعدم قبول حسم بند الحسميات الأخرى بمبلغ (2,563,230) ريالاً من الوعاء الزكوي، حيث طلبت الهيئة من المكلف في تاريخ 2021/06/20م تقديم بيان تحليلي بالحسميات الأخرى في إقرار المدعية والبالغ (2,563,230) ريالاً، وحيث لم تتجاوب المدعية مع طلب البيانات ومسودة الربط، اعتمدت المدعى عليها الربط النهائي بعدم قبول حسم الحسميات الأخرى، وعند دراسة الاعتراض طُلب من المدعية تقديم بيان تحليلي لبند الحسميات الأخرى، وانتهت مدة طلب البيانات، ولم تقدم المستندات المطلوبة، وردا على ما جاء في اعتراضها بحسم الذمم المدينة لأطراف ذات علاقة بقيمة (2,492,572) ريالاً من الوعاء الزكوي، توضح أنها لم ترد ضمن



حسميات الوعاء الزكوي، استناداً إلى اللائحة التنفيذية للزكاة، المادة (4)، ولم توضح طبيعة الذمم هل هي لدفعات شراء أصول، أو استثمار، كما هو واضح بالقوائم المالية، وعليه فقد تم رفض اعتراض المدعية، وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة استناداً للمادة (20) فقرة (3) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/10/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود، بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر المرحلة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في الخسائر المرحلة بمبلغ (569,361) ريالاً لعام 2017م، وتطالب بإلغاء قرار الهيئة، بينما دفعت المدعى عليها بعدم قبول حسم بند الخسائر المرحلة بمبلغ (569,361) ريالاً لعام 2017م من الوعاء الزكوي، كما هو وارد بإقرار المكلف حيث تم إطفاء الخسائر. وعند دراسة الاعتراض وبعد الرجوع إلى ربط الهيئة بالسنة السابقة، لا توجد خسائر قد تم اعتمادها؛ حيث أظهر ربط الهيئة صافي ربح معدلاً وليست خسارة، وحيث لا توجد خسائر مرحلة وفقاً لربط الهيئة، وقد تم إطفاء الخسارة.



استنادًا على البند (ثانيًا/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة، بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وحيث إن الخلاف يتمثل في خسائر العام التي تطالب المدعية بحسمها، والمدعى عليها تذكر أنه لا توجد خسائر للعام بل ربح، وبعد الاطلاع على الإقرار الزكوي لعام 2017م تبين أن صافي الربح المحاسبي ربح وليست خسارة، وحيث لم تقدم المدعية إيضاحًا للخسائر المرحلة، ولم تقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف، رأت الدائرة رفض اعتراضها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في ربط المدعى عليها في بند حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة. استنادًا على البند (ثانيًا/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة، بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، أ- فيما يخص مطالبة المدعية بحسم الحسميات الأخرى والتي تبلغ (2,563,230) ريالاً، فإنها لم تقم بالرد أو الطعن فيما قدمته المدعى عليها في مذكرتها الجوابية، ولم تقدم الكشف التفصيلي للحساب الذي يثبت بنود الحسميات؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالحسميات الأخرى. ب- فيما يخص مطالبة المدعية بحسم الذمم المدينة للأطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي، تحقيقاً لمبدأ العدالة، فإن اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) لم تنص على حسم (أرصدة بنود الذمم المدينة) من الوعاء الزكوي، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لتلك الذمم المدينة، وهل تم شراء أصول ثابتة أو استثمار، ولم تقدم القوائم المالية، رأت الدائرة رفض مطالبتها بحسم الذمم المدينة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام 2017م.



ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند حسميات أخرى والأطراف ذات العلاقة المدينة والدائنة لعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافية حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا الشق الأول من البند الثاني.



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2329)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-38160-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الدائنون التجاريون - المشاريع تحت التنفيذ - الاستثمارات العقارية - المشاريع المشتركة - تعديل إجراء المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م على أربعة بنود: الدائنون التجاريون، والمشاريع تحت التنفيذ، والاستثمارات العقارية، والمشاريع المشتركة – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها أضافته لحولان الحول عليه من خلال البيانات المقدمة من المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثاني، أجابت بأن المكلف لم يقدم ما يثبت القنية ولا مستندات الملكية. وفيما يتعلق بالبند الثالث، أجابت بأن الهيئة استبعدت الاستثمارات العقارية الشخصية التي عليها حركة بيع. وفيما يتعلق بالبند الرابع، أجابت بأن المكلف لم يقدم ما يثبت سداد الزكاة الشرعية عن هذه المشاريع – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية قدمت كشف حساب لا يطابق المبالغ المضافة من قبل الهيئة، ولم تقدم القوائم المالية لمطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية. وفيما يتعلق بالبند الثاني، ثبت وجود حركة على أرض ...، وأن الغرض منها ومن أرض ... أنها أعدت كمساهمات عقارية لغرض البيع. وفيما يتعلق بالبند الثالث، ثبت أن المدعي لم يقدم القوائم المالية والبيانات والإيضاحات التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات وما يثبت أنها مستخدمة في النشاط. وفيما يتعلق بالبند الرابع، ثبت أن المدعي لم يقدم اتفاقيات المشاريع المشتركة والقوائم المالية التي توضح نصيب المدعي من هذه المشاريع – مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على البنود 1 و3 و4، وتعديل إجراء المدعى عليها في البند 2، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادتان (4/أولاً/5، وثانياً/1) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/25م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/21م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الدائنون التجاريون، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأن الهيئة أضافت هذا البند باعتبار حولان الحول عليها، واستخدمت في عروض تجارة، بينما الواقع أن هذه الديون ناتجة عن إدارة وتشغيل مساهمات للغير في كلّ من مشاريع أرض ... ومشروع أرض ... والمشاريع المشتركة مركز ...، بالإضافة إلى شقق تمويل أصول، ولم تقبل الهيئة حسم هذه الأصول المملوكة في شركة ... حسب ما هو موضح في كشف الحساب الخاص الدائنون التجاريون المرسل للهيئة مسبقاً، وهذه الأصول لم تصنّف بأنها متاحة للبيع، ولم تقبل الهيئة حسم هذه الأصول باعتبار أنها لا تستخدم في النشاط أو أن ملكيتها تعود لملاك المجموعة وليس للمجموعة، وهذا مما يشكل تعارضاً في احتساب وبناء الوعاء الزكوي، فكيف تتم إضافة ديون باعتبار أنها استخدمت في عروض تجارة، وأن يتم اعتبار عروض التجارة الممولة من الديون التجارية ليست من نشاط المجموعة بحسب تعبير الهيئة، والواقع أن الهيئة لم تقبل حسم ما تم استخدامه من الديون في (أصول) بحسب المادة الرابعة من أولاً فقرة 5-ج، فتأمل من الهيئة في حال إصرارها بإضافة تلك الديون أن تقبل حسم ما يقابلها من أصول مرفق كشف بالدائنين التجاريين التي توضح تمويلها للأصول والتي لم تقبل الهيئة حسمها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأن المشاريع تحت التنفيذ التي لم تقبل الهيئة حسمها من الوعاء الزكوي متمثلة في مساهمة أرض ...، وأرض ...، وتكاليف فيلا ... السكنية، وبالنظر إلى طبيعة نشاط المجموعة والذي تم شرحه مسبقاً، فإن هذه المساهمات العقارية الموجودة في ... والمدرجة ضمن المشاريع تحت التنفيذ هي عبارة عن أراضي تم تطوير جزء منها، وتلك الأراضي مملوكة بالكامل لـ ... (مرفق الصك)؛



ولغرض تطوير تلك الأراضي واستثمارها تم طرحها للمساهمة، وشارك العديد من المساهمين بغرض تطوير تلك الأراضي واستثمارها، وتم تسجيل المساهمين كدائنين تجاريين بعد تحرير سند مساهمة عقارية لهم، وقد تم استخدام جزء من هذه المساهمات في تطوير أراضي المساهمة، كما وضحت المجموعة في ردها على طلب الاستيضاح من الهيئة، أن مشروع أرض ... و... مستغلان والغرض منهما التأجير، ولم يتم طرح تلك المساهمات على أنها متاحة للبيع، وما تم بيعه خلال سنة 2017 تم بصورة استثنائية، ولم يسبق أن تم بيع قطعة لأكثر من (7) سنوات من تاريخ المساهمة، وعليه تأمل من الهيئة قبول حسم مشاريع أراضي ... وذلك لانطباق ما ورد في المادة الرابعة من ثانياً فقرة 1 على تلك المساهمات باعتبارها أصولاً تحسم من الوعاء الزكوي، وأما ما يتعلق بفيلا ... السكنية فيتم تمويل هذا المشروع من قبل المالك، وسبق للهيئة أن قامت بإضافة جاري المالك الدائن للوعاء، وهو ما يعتبر تمويلاً مقابل مشروع فيلا ... السكنية فتأمل من الهيئة قبول حسم مشروع فيلا ... من الوعاء. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمارات العقارية لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأن الاستثمارات العقارية في شركة ... في دبي بمبلغ (36,045,246) ريالاً لا تزال تلك الاستثمارات العقارية قيد الإنشاء من قبل شركة ... العقارية في دبي، وهي مملوكة من قبل الأستاذ ... وتم تسجيلها في حسابات المجموعة للقيام بإدارتها وتطويرها وتشغيلها مقابل أن تتحمل الشركة الالتزام تجاه المالك ومقابل تسجيل تلك الاستثمارات العقارية في حساباتها، ولم تُقَم المجموعة ببيع تلك الاستثمارات على حالتها، وليست أيضاً معروضة للبيع؛ وعليه تأمل من الهيئة قبول هذا الاستثمار العقاري وحسمه من الوعاء الزكوي. بالنسبة للاستثمار في عام 2017م في فيلا مكة (2,337,749) ريالاً وشقق ... دبي (6,343,811) ريالاً على التوالي، لم تقبل الهيئة حسم هذه الاستثمارات؛ وذلك بسبب وجود حركة بيع تمت في 2018، ولهذا افتترضت الهيئة أن الغرض من هذه الاستثمارات هو البيع وليس الاستخدام، والواقع أن هذه الاستثمارات لم يتم بيعها، بل تم تحويل استخدامها إلى المالك مباشرة، ولهذا تم استبعادها في 2018، وتم خصم قيمة هذه الاستثمارات من حساب جاري المالك، وهذه الاستثمارات ممولة بالكامل من قبل المالك في عام 2017م، وقد قامت الهيئة بإضافة التمويل من قبل المالك للوعاء حسب حركة جاري المالك؛ وعليه تأمل حسم هذه الاستثمارات لمقابلة مصدر تمويله الذي تمت إضافته للوعاء في عام 2017م. وبناءً على ما تم ذكره تكون الاستثمارات العقارية التي سيتم حسمها لعام 2017 ما إجماليه (216,828,753) ريالاً، ولعام 2018م ما إجماليه (206,950,894) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الرابع: المشاريع المشتركة لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأنه بعد الاطلاع على المادة التي استندت إليها الهيئة بعدم قبول حسم المشاريع المشتركة، لم تجد أن هناك نصاً نظامياً يلزم المجموعة بتزويد الهيئة بقوائم مالية عن تلك المشاريع المشتركة، وأما ما نصت عليه المادة الرابعة من ثانياً فقرة 4 بند (ب) فهي تتعلق بالاستثمار في المنشآت خارج المملكة العربية السعودية، بينما جل هذه المشاريع هي مشاريع داخل المملكة، ونود أن نوضح للهيئة طبيعة المشاريع المسجلة في حسابات المجموعة، فبعض هذه المشاريع مسجلة وقائمة بالاعتبار الشخصي لملاك المشروع، وليست منشأة لها كيان قانوني مستقل يستلزم من خلالها مسك حسابات للمشروع وإصدار قوائم مالية له، وكما سبق توضيحه حول نشاط المجموعة، فإن جميع تلك الحصص من المشاريع المشتركة المسجلة باسم الأستاذ ... بشكل شخصي، وتم تسجيلها في حسابات المجموعة مقابل تحمل المجموعة التزاماً تجاه المالك مقابل تلك المشاريع. وفيما يلي شرح لطبيعة بعض المشاريع: 1- مشروع مشترك مركز



...: هذا المشروع عبارة عن مركز لمحال تجارية (مول) يمتلك فيه الأستاذ ... ما نسبته 25% من قيمة هذا المركز التجاري، وهي مسجلة في حسابات المجموعة كأصول (مشروع مشترك) مقابل تحمل المجموعة التزاماً تجاه المالك نتيجة لتسجيل هذه الأصول في حساباتها. 2- مشروع مشترك مركز ...: هذا المشروع عبارة عن مركز لمحال تجارية (مول) يمتلك فيه الأستاذ ... ما نسبته 20% من قيمة هذا المركز التجاري، وهي مسجلة في حسابات المجموعة كأصول (مشروع مشترك) مقابل تحمل المجموعة التزاماً تجاه المالك نتيجة لتسجيل هذه الأصول في حساباتها. 3- مشروع مشترك شركة ... كابيتال: عبارة عن استثمار مسجل باسم الأستاذ/ ... كشريك في شركة ... وسجلت المجموعة هذا الاستثمار في حساباتها كأصول (مشروع مشترك) مقابل تحمل المجموعة التزاماً تجاه المالك نتيجة لتسجيل هذه الأصول، ولم تحقق شركة ... أي إيرادات، وتقوم شركة ... بتقديم إقراراتها الزكوية للهيئة، وهي مسجلة في الهيئة برقم مميز (...). وبناءً على ما تم إيضاحه أعلاه تأمل قبول حسم المشاريع المشتركة؛ وذلك لانطباق المادة الرابعة (الفقرة 1) فيما يتعلق بمراكز التسوق، وانطباق المادة الرابعة (ثانيًا/الفقرة 4/أ) للاستثمار في شركة ...

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الدائنون التجاريون، أن الهيئة عند الربط قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه من خلال البيانات المقدمة من المكلف خلال حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض وكذلك الحركات المقدمة من المكلف يتضح أن المبالغ حال عليها الحول؛ لذا تم رفض الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م، تم حسم البند من الوعاء الزكوي بعد استبعاد فيلا (...). المالك كونها شخصية وليست مستخدمة في نشاط المؤسسة، وكذلك مقابلة للغير (...). فهي لن تستخدم بالنشاط، وكذلك استبعاد أرض ... لوجود حركة عليها، وأرض ... كونها مساهمات عقارية لغرض البيع، ولم يقدم المكلف ما يثبت القنية ولا مستندات الملكية كما هو موضح بحالة الفحص، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على صك الملكية الذي يثبت ملكيتها لمالك المجموعة، فإن هذه المبالغ تمثل عروض تجارة يتم تحقيق إيراد منها، ويظهر ذلك من إفادة المكلف عن وجود مساهمات تمثل سند مساهمات عقارية للدائنين التجاريين تمثل إنشاءات تشغيلية وليست رأسمالية، كما أنها لا تعتبر أصول قنية تخص المكلف تحقق عوائد متعلقة به أو مستخدمة من قبل المكلف؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمارات العقارية لعام 2017م، قامت الهيئة بعدم حسم الاستثمارات بالكامل؛ وذلك بسبب استبعاد الاستثمارات العقارية الشخصية والتي عليها حركة بيع. وبدراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية الإيضاح رقم (8) والبيانات المدرجة في حالة الفحص، تتضح صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الرابع: المشاريع المشتركة لعام 2017م، قامت الهيئة بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المستندات المؤيدة للاتفاقيات وكذلك الحسابات المستقلة المعتمدة لهذه المشاريع، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية الإيضاح رقم (9) والبيانات المدرجة في حالة الفحص، يتضح أن المكلف لم يقدم ما يثبت سداد الزكاة الشرعية عن هذه المشاريع؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/25م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ ... وبعد الاطلاع على ملف الدعوى



ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على أربعة بنود بيّنها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الدائنون التجاريون، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأن الهيئة أضافت هذا البند باعتبار حولان حول عليها، ويؤكد المدعي بصحة اعتراضه وفقاً لما ورد تفصيلاً في وقائع الدعوى، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة البند للوعاء الزكوي لحولان حول عليها من خلال البيانات المقدمة من المكلف خلال حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض وكذلك الحركات المقدمة من المكلف، يتضح أن المبالغ حال عليها حول؛ لذا تم رفض الاعتراض. استناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها حول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقيمة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها حول". واستناداً إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتضح أن المدعية قدمت في المرفق 3



كشف حساب الذمم التجارية الدائنة؛ حيث لا يطابق الكشف المرفق المبالغ المضافة من قبل الهيئة؛ حيث إن المبالغ المضافة من قبل الهيئة بالآلاف والمبالغ الظاهرة بالكشف بالريال، ولم تقدم المدعية القوائم المالية لمطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية، وبالرغم من ذلك يتضح عدم وجود سدادات على الأرصدة الافتتاحية بالكشف خلال عام 2017م؛ مما يعني حولان الحول على تلك المبالغ، وفي عام 2018م لا يزال هناك رصيد حال عليه الحول، ولكن لم تتطابق هذه الأرصدة مع ما أضيف من قبل الهيئة، أما ما يخص ما أشار إليه المدعي بأن هذه المبالغ تمثل مصادر تمويل أصول تم رفض حسمها من الوعاء الزكوي، وذلك من باب عدم الثني، وحيث إن أساس إجراء الهيئة هو إضافة الذمم التجارية الدائنة طبقاً لحولان الحول، ولم يتم الأخذ بالزيادة التي تمت خلال العام، وتم الأخذ بالرصيد أو المدة بعد حسم المسدد خلال العام، عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: المشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى علمياً؛ ذلك بأن المشاريع تحت التنفيذ التي لم تقبل الهيئة حسمها من الوعاء الزكوي متمثلة في مساهمة أرض ...، وأرض ...، وتكاليف فيلا ... السكنية، فيما دفعت المدعى علمياً بأنه تم رفض حسم البند من الوعاء الزكوي بعد استبعاد فيلا (...) المالك كونها شخصية وليست مستخدمة في نشاط المؤسسة، وكذلك مقاوله للغير (...).، فهي لن تُستخدم بالنشاط، وكذلك استبعاد أرض ... لوجود حركة علمياً، وأرض ... كونها مساهمات عقارية لغرض البيع، ولم يقدم المكلف ما يثبت القنية ولا مستندات الملكية كما هو موضح بحالة الفحص. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". واستناداً إلى الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وبناءً على ما سبق، وحيث إنه لا بد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وتأسيساً على ما سبق، وبالإطلاع على البيان المقدم للمشروعات تحت التنفيذ؛ حيث تبين، وبناءً على ما سبق، أنه تتمثل مشاريع تحت التنفيذ في فيلا (...) لم تقبل الهيئة حسمها كونها مشاريع شخصية للمالك، وكذلك مقاوله للغير (...) لم تستخدم بالنشاط، وكذلك أرض ... لوجود حركة علمياً، وأرض ... تمثل مساهمات عقارية لغرض البيع، وحيث إنه لا بد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وتأسيساً على ما سبق، وبالإطلاع على البيان المقدم للمشروعات تحت التنفيذ؛ تبين أن تكاليف فيلا (...) السكنية تمثل سكناً شخصياً للمالك، وأن مصادر تمويل هذه الأراضي سبق أن أضيفت إلى الوعاء الزكوي كما ورد في البند رقم (2) جاري



المالك، وهي تمثل أموالاً شخصية لا تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء كانت كمصدر تمويل، ولا تحسم الأصول المرتبطة بها المعدة للاستخدام الشخصي، وبالتالي منعاً للثني في الزكاة يتم قبول حسم هذه الأصول كونه سبق إضافة مصادر تمويلها وفق ما انتهى إليه القرار في البند رقم (2)، أما ما يخص (تكاليف ترميم مركز ... التجاري) فهي تمثل مقاوله للغير ولم تقدم المدعية أي تفاصيل حول هذه الأصول وما يثبت أنها مستخدمة للنشاط وغير معدة للبيع، وعليه نرى رفض حسم هذه الأصول، بالنسبة لأرض ... وأرض ... حيث أوضحت المدعية أن هذه الأراضي مقتناة لغرض التأجير، وأن حركة البيع الوحيدة التي تمت عام 2017م تمت بصورة استثنائية لتخارج أحد المساهمين العقاريين، وبالإطلاع على بيان المشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م، وحيث اتضح للدائرة وجود حركة على أرض ... وأن الغرض منها ومن أرض ... أنها أعدت كمساهمات عقارية لغرض البيع؛ عليه نرى رفض حسم هذه الأصول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها حول بند المشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م بحسم تكاليف فيلا (...) السكنية؛ ورفض ما عدا ذلك.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمارات العقارية لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأن الاستثمارات العقارية في شركة ... في دبي لا تزال قيد الإنشاء من قبل شركة ... العقارية في دبي، وهي مملوكة من قبل الأستاذ ... وتم تسجيلها في حسابات المجموعة للقيام بإدارتها وتطويرها وتشغيلها مقابل أن تتحمل الشركة الالتزام تجاه المالك ومقابل تسجيل تلك الاستثمارات العقارية في حساباتها، ولم تُقَم المجموعة ببيع تلك الاستثمارات على حالتها، وليست أيضاً معروضة للبيع؛ فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات بالكامل؛ وذلك بسبب استبعاد الاستثمارات العقارية الشخصية التي عليها حركة بيع. استناداً إلى الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث إنه لا بد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى؛ حيث لم يقدم المدعي القوائم المالية والبيانات والإيضاحات التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات وما يثبت أنها مستخدمة في النشاط، حيث تبين أن هذه الاستثمارات تم إقفالها بحساب جاري المالك في عام 2018م ولم تحقق إيجارات طوال فترة بقائها بالمؤسسة؛ مما يعني أن هذه العقارات ليست مستخدمة في نشاط المؤسسة، ولم يقدم المدعي أية بينة معتبرة تثبت أن النية من هذا الاستثمار للقنية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.



وفيما يتعلق بالبند الرابع: المشاريع المشتركة لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها؛ ذلك لعدم قبول حسم البند من الوعاء الزكوي ويطالب بحسمه، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة. استناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق؛ حيث إن الاستثمار في المشروعات المشتركة عبارة عن مشاريع مع أشخاص آخرين ليس لها كيانات قانونية مستقلة وغير مسجلة في الهيئة لهذا الغرض؛ وبالتالي لا يمكن سداد الزكاة عنها بشكل مستقل، ويجب أن تعامل معاملة شركات الأشخاص من حيث تقديم إقرار معلومات للهيئة والقوائم المالية لها لبيان حصة المدعي من هذه المشاريع في أصول والتزامات تلك المشروعات أو حصتها في حقوق الملكية في تلك المشروعات، وبما أن المدعي لم يقدم اتفاقيات المشاريع المشتركة والقوائم المالية التي توضح نصيب المدعي من هذه المشاريع، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند الدائنين التجاريين.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند المشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعي على بند الاستثمارات العقارية لعام 2017م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعي على بند المشاريع المشتركة لعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حُدِّدَت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلّم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2330)

الصادر في الدعوى رقم (Z-38144-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الدائنون التجاريون - جاري المالك - المشاريع تحت التنفيذ - الاستثمارات العقارية - المشاريع المشتركة - فرق الإيرادات عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، على 6 بنود: الدائنون التجاريون، وجاري المالك لعام 2018م، والمشاريع تحت التنفيذ لعام 2018م، والاستثمارات العقارية لعام 2018م، والمشاريع المشتركة لعام 2018م، وفرق الإيرادات عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبندين (الأول والثاني): بأنها أضافت البند للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه من خلال البيانات المقدمة من المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بأن المكلف لم يقدم ما يُثبت القنية ولا مستندات الملكية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بأنها لم تحسم الاستثمارات بالكامل بسبب استبعاد الاستثمارات العقارية الشخصية والتي عليها حركة بيع. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بأن المكلف لم يقدم ما يُثبت سداد الزكاة الشرعية عن هذه المشاريع. وفيما يتعلق بالبند السادس: بأن إيرادات ضريبة القيمة المضافة لا ينطبق معها الإيرادات المدرجة بالقوائم المالية والفرق كبير جداً، ولم يقدم المكلف مبرراً مقنعاً لإثبات هذا الفرق. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول، أن الكشف المرفق لا يطابق المبالغ المضافة من الهيئة، ولم تقدم المدعية القوائم المالية لمطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أن ما حال عليه الحول (46,317,683) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الثالث: ثبت وجود حركة على أرض (الدامام)، وأن الغرض منها ومن أرض (جدة) أنها أعدت كمساهمات عقارية لغرض البيع. وفيما يتعلق بالبند الرابع: ثبت أن المدعي لم يقدم أية بينة معتبرة تُثبت أن النية من هذا الاستثمار القنية. وفيما يتعلق بالبند الخامس: ثبت أن المدعي لم يقدم اتفاقيات المشاريع المشتركة، والقوائم المالية التي توضح نصيبه من هذه المشاريع. وفيما يتعلق بالبند السادس: ثبت أن المدعي لم يقدم ما يُثبت أن هذه الفروقات تخص أموالاً شخصية، ولم يقدم ما يفيد بتعديل الإقرارات الضريبية للمجموعة. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعي عليها. فيما يخص البند الثالث: ورفض اعتراض المدعي في بقية البنود -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادتان (4/أولاً/5، وثانياً/1) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ
- المادة (20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/25م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957)، وتاريخ: 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ: 2021/02/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذو هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ستة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: (الدائنون التجاريون) يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها ذلك بأن الهيئة أضافت هذا البند باعتبار حول الحول عليها، واستُخدمت في عروض تجارة، بينما الواقع أن هذه الديون ناتجة عن إدارة وتشغيل مساهمات للغير في كل من مشاريع أرض (جدة)، ومشروع أرض (الدمام)، والمشاريع المشتركة مركز (...). بالإضافة إلى شق تمويل أصول، ولم تقبل الهيئة حسم هذه الأصول المملوكة في شركة (...) حسب ما هو موضح في كشف الحساب الخاص (الدائنون التجاريون) المرسل للهيئة مسبقاً، وهذه الأصول لم تُصنّف أنها متاحة للبيع، ولم تقبل الهيئة حسم هذه الأصول باعتبار أنها لا تُستخدم في النشاط، أو أن ملكيتها تعود لملاك المجموعة وليس للمجموعة، وهذا مما يشكل تعارضاً في احتساب وبناء الوعاء الزكوي، فكيف يتم إضافة ديون باعتبار أنها استُخدمت في عروض تجارة، وأن يتم اعتبار عروض التجارة الممولة من الديون التجارية ليست من نشاط المجموعة بحسب تعبير الهيئة، والواقع أن الهيئة لم تقبل حسم ما تم استخدامه من الديون في أصول بحسب المادة الرابعة من (أولاً) فقرة (5-ج)، فتأمل من الهيئة في حال إصرارها بإضافة تلك الديون أن تقبل حسم ما يقابلها من أصول مرفق كشف بالديون التجارية التي توضح تمويلها للأصول، والتي لم تقبل الهيئة حسمها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (جاري المالك) لعام 2018م يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها ذلك بأن مجموعة (...) (مؤسسة فردية) تمارس عدة أنشطة تجارية وتتركز مجمل أنشطة المجموعة لعامي 2017 و2018م على إدارة العقارات والأموال المملوكة من المالك أو الغير، وتتكون مجمل الإيرادات منها، وبناءً على التوافق الذي تم بين مجموعة (...) والأستاذ (...) بأن يتم تسجيل جميع العقارات، والاستثمارات العقارية، والمشاريع المشتركة،



والمشاريع تحت التنفيذ المملوكة للأستاذ (...) في حسابات المجموعة لكي يتم تشغيلها وإدارتها وتطويرها، وتستحق المجموعة إيراداتها بناءً على ذلك، وقامت المجموعة بتسجيل الالتزامات التي عليها تجاه المالك مقابل تسجيل العقارات والاستثمارات العقارية في حساباتها، ونظرًا لكون مالك المجموعة هو بذاته مالك العقارات والاستثمارات العقارية، فلم يتم نقل الملكية إلى المجموعة نظرًا لما يترتب على ذلك من تكاليف عالية، وغير ضرورية لممارسة النشاط؛ لوجود قضايا معلقة على بعض تلك الأصول، وبالإطلاع على مسودة الربط الصادرة من الهيئة لعامي 2017م و2018م والتي تعتمد في طريقها في احتساب الزكاة الشرعية على المكلفين من خلال مصادر أموال للمكلف: نجد أن الهيئة قامت بإضافة جميع مصادر الأموال دون النظر إلى طبيعتها، بالإضافة إلى عدم قبول الهيئة حسم الأصول التي تم تمويلها من قبل مصادر الأموال المضافة للوعاء، وهذا مما يشكل تعارضًا في احتساب الزكاة بطريقة مصادر الأموال التي تتبعها الهيئة، حيث إن أغلب التعاملات مع المالك هي تعاملات تمويلية حسب ما هو موضح في القوائم المالية لعامي 2017م و2018م، ومجمل الأصول المسجلة في دفاتر المجموعة تعود ملكيتها للأستاذ (...)، والعلاقة التمويلية الناشئة بين المجموعة والأستاذ (...) نُشئت بسبب تسجيل مجموعة الأصول في حساباتها، والتي تشمل أعمالاً تحت التنفيذ، والاستثمارات العقارية، والمشاريع المشتركة، وقد قامت الهيئة العامة للزكاة بإضافة رصيد (جاري المالك) باعتباره بنودًا حال عليها الحول، واستُخدمت في عروض تجارة، والذي بلغ حسب مسودة الربط (46,317,684) ريالاً، بينما الواقع أن هذه الالتزامات تجاه المالك نتجت عن تسجيل مجموعة الأصول في حساباتها، ولم تقبل الهيئة حسم بعض الأصول كونها ليست متعلقة بالنشاط والتي تمويلها من قبل المالك، وهي كما يلي: تكاليف فيلا (...) السكنية (23,747,546) ريالاً، شقق إعمار دبي (6,343,811) ريالاً، فيلا مكة (2,337,749) ريالاً، الإجمالي: (32,428,836) ريالاً، وعليه نأمل من الهيئة في حال عدم قبول حسم تلك الأصول من الوعاء الزكوي باعتبارها أصولاً شخصية لا تُستخدم في نشاط المجموعة، أن تقوم باستبعاد هذا التمويل من الوعاء الزكوي، وأن يتم تصنيف الالتزامات بمثل ما تم تصنيف الأصول به، علمًا أن مجمل التعاملات مع المالك هي تعاملات تمويلية حسب ما هو موضح في القوائم المالية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (المشاريع تحت التنفيذ) لعام 2018م يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها، ذلك بأن المشاريع تحت التنفيذ التي لم تقبل الهيئة حسمها من الوعاء الزكوي متمثلة في مساهمة أرض (جدة)، وأرض (الدمام)، وتكاليف فيلا (...) السكنية، وبالنظر إلى طبيعة نشاط المجموعة والذي تم شرحه مسبقًا، فإن هذه المساهمات العقارية الموجودة في (الدمام، وجدة) والمدرجة ضمن المشاريع تحت التنفيذ، هي عبارة عن أراضي تم تطوير جزء منها، وتلك الأراضي مملوكة بالكامل للشيخ (...) (مرفق الصك)، ولغرض تطوير تلك الأراضي واستثمارها تم طرحها للمساهمة، وشارك العديد من المساهمين بغرض تطوير تلك الأراضي واستثمارها، وتم تسجيل المساهمين كدائنين تجاريين بعد تحرير سند مساهمة عقارية لهم، وقد تم استخدام جزء من هذه المساهمات في تطوير أراضي المساهمة، كما وضحت المجموعة في ردها على طلب الاستيضاح من الهيئة، أن مشروعي أرضي (الدمام وجدة) مستغلة والغرض منها التأجير، ولم يتم طرح تلك المساهمات على أنها متاحة للبيع، وما تم بيعه خلال سنة 2017م بصورة استثنائية، ولم يسبق أن تم بيع قطعة لأكثر من (7) سنوات من تاريخ المساهمة، وعليه نأمل من الهيئة قبول حسم مشاريع أرضي (جدة، والدمام)، وذلك لانطباق ما ورد في المادة الرابعة من (ثانيًا) فقرة (1) على تلك المساهمات باعتبارها أصولاً تُحسم من الوعاء الزكوي، وأما ما



يتعلق بفلة (...) السكنية فيتم تمويل هذا المشروع من قبل المالك، وسبق للهيئة أن قامت بإضافة جاري المالك الدائن للوعاء، وهو ما يعتبر تمويلًا مقابل مشروع فلة (...). السكنية، فنأمل من الهيئة قبول حسم مشروع فلة (...) من الوعاء. وفيما يتعلق بالبند الرابع: (الاستثمارات العقارية) لعام 2018م يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها، ذلك بأن الاستثمارات العقارية في شركة (...) في دبي بمبلغ (36,045,246) ريالاً لا تزال تلك الاستثمارات العقارية قيد الإنشاء من قبل شركة (...) العقارية في دبي، وهي مملوكة من قبل الأستاذ (...) وتم تسجيلها في حسابات المجموعة؛ للقيام بإدارتها، وتطويرها، وتشغيلها بمقابل أن تتحمل الشركة الالتزام تجاه المالك، مقابل تسجيل تلك الاستثمارات العقارية في حساباتها، ولم تقم المجموعة ببيع تلك الاستثمارات على حالتها، وليست أيضاً معروضة للبيع؛ وعليه نأمل من الهيئة قبول هذا الاستثمار العقاري وحسمه من الوعاء الزكوي. بالنسبة للاستثمار في عام 2017م في فيلا مكة (2,337,749) ريالاً، وشقق إعمار دبي (6,343,811) ريالاً على التوالي، لم تقبل الهيئة حسم هذه الاستثمارات، وذلك بسبب وجود حركة بيع تمت في 2018، ولهذا افترضت الهيئة أن الغرض من هذه الاستثمارات هو البيع وليس الاستخدام، والواقع أن هذه الاستثمارات لم يتم بيعها، بل تم تحويل استخدامها إلى المالك مباشرة، ولهذا تم استبعادها في 2018، وتم خصم قيمة هذه الاستثمارات من حساب (جاري المالك)، وهذه الاستثمارات ممولة بالكامل من قبل المالك في عام 2017م، وقد قامت الهيئة بإضافة التمويل من قبل المالك للوعاء حسب حركة جاري المالك، وعليه تأمل حسم هذه الاستثمارات لمقابلة مصدر تمويله، والذي تم إضافته للوعاء في عام 2017م وبناءً على ما تم ذكره تكون الاستثمارات العقارية التي سيتم حسمها لعام 2017 ما إجماليه: (216,828,753) ريالاً ولعام 2018م ما إجماليه: (206,950,894) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الخامس: (المشاريع المشتركة) لعام 2018م يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها ذلك بأنه بعد الاطلاع على المادة التي استندت عليها الهيئة بعدم قبول حسم المشاريع المشتركة لم تجد أن هناك نصاً نظامياً يلزم المجموعة بتزويد الهيئة بقوائم مالية عن تلك المشاريع المشتركة، وأما ما نصت عليه المادة الرابعة من (ثانياً) فقرة (4) بند (ب)، فهي تتعلق بالاستثمار في المنشآت خارج المملكة العربية السعودية، بينما جل هذه المشاريع هي مشاريع داخل المملكة، ونود أن نوضح للهيئة طبيعة المشاريع المسجلة في حسابات المجموعة فبعض هذه المشاريع مسجلة وقائمة بالاعتبار الشخصي لملاك المشروع، وليست منشأة لها كيان قانوني مستقل يستلزم من خلالها مسك حسابات للمشروع وإصدار قوائم مالية له، وكما سبق توضيحه حول نشاط المجموعة، فإن جميع تلك الحصص من المشاريع المشتركة المسجلة باسم الأستاذ (...) بشكل شخصي، وتم تسجيلها في حسابات المجموعة مقابل تحمل المجموعة التزام تجاه المالك مقابل تلك المشاريع، وفيما يلي شرح لطبيعة بعض المشاريع: 1- مشروع مشترك مركز (...): هذا المشروع عبارة عن مركز لمحال تجارية (مول) يمتلك فيه الأستاذ (...) ما نسبته 25% من قيمة هذا المركز التجاري، وهي مسجلة في حسابات المجموعة كأصول (مشروع مشترك) مقابل تحمل المجموعة التزام تجاه أملاك نتيجة لتسجيل هذه الأصول في حساباتها. 2- مشروع مشترك مركز (...) هذا المشروع عبارة عن مركز لمحال تجارية (مول) يمتلك فيه الأستاذ (...) ما نسبته 20% من قيمة هذا المركز التجاري، وهي مسجلة في حسابات المجموعة كأصول (مشروع مشترك) مقابل تحمل المجموعة التزام تجاه المالك؛ نتيجة لتسجيل هذه الأصول في حساباتها. 3- مشروع مشترك شركة (...) عبارة عن استثمار مسجل باسم الأستاذ (...) كشريك في شركة (...). وسجلت المجموعة هذا الاستثمار في حساباتها كأصول (مشروع مشترك) مقابل



تحمل المجموعة التزام تجاه المالك؛ نتيجة لتسجيل هذه الأصول، ولم تحقق شركة (...) أي إيرادات، وتقوم شركة (...) بتقديم إقراراتها الزكوية للهيئة، وهي مسجلة في الهيئة برقم مميز (...). وبناءً على ما تم إيضاحه أعلاه، فتأمل قبول حسم المشاريع المشتركة، وذلك لانطباق المادة الرابعة الفقرة (1) فيما يتعلق بمراكز التسوق وانطباق المادة الرابعة (ثانيًا/ الفقرة 4/أ) للاستثمار في شركة (...). وفيما يتعلق بالبند السادس: (فرق الإيرادات عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة) لعام 2018م يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها ذلك بأنه بالرجوع إلى تفاصيل الإيرادات المصرح عنها في إقرارات المجموعة لضريبة القيمة المضافة: اتضح أن هذه الفروقات ناتجة عن إدراج الإيرادات المتعلقة بالأستاذ (...) بصفة شخصية في إقرارات المجموعة عن طريق الخطأ، والمجموعة بصدد إعداد طلب نقل المبالغ المسددة بالزيادة في حساب المجموعة إلى حساب الأستاذ (...) الضريبي، وتعديل الإقرارات الضريبية للمجموعة بما يخصها من إيرادات، عليه تأمل استبعاد فرق أرباح الإيرادات المدرج في مسودة الربط بناءً على الأسباب التي يتم إيضاحها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الدائنون التجاريون أن الهيئة عند الربط قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه من خلال البيانات المقدمة من المكلف خلال حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض وكذلك الحركات المقدمة من المكلف يتضح أن المبالغ حال عليها الحول؛ لذا تم رفض الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (جاري المالك) لعام 2018م أن الهيئة قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي بناءً على حولان الحول، ووفقًا للحركة المقدمة من المكلف عن طريق حاصل طرح الحركة (المدينة والدائنة) من حسابه (197,078,133.61 – 150,760,450) وبدراسة الاعتراض، وكشف الحساب لهذا البند المقدم من المكلف: يتضح صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (المشاريع تحت التنفيذ) لعام 2018م تم حسم البند من الوعاء الزكوي بعد استبعاد فلة (...) المالك كونها شخصية، وليست مستخدمة في نشاط المؤسسة، وكذلك مقاوله للغير (...). فهي لن تستخدم بالنشاط، وكذلك استبعاد أرض (الدمام)؛ لوجود حركة عليها، وأرض (جدة) كونها مساهمات عقارية لغرض البيع، ولم يقدم المكلف ما يُثبت القنية، ولا مستندات الملكية، كما هو موضح بالحالة الفحص، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على صك الملكية الذي يُثبت ملكيتها لمالك المجموعة إلا أن هذه المبالغ تمثل عروض تجارة يتم تحقيق إيراد منها، ويظهر ذلك من إفادة المكلف عن وجود مساهمات تمثل سند مساهمات عقارية للدائنين التجاريين، تمثل إنشاءات تشغيلية وليست رأسمالية، كما أنها لا تعتبر أصول قنية تخص المكلف، تحقق عوائد متعلقة به أو مستخدمة من قبل المكلف؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الرابع: (الاستثمارات العقارية) لعام 2018م قامت الهيئة بعدم حسم الاستثمارات بالكامل، وذلك بسبب استبعاد الاستثمارات العقارية الشخصية، والتي عليها حركة بيع وبدراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية الإيضاح رقم (8)، والبيانات المدرجة في حالة الفحص يتضح صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الخامس: (المشاريع المشتركة) لعام 2018م قامت الهيئة بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي؛ لعدم تقديم المستندات المؤيدة (الاتفاقيات وكذلك الحسابات المستقلة المعتمدة) لهذه المشاريع، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية الإيضاح رقم (9)، والبيانات المدرجة في حالة الفحص يتضح أن المكلف لم يقدم ما يُثبت سداد الزكاة الشرعية عن هذه المشاريع؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند السادس: فرق الإيرادات عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م



تم إضافة هذه الإيرادات لصافي الربح، وذلك لوجود فرق بين الإيرادات المدرجة بالقوائم بالإقرار بمبلغ (6,043,368) ريالاً، والإيرادات المدرجة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (35,206,353) ريالاً، من خلال تربيع هذا الفرق بينهما بنسبة 40 % تقديرياً من خلال حالة الفحص، وعند دراسة الاعتراض والاطلاع على الإقرارات (الزكوية/ضريبة القيمة المضافة) يتضح استحالت تطابق الرصيدين، وذلك لأن إيرادات ضريبة القيمة المضافة تخضع للأنظمة واللائحة محددة لا ينطبق معها الإيرادات المدرجة بالقوائم المالية التي تنطبق عليها المعايير المحاسبية الدولية؛ لإثبات الإيراد، إلا أن هذا الفرق كبير جداً، ولعدم تقديم مبرر مقنع لإثبات هذا الفرق من قبل المكلف؛ لذا تم رفض الاعتراض للبند. وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/25م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...، وتاريخ (...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على ستة بنود ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: (الدائنون التجاريون) يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها ذلك بأن الهيئة أضافت هذا البند باعتبار حول الحول عليها، ويؤكد المدعي بصحة اعتراضه وفقاً لما ورد تفصيلاً في وقائع الدعوى، فيما دفعت المدعي عليها بإضافة البند للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه من خلال البيانات المقدمة من المكلف خلال حالة الفحص،



وبدراسة الاعتراض، وكذلك الحركات المقدمة من المكلف يتضح أن المبالغ حال عليها الحول؛ لذا تم رفض الاعتراض. استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدمت في المرفق (3) كشف حساب الذمم التجارية الدائنة، حيث لا يطابق الكشف المرفق المبالغ المضافة من قبل الهيئة، حيث إن المبالغ المضافة من قبل الهيئة بالآلاف والمبالغ الظاهرة بالكشف بالريال، ولم تقدم المدعية القوائم المالية لمطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية، وبالرغم من ذلك يتضح عدم وجود سدادات على الأرصدة الافتتاحية بالكشف خلال عام 2017م مما يعني حولان الحول على تلك المبالغ، وفي عام 2018م ما يزال هناك رصيد حال عليه الحول، ولكن لم تتطابق هذه الأرصدة مع ما أضيف من قبل الهيئة، أما بما يخص ما أشار له المدعي بأن هذه المبالغ تمثل مصادر تمويل، فأصول تم رفض حسمها من الوعاء الزكوي، وذلك من باب عدم الثني، وحيث إن أساس إجراء الهيئة هو إضافة الذمم التجارية الدائنة طبقاً لحولان الحول، ولم يتم الأخذ بالزيادة التي تمت خلال العام، وتم الأخذ برصيد أو المدة بعد حسم المسدد خلال العام، عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (جاري المالك) لعام 2018م يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها حيث يطالب المدعي بعدم إضافة رصيد (جاري المالك) لمبدأ حولان الحول كون استخدامات هذه الأموال تم لغرض تمويل أصول ثابتة والمتمثلة في تكاليف فيلا (...) السكنية بمبلغ (23,747,546) ريالاً، وشقق إعمار دبي (6,343,811) ريالاً، وفيلا مكة (2,337,749) ريالاً، ويطالب المدعي في حال أصرت الهيئة على إضافة مصادر التمويل قبول حسم ما يقابلها مما تم تمويله من أصول لم تقبل الهيئة بحسمها، في حين قامت الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول من الرصيد أول المدة، وحيث يتم إضافة الذمم الدائنة عند حولان الحول عليه أو الزيادة فيه خلال العام إن كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استُخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف



الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدمت في المرفق (6) كشف حساب الذمم التجارية الدائنة، حيث إن ما حال عليه الحول بمبلغ (197,078,133.61 - 150,760,450) = (46,317,683) ريالاً، أما بما يخص ما يدعيه المدعي بأن هذه المبالغ تمثل مصادر تمويل، فأصول تم رفض حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث إن أساس إجراء الهيئة هو إضافة الذمم التجارية الدائنة طبقاً لحولان الحول، ولم يتم الأخذ بالزيادة التي تمت خلال العام، وتم الأخذ برصيد أو المدة بعد حسم المسدد خلال العام، عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: المشاريع تحت التنفيذ لعام 2018م يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها ذلك بأن المشاريع تحت التنفيذ التي لم تقبل الهيئة حسمها من الوعاء الزكوي متمثلة في مساهمة أرض (جدة)، وأرض (الدمام)، وتكاليف فيلا (...) السكنية، فيما دفعت المدعي عليها بأنه تم حسم البند من الوعاء الزكوي بعد استبعاد فلة (...) المالك كونها شخصية، وليست مستخدمة في نشاط المؤسسة وكذلك مقاوله للغير (...) فهي لن تستخدم بالنشاط، وكذلك استبعاد أرض (الدمام) لوجود حركة عليها وأرض (جدة) كونها مساهمات عقارية لغرض البيع، ولم يقدم المكلف ما يثبت القنية ولا مستندات الملكية، كما هو موضح بالحالة الفحص. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01 هـ على: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية)، وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط". واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01 هـ على: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وبناءً على ما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وتأسيساً على ما سبق، وبالإطلاع على البيان المقدم للمشروعات تحت التنفيذ حيث تبين، وبناءً على ما سبق، حيث تتمثل مشاريع تحت التنفيذ في فلة (...) لم تقبل الهيئة حسمها كونها مشاريع شخصية للمالك، وكذلك مقاوله للغير (...) لم تُستخدم بالنشاط، وكذلك أرض (الدمام) لوجود حركة عليها وأرض (جدة) تمثل مساهمات عقارية لغرض البيع، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وتأسيساً على ما سبق، وبالإطلاع على البيان المقدم للمشروعات تحت التنفيذ، حيث تبين بأن تكاليف فيلا (...) السكنية تمثل سكنًا شخصيًا للمالك، وأن مصادر تمويل هذه الأراضي سبق، وأن أضيفت إلى الوعاء الزكوي كما ورد في البند



رقم (2) -جاري المالك- وهي تمثل أموالاً شخصية لا تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء كانت كمصدر تمويل، ولا تُحسم الأصول المرتبطة بها المعدة للاستخدام الشخصي، وبالتالي منعاً للثني في الزكاة فيتم قبول حسم هذه الأصول كونه سبق إضافة مصادر تمويلها وفق ما انتهى إليه القرار في البند رقم (2)، أما بما يخص (تكاليف ترميم مركز (... التجاري)، فهي تمثل مقابلة للغير، ولم تقدم المدعية أي تفاصيل حول هذه الأصول، وما يثبت أنها مستخدمة للنشاط وغير معدة للبيع، عليه نرى رفض حسم هذه الأصول، بالنسبة لأرض (الدمام) وأرض (جدة)، حيث أوضحت المدعية بأن هذه الأراضي مقتناه لغرض التأجير، وأن حركة البيع الوحيدة التي تمت عام 2017م تمت بصورة استثنائية لتخارج أحد المساهمين العقاريين، وبالإطلاع على بيان المشاريع تحت التنفيذ لعام، وحيث اتضح للدائرة وجود حركة على أرض (الدمام)، وأن الغرض منها ومن أرض (جدة) أنها أعدت كمساهمات عقارية لغرض البيع عليه نرى رفض حسم هذه الأصول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعي عليها حول بند المشاريع تحت التنفيذ لعام بحسم تكاليف فيلا (... السكنية؛ ورفض ما عدا ذلك.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: (الاستثمارات العقارية) لعام 2018م يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها ذلك بأن الاستثمارات العقارية في شركة (...) في دبي لا تزال تلك الاستثمارات العقارية قيد الإنشاء من قبل شركة (...) العقارية في دبي وهي مملوكة من قبل الأستاذ (...) وتم تسجيلها في حسابات المجموعة؛ للقيام بإدارتها، وتطويرها، وتشغيلها بمقابل أن تتحمل الشركة الالتزام تجاه المالك مقابل تسجيل تلك الاستثمارات العقارية في حساباتها، ولم تقم المجموعة ببيع تلك الاستثمارات على حالتها، وليست أيضاً معروضة للبيع فيما دفعت المدعي عليها بأنه بعدم حسم الاستثمارات بالكامل، وذلك بسبب استبعاد الاستثمارات العقارية الشخصية، والتي عليها حركة بيع. استناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية)، وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات (طويلة الأجل) الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، حيث لم يقدم المدعي القوائم المالية، والبيانات، والإيضاحات التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات، وما يُثبت أنها مستخدمة في النشاط، حيث تبين بأن هذه الاستثمارات تم إقفالها بحساب (جاري المالك) في عام 2018م، ولم تحقق إيجارات طوال فترة بقائها بالمؤسسة، مما يعني أن هذه العقارات وليست مستخدمة في نشاط المؤسسة، ولم يقدم المدعي أية بينة معتبرة تُثبت أن النية من هذا الاستثمار للقنية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.



وفيما يتعلق بالبند الخامس: (المشاريع المشتركة) لعام 2018م يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها ذلك بعدم قبول حسم البند من الوعاء الزكوي ويطالب بحسمه، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة. استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، حيث إن الاستثمار في المشروعات المشتركة عبارة عن مشاريع مع أشخاص آخرين ليس لها كيانات قانونية مستقلة، وغير مسجلة في الهيئة لها الغرض وبالتالي لا يمكن سداد الزكاة عنها بشكل مستقل، ويجب أن تعامل معاملة شركات الأشخاص من حيث تقديم إقرار معلومات للهيئة والقوائم المالية لها؛ لبيان حصة المدعي من هذه المشاريع في أصول والتزامات تلك المشروعات أو حصتها في حقوق الملكية في تلك المشروعات، وبما أن المدعي لم يقدم اتفاقيات المشاريع المشتركة والقوائم المالية التي توضح نصيب المدعي من هذه المشاريع، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

وفيما يتعلق بالبند السادس: (فرق الإيرادات عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة) لعام 2018م: يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها ذلك بأنه بالرجوع إلى تفاصيل الإيرادات المصرح عنها في إقرارات المجموعة لضريبة القيمة المضافة؛ اتضح أن هذه الفروقات ناتجة عن إدراج الإيرادات المتعلقة بالأستاذ (...) بصفة شخصية في إقرارات المجموعة عن طريق الخطأ، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة هذه الإيرادات لصافي الربح، وذلك لوجود فرق بين الإيرادات المدرجة بالقوائم بالإقرار بمبلغ (6,043,368) ريالاً، والإيرادات المدرجة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (35,206,353) ريالاً من خلال تربيع هذا الفرق بينهما بنسبة 40% تقديرياً من خلال حالة الفحص. وحيث نصّت عليه الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ والمتضمنة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يُثبت أن هذه الفروقات تخص أموالاً شخصية، ولم يقدم ما يفيد بتعديل الإقرارات الضريبية للمجموعة بما يخصها من إيرادات بعد استبعاد نصيب المالك من أموال شخصية، وبناءً عليه: رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند (الدائنون التجاريون).



ثانيًا: رفض اعتراض المدعي على بند (جاري المالك) لعام 2018م.

ثالثًا: تعديل إجراء المدعي عليها حول بند (المشاريع تحت التنفيذ) لعام 2018م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعي على بند (الاستثمارات العقارية) لعام 2018م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعي على بند (المشاريع المشتركة) لعام 2018م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعي على بند (فرق الإيرادات عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة) لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2269)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-47212-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مشروعات تحت التنفيذ - الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى - رفض اعتراض المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بندين، البند الأول: بند المشروعات تحت التنفيذ لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم المشاريع تحت التنفيذ، والمتمثلة في معدات قامت الشركة بشراؤها خلال تلك الأعوام، بينما دفعت المدعى عليها بأنه بالرجوع للقوائم المالية تبين عدم وجود مشاريع تحت التنفيذ لعامي 2015م و2018م، وتوجد في عامي 2016م و2017م، وهي ضمن الموجودات المتداولة بالقوائم المالية، ولم يطالب بحسمها في إقراره، وقد تبين للدائرة وجود حساب إيرادات بيع المعدات الثقيلة وحساب خسائر بيع معدات ثقيلة في ميزان المراجعة المقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند. البند الثاني: بند الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة أرصدة الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى لعام 2018م، وحيث إن إضافة تلك الأرصدة يتطلب في المقابل حسم مشاريع تحت التنفيذ من الوعاء، كما أن تلك الأرصدة تتعلق بالشركة ...، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند أرصدة دائنة أخرى إلى الوعاء الزكوي، ذلك في حدود ما حال عليه الحول بموجب البيانات المقدمة من قبل المدعية، وقد تبين أن المدعية لم تقدم كشف حساب تفصيلياً لكل عام برصيد أول وآخر الفترة، والحركة المدينة والدائنة، للتحقق من حولان الحول، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها عما تمت إضافته بمبلغ قدره (357,174) ريالاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند، مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند المشروعات تحت التنفيذ لعام 2018م وبند الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى لعام 2018م.



المستند:

- المادة (2/4/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/25م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (13957) وتاريخ: 1444/02/26هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/04/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته الوكيل الشرعي عن شركة ... سجل تجاري رقم: (...) بموجب الوكالة الشرعية رقم: (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: المشروعات تحت التنفيذ لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم المشاريع تحت التنفيذ، والمتمثلة في معدات قامت الشركة بشرائها خلال تلك الأعوام، واستنادًا إلى المادة الرابعة الفقرة الثانية التي تفيد بحسم إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ، تطالب المدعية بحسمها. وإشارة إلى رد المدعى عليها فيما يخص عدم الموافقة على حسم مشروعات تحت التنفيذ "معدات ثقيلة" وما تم ذكره في المذكرة الجوابية للمدعى عليها أن تاريخ الفواتير يرجع إلى عام 2011م، وأن القوائم المالية لم تبين أي مشروعات تحت التنفيذ لعامي 2015م و2018م، وأن المكلف لم يطالب بحسمها بإقراره، تود أن توضح أنه أمر طبيعي أن يكون هناك فواتير ترجع لعام 2011م، حيث إن قائمة المركز المالي تعبر عن رصيد متراكم، ولا يمثل فترة محاسبية تخص 12 شهرًا فقط، وذلك ما يثبت فعليًا أن الرصيد يخص أصلًا غير متداول تم اقتناؤه لسياق الأعمال والبيع، كما أنها لا تتفق مع ما تم ذكره من قبل المدعى عليها من أنه لا يوجد رصيد لمشروعات تحت التنفيذ لعام 2018م، ومرفق نسخه من القوائم المالية لعام 2018م، توضح وجود رصيد لمشروعات تحت التنفيذ بإجمالي مبلغ (778,979) ريالًا سعوديًّا، أيضًا مرفق ميزان المراجعة للأعوام من 2015م إلى 2017م، حيث موضح في تلك المستندات طبيعة الحساب ووصف مشروعات تحت التنفيذ "معدات ثقيلة"، وتؤكد أن تلك المستندات تم تقديمها لممثل المدعى عليها عند قيامه بعملية الفحص. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، والمتمثل في إضافة أرصدة الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى عن الأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إن إضافة تلك الأرصدة تتطلب في المقابل حسم مشاريع تحت التنفيذ من الوعاء، كما أن تلك الأرصدة تتعلق بالشركة ... للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إن جميع ما ذكر أعلاه يدل على عدم صحة المعالجة الزكوية من قبل المدعى عليها، بإضافة الأرصدة الدائنة، وفي الصدد نفسه عدم حسم مشروعات تحت التنفيذ



"معدات ثقيلة" حيث إن تلك الأرصدة الدائنة مرتبطة بأصول تستخدم في سياق العادي للأعمال، وتم استهلاكها، كما أنه في عملية البيع تم الاعتراف بإيرادات وخسائر خضعت للزكاة محل البيع.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: المشروعات تحت التنفيذ لعام 2018م، بأنه بخصوص ما جاء في مطالبة المدعية بحسم مشاريع تحت التنفيذ الذي تطالب به مقابل إضافة الذمم الدائنة من خلال المستندات المقدمة، وهي حساب الأستاذ لبند المشروعات تحت التنفيذ، والفواتير الخاصة بها، يرجع تاريخها كما هو موضح بحساب الأستاذ إلى تاريخ: 2011/02/02م وسنوات الاعتراض من 2015م إلى 2018م، حيث كان اعتراض المدعية على أن الذمم الدائنة مقابل شراء معدات خلال تلك السنوات، وقدم حساب الأستاذ والبطاقة الجمركية لعدد من المعدات يرجع تاريخها إلى: 2011/02/02م، وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين عدم وجود مشاريع تحت التنفيذ لعامي 2015م و2018م، وتوجد بعام 2016م بقيمة (937,124) ريالاً وعام 2017م بقيمة (478,989) ريالاً، وهي ضمن الموجودات المتداولة بالقوائم المالية، ولم تطالب بحسمها بإقرارها، وبالإطلاع على كشف الأصول الثابتة عن عام 2015م كان رصيد المعدات الثقيلة المدرج ضمن الأصول الثابتة بقيمة قدرها (592,873) ريالاً، ونسب إهلاكها (من 10 إلى 15) سنة، أي أن المعدات المشتراة بعام 2011م تم إدراجها أصولاً ثابتة، وليست مشاريع تحت التنفيذ، كما تم تتبع حسم الأصول بالإقرارات المقدمة من المكلف والربط الزكوي، وتبين أن المدعى عليها وافقت المكلف في حسم أصوله بالإقرار، وهي أرصدة القوائم المالية نفسها، وعليه تم رفض اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى لعام 2018م، أنها قامت بإضافة بند أرصدة دائنة أخرى إلى الوعاء الزكوي كما يلي: 2015م بمبلغ قدره (1,539,169) ريالاً، و2016م بمبلغ قدره (1,318,269) ريالاً، و2017م بمبلغ قدره (1,262,547) ريالاً، و2018م بمبلغ قدره (357,174) ريالاً، وذلك في حدود ما حال عليه الحول بموجب البيانات المقدمة من قبل المدعية، وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً على ما جاء في المادة الرابعة، الفقرة الخامسة/أ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/25م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، بيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: المشروعات تحت التنفيذ لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في عدم حسم المشاريع تحت التنفيذ، والمتمثلة في معدات قامت الشركة بشرائها خلال تلك الأعوام، واستنادًا على المادة الرابعة الفقرة الثانية التي تفيد بحسم إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ، تطالب المدعية بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها بأنه بالرجوع للقوائم المالية تبين عدم وجود مشاريع تحت التنفيذ لعامي 2015م و2018م وتوجد بعامي 2016م و2017م، وهي ضمن الموجودات المتداولة بالقوائم المالية ولم تطالب بحسمها في إقرارها. وبالإطلاع على كشف الأصول الثابتة لعام 2015م، كان رصيد المعدات الثقيلة المدرجة ضمن الأصول الثابتة (592,873) ريالًا، ونسب إهلاكها من (10 إلى 15) سنة، أي أن المعدات المشتراة بعام 2011م، تم إدراجها أصولًا ثابتة وليست مشروعات تحت التنفيذ. وأيضًا تم تتبع حسمه الأصول بالإقرارات المقدمة من المكلف والربط الزكوي، تبين أن الهيئة وافقت المكلف بحسم أصوله الواردة بالإقرار وهي أرصدة القوائم المالية نفسها. واستنادًا على الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ، والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". ووفقًا لما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تقدم من مستندات متمثلة في القوائم المالية عن عام 2018م، وميزان المراجعة عن الأعوام (2015م/2016م/2017م)، يتبين من خلال الإيضاح رقم (8) والمتعلق بممتلكات وآلات ومعدات من القوائم المالية عن عام 2018م، عدم وجود مشاريع تحت التنفيذ لدى المدعية، كما تبين لنا من خلال الإيضاح رقم (7) والمتعلق بمدينين وأرصدة مدينة أخرى وجود مشاريع تحت التنفيذ كأرصدة مدينة ومنفذة لعملاء لدى المدعية، وليست أصولًا لها ليتم قبول حسمها، علمًا بأنه تبين لنا وجود حساب إيرادات بيع المعدات الثقيلة وحساب خسائر بيع معدات ثقيلة في ميزان المراجعة المقدم، وعليه استنادًا على الفقرة (2/ثانيًا) من المادة الرابعة والتي أوضحت المشاريع تحت التنفيذ التي يتم حسمها، والمتمثلة في أصول



لدى الشركة، وليست أرصدة مدينة، كما أنها ليست لغرض البيع، وإنما بهدف استخدامها في النشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المشروعات تحت التنفيذ لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى لعام 2018م، وحيث إن إضافة تلك الأرصدة يتطلب في المقابل حسم مشاريع تحت التنفيذ من الوعاء، كما أن تلك الأرصدة تتعلق بالشركة ...، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند أرصدة دائنة أخرى إلى الوعاء الزكوي، وذلك في حدود ما حال عليه الحول بموجب البيانات المقدمة من قبل المدعية، وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً على ما جاء في المادة الرابعة الفقرة الخامسة/أ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. واستناداً على نص الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ، أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة من مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث يتمثل إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد الذمم الدائنة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة عن الأعوام من 2015م إلى 2018م، وذلك لحولان الحول بموجب البيانات المقدمة من المدعية، وليس باعتبار أن تلك الأرصدة قد مولت أصلاً محسوماً، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، لم تقدم المدعية كشف حساب تفصيلياً لكل عام برصيد أول وآخر الفترة والحركة المدينة والدائنة للتحقق من حولان الحول، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها عما تمت إضافته بمبلغ قدره (357,174) ريالاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى لعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المشروعات تحت التنفيذ لعام 2018 م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والأرصدة الأخرى لعام 2018 م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2291)

الصادر في الدعوى رقم (Z-48326-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الخسائر من التنازل للربح المعدل - فروقات الاستيراد - رد فروقات - إضافة رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة - إضافة رصيد الأرباح المبقاة - إضافة القروض للوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في سبعة بنود: البند الأول: بند الخسائر من التنازل للربح المعدل لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأن ما قامت به المؤسسة من تحويل الاستثمارات المسجلة لديها إلى إحدى الشركات الشقيقة؛ وذلك لكون تلك الاستثمارات قد تحولت من ملكية مالك المؤسسة إلى أولاده، وذلك بعد وفاته. تمثل عملية التحويل مجرد نقل لها من دفاتر المؤسسة إلى دفاتر الشركة الشقيقة، وظهر عن تلك العملية خسائر تم تسجيلها في دفاتر المؤسسة وفقاً لما تقتضيه المعالجات المحاسبية، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى لم تقدم المدعية المستندات المطلوبة لتوضيح مبالغ عملية الحسابات مثل القيود المحاسبية والقوائم المالية، ورأت الدائرة رفض اعتراض المدعية. البند الثاني: بند فروقات الاستيراد للعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن المؤسسة تقوم بتسجيل الإيرادات المتعلقة بما هو مستورد إما ضمن إيراداتها المتعلقة بالمشاريع أو المتعلقة ببيع الجملة، ويقوم محاسب قانوني بتدقيق تلك الإيرادات والمصاريف المتعلقة بها. وأن كشف الجمارك لا يمثل مبيعات مباشرة للمؤسسة، وإنما يمثل تكلفتها المستحقة خلال العام، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، وقد تبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيراد، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند. البند الثالث: بند رد فروقات ما بين الإيرادات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية للربح المعدل لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء



المدعى عليها؛ ذلك أن المؤسسة تقوم بتسجيل كامل قيمة المبيعات دون تسجيل أية تخفيضات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقوم المؤسسة بعمل تخفيض لبعض المبالغ عن عملائها؛ ولذلك تظهر فروقات الإيرادات بين إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، واتضح أن المدعية لم تقدم مطابقة الإيرادات التي تمثل الفروقات الواردة بين الإيرادات المسجلة في الدفاتر والإيرادات المسجلة في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن الإيرادات محل الخلاف، فعليه رأيت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بإضافة فرق الإيرادات إلى الوعاء الزكوي ورفض اعتراض المدعية، وأربعة بنود أخرى - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2018م، ورفض اعتراض المدعية على بند الخسائر من التنازل للربح المعدل لعام 2018م، وبند فروقات الاستيراد لعام 2018م، وبند رد فروقات ما بين الإيرادات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية للربح المعدل لعام 2018م، وبند المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة لعام 2018م، وبند إضافة رصيد الأرباح المبقاة لعام 2018م، وبند إضافة القروض للوعاء الزكوي لعام 2018م.

المستند:

- المادتان (4/ج)، (20/3) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/04/22م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية مؤسسة ... سجل تجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعترضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على سبعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر من التنازل للربح المعدل لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأنها ما قامت به المؤسسة من تحويل الاستثمارات المسجلة لديها إلى إحدى الشركات الشقيقة؛ وذلك لكون تلك الاستثمارات قد تحولت من ملكية مالك المؤسسة إلى أولاده وذلك بعد وفاته. تمثل عملية التحويل مجرد نقل لها من دفاتر المؤسسة إلى دفاتر الشركة الشقيقة، وظهر عن تلك العملية



خسائر تم تسجيلها في دفاتر المؤسسة وفقاً لما تقتضيه المعالجات المحاسبية المتبعة في المملكة العربية السعودية. قام مكتب المحاسب القانوني بتدوين تلك الخسائر وفقاً للإجراءات المتبعة، ولم يعترض على تسجيلها ضمن مصاريف المؤسسة؛ وعليه ترى الهيئة صحة الإجراء، وأنه من المصاريف التي تؤثر على حساب الربح الدفتری، ولا يجب تعديلها لأغراض احتساب الزكاة. وعليه تأمل المؤسسة في إلغاء الربط الصادر وعدم رد قيمة الخسائر مقابل التنازل للربح المعدل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات الاستيراد للعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن المؤسسة تقوم بتسجيل الإيرادات المتعلقة بما هو مستورد إما ضمن إيراداتها المتعلقة بالمشاريع أو المتعلقة ببيع الجملة، ويقوم محاسب قانوني بتدقيق تلك الإيرادات والمصاريف المتعلقة بها. وأن كشف الجمارك لا يمثل مبيعات مباشرة للمؤسسة، وإنما يمثل تكلفتها المستحقة خلال العام. وفيما يتعلق بالبند الثالث: رد فروقات ما بين الإيرادات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية للربح المعدل لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن المؤسسة تقوم بتسجيل كامل قيمة المبيعات دون تسجيل أية تخفيضات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقوم المؤسسة بعمل تخفيض لبعض المبالغ عن عملائها؛ ولذلك تظهر فروقات الإيرادات بين إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية. عليه ترى المؤسسة أن الإيرادات الواردة ضمن قوائمها المالية هي قيمة المضافة تفادياً لأية التزامات قد تصدر مقابل تلك المعالجة الأدق والأصح لإجمالي الإيرادات، وتم توريد مبالغ ضريبة؛ عليه تأمل المؤسسة إلغاء الربط الصادر وعدم رد فروقات الإيرادات للربح المعدل. وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة رصيد التسويات المخصص للرصيد الافتتاحي للوعاء الزكوي والبالغ قدره (4,953,619) ريالاً سعودياً. وتود المؤسسة توضيح ما يلي: يمثل الرصيد الذي قامت الهيئة بإضافته التعديلات التي ظهرت بعد اتباع المؤسسة لمعايير المحاسبة الدولية، وتم اتباع الإجراء المقترح من قبل الهيئة؛ حيث إنه لا يتم الأخذ في الاعتبار بأي تعديلات على الأرصدة الافتتاحية التي ظهرت بسبب اتباع المعايير الدولية يمثل الرصيد التي قامت الهيئة بإضافته التعديلات التي ظهرت بعد اتباع المؤسسة لمعايير المحاسبة الدولية. في حال أصرت الهيئة على إخضاع المبلغ المذكور للوعاء الزكوي، ترى بأنه من الدقيق أن يتم الأخذ في الاعتبار الأثر المذكور في الرصيد الافتتاحي لرصيد الأرباح المبقة؛ وعليه ترى المؤسسة أن إجراءها في عدم أخذ تلك الحركة في رصيد الأرباح المبقة ورصيد المخصص هو الأدق، وفي حال أصرت الهيئة على موقعها يجب أخذ المذكور أعلاه في الاعتبار. وفيما يتعلق بالبند الخامس: المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة للعام 2018م، تعترض المدعية حول إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة حال عليها الحول للوعاء الزكوي والبالغ قدرها (659,039,4) ريالاً سعودية. وتود المؤسسة توضيح ما يلي: زكاة الدين على الدائن وليس المدين، ترى المؤسسة أن الأرصدة الدائنة أعلاه يجب ألا تخضع للزكاة؛ حيث إن الراجح من أقوال الفقهاء والذي اعتمدته مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، هو وجوب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً، كما تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً. وفيما يتعلق بالبند السادس: إضافة رصيد الأرباح المبقة للعام 2018م، تعترض المدعية حول قيام الهيئة بإضافة الرصيد الافتتاحي من الأرباح المبقة. وتود المؤسسة توضيح ما يلي: بالعودة إلى حركة حساب الأرباح المبقة ضمن قائمة



حقوق الملكية للمؤسسة، يلاحظ أنه قد قام مالك المؤسسة بسحب مبلغ وقدره ١٠٣ ملايين ريال سعودي، وتظهر أيضًا الحركة النقدية ضمن قائمة التدفقات النقدية، ولم تأخذ الهيئة أي اعتبار لتلك المبالغ عند إصدار الربط، وقامت المؤسسة بتزويد الهيئة بحركة حساب جاري المالك (الأرباح المبقة)، والتي تُظهر العمليات التي تمت بين المؤسسة ومالك المؤسسة خلال السنة، وحيث تُظهر الحركة أن المالك قد قام بالفعل بسحب تلك المبالغ، عليه ترى وجود خطأ في احتساب الهيئة، ويتوجب الأخذ في الاعتبار السحوبات النقدية التي تمت خلال العام، كما تود التوضيح بأن الهيئة قد قامت بإضافة التعديلات التي تمت خلال العام على الأرصدة الافتتاحية، وهو إجراء غير صحيح من قبل الهيئة؛ عليه تأمل المؤسسة إلغاء الربط الصادر وعدم إضافة رصيد الأرباح المبقة للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند السابع: إضافة القروض للوعاء الزكوي لعام 2018م، تعترض المدعية حول إجراء الهيئة بإضافة القروض لوعاء الزكاة بمبلغ (274,878,374) ريالاً، وأشارت المدعية في اعتراضها إلى أن مبلغ القروض قد تم استخدامه في تمويل استثمارات، وبإعادة النظر في ملكية الاستثمارات لعام 2018م، تم تحويل قيمة هذه الاستثمارات إلى شركة ... (المدعية) بالقيمة الدفترية نظراً لأن الاستثمارات لم تُعد في دفاتر الشركة، ونرى أن إضافة تلك القروض لم تُعد مطابقة لانتفاء الأساس، وتم تعديل الإقرار وفقاً للقوائم المالية المدققة (ملحق رقم 4). عليه تطالب المدعية بإلغاء الربط محل الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر من التنازل للربح المعدل لعام 2018م، قامت عند الربط برفض المصروف لعدم تقديم المكلف المستندات رغم إفادته في تعليقه على الربط المبدئي بأنه سوف يقدم المستندات، وبالدراصة والاطلاع يتضح أن المكلف حمل هذا البند بقائمة الدخل كمصروف، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لهذا المصروف؛ وحيث إن عبء الإثبات يقع على المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات الاستيراد للعام 2018م، قامت بمقارنة الاستيرادات الواردة في البيانات الجمركية والمشتريات الواردة في إقرار المكلف وتعديل نتيجة العام بأرباح الاستيراد نظراً لعدم تقديمه المستندات وأسباب الفرق رغم إفادته في تعليقه على الربط المبدئي بأنه سوف يقدمها وفق الجدول (مرفق في مذكرة الهيئة)، وبالدراصة والاطلاع لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية للمشتريات الخارجية ومستخرج الجمارك الدالة على ذلك، واستناداً إلى المادة (3/20) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة، وحيث إن عبء الإثبات يقع على المكلف، تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: رد فروقات ما بين الإيرادات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية للربح المعدل لعام 2018م، قامت قبل الربط على المكلف بطلب معلومات إضافية ومناقشة المكلف بتاريخ 1441/12/23هـ والتعقيب والاتصال أكثر من مرة، ومن ضمن الطلبات: كشف تفصيلي يوضح المبيعات الخاصة لعام 2018م، بالإضافة إلى تقديم بيان تحليلي للفروقات ما بين المبيعات حسب إقرارات ضريبة القيمة المضافة والقوائم المالية، ولم يقدم المكلف البيانات، وتم الربط وفق البيانات المتاحة؛ حيث تمت المقارنة بين الإيرادات الواردة بالقوائم المالية والبالغة (101,782,986) ريالاً وبين المبيعات الواردة في إقراراتها ضريبة القيمة المضافة والبالغة (199,133,969) ريالاً، وإضافة أرباح الفرق بواقع (15%)، وبالدراصة والاطلاع لم يقدم المكلف المستندات الدالة على أسباب تلك الفروقات؛ وحيث إن عبء الإثبات يقع على المكلف، وتم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2018م، قامت الهيئة بإضافة مخصص الديون المشكوك فيها رصيد أول المدة البالغ (4,511,945) ريالاً مضافاً



إليه المحول من الأرباح المبقاة البالغة (4,953,619) ريالاً؛ حيث إنه حال عليها الحول، وبالدراسة والاطلاع يتضح أن إجراء الهيئة سليم بإضافة رصيد المخصص أول المدة والذي حال عليه الحول. وفيما يتعلق بالبند الخامس: المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة للعام 2018م، قامت الهيئة قبل الربط على المكلف بطلب معلومات إضافية ومناقشة المكلف بتاريخ 1441/12/23هـ، والتعقيب والاتصال أكثر من مرة؛ ومن ضمن الطلبات: تحليل تفصيلي من حساب أستاذ العام للبنود التالية: (الدائنون التجاريون، المستحق لأطراف ذوي العلاقة، القروض قصيرة الأجل، قروض طويلة أجل، المصروفات المستحقة والمطلوبات المتداولة، الذمم الدائنة غير التجارية) موضحاً رصيد أول المدة والمضاف والمسدد خلال العام ورصيد آخر الفترة لكل بند على حدة، وقدم المكلف البيان، وتمت إضافة المبلغ الذي حال عليه الحول، وبالدراسة والاطلاع على اعتراض المكلف لدى الهيئة، اتضح أنه لم يقدم أي مستند جديد؛ وعليه تم رفض الاعتراض؛ حيث إن إجراء الهيئة سليم بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند السادس: إضافة رصيد الأرباح المبقاة للعام 2018م، قامت الهيئة عند الربط على المكلف بإضافة الأرباح المبقاة كالآتي: رصيد أول المدة (68,376,613) ريالاً. يضاف تحقق احتياطي من استبعاد استثمار (39,240,723) ريالاً والمبلغ المضاف للوعاء الزكوي (107,617,336) ريالاً، ولم تعتمد الهيئة السحوبات التي تمت على الأرباح المبقاة والبالغة (103,975,800) ريال، وفق قائمة التغيرات في حقوق الملكية لعدم تقديم مستندات سحبا، وبالدراسة والاطلاع لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند السابع: إضافة القروض للوعاء الزكوي لعام 2018م، أن الهيئة لم تُضف بند القروض للوعاء الزكوي؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف حيث لا محل له.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب قرار الشركاء المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ 1442/06/...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث



قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على سبعة بنود بيّنها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: الخسائر من التنازل للربح المعدل لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأنها ما قامت به المؤسسة من تحويل الاستثمارات المسجلة لديها إلى إحدى الشركات الشقيقة؛ وذلك لكون تلك الاستثمارات قد تحولت من ملكية مالك المؤسسة إلى أولاده وذلك بعد وفاته. تمثل عملية التحويل مجرد نقل لها من دفاتر المؤسسة إلى دفاتر الشركة الشقيقة، وظهر عن تلك العملية خسائر تم تسجيلها في دفاتر المؤسسة وفقًا لما تقتضيه المعالجات المحاسبية، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. واستنادًا إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقًا لما سبق، يتبين أن الخلاف يتمحور حول التغيير القانوني الناتج عن عملية نقل ملكية الاستثمارات في الشركات التابعة إلى ملكية الشركة الأم؛ وذلك نظرًا لوفاة المالك (رحمه الله)، إلى الأبناء، وبذلك أصبحت ملكية الاستثمارات في الشركة التابعة مملوكة للشركة الأم، وعند نقل الحسابات تكوّن رصيد خسائر من إجمالي العملية، ويتبين أن سبب رفض المدعى عليها يعود إلى عدم تقديم المستندات المؤيدة لهذه العملية. وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى لم تقدم المدعية المستندات المطلوبة لتوضيح مبالغ عملية الحسابات مثل القيود المحاسبية والقوائم المالية، واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (3) من المادة (20) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المذكورة أعلاه، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات الاستيراد للعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن المؤسسة تقوم بتسجيل الإيرادات المتعلقة بما هو مستورد إما ضمن إيراداتها المتعلقة بالمشاريع أو المتعلقة ببيع الجملة، ويقوم محاسب قانوني بتدقيق تلك الإيرادات والمصاريف المتعلقة بها. وأن كشف الجمارك لا يمثل مبيعات مباشرة للمؤسسة، وإنما يمثل تكلفتها المستحقة خلال العام، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. استنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يُعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة



للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنةً بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: رد فروقات ما بين الإيرادات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية للربح المعدل لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن المؤسسة تقوم بتسجيل كامل قيمة المبيعات دون تسجيل أية تخفيضات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقوم المؤسسة بعمل تخفيض بعض المبالغ عن عملائها؛ ولذلك تظهر فروقات الإيرادات بين إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم مطابقة الإيرادات والتي تمثل الفروقات الوارد بين الإيرادات المسجلة في الدفاتر والإيرادات المسجلة في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن الإيرادات محل الخلاف، فعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بإضافة فرق الإيرادات إلى الوعاء الزكوي ورفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة رصيد تسويات المخصص للرصيد الافتتاحي للوعاء الزكوي والبالغ قدره (٤,٩٥٣,٦١٩) ريالاً سعودياً، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة مخصص الديون المشكوك فيها رصيد أول المدة البالغ (4,511,945) ريالاً مضافاً إليه المحول من الأرباح المبقة البالغة (4,953,619) ريالاً؛ حيث إنه حال عليه الحول. استناداً إلى الفقرة (أولاً/7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 7- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)"، وعلى الفقرة (ح) منها التي نصت على أنه: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية". وفقاً لما سبق، وبعد الإطلاع على ما تضمنه ملف الدعوى تبين أن الخلاف يتمحور حول مخصص الديون المشكوك فيها؛ حيث قامت الهيئة بإضافة مبلغ التسويات على الأرباح المبقة البالغ قدرها (4,953,619) ريالاً سعودياً إلى مخصص الديون المشكوك فيها؛ وبدراسة الإقرار الزكوي المقدم من المدعية للعام 2018م، تبين أن المبلغ (4,953,619) ريالاً سعودياً لا يمثل محولاً من رصيد الأرباح المبقة، بل يمثل تعديلات على



القيمة العادلة نتيجة لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في عام 2018م، وينعكس التأثير على رصيد الأرباح المبقة؛ وبالتالي نرى أنه يجب على الهيئة أخذ التعديلات الناتجة عن إعادة التقييم؛ وذلك وفقاً للفقرة (ح) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ وبالتالي رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند إضافة رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للوعاء الزكوي لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة للعام 2018م، تعترض المدعية حول إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة حال عليها الحول للوعاء الزكوي والمبالغ قدرها (659,039,4) ريالاً سعودية، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. استناداً إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وإلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على سبق، يُعد المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل، ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما يدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توافر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السادس: إضافة رصيد الأرباح المبقة للعام 2018م، تعترض المدعية حول قيام الهيئة بإضافة الرصيد الافتتاحي من الأرباح المبقة، وتطلب إلغاء إجراء المدعى عليها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. استناداً إلى الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف،



حيث لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حلولان الحول القمري، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات الثبوتية.

وفيما يتعلق بالبند السابع: إضافة القروض لوعاء الزكوي لعام 2018م، تعترض المدعية حول إجراء الهيئة بإضافة القروض لوعاء الزكاة بمبلغ (274,878,374) ريالاً، وتطلب إلغاء إجراء المدعى عليها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها لم تُضيف بند القروض للوعاء الزكوي؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف حيث لا محل له. واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الربط الصادر من الهيئة تبين أنه لم يتضمن الربط الصادر عن إضافة القروض بمبلغ (274,878,374) ريالاً؛ وبالتالي يتضح صحة إجراء الهيئة؛ حيث إن المبلغ المشار إليه لم يتم تعديله، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر من التنازل للربح المعدل لعام 2018م.
 - ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيراد لعام 2018م.
 - ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند رد فروقات ما بين الإيرادات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية للربح المعدل لعام 2018م.
 - رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2018م.
 - خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة لعام 2018م.
 - سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد الأرباح المبقاة لعام 2018م.
 - سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة القروض لوعاء الزكوي لعام 2018م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حُدِّت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2292)

الصادر في الدعوى رقم (Z-46645-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الأصول الثابتة - الرواتب - الإكramيات - غرامات الإقامة - الأرباح المبقاة - المقبوضات المقدمة من العملاء - المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى - الذمم الدائنة والمقاولون من الباطن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في ثمانية بنود: البند الأول: بند الأصول الثابتة (سيارات)، والاستهلاكات لعام 2015م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأن الهيئة اعتبرت أن السيارات مسجلة باسم أحد الشركاء، بينما الواقع أن المسجل باسم أحد الشركاء جزء بسيط من تلك السيارات، فيما دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل بحسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي، نظرًا لعدم إيضاح السيارات التي باسم الشريك وأسباب عدم نقل ملكيتها؛ لذلك تم استبعادها بالقيم المذكورة، وتبين أن المدعية لم تقدم إيضاحًا بالسيارات التي باسم الشريك والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية السيارات لتكون باسم الشركة، كما لم ترفق ما يثبت أن تلك السيارات مستخدمة في النشاط، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند. البند الثاني: بند الرواتب لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بفروقات الرواتب والأجور، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، وتبين أن المدعية لم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية، ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند. البند الثالث: بند الإكramيات لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بمصروف الإكramيات باعتبار أنه غير جائز الحسم، فيما دفعت المدعى عليها بأن تلك المبالغ غير جائزة الحسم بموجب النظام، وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن تلك المصاريف غير متعلقة بتحقيق الإيراد وغير ضرورية وليست إلزامية على المدعية، وقد تبين أحقية المكلف في حسم هذه المصاريف، ولا ينال من ذلك اعتبار الهيئة لهذا المصروف بأنه غير ضروري؛ حيث لم يؤسس ما ذهب إليه الهيئة على سند شرعي أو نظامي يمكن الاستناد إليه



فيما يرتبط بالجانب الزكوي من هذا البند، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند. البند الرابع: بند غرامات الإقامات لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بغرامات إقامات؛ حيث إن المصروف تم دفعه، ولا تعلم الشركة لماذا لم تعترف الهيئة بهذا المصروف بالرغم من أنه مصروف فعلي وتم دفعه، فيما دفعت المدعى عليها بأنه لم يقبل حسم المصروف لكون تلك المبالغ غير جائزة الحسم بموجب النظام، وبما أن المدعية لم توضح الغرامات والمخالفات محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند. البند الخامس: بند الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من رصيد الأرباح المبقاة أول العام؛ حيث إن الهيئة قامت بإضافة رصيد الأرباح المبقاة بمبلغ (88,393,539) ريالاً للوعاء الزكوي، والصحيح أن تتم إضافة رصيد أول المدة (بعد تعديلات السنوات السابقة) مطروحاً منه الأرباح الموزعة خلال العام ليكون بمبلغ (75,964,537) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها نظراً لعدم إثبات المكلف المستندات اللازمة بأنه قام بتوزيع تلك الأرباح، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض لم يرفق المكلف أي مستند يفيد خروج تلك المبالغ قبل حلولان الحول، وقد تبين للدائرة أن المدعية لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف؛ حيث لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حلولان الحول القمري، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وثلاثة بنود أخرى - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة (سيارات)، والاستهلاكات لعام 2015م، وبند الرواتب لعامي 2015م و2016م، وبند الإكراميات لعامي 2015م و2016م، وبند غرامات الإقامات لعامي 2015م و2016م، وبند الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م، وبند المقبوضات المقدمة من العملاء لعامي 2015م و2016م، وبند المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى لعام 2016م، وبند الذمم الدائنة والمقاولين من الباطن لعام 2016م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 13/09/2022م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 09/04/2021م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم: (...). بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثمانية بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الأصول الثابتة (سيارات) والاستهلاكات لعام 2015م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأن الهيئة اعتبرت أن السيارات



مسجلة باسم أحد الشركاء، بينما الواقع أن المسجل باسم أحد الشركاء جزء بسيط من تلك السيارات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الرواتب لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بفروقات الرواتب والأجور، بأن التأمينات الاجتماعية لا تسجل ضمن الأجور إلا الراتب الأساسي وبديل السكن فقط، أما باقي البدلات فهي لا تسجل، وهذا لا يعني أنها غير فعلية أو غير مرتبطة بالنشاط، فالشركة تدفع لموظفيها بدلات أخرى إما بشكل نقدي أو بشكل منافع أخرى مثل التأمين الطبي وغيره، وهي مصاريف فعلية ومدفوعة ومؤيدة بمستندات ثبوتية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الإكراميات لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بمصروف الإكراميات باعتبار أنه غير جازم الجسم؛ حيث إن الشركة تقوم بدفع إكراميات للموظفين في الأعياد، وذلك لشعورها بالمسؤولية الاجتماعية تجاههم، بالإضافة إلى تسوية بعض العهد؛ حيث إن هذه الإكراميات لم تدفع لجهات غير معترف بها، وإنما دفعت للموظفين. وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامات الإقامات لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بغرامات الإقامات؛ حيث إن المصروف تم دفعه، ولا تعلم الشركة لماذا لم تعترف الهيئة بهذا المصروف بالرغم من أنه مصروف فعلي وتم دفعه. وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من رصيد الأرباح المبقاة أول العام؛ حيث تتمثل وجهة نظر المدعي بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد الأرباح المبقاة بمبلغ (88,393,539) ريالاً للوعاء الزكوي، والصحيح أن تتم إضافة رصيد أول المدة (بعد تعديلات السنوات السابقة) مطروحاً منه الأرباح الموزعة خلال العام ليكون بمبلغ (75,964,537) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند السادس: المقبوضات المقدمة من العملاء لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على إضافة المقبوضات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول؛ حيث تتمثل بأن البند لم يحل عليه الحول. وفيما يتعلق بالبند السابع: المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى لعام 2016م، تعترض المدعية على إضافة مستحقات ومخصصات وذمم دائنة أخرى إلى الوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول؛ حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الهيئة أضافت مبلغ (22,100,945) ريالاً، والصحيح أن تتم إضافة مبلغ (1,623,322) ريالاً، وهو ما حال عليه الحول بالفعل. وفيما يتعلق بالبند الثامن: الذمم الدائنة والمقاولون من الباطن لعام 2016م، تعترض المدعية على إضافة ذمم دائنة ومقاولين من الباطن إلى الوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول؛ حيث إن الهيئة أضافت مبلغ (80,964,288) ريالاً، والصحيح أن تتم إضافة مبلغ (8,974,388) ريالاً، وهو ما حال عليه الحول بالفعل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الأصول الثابتة (سيارات) والاستهلاكات لعام 2015م، بأن الهيئة لم تقبل بحسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي، نظراً لعدم إيضاح السيارات التي باسم الشريك وأسباب عدم نقل ملكيتها؛ لذلك تم استبعادها بالقيم المذكورة، وخلال مرحلة اعتراض المدعي لدى الهيئة لم يقدم أي مستند يؤيد صحة ما يدعيه، وعليه قامت الهيئة برفض اعتراضه فيما يتعلق بالبند أعلاه. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الرواتب لعامي 2015م و2016م، أنه لعدم تطابق إجمالي المبالغ الخاضعة للتأمينات مع الرواتب المدرجة في القوائم المالية، ونظراً لعدم تقديم المدعي أي مستندات تثبت صحة ما يدعيه خلال مرحلة تقديم اعتراضه لدى الهيئة تم رفع اعتراضه فيما يتعلق بالبند أعلاه. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الإكراميات لعامي 2015م و2016م لكون تلك المبالغ غير جائزة الحسم بموجب النظام، وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن تلك المصاريف غير متعلقة بتحقيق الإيراد وغير ضرورية



وليسست إلزامية على المدعية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامات الإقامات لعامي 2015م و2016م، لم يقبل حسم المصروف لكون تلك المبالغ غير جائزة الحسم بموجب النظام، وبعد الدراسة والاطلاع اتضح للهيئة أن نشاط المدعي متمثل في مجال المقاولات، وتلك المخالفات والغرامات تمثل جزاءات مالية لمخالفة المدعي للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وغير متعلقة بنشاط المدعي لكي يتم قبولها ضمن المصاريف جائزة الحسم. وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح المبقة لعامي 2015م و2016م، نظرًا لعدم إثبات المكلف المستندات اللازمة بأنه قام بتوزيع تلك الأرباح، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض لم يرفق المكلف أي مستند يفيد خروج تلك المبالغ قبل حلولان الحول. وفيما يتعلق بالبند السادس: المقبوضات المقدمة من العملاء لعامي 2015م و2016م، أن المكلف أفصح عنها في إقراره، ونظرًا لعدم تقديم المكلف أي مستندات خلال مرحلة الاعتراض تفيد عدم حلولان الحول على تلك المبالغ قامت الهيئة برفع اعتراضه فيما يتعلق بالبند أعلاه. وفيما يتعلق بالبند السابع: المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى لعام 2016م، تمت إضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي، وذلك من واقع القوائم المالية، ونظرًا لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره والتي تثبت عدم حلولان الحول على مبلغ البند، قامت الهيئة برفض اعتراضه. وفيما يتعلق بالبند الثامن: الذمم الدائنة والمقاولون من الباطن لعام 2016م، تمت إضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي، وذلك من واقع القوائم المالية، ونظرًا لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره والتي تثبت عدم حلولان الحول على مبلغ البند، قامت الهيئة برفض اعتراضه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/13م، عقدت الدائرة جلسة استماعها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاميًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ .../06/1442هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ



1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثمانية بنود ببيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: الأصول الثابتة (سيارات) والاستهلاكات لعام 2015م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك بأن الهيئة اعتبرت أن السيارات مسجلة باسم أحد الشركاء، بينما الواقع أن المسجل باسم أحد الشركاء جزء بسيط من تلك السيارات، فيما دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل بحسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي، نظرًا لعدم إيضاح السيارات التي باسم الشريك وأسباب عدم نقل ملكيتها؛ لذلك تم استبعادها بالقيم المذكورة. استنادًا إلى الفقرة (ثانيًا/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ التي تنص على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي، بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم إيضاحًا بالسيارات التي باسم الشريك والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية السيارات لتكون باسم الشركة، كما لم ترفق ما يثبت أن تلك السيارات مستخدمة في النشاط، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة (سيارات) والاستهلاكات لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الرواتب لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بفروقات الرواتب والأجور، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة، ويستهلك وفقًا للنسب النظامية"، واستنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها التي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع



عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، تُعد شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث، وتُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب لعامي 2015م و2016م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الإكراميات لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بمصروف الإكراميات باعتبار أنه غير جائز الحسم، فيما دفعت المدعى عليها بأن تلك المبالغ غير جائزة الحسم بموجب النظام، وبعد الدراسة والإطلاع تبين أن تلك المصاريف غير متعلقة بتحقيق الإيراد وغير ضرورية وليست إلزامية على المدعية. استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول مبدأ حسم هذه الإكراميات ولم يتم التطرق إلى واقعة الإنفاق والسداد لهذه المصاريف، وحيث إن الأصل عدم وجوب الزكاة على مال خرج من ذمة المكلف، مما يترتب على ذلك أحقية المكلف في حسم هذه المصاريف، ولا ينال من ذلك اعتبار الهيئة لهذا المصروف بأنه غير ضروري؛ حيث لم يؤسس ما ذهب إليه الهيئة على سند شرعي أو نظامي يمكن الاستناد إليه فيما يرتبط بالجانب الزكوي من هذا البند، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على بند الإكراميات لعامي 2015م و2016م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامات الإقامات لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بغرامات إقامات؛ حيث إن المصروف تم دفعه، ولا تعلم الشركة لماذا لم تعترف الهيئة بهذا المصروف بالرغم من أنه مصروف فعلي وتم دفعه، فيما دفعت المدعى عليها بأنه لم يقبل حسم المصروف لكون تلك المبالغ غير جائزة الحسم بموجب



النظام، وبعد الدراسة والاطلاع حيث اتضح للهيئة أن نشاط المدعية تتمثل في مجال المقاولات وتلك المخالفات والغرامات تمثل جزاءات مالية لمخالفة المدعية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وغير متعلقة بنشاط المدعية لكي يتم قبولها ضمن المصاريف جائزة الحسم. واستناداً إلى نص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة، ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا كانت مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعي بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح، وذلك نتيجة عدم ارتباطها بتحقيق الإيراد الخاضع للزكاة، وحيث إن المخالفات والغرامات الناتجة عن مخالفات في تطبيق اللوائح والأنظمة غير جائزة الحسم، أما الغرامات المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها، بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها، وبما أن المدعية لم توضح الغرامات والمخالفات محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند غرامات الإقامات لعامي 2015م و2016م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من رصيد الأرباح المبقاة أول العام؛ حيث إن الهيئة قامت بإضافة رصيد الأرباح المبقاة بمبلغ (88,393,539) ريالاً للوعاء الزكوي، والصحيح أن تتم إضافة رصيد أول المدة (بعد تعديلات السنوات السابقة) مطروحاً منه الأرباح الموزعة خلال العام ليكون بمبلغ (75,964,537) ريالاً، فيما دفعت المدعي عليها بصحة قرارها نظراً لعدم إثبات المكلف المستندات اللازمة بأنه قام بتوزيع تلك الأرباح، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض لم يرفق المكلف أي مستند يفيد خروج تلك المبالغ قبل حوّلان الحول. استناداً إلى الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعية لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف؛ حيث لم تقدم قرار



الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حلولان الحول القمري، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

وفيما يتعلق بالبند السادس: المقبوضات المقدمة من العملاء لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على إضافة المقبوضات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي باعتبار حلولان الحول؛ حيث تتمثل بأن البند لم يحل عليه الحول، فيما دفعت المدعي عليها بأن المكلف أفصح عنها في إقراره، ونظرًا لعدم تقديم المكلف أي مستندات خلال مرحلة الاعتراض تفيد عدم حلولان الحول على تلك المبالغ، قامت الهيئة برفع اعتراضه. استنادًا إلى الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، تُعد الدفعات المستلمة مقدمًا مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدعيه بشأن عدم حلولان الحول على تلك الدفعات، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند المقبوضات المقدمة من العملاء لعامي 2015م و2016م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى لعام 2016م، تعترض المدعية على إضافة مستحقات ومخصصات وذمم دائنة أخرى إلى الوعاء الزكوي باعتبار حلولان الحول؛ حيث إن الهيئة أضافت مبلغ (22,100,945) ريالاً، والصحيح أن تتم إضافة مبلغ (1,623,322) ريالاً، وهو ما حال عليه الحول بالفعل، فيما دفعت المدعي عليها بأنه تمت إضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي، وذلك من واقع القوائم المالية، ونظرًا لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره والتي تثبت عدم حلولان الحول على مبلغ البند، تم رفض اعتراضه. استنادًا إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تُعد مستحقات ومخصصات وذمم دائنة أخرى أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حلولان الحول عليها



أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبيّن أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى لعام 2016م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: الذمم الدائنة والمقاولون من الباطن لعام 2016م، تعترض المدعية على إضافة ذمم دائنة ومقاولين من الباطن إلى الوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول؛ حيث إن الهيئة أضافت مبلغ (80,964,288) ريالاً، والصحيح أن تتم إضافة مبلغ (8,974,388) ريالاً، وهو ما حال عليه الحول بالفعل، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي، وذلك من واقع القوائم المالية، ونظراً لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره والتي تثبت عدم حولان الحول على مبلغ البند، تم رفض اعتراضه. استناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف الذي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للفقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تُعد ذمم دائنة ومقاولين من الباطن أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبيّن أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والمقاولين من الباطن لعام 2016م.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة (سيارات) والاستهلاكات لعام 2015م.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب لعامي 2015م و2016م.
- ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند الإكراميات لعامي 2015م و2016م.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامات الإقامات لعامي 2015م و2016م.
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م.
- سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند المقبوضات المقدمة من العملاء لعامي 2015م و2016م.



سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى لعام 2016م.
ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والمقاولين من الباطن لعام 2016م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حدّدت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2262)

الصادر في الدعوى رقم (Z-46744-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الرواتب والأجور - مصروفات جائزة الحسم.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بند الرواتب والأجور، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية في أن المصروفات تمثل مصروفات جائزة الحسم ومؤيدة بالمستندات، بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وقد تبين أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية قدمت شهادة بقيمة المصروفات المحملة على الشركة خلال عام 2018م، بالإضافة إلى دفتر أستاذ مصروفات الرواتب والأجور، وقيود اليومية وعينة من الفواتير وسندات الصرف؛ وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند، مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ جلستها عن بعد، عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ: 2021/04/11م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم: (...). بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور بمبلغ (110,873.91) ريال حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم بند رواتب والأجور. حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن المصروفات تمثل مصروفات جائزة الحسم ومؤيدة بالمستندات، وتوضح الشركة أن الفروق غير المعتمدة من البند بمبلغ (4,434,956) ريالاً مؤيدة مستندياً بالكامل، وهي تتمثل في مصاريف القوى العاملة التي يتم تحميلها من الشركة المالكة (...) العقاري بموجب الاتفاقية المحررة بتاريخ 2016/12/01م، مرفق (1) مثل: التأمين الطبي، والتأمين الاجتماعي، ومكافأة الأداء، ومكافأة نهاية الخدمة، ومصاريف إصدار التأشيرة، ونقل الكفالات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور، بأنه تم رفض البند لعدم تقديم المستندات الثبوتية على صحة المصروف، والمتمثلة في مسيرات الرواتب وسندات الصرف والقيود اليومية، أو الحساب البنكي الذي يثبت دفع الرواتب ومستندات الصرف للمصروفات الأخرى.

وفي يوم السبت الموافق: 2022/07/30م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظاميًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: 1442/06/...هـ، وبعد المداولة، وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى. وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث



قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور بمبلغ (110,873.91) ريال، حيث تعترض المدعية على عدم قبول حسم بند الرواتب والأجور. وتتمثل وجهة نظر المدعية بأن المصروفات تمثل مصروفات جائزة الحسم ومؤيدة بالمستندات، بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. استنادًا على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة، وصوليًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات، تعدل به نتيجة النشاط، وتضم الموجودات الثابتة، ويستهلك وفقًا للنسب النظامية". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية قدمت شهادة من شركة ... بقيمة المصروفات المحملة على الشركة خلال عام 2018م بالإضافة إلى دفتر أستاذ مصروفات الرواتب والأجور، وقيود اليومية وعينة من الفواتير وسندات الصرف؛ وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- قبول اعتراض المدعية شركة ... سجل تجاري رقم: (...)، على بند الرواتب والأجور.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2295)

الصادر في الدعوى رقم (Z-40250-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - فرق الاستيراد - الديون المعدومة - الدفعات المقدمة - الأطراف ذات العلاقة - الاستثمارات - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، على (5) بنود: فرق الاستيراد، ومصروف الديون المعدومة، والدفعات المقدمة، والأطراف ذات العلاقة (غير متداولة - متداولة)، والاستثمارات. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنه تم احتساب الاستيرادات في إقرار الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني أجابت بأن المدعية لم تقدم أي مستندات لاستيفاء شروط قبول المصروف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أجابت بأنه حيث إن المدعي لم يرد على خطابات المناقشة آخرها بتاريخ 1442/03/15هـ؛ وعليه قامت الهيئة بمعالجة البند بالاستناد على أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، ولم يقدم المدعي أي مستخرج من النظام المحاسبي لحركة البند؛ ونظرًا لما نصت عليه المادة أعلاه، بالإضافة لأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي. وفيما يتعلق بالبند الرابع أجابت بأن المدعي لم يرد على خطابات المناقشة ولم يقدم أي مستخرج من النظام المحاسبي لحركة البند. وفيما يتعلق بالبند الخامس، أجابت بأنه تم حسم الاستثمارات الفعلية بالربط وفق البيانات المتاحة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم تفاصيل الإقرار وتفاصيل إجمالي المصاريف المباشرة ولم تقدم المستندات المؤيدة بوجود خطأ في التصنيف. وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن المدعية قدمت قرار الشركاء بإعدام الديون المعدومة. وفيما يتعلق بالبند الثالث ثبت انتهاء الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الرابع ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند الخامس ثبت أن المدعية لم تتطرق إلى الشركات التابعة وهذه الشركات مسجلة لدى الهيئة، وأنه يجوز للهيئة الرجوع إلى هذه الشركات لإلزامها بتقديم إقراراتها الزكوية، أما بخصوص أن شركة... لا يتم حسمها من الوعاء نتيجة أن العام خسارة فإن ظهوره



بالسالب لا يمنع من حسمه من الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البندين الأول والرابع، وقبوله على البندين الثاني والخامس، وإثبات انتهاء الخلاف في الثالث، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 1435/05/19هـ.
- المواد (4/أولاً/5، و4/أ)، (3/5)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/03/04م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)/ بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على خمسة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الاستيراد؛ اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربح بفرق استيرادات بمبلغ (80,548,302) ريال لعام 2016م؛ حيث أشارت في لائحة اعتراضها إلى أنه تم تسجيلها في دفاتر ... بالكامل كمصروفات مباشرة وتم تسجيلها كذلك في الإقرار الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف الديون المدومة؛ اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بشطب الديون المدومة بمبلغ (250,161) ريالاً لعام 2016م، حيث إنه تم شطب الديون المدومة بعد الأخذ بموافقة المحاسب القانوني وقرار الشركاء لعدم القدرة على تحصيلها. كما تم إقرار الديون المدومة في القوائم المالية لنفس العام؛ مما يعني موافقة المحاسب القانوني الذي تم تعيينه في نفس الفترة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الدفعات المقدمة "تود شركة ... الموافقة في وجهة نظر الهيئة، بعد الاطلاع على الدفاتر المحاسبية والتأكد أن المبلغ متفق بحولان الحول عليه". وفيما يتعلق بالبند الرابع: الأطراف ذات العلاقة (غير متداولة - متداولة) حال عليها الحول؛ اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أطراف ذات علاقة متداولة وغير متداولة لعام 2016م، حيث إنه خلال رفع



الاعتراض لدى الهيئة تم استخراج صورة من النظام المحاسبي وتبين عدم حولان الحول على المبلغ الخاص بأطراف ذات علاقة (متداولة) والمقدرة قيمته بـ (28,751,288) ريالاً سعودياً، تم إدخال المبلغ في نهاية شهر سبتمبر من العام نفسه؛ وبذلك يثبت عدم حولان الحول عليه. كما قدمت صورة لمستخرج من النظام المحاسبي بأن تاريخ إدخال المبلغ (28,751,288) ريالاً في تاريخ سبتمبر من عام 2016م. وفيما يتعلق بالبند الخامس: الاستثمارات؛ اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم كامل مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي وتخفيض قيمة الاستثمارات إلى (9,287,183) ريالاً لعام 2016م، حيث إنه تم تزويد الهيئة بإثبات فروقات الاستثمار، وكذلك تمت المناقشة مع الهيئة على أنه في حال عدم قبول تفصيل فروقات الاستثمارات، وقيام الهيئة بتخفيض قيمة الاستثمار كمدین فإنه من الواجب محاسبياً أن يتم في المقابل تخفيض الأرباح المرحلة كدائن، وبذلك لا يكون هناك أي اختلاف في الوعاء الزكوي، كما قدمت المدعية المستندات المؤيدة لفروقات الاستثمار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الاستيراد؛ تم تصنيف الاستيرادات في إقرار الزكاة من ضمن المصاريف المباشرة والمتضمنة مشتريات خارجية وداخلية برقم البند (10511)؛ وعلى هذا يعتبر التصنيف خاطئاً وليس تحت مسمى الاستيرادات، ولكن بالمجمل تم احتساب الاستيرادات والمقدرة قيمتها بـ (80,548,302) ريال في إقرار الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف الديون المعدومة؛ قامت الهيئة بإضافة مصروف بند الديون المعدومة لعام 2016م (قوائم مقارنة عام 2017م) لصافي النتيجة باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم، إلا أن المدعية لم تقدم طي اعتراضها أي مستندات لاستيفاء شروط قبول المصروف، ومنها شهادة المحاسب القانوني؛ حيث نصت الفقرة (3) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة بالإضافة لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ؛ وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند أعلاه وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الأطراف ذات العلاقة (غير متداولة - متداولة) حال عليها الحول؛ تم إضافة بند أطراف ذات علاقة غير متداول بقيمة (28,751,288) ريالاً ومتداول بقيمة (1,668,187) ريالاً للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول، حيث إن المدعي لم يرد على خطابات المناقشة آخرها بتاريخ 1442/03/15هـ؛ وعليه قامت الهيئة بمعالجة البند بالاستناد على أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، ولم يقدم المدعي أي مستخرج من النظام المحاسبي لحركة البند؛ ونظراً لما نصت عليه المادة أعلاه، بالإضافة لأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: الاستثمارات؛ قامت الهيئة بحسم الاستثمارات وفق حصة الشركة في الشركات التابعة وغير التابعة من عناصر الوعاء الزكوي المسجلة لدى الهيئة لعام 2016م- مبلغ (9,287,183) ريالاً، رغم أنه تم مطالبة المكلف بتقديم بيانات تفصيلية حول بند الاستثمار ضمن خطاب المناقشة بتاريخ 1442/03/15هـ، إلا أنه لم يقدمها؛ حيث تم حسم الاستثمارات الفعلية بالربط وفق البيانات المتاحة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...



وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على خمسة بنود هذا بيانها:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الاستيراد اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربح بفرق استيرادات بمبلغ (80,548,302) ريال لعام 2016م، حيث أشارت في لائحة اعتراضها إلى أنه تم تسجيلها في دفاتر ... بالكامل كمصروفات مباشرة، وتم تسجيلها كذلك في الإقرار الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم تصنيف الاستيرادات في إقرار الزكاة من ضمن المصاريف المباشرة والمتضمنة مشتريات خارجية وداخلية برقم البند (10511) وعلى هذا يعتبر التصنيف خاطئاً وليس تحت مسمى الاستيرادات، ولكن بالمجمل تم احتساب الاستيرادات والمقدرة قيمتها (80,548,302) ريال في إقرار الزكاة. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يعد بيان الاستيرادات الصادر من الجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان



الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت الإقرار الزكوي لعام 2017م، ولكن لم تقدم تفاصيل الإقرار وتفاصيل إجمالي المصاريف المباشرة ولم تقدم المستندات المؤيدة بوجود خطأ في التصنيف كما ذكرت في اعتراضها؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف الديون المعدومة؛ اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بشطب الديون المعدومة بمبلغ (250,161) ريالاً لعام 2016م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مصروف بند الديون المعدومة لعام 2016م (قوائم مقارنة عام 2017م) لصافي النتيجة باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم، إلا أن المدعية لم تقدم طي اعتراضها أي مستندات لاستيفاء شروط قبول المصروف. استنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدمت قرار الشركاء بإعدام الديون المعدومة؛ حيث إن هذه الديون تخص شركة ... وأتهم غير قادرين على تحصيلها أكثر من عام؛ وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الدفعات المقدمة، حيث إنه بالاستناد على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت الانتهاء بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية للرد على مذكرة المدعى عليها والمتضمن على: "تود شركة ... الموافقة في وجهة نظر الهيئة، بعد الاطلاع على الدفاتر المحاسبية والتأكد أن المبلغ متفق بحولان الحال عليه"؛ وعليه رأت الدائرة إثبات انتهاء الخلاف على بند الدفعات المقدمة.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: الأطراف ذات العلاقة (غير متداولة – متداولة) حال عليها الحول اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أطراف ذات علاقة متداولة وغير متداولة لعام 2016م، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة بند أطراف ذات علاقة غير متداول بقيمة (28,751,288) ريالاً ومتداول بقيمة (1,668,187) ريالاً للوعاء الزكوي نظرًا لحولان الحال. استنادًا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة



بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، التي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف الذي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حوّلان الحول على هذا البند، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة (غير متداولة – متداولة) حال عليها الحول.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: الاستثمارات اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم كامل مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي وتخفيض قيمة الاستثمارات إلى (9,287,183) ريالاً لعام 2016م، فيما دفعت المدعى عليها بأن حسم الاستثمارات وفق حصة الشركة في الشركات التابعة وغير التابعة من عناصر الوعاء الزكوي المسجلة لدى الهيئة لعام 2016م- مبلغ (9,287,183) ريالاً، رغم أنه تم مطالبة المكلف بتقديم بيانات تفصيلية حول بند الاستثمار ضمن خطاب المناقشة بتاريخ 1442/03/15هـ، إلا أنه لم يقدمها، حيث تم حسم الاستثمارات الفعلية بالربط وفق البيانات المتاحة. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناء على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعية لم تتطرق إلى الشركات التابعة وهي شركة ... وشركة ... وإنما تطرقت إلى الشركات غير التابعة لشركة ... وشركة ... وهي شركات سعودية ومن المعلوم فإن هذه الشركات مسجلة لدى الهيئة، أما بخصوص ما ذكرته المدعى عليها بأن شركة ... لم تقدم إقرارها الزكوي لا يعد أساساً صحيحاً خصوصاً وأنه يجوز للهيئة الرجوع إلى هذه الشركات لإلزامها بتقديم إقراراتها الزكوية وبالتالي لا مانع من عدم قبول حسم الاستثمارات في شركة ... بموجب هذه اللائحة، أما بخصوص ما ذكرته المدعى عليها بأن شركة ... لا يتم حسمها من الوعاء نتيجة أن العام خسارة، حيث إن اللائحة لم تنص على وجوب أن يكون الوعاء بالموجب؛ وبالتالي فإن ظهوره بالسالب لا يمنع من حسمه من الوعاء الزكوي؛ وعليه رأت الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمار في شركة ... وشركة ...، وقبول اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيراد.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند مصروف الديون المعدومة.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف على بند الدفعات المقدمة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة (غير متداولة – متداولة) حال علمها الحول.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2288)

الصادر في الدعوى رقم (Z-50903-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - قطع الغيار - مخزون الفحم الحجري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بندين: البند الأول: بند قطع الغيار عن عام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قطع الغيار عن عام 2018م من الوعاء الزكوي بقيمة (24,117,536) ريال، فيما دفعت المدعى عليها بأنه بالاطلاع على حركة الحساب من إضافات واستبعادات خلال السنة المالية تبين أنها كبيرة ومتقاربة، ولم تغير طبيعة الحساب كأصل متداول (مخزون) مما يجعله غير قابل للحسم، وتبين للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة قطع الغيار التي تطالب بحسمها، ولم تثبت أنها مستخدمة في جزء من الأصول الثابتة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية. البند الثاني: بند مخزون الفحم الحجري لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها الذي يتمثل في عدم حسم مخزون الفحم الحجري بقيمة (36,433,662) ريال من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بأن تلك المواد ضمن تكلفة المبيعات بقائمة الدخل، كما تبين أن البند لا يمثل جزءاً من الأصول الثابتة، وإنما هو جزء من المخزون. وأن الرصيد المدور يمثل نسبة متقاربة من الرصيد المستخدم خلال العام، وتبين أن الفحم الحجري ليس معداً للبيع، ولا يدخل في العملية الإنتاجية، بل إنه يعد من المواد المرتبطة بإنشاء تلك الأفران والأقطاب، وزيادة عمرها الإنتاجي، وحيث لا يمكن الاستناد على أمر يمنع حسم الفحم الحجري من الوعاء الزكوي، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند مخزون قطع الغيار، وقبول اعتراض المدعية على بند مخزون الفحم الحجري.

المستند:

- المادة (2،1/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/05/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: قطع الغيار عن عام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قطع الغيار عن عام 2018م من الوعاء الزكوي بقيمة (24,117,536) ريال، وحيث تفيد المدعية بأن مخزون قطع الغيار يمثل حسمًا تظهره القوائم المالية عن عام 2018م الإيضاح رقم (9) نسبة (4%) من إجمالي تكلفة الأصول الثابتة؛ وبناءً على ما ورد في المادة الرابعة من البند (ثانيًا/1) فإن هذا البند من البنود التي تخصم من وعاء الزكاة، كما أن المدعى عليها قامت بحسمه من السنوات السابقة بالربط الصادرة مسبقًا. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مخزون الفحم الحجري لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها الذي يتمثل في عدم حسم مخزون الفحم الحجري بقيمة (36,433,662) ريال من الوعاء الزكوي، وحيث تفيد بأن الفحم الحجري غير معد للبيع، ولكن يتم استخدامه في النشاط وعمليات الشركة، وأن النشاط لا يتضمن المتاجرة في الفحم الحجري، ولكن طبيعة نشاط المدعية تتطلب الاحتفاظ بكمية من الفحم الحجري من أجل ممارسة النشاط المعتاد والمنظم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: قطع الغيار عن عام 2018م، بأنه بالاطلاع على حركة الحساب من إضافات واستبعادات خلال السنة المالية، تبين أنها كبيرة ومتقاربة، ولم تغير طبيعة احتسابه كأصل متداول (مخزون) ما يجعله غير قابل للحسم. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مخزون الفحم الحجري لعام 2018م، بأن تلك المواد ضمن تكلفة المبيعات بقائمة الدخل، كما تبين أن البند لا يمثل جزءًا من الأصول الثابتة، وإنما هو جزء من المخزون. وأن الرصيد المدور يمثل نسبة متقاربة من الرصيد المستخدم خلال العام، وعليه فإنه يدل على أنه مصروف تشغيلي. وأن قيمة المنصرف من مادة الفحم الحجري تدخل ضمن المصاريف الاعتيادية، ولا تستهلك كما هي حال قطع الغيار.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وفيها اطلعت الدائرة على الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها، وحيث إن الثابت بتقديم المدعية للاعتراض خلال المهلة النظامية بتاريخ 12/ 11/ 2020م، الموافق 26/ 03/ 1442هـ، وعليه قبلت الدائرة الدعوى من الناحية الشكلية والسير فيها موضوعًا؛



وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: قطع الغيار عن عام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قطع الغيار عن عام 2018م من الوعاء الزكوي بقيمة (24,117,536) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأنه بالاطلاع على حركة الحساب من إضافات واستبعادات خلال السنة المالية، تبين أنها كبيرة ومتقاربة ولم تغير طبيعة احتسابه كأصل متداول (مخزون) مما يجعله غير قابل للحسم. واستناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي، بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول



الثابتة، وليست بغرض البيع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة قطع الغيار التي تطالب بحسمها، ولم تثبت أنها مستخدمة في جزء من الأصول الثابتة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مخزون الفحم الحجري لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها الذي يتمثل في عدم حسم مخزون الفحم الحجري بقيمة (36,433,662) ريال من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن تلك المواد ضمن تكلفة المبيعات بقائمة الدخل، كما تبين أن البند لا يمثل جزءاً من الأصول الثابتة وإنما هو جزء من المخزون. وأن الرصيد المدور يمثل نسبة متقاربة من الرصيد المستخدم خلال العام، وعليه يدل على أنه مصروف تشغيلي. وأن قيمة المنصرف من مادة الفحم الحجري تدخل ضمن المصاريف الاعتيادية ولا تستهلك، كما هي حال قطع الغيار. استناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". ووفقاً لما سبق، وحيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين في مدى قبول حسم مخزون الفحم الحجري، باعتبار أنه جزء من الأصول الثابتة استناداً على البند (ثانياً/أ) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، وحيث إن نشاط المدعية يكمن في صناعة "..." ويتطلب الاحتفاظ بكميات كبيرة من الفحم الحجري من أجل تبطين الأفران لحمايتها والحفاظ على سلامتها، وبعد الاطلاع على ما تقدم من مستندات متمثلة في شهادة فنية من مكتب هندسي "المكتب الهندسي للتصميم والاستشارة" وحيث تبين من خلالها أن الفحم الحجري يستخدم كأداة حماية فقط للحفاظ على بطانة الأفران، ونصت الفقرة رقم (1): "لا يعتبر مادة أولية في المصنع، ولا يدخل ضمن دورة الإنتاج وإلا أصبح المنتج النهائي غير مطابق للمواصفات". كما نصت الفقرة (2): "يستخدم فقط كقطع غيار تتم صيانتها بشكل دوري لتبطين الأفران، وحماية الإلكترونيات والأقراص الدوارة"، كما أرفقت المدعية صوراً من العمل القائم على عمليات التبطين بالفحم الحجري لدى المدعية، ما يبين أن الفحم الحجري ليس معداً للبيع، ولا يدخل في العملية الإنتاجية؛ بل إنه يعد من المواد المرتبطة بإنشاء تلك الأفران والأقطاب وزيادة عمرها الإنتاجي، وحيث لا يمكن الاستناد على أمر يمنع حسم الفحم الحجري من الوعاء الزكوي، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخزون قطع الغيار.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند مخزون الفحم الحجري.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2259)

الصادر في الدعوى رقم (Z-34736 - 2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الاستثمارات العقارية تحت التطوير - الاستثمار في الصناديق - الأطراف ذات العلاقة المدينة - تعديل إجراء المدعى عليها - قبول اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، في 5 بنود: "الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م"، و"الاستثمارات لعام 2017م"، و"الاستثمار في شركة... لعام 2017م"، و"الاستثمار في الصناديق لعام 2017م"، و"الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2017م" - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند (1) بأن المكلف لم يقدم سندات الملكية للأراضي، كما لم يقدم المستندات التي تؤيد نيته عند الدخول في هذه الاستثمارات. وفيما يتعلق بالبندين (2) و(3) أجابت بأن المكلف لم يقدم مستندات جديدة مع اعتراضه، وأن شركة... لا تملك حصة في رأس مال هذه الشركات، وعليه لا يمكن حسم هذه الاستثمارات، كما أن الاستثمار في شركة... غير مسجل بالهيئة. وفيما يتعلق بالبند (4) أجابت بأن الصناديق غير مسجلة في الهيئة ولا تخضع للزكاة. وفيما يتعلق بالبند (5) أجابت بوجود تعاملات تجارية عليها حركة مما يستدل على معاملات آجلة لا تحسم من الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند (1) أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة في بعضها ولم تقدمها في بعضها الآخر. وفيما يتعلق بالبندين (2) و(3) ثبتت ملكية الشركة لهذه الاستثمارات. وفيما يتعلق بالبند (4) ثبت أن هذه الصناديق غير مسجلة لدى الهيئة. وفيما يتعلق بالبند (5)، ثبت عدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها في البند (1)، وقبول اعتراض المدعية في البندين (2) و(3) ورفض اعتراض المدعية في البندين (4) و(5) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادتان (4/ثانيًا/1، و4/أ)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ

[1438/06/01هـ](#)

- القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/10/17م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً للمدعية شركة... سجل تجاري رقم (...). بموجب وكالة رقم (...). تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية في أربعة بنود. فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م، تعترض المدعية على إضافة بند الاستثمارات العقارية تحت التطوير للوعاء الزكوي وعدم اعتبارها جائزة الحسم لعدم تقديم المستندات المؤيدة التي تثبت الغرض من اقتنائها، وقد أرفقت الشركة المستندات للمشاريع تحت التطوير من دراسة جدوى وعقود المقاولة، ومرفق بيان تحليلي للاستثمارات طويلة الأجل وصور للشيكات الأرض وتقرير الإدارة الهندسية، حيث إن الغرض من هذه الاستثمارات هو تأجيرها وقد تم الانتهاء من بعض هذه المشاريع. أما المشاريع بعقود طويلة الأجل فهي بناء فلل سكنية وعقودها طويلة الأجل ولا نية للمكلف ببيع هذه الاستثمارات لكون الأرض ليست ملكاً له؛ فهي مثبتة بعقود إيجارات. أما المشاريع الأخرى تحت الإنشاء فهي جميعاً مشاريع الغرض منها استثمارها تأجيرياً بعد الانتهاء منها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الاستثمارات لعام 2017م، وبند الاستثمار في شركة... لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة موثقة، وقد سبق إرفاق عقد التأسيس الخاص بكل شركة والقوائم المالية، وقد تمت تزكيتهما في ربوط تلك الشركات، وعليه تعتبر تزكيتهما مرة أخرى ثانياً استناداً للمادة (الرابعة) الفقرة (ثانياً/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وجميع الاستثمارات الخاصة بالمكلف التي تم ايضاحها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الاستثمار في الصناديق لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن الهيئة باستبعاد بند صندوق... من الوعاء الزكوي علماً بأنها استثمارات خاصة بالنشاط التجاري للشركة وطبقاً للفقرة (5) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي؛ حيث إن الاستثمارات في صندوق خارج المملكة لغير المتاجرة واجبة الحسم من الوعاء بحكم أن المكلف يسدد زكاة هذه



الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة المعتمدة من محاسب قانوني ومرخص له في المملكة، كما أن الحد الأدنى لوعاء هذه الاستثمارات هو نصيب الشركة من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذا الاستثمارات. وفيما يتعلق بالبند الرابع: الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة موثقة، وقد سبق إرفاق عقد التأسيس الخاص بكل شركة والقوائم المالية، وقد تمت تزكيتهما في ربوط تلك الشركات وعليه يعتبر تزكيتهما مرة أخرى ثنياً استناداً للمادة (الرابعة) الفقرة (ثانياً/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وجميع الاستثمارات الخاصة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م، بأن الهيئة قامت عند الربط على المكلف بطلب معلومات إضافية بتاريخ 1441/10/10هـ والاتصال بالمكلف بتاريخ 1441/10/15هـ وحثه على تقديم البيانات، إلا أنه لم يقدم ما طلبته منه الهيئة وربطت الهيئة حسب المعلومات المتاحة ورفضت خصم الاستثمارات التي يطالب المكلف بخصمها، وبدراسة اعتراض المكلف وبالاطلاع على الإيضاحات القوائم المالية نجد إيضاح رقم (11): "يتم إثبات الاستثمارات العقارية تحت التطوير بالتكلفة طبقاً للقياس الأولي. تتضمن التكلفة كافة النفقات المتعلقة مباشرة واللازمة لتجهيز الموجود إلى الحالة التي يتم تشغيله بها وفي الغرض الذي اقتنى من أجله. يتم تحويل الاستثمارات العقارية تحت التطوير إلى بند الاستثمارات العقارية عندما يتم الانتهاء منها وتكون متاحة للغرض منها". ويتبين من الإيضاح أعلاه أنه لا يشير إلى الغرض من الاقتناء بشكل صريح، كما أن المكلف لم يقدم سندات الملكية للأراضي كما لم يقدم المستندات التي تؤيد نيته عند الدخول في هذه الاستثمارات، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الاستثمارات لعام 2017م، والبند الثالث: الاستثمار في شركة... لعام 2017م، ردت بأن المكلف لم يقدم مستندات جديدة مع اعتراضه تخص الاستثمار في شركة... والاستثمار في شركة...، وبالرجوع إلى القوائم المالية للشركتين والمقدمة للهيئة يتضح أن شركة... لا تملك حصة في رأس مال هذه الشركات، وعليه لا يمكن حسم هذه الاستثمارات، كما أن الاستثمار في شركتي... و... غير مسجل بالهيئة، ولهذا ترى عدم خصمه من وعاء الزكاة استناداً للمادة (4) الفقرة (4-أ) من (ثانياً) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وترى الهيئة صحة خصم الاستثمار بمبلغ 10,000,000 ريال فقط في شركة...؛ وذلك لأن هذا المبلغ هو الذي خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها فقط، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: الاستثمار في الصناديق لعام 2017م، فبعد دراسة اعتراض المكلف بخصوص الاستثمار في صندوق... وصندوق... وصندوق... نرى عدم حسم هذه الصناديق؛ حيث إنها غير مسجلة في الهيئة ولا تخضع للزكاة استناداً للمادة (4) الفقرة (4/ج) من (ثانياً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/60/01هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2017م، ردت بأن الهيئة قامت عند الربط على المكلف بطلب معلومات إضافية بتاريخ 1441/10/10هـ تتعلق بالآتي: بالصناديق وتحديد الأرقام المميزة المسجلة لها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل وإرفاق صور عقود التأسيس وصور القوائم المالية لها، كما تم الاتصال بالمكلف بتاريخ 1441/10/15هـ وحثه على تقديم البيانات إلا أنه لم يقدم ما طلبته منه الهيئة. وربطت الهيئة عليه حسب المعلومات المتاحة ورفضت خصم البنود التي



يطالب المكلف بخصمها. وبالرجوع إلى القوائم المالية للشركتين المستثمر فيهما وهما شركة... وشركة... يتضح من الإيضاحات في القوائم المالية أنهما عبارة عن طرفين ذوي علاقة تتمثل في تعاملات تجارية وعلما حركة، مما يستدل على معاملات آجلة ولا تحسم من الوعاء الزكوي، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (4) الفقرة (4/ج) من (ثانياً) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والتي تنص: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء الزكوي سواء أكانت قصيرة لأجل أم طويلة لأجل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/12 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية/... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../.../...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017 م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017 م، تعترض المدعية على إضافة بند الاستثمارات العقارية تحت التطوير للوعاء الزكوي وعدم اعتبارها جائزة الحسم لعدم تقديم المستندات المؤيدة التي



تثبت الغرض من اقتنائها، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، استناداً إلى الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي تنص على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ التي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". بناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعية المستندات المؤيدة التي تثبت أن هذه الاستثمارات ليست متاحة للبيع خلال العام محل الاعتراض، وأن الاستناد على الإيضاح رقم (11) في القوائم المالية المذكور في المذكرة الجوابية للمدعى عليها ليس دليلاً كافياً على أن الغرض من هذه الاستثمارات المتاجرة وليس القنية، كما قدمت المدعية المستندات المتعلقة بدراسة جدوى مشروع...، وتقرير الإدارة الهندسية، وعقود التأجير، وعدداً من صكوك الأراضي المسجلة باسم الشركة، كما قدمت عقود التأجير المتعلقة بالمشاريع طويلة الأجل المقامة على أراضٍ مستأجرة بعقود طويلة الأجل، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لمشروع...؛ وعليه رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م؛ برفض اعتراض المدعية على مشروع...، و...؛ لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وقبول اعتراض المدعية على باقي الاستثمارات العقارية تحت التطوير للعام محل الاعتراض.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الاستثمارات لعام 2017م،

والبند الثالث: الاستثمار في شركة... لعام 2017م،

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة موثقة وقد سبق إرفاق عقد التأسيس الخاص بكل شركة والقوائم المالية، وقد تمت تزكيتهما في ربوط تلك الشركات، وعليه تعتبر تزكيتهما مرة أخرى ثانياً. بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. ونصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، حيث نصّ القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28 هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والمتضمنة القوائم المالية وعقود التأسيس للشركات المستثمر بها وهي شركة... والاستثمار في شركة... وشركة...، وعند الاطلاع على عقود التأسيس والقوائم المالية لشركات... و... و... تبين أن شركة... تمتلك أسهماً، الأمر الذي يتأكد معه ملكية الشركة لهذه الاستثمارات، وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات لعام 2017م، وبند الاستثمار في شركة... لعام 2017م.



وفيما يتعلق بالبند الرابع: الاستثمار في الصناديق لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، ذلك أن الهيئة باستبعاد بند صندوق ... من الوعاء الزكوي علمًا بأنها استثمارات خاصة بالنشاط التجاري للشركة، بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. ونصّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم، لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات. ووفقًا لما سبق، وحيث إن الاستثمار في صندوق...، وصندوق...، وصندوق...، وحيث إن الاستثمار في الصناديق لا يحسم من الزكاة كون هذه الصناديق غير مسجلة لدى الهيئة ولأن العبرة بطبيعة الاستثمار كونها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، فعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في الصناديق لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة موثقة، وقد سبق إرفاق عقد التأسيس الخاص بكل شركة والقوائم المالية، وقد تمت تزكيتهما في ربوط تلك الشركات وعليه تعتبر تزكيتهما مرة أخرى ثنيًا. بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. استنادًا إلى المادة (4) البند (ثانيًا) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة. فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستنادًا إلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على ملف الدعوى، قدمت المدعية القوائم المالية للشركة التابعة ولم تقدم الكشف التفصيلي لحساب الأطراف ذات علاقة، وفي ضوء عدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية بأن تلك المبالغ خضعت للزكاة في وعاء الشركة التابعة، ولا نستطيع الجزم بحركة الحساب من خلال القوائم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2017م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م؛ وفقاً لحثثيات القرار.
ثانياً: قبول اعتراض المدعية في بند الاستثمارات لعام 2017م، وبند الاستثمار في شركة ... لعام 2017م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في الصناديق لعام 2017م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (30) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2128)

الصادر في الدعوى رقم (40191-2021-Z)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيراد - الاستثمارات - الأرباح الموزعة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام 2017م على ثلاثة بنود: فرق الاستيراد لعام 2017م، والاستثمارات، والأرباح الموزعة. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبنود الثلاثة بأن المكلف لم يقدم مستندات كافية تثبت صحة المعلومات التي أدلى بها باعتراضه - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم تفاصيل الإقرار، ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بوجود خطأ في التصنيف، وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت قيام المدعي عليها بحسم الاستثمارات وفق حصة الشركة في الشركات التابعة وغير التابعة من عناصر الوعاء الزكوي المسجلة لدى الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثالث ثبت أن المدعية قدمت قرار الشركاء المنعقد في 21 ديسمبر 2017م بتوزيع الأرباح، ولكن لم تقدم الكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حولان الحول القمري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على كل البنود، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

المادة (3/57) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(1535\) وتاريخ 1425/06/11هـ](#)

المادتان (4/أولاً/8) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/04م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/03/04م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الاستيراد لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربح بفرق استيرادات بمبلغ (61,853,020.42) ريالاً لعام 2017م، حيث أشارت المدعية في لائحة الاعتراض إلى أنه تم تسجيلها في دفاتر ... بالكامل كمصروفات مباشرة، وتم تسجيلها كذلك في الإقرار الزكوي، كما قامت المدعية بالرد على مذكرة الهيئة الجوابية بأنه تم تصنيف الاستيرادات في إقرار الزكاة من ضمن المصاريف المباشرة والمتضمنة مشتريات خارجية وداخلية برقم البند (10511)، وعلى هذا يعتبر التصنيف خاطئاً وليس تحت مسمى الاستيرادات، ولكن بالمجمل تم احتساب الاستيرادات والمقدر قيمتها (62,356,552) ريالاً سعودياً في إقرار الزكاة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الاستثمارات، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم كامل مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي وتخفيض قيمة الاستثمارات إلى (6,653,284) ريالاً لعام 2017م، حيث أشارت المدعية في صحيفة دعواها إلى أن عدم حسم الاستثمار في شركة ... بسبب وجود نتيجة خسارة لنفس العام وقيام الهيئة بتخفيض قيمة الاستثمار كمدين، فإنه من الواجب محاسبياً أن يتم في المقابل تخفيض الأرباح المرحلة كدائن، وبذلك لا يكون هناك أي اختلاف في الوعاء الزكوي، كما ذكرت المدعية أن فروقات الاستثمار عبارة عن: تمتلك شركة ... حصة مباشرة في شركة ... بنسبة 33.75% بمبلغ (153,137,250) ريالاً (الملحق 4: شهادة أسهم ... في شركة ...)، وتمتلك شركة ... حصة مباشرة في شركة ... بنسبة 15% وتبلغ قيم الاستثمار (22,970,587.50) ريالاً (الملحق 5: عقد تأسيس شركة ...)، وتمتلك شركة ... حصة مباشرة في شركة ... بنسبة 0.81% بمبلغ (3,693,620) ريالاً سعودياً (الملحق 6: شهادة أسهم شركة ... في شركة ...)، وبذلك تكون قيمة الحصص المباشرة وغير المباشرة لاستثمار شركة ... في شركة ... بنسبة 5.87%، وتبلغ قيمة الاستثمار (26,664,207.5) ريالاً سعودية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح الموزعة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي لعام 2017م، حيث أشارت المدعية في صحيفة دعواها إلى عدم موافقتها على وجهة نظر الهيئة، كما أن قيمة الأرباح الموزعة تتضمن تمويلات للشركات التابعة ومصاريف مستردة، وحسب قانون الشركات لعام 2017م أنه لا يمكن للشركة التابعة تمويل أو تسجيل مصروفات مستردة للشركة الأم، وبذلك تم تسجيل



المصاريف هذه كقيمة أرباح موزعة؛ حيث أشارت المدعية إلى المادة الثالثة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات (لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الاستيراد لعام 2017م، بأنها قامت بإضافة فروقات الاستيراد لعامي 2016م-2017م إلى صافي النتيجة حسب البيانات الجمركية المقدمة (رسوم جمركية + المشتريات الخارجية) برفق الاعتراض مقارنة بما تم التصريح عنه بالإقرار، إلا أن المكلف لم يقدم أي جديد بخصوص البند المشار إليه سوى تقديم البيانات الجمركية لعامي 2016م-2017م والتي سبق تقديمها بحالة الفحص، حيث إنه لم يقدم إثبات صحة المعلومات التي أدلى بها باعتراضه. عليه تم رفض اعتراض المكلف وتأييد إجراء الهيئة استناداً إلى المادة السادسة/الفقرة 2 من اللائحة الزكوية "أنه من ضمن المصاريف التي لا يجوز حسمها هي المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الاستثمارات، بأنها قامت بحسم الاستثمارات وفق حصة الشركة في الشركات التابعة وغير التابعة من عناصر الوعاء الزكوي المسجلة لدى الهيئة لعامي 2016م-2017م مبلغ (9,287,183) ريالاً، (6,653,284) ريالاً على التوالي، رغم أنه تمت مطالبة المكلف بتقديم بيانات تفصيلية حول بند الاستثمار ضمن خطاب المناقشة بتاريخ 15/03/1442هـ، إلا أنه لم يقدمها، حيث تم حسم الاستثمارات الفعلية بالربط وفق البيانات المتاحة، وهي على النحو التالي: استثمارات عام 2017م: الشركات التابعة: *شركة ... بنسبة 90% قيمة ما يحسم (2,681,020) *شركة ... بنسبة 99% قيمة ما يحسم (3,972,264). الشركات غير التابعة: *شركة ... بنسبة 15% لم يقدم إقراره، فعليه لا يتم حسمها. *شركة ... بنسبة 7,93%، وأظهرت القوائم المالية لشركة ... أن نسبة المساهمة في رأس المال 81.0% نتيجة العام خسارة، وعليه لا يتم حسمها من الوعاء. *إجمالي ما يتم حسمه لعام 2017م (6,653,284) ريالاً، إلا أن المكلف لم يقدم بطي اعتراضه أي مستندات أو بيانات داعمة، عدا اتفاقيات بيع حصص وشهادات مساهمات، وهي غير كافية مستندياً؛ لذا تم رفض الاعتراض استناداً إلى المادة 3/20 من لائحة الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح الموزعة، قامت بعدم اعتماد الأرباح الموزعة لعام 2017م لعدم تقديم الإثبات المستندي وفق خطاب المناقشة بتاريخ 15/03/1442هـ، إلا أن المكلف لم يقدم كامل المستندات المؤيدة بالإثبات المستندي برفق اعتراضه (الشيكات والحوالات وكشوف حساب البنك وقرار الشركاء)، وعليه تم رفض الاعتراض للبند استناداً إلى المادة 3/20 من لائحة الزكاة، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وفيها تقدم ممثل المدعية بمستندات باللغة الإنجليزية غير مترجمة أو واضحة للدائرة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري للعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للعام 2017م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود ببيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الاستيراد لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربح بفرق استيرادات بمبلغ (61,853,020.42) ريالاً لعام 2017م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة فروقات الاستيراد لعامي 2016م-2017م إلى صافي النتيجة حسب البيانات الجمركية المقدمة (رسوم جمركية + المشتريات الخارجية) برفق الاعتراض مقارنة بما تم التصريح عنه بالإقرار، وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما سبق، يُعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنةً بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، حيث إن المدعية ذكرت أنه تم تصنيف الاستيرادات في إقرار الزكاة من ضمن المصاريف المباشرة والمتضمنة مشتريات خارجية وداخلية برقم البند (10511)، وعلى هذا يعتبر التصنيف خاطئاً وليس تحت مسمى الاستيرادات، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قدمت الإقرار الزكوي لعام 2017م، ولكن لم تقدم تفاصيل الإقرار، ولم



تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بوجود خطأ في التصنيف كما ذكرت في اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيراد.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الاستثمارات، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم كامل مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي وتخفيض قيمة الاستثمارات إلى (6,653,284) ريالاً لعام 2017م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم الاستثمارات وفق حصة الشركة في الشركات التابعة وغير التابعة من عناصر الوعاء الزكوي المسجلة لدى الهيئة لعامي 2016م-2017م مبلغ (9,287,183) ريالاً، (6,653,284) ريالاً على التوالي، وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها، وحيث نصت المادة 3/20 من لائحة جباية الزكاة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، تُعد المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات، ولا تُعد قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، وذلك بحسب نسبة الملكية لتلك الاستثمارات، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من مستندات ودفع، اتضح قيام المدعى عليها بحسم الاستثمارات وفق حصة الشركة في الشركات التابعة وغير التابعة من عناصر الوعاء الزكوي المسجلة لدى الهيئة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الأرباح الموزعة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي لعام 2017م، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم اعتماد الأرباح الموزعة لعام 2017م لعدم تقديم الإثبات المستندي وفق خطاب المناقشة بتاريخ 1442/03/15هـ، وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها، وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية قدمت قرار الشركاء المنعقد في 21 ديسمبر 2017م بتوزيع الأرباح، ولكن لم تقدم الكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حولان الحول القمري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيراد.



ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حدّدت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلّم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2294)

الصادر في الدعوى رقم (Z-42478 - 2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الفروقات بين الرواتب في القوائم المالية والتأمينات الاجتماعية - بدل النقل - بدل الانتداب - بدل الإجازة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على أن الفروقات بين الرواتب في القوائم المالية والتأمينات الاجتماعية تعود لبدلات أخرى مثل: بدل النقل وبدل الانتداب وبدل الإجازة وغيرها - أجابت الهيئة بأنها قامت بعدم قبول فرق الرواتب بين شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب في القوائم المالية - ثبت للدائرة أن الخلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم أي مستندات مؤيدة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

— المادة (1/5 أ) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ - جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية/ شركة... وشريكه محاسبون قانونيون سجل تجاري رقم (...). بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب، حيث تعترض المدعية على عدم قبول البند؛ ذلك أن الفروقات بين الرواتب في القوائم المالية والتأمينات الاجتماعية تعود لبدلات أخرى مثل: بدل النقل وبدل الانتداب وبدل الإجازة وغيرها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت الهيئة بأنها قامت بعدم قبول فرق الرواتب بين شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب في القوائم المالية.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها/ ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... / ... / ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، فيتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب، حيث تعترض المدعية على عدم قبول البند ذلك أن الفروقات بين الرواتب في القوائم المالية والتأمينات الاجتماعية تعود لبدلات أخرى مثل: بدل النقل وبدل الانتداب وبدل الإجازة وغيرها، فيما



دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم قبول فرق الرواتب بين شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب في القوائم المالية استناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي تنص على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المدعية يتبين أن المدعية لم تقدم أي مستندات مؤيدة. وحيث إن الفرق بين التأمينات الاجتماعية والرواتب المسجلة في القوائم المالية أمر شائع ومبرر في حال قدم المكلف أي مستندات تؤيد وجهة نظره مثل عينة من عقود الموظفين تشتمل على المزايا المنصوصة في العقد، فعليه رأيت الدائرة رفض اعتراضها لعدم تقديم المستندات المؤيدة. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

— رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (30) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2286)

الصادر في الدعوى رقم (Z-54491 - 2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الفروقات الزكوية - الأرباح المبقاة - الوعاء الزكوي - حوّلان الحول.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على بندين، البند الأول: الفروقات الزكوية، حيث إن المبلغ غير المسموح بحسمه من قبل المدعى عليها هو عبارة عن فروقات زكوية عن جاري المالك والمستبعدة من الوعاء الزكوي. البند الثاني: الأرباح المبقاة، حيث إنها أرباح وزعت بشيكات لم تصرف؛ لأن المبالغ لم تحصيل من العملاء حتى عام 2019م، وبالتالي لم تكن تحت تصرف الشركة. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بأنها قامت برد المبلغ أعلاه لصافي الربح، ولم تقبل حسمه من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بأنها قامت بإضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي، نظرًا لحوّلان الحول - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت مجموعة من المستندات لم يتضح منها أن المبالغ المحصلة من العملاء حُصلت وتم توزيعها، ولم يمض حول بين تحصيلها وتوزيعها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (4/أولاً/8) و(3/6) و(3/20)، من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/06/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعي ... هوية وطنية رقم (...). بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: الفروقات الزكوية، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الفروقات الزكوية من صافي الربح لعام 2018م بمبلغ 933,511 ريالاً سعودياً، حيث إن المبلغ غير المسموح بحسمه من قبل المدعى عليها هو مبلغ زكاة يخص الأعوام من 2013م إلى 2017م، وهو عبارة عن فروقات زكوية عن جاري المالك، والمستبعدة من الوعاء الزكوي عن تلك السنوات التي اعترض عليها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. ولذلك حُملت ضمن المصروفات الإدارية في عام 2018م. وعليه يطالب بعدم إضافة البند إلى صافي الربح. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأرباح المبقاة، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م بمبلغ 8,069,160 ريالاً سعودياً. حيث إنها أرباح وزعت بشيكات لم تصرف؛ لأن المبالغ لم تحصل من العملاء حتى عام 2019م، وبالتالي لم تكن تحت تصرف الشركة. وعليه يطالب بعدم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: الفروقات الزكوية، بأنها قامت برد المبلغ أعلاه لصافي الربح، ولم تقبل حسمه من الوعاء الزكوي؛ حيث إنها من المصاريف التي لا يجوز حسمها، وذلك بموجب أحكام الفقرة (3) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة. وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند أعلاه، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأرباح المبقاة، بأنها قامت بإضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول، وبعد الاطلاع على خطاب المدعية وكشف الحساب البنكي للدفعات المقدمة يتضح أن تلك الدفعات تظهر في عام 2019م مما يدل على حولان الحول.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين، بيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: الفروقات الزكوية، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الفروقات الزكوية من صافي الربح لعام 2018م بمبلغ 933,511 ريالاً سعودياً، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت برد المبلغ أعلاه لصافي الربح ولم تقبل حسمه من الوعاء الزكوي؛ حيث إنها من المصاريف التي لا يجوز حسمها. واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على: "3- الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة، سواء كانت عن السنة أو سنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعي يطالب بحسم الفروقات الزكوية من صافي الربح، وحيث إن البند يعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأرباح المبقة، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الأرباح المبقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م بمبلغ 8,069,160 ريالاً سعودياً، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول. وبعد الاطلاع على خطاب المدعية وكشف الحساب البنكي للدفعات المقدمة يتضح أن تلك الدفعات تظهر في عام 2019م، مما يدل على حولان الحول. واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من



بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يتضح أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال عام 2019م، باعتبار أنه أقر بتوزيعها في عام 2018م؛ لكن لم يتم توزيعها لكونها أموال العملاء وليست تحت تصرفه، وقدم المدعي مجموعة من المستندات عبارة عن كشوفات حسابات صادرة من بنك... لم يتضح منها أن المبالغ المحصلة من العملاء حُصلت وتم توزيعها، ولم يمضِ حول بين تحصيلها وتوزيعها، حيث إن التكليف الشرعي بوجوب الزكاة يرتبط في تحقيقه ببقاء المال لدى المكلف، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعي عليها ورفض اعتراض المدعي على هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند الفروقات الزكوية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي على بند الأرباح المبقاة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2260)

الصادر في الدعوى رقم (Z-37365-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - المصروفات المتنوعة - المسدد للهيئة - الدائنون المتنوعون - شركات شقيقة - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م على 4 بنود: المصروفات المتنوعة لعام 2017م، والمسدد للهيئة لعام 2017م، والدائنون المتنوعون شركات شقيقة لعام 2017م، وإضافة بند الدائنين المتنوعين ... لعام 2017م – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها قبلت اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثاني، أجابت بأن المصروف يُعد من المصاريف غير جائزة الحسم. وفيما يتعلق بالبند الثالث، أجابت بأن المكلف لم يقدم البيان التحليلي، وتم الربط وفق البيانات المتوافرة، وبأنها قبلت اعتراض المكلف جزئياً لعام 2018م. وفيما يتعلق بالبند الرابع، أجابت بأن المكلف لم يقدم البيان التحليلي، وتم الربط وفق البيانات المتوافرة، ولم يقدم حركة حساب الدائنين المتنوعين بالكامل، وبأنه لم ترد مادة نظامية بحسم بند العملاء من الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند الأول، وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن الفروقات الزكوية من المصاريف غير جائزة الحسم، كما أن صافي الربح المحاسبي يؤخذ قبل حسم مصروف الزكاة، وفيما يتعلق بالبند الثالث ثبت أن المدعي لم يقدم القوائم المالية لمطابقة رصيد أول المدة وآخر المدة. وفيما يتعلق بالبند الرابع ثبت أن المدعي قدم ميزان المراجعة لحساب ... تبين من خلاله حولان الحول. أما ما يخص رصيد العملاء (المدين) الخاص بـ ... فقد ثبت أن هذه الديون على شخص غير مليء ومماطل – مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف حول البند الأول، ورفض اعتراض المدعي على البندين الثاني والثالث، وقبول اعتراض المدعي على البند الرابع – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.



- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ
- المواد (4/أولاً/5)، (1/5)، (3/6)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/02/15م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات المتنوعة لعام 2017م، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها في عدم حسم البند من الوعاء الزكوي ويطلب بحسمه. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المسدد للهيئة لعام 2017م، اعترض المدعي على إجراء المدعي عليه المتمثل في إضافة بند مصروف الزكاة والدخل إلى صافي الربح المعدل لعام 2017م. حيث أشار المدعي في لائحة اعتراضه إلى أن البند عبارة عن فروقات الزكاة للأعوام من 2011م إلى 2015م؛ حيث تم سداد فروقات الربط بموجب السداد من خلال البنك ... وفيما يتعلق بالبند الثالث: الدائنون المتنوعون شركات شقيقة لعام 2017م، اعترض المدعي على إجراء المدعي عليه المتمثل في إضافة بند دائنين متنوعين شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة دائنة) الوعاء الزكوي للأعوام 2017م و2018م. كما أشار المدعي إلى معيار الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة؛ حيث إن الشركات الشقيقة تتمثل في شركة ... شركة ذات مسؤولية محدودة وكافة التعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسة وفرع المؤسسة (مؤسسة ...) وبين شركة ... جميعها معاملات تجارية متماثلة، وتم الإفصاح عن العمليات ذات الطبيعة المتماثلة طبقاً للمعيار (الفقرة 104)؛ حيث إن من الأنشطة الأساسية لشركة ... هي كافة الأعمال البحرية مما يمثل نفس أنشطة مؤسسة ... فرع المؤسسة؛ لذلك تمت التعاملات التجارية بين الشركة وفرع المؤسسة في كافة الأعمال التجارية، والمعاملات البحرية من تأجير القوارب والأنشطة البحرية الترفيهية والفاعليات الموسمية والرحلات البحرية وخلافه. وهذا الرصيد يمثل معاملات تجارية ذات طبيعة متماثلة بين الطرفين خلال العام. وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة بند الدائنين المتنوعين ... لعام 2017م، اعترض المدعي على إجراء المدعي عليه المتمثل في إضافة بند دائنين متنوعين ... إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2017م و2018م. كما ذكر المدعي أن التعاملات التي تتم مع الدائنين المتنوعين وتلك المبالغ هي تعاملات مالية تجارية في السيارات؛ حيث إن حساب السيد/... ذمم بضاعة والرصيد الحالي دائن 7,600,000 ريال، وقد تم الاتفاق



على شراء سيارات بصفة بضاعة أمانة وبيعها إلى العميل مؤسسة وقد تم بالفعل بيع السيارات بالكامل إلى العميل/ مؤسسة ... مؤسسة فردية سعودية بموجب سجل ... وقد تم تسليم السيارات مقابل استلام شيكات مؤجلة من العميل وعددها عشرة شيكات بإجمالي مبلغ وقدره 7,000,000 ريال، وجميع هذه الشيكات بدون أرصدة، وتم عمل اعتراضات على جميع الشيكات (مرفق 5). وتم رفع قضية لدى وزارة العدل، وتم الحصول على صك الشرعي؛ قرار تنفيذي من دائرة التنفيذ الثانية (مرفق 6) والمتضمن إلزام مؤسسة ... بسداد كافة المديونية لطالب التنفيذ، وحتى وقتنا الحالي لم يُقْم المنفذ ضده بسداد المبلغ المستحق عليه، ولدينا صك شرعي من وزارة العدل بذلك. كما أن رصيد العملاء في نهاية العملاء طبقاً للقوائم المالية لعام 2017 م مدين بمبلغ 6,517,073 ريالاً، وبمبلغ 6,421,899 ريالاً لعام 2018 م، ولم يتم تحصيلها، ومن ضمنها رصيد العميل مؤسسة ... المبيع له السيارات، والذي صدر صك شرعي ضده من وزارة العدل؛ حيث إن نشأة الديون المدومة التي تم التيقن للمنشأة من عدم قدرة العملاء على سدادها مثل الإفلاس أو الوفاة وغيرها من الحالات التي توضح عدم إمكانية السداد وتثبت المنشأة حالات التعثر أو التوقف عن السداد مع تخفيض مديونية العملاء بتلك القيمة، ويتم إثبات ذلك في القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات المتنوعة لعام 2017 م، قررت الهيئة قبول اعتراض المكلف؛ حيث إن تلك المصاريف من المصاريف جائزة الحسم استناداً إلى المادة (5) الفقرة (1) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: المسدد للهيئة لعام 2017 م، قامت الهيئة عند الربط على المكلف بتعديل نتيجة العام ببند الصدقات والتبرعات بمبلغ (147,409) ريالاً؛ حيث اتضح من البيان التحليلي للمصروفات العمومية والإدارية الوارد في إيضاح رقم 14 بالقوائم المالية، تحميل قائمة الدخل بمصروف الصدقات والتبرعات، وتم رفض المصروف؛ حيث يُعَد من المصاريف غير جائزة الحسم استناداً إلى المادة (6) الفقرة (3) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ. وعند دراسة الاعتراض أفاد المكلف بأن المبلغ يمثل قيمة الزكاة المسددة للهيئة عن الأعوام من 2011 م حتى 2015 م، وعليه تم رفض اعتراض المكلف؛ حيث يُعَد المصروف من المصاريف غير جائزة الحسم. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الدائنون المتنوعون شركات شقيقة لعام 2017 م، قامت الهيئة عند الربط على المكلف بطلب معلومات إضافية من المكلف تتمثل في: بيان تحليلي لبند دائنين متنوعين شركات شقيقة مع ذكر أسباب الدائنة والمستندات المؤيدة لعام 2017 م، وبيان تحليلي لحساب أطراف ذات علاقة ... بمبلغ (6,246,230) ريالاً مع إيضاح الحركة المدينة والدائنة للحساب خلال العام لعام 2018 م، وقدم المكلف البيان التحليلي لعام 2017 م، واتضح حولان الحول على مبلغ (2,776,863) ريالاً، وتمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي. وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف حركة حساب الأستاذ لشركة ... وبدراستها اتضح حولان الحول على مبلغ (2,776,863) ريالاً. أما عام 2018 م لم يقدم المكلف البيان التحليلي، وتم الربط وفق البيانات المتوافرة؛ حيث تمت المقارنة بين رصيد أول المدة البالغ (6,862,681) ريالاً ورصيد آخر المدة البالغ (6,246,230) ريالاً، وإضافة الرصيد الأقل لإصابة حولان الحول. وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف حركة حساب الأستاذ، وبدراستها اتضح حولان الحول على مبلغ (2,484,135) ريالاً. وعليه تم رفض اعتراض المكلف لعام 2017 م؛ حيث إن إجراء الهيئة سليم بإضافة المبلغ الذي حال عليه الحول، وقبول اعتراض المكلف جزئياً لعام 2018 م؛



حيث تتم إضافة المبلغ الذي حال عليه الحول البالغ (2,484,135) ريالاً استناداً إلى المادة (4) الفقرة (5) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة بند الدائنين المتنوعين ... لعام 2017م، قامت الهيئة عند الربط على المكلف بطلب معلومات إضافية من المكلف تتمثل في بيان تحليلي لبند دائنين متنوعين بمبلغ (8,530,487) ريالاً مع ذكر أسباب الدائنة وإرفاق حركة الحساب المدينة والدائنة خلال العام لعام 2017م، وبيان تحليلي لبند دائنين متنوعين بمبلغ (7,714,658) ريالاً مع إيضاح الحركة المدينة والدائنة خلال العام لعام 2018م، وقدم المكلف البيان التحليلي لعام 2017م، واتضح حولان الحول على مبلغ (7,600,000) ريال، وتمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف حركة حساب الأستاذ وبدراستها اتضح حولان الحول على مبلغ (7,600,000) ريال. أما عام 2018م لم يقدم المكلف البيان التحليلي، وتم الربط وفق البيانات المتوافرة؛ حيث تمت المقارنة بين رصيد أول المدة البالغ (8,530,487) ريالاً ورصيد آخر المدة البالغ (7,714,658) ريالاً، وإضافة الرصيد الأقل لإصابة حولان الحول. وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف حركة حساب الأستاذ لحساب ... البالغ رصيده آخر العام (7,600,000) ريال، ويتضح منه حولان الحول على المبلغ، ولم يقدم حركة حساب الدائنين المتنوعين بالكامل البالغ رصيده آخر العام (7,714,658) ريالاً، وعليه تؤكد الهيئة أن إجراءاتها سليمة بإضافة المبلغ الذي حال عليه الحول استناداً إلى المادة (4) الفقرة (5) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وحيث إن المكلف يطالب بحسم رصيد العملاء مقابلة لرصيد الدائنين المتنوعين؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف؛ حيث لم ترد مادة نظامية في اللائحة الزكوية بحسم بند العملاء من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة



الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود ببيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات المتنوعة لعام 2017م، حيث إنه بالاستناد إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ فإن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعي وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن: "وعليه قررت الهيئة قبول اعتراض المكلف؛ حيث إن تلك المصاريف من المصاريف جائزة الحسم استنادًا إلى المادة (5) الفقرة (1) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المتنوعة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: المسدد للهيئة لعام 2017م، اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند مصروف الزكاة والدخل إلى صافي الربح المعدل؛ ذلك أن البند عبارة عن فروقات الزكاة للأعوام من 2011م حتى 2015م؛ حيث تم سداد فروقات الربط بموجب السداد من خلال البنك ...، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها، وتم رفض المصروف؛ حيث يُعد من المصاريف غير جائزة الحسم. استنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "المصاريف التي لا يجوز حسمها: 3- الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة سواء كانت عن السنة أو عن سنوات سابقة". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الفروقات الزكوية تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم، كما أن صافي الربح المحاسبي يؤخذ قبل حسم مصروف الزكاة وتتم معالجة هذه الفروقات في مخصص زكاة يحمل على المركز المالي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على بند المسدد للهيئة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الدائنون المتنوعون شركات شقيقة لعام 2017م، اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند دائنين متنوعين شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة دائنة) الوعاء الزكوي، ويطالب بحسمه، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لحولان الحول. استنادًا إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي:



"يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف الذي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إحال عليها الحول". واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يعتبر بند دائنين متنوعين شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة دائنة) أحد مكونات الوعاء الزكوي، بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي قدم كشف حساب تحليليًا يتضح من خلاله أن ما حال عليه الحول (2,776,863) ريالاً لعام 2017م. وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للعام محل الخلاف. كما أن المدعي لم يقدم القوائم المالية لمطابقة رصيد أول المدة وآخر المدة، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين شركات شقيقة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة بند الدائنين المتنوعين (...) لعام 2017م، اعترض المدعي على إجراء المدعى عليه المتمثل في إضافة بند دائنين متنوعين ... إلى الوعاء الزكوي ويطالب بحسمه، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لحولان الحول. استنادًا إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تُعد الذمم التجارية الدائنة (دائنون متنوعون) أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي قدم ميزان المراجعة لحساب ... تبين من خلاله حولان الحول على (7,600,000) ريال، أما فيما يخص رصيد العملاء (المدين) الخاص بمؤسسة ... الذي يطالب المدعي بحسمه من الوعاء في مقابل إضافة رصيد الدائنين المتنوعين الخاص بحساب ... حيث إن هذه المبالغ تمثل مبالغ مستحقة عن قيمة بضاعة تم شراؤها من الذمم الدائنة المتعلقة بـ ... وتم بيعها على مؤسسة ... لم تسدد المؤسسة هذه الشيكات، وتم رفع قضية لدى وزارة العدل، وتم الحصول على حكم الشرعي؛ قرار تنفيذي من دائرة التنفيذ الثانية المتضمن إلزام



مؤسسة ... بسداد كافة المديونية لطالب التنفيذ، وحيث ثبت أن هذه الديون على شخص غير مليء ومماطل، عليه رأيت الدائرة قبول اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين (...) لعام 2017م. ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المتنوعة لعام 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي على بند المسدد للهيئة لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين شركات شقيقة لعام 2017م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين (...) لعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2150)

لصادر في الدعوى رقم (Z-49079-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي – إضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم – عدم حسم الخسائر المتراكمة المرحلة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م – ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في أربعة بنود: البند الأول: (أ): عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (68,122,819) ريالاً، ومبلغ (56,881,343) ريالاً، ومبلغ (56,489,748) ريالاً، ومبلغ (69,513,375) ريالاً، على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات في صكوك وسندات من الوعاء الزكوي، وثبت عدم جواز حسم الاستثمار في السندات والصكوك من الوعاء الزكوي بغض النظر عن مدة الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند، (ب): عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (284,874,395) ريالاً، ومبلغ (320,587,549) ريالاً، ومبلغ (325,426,605) ريالاً، ومبلغ (308,301,253) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات في الودائع لأجل من الوعاء الزكوي، وتبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، فعليه وحيث إن الودائع لدى البنوك تمثل ديناً للمدعية (المودع) على البنك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند. البند الثاني: بند إضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة حاملي الوثائق من الفائض المستحق الدفع إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (365,830) ريالاً، ومبلغ (2,526,830) ريالاً، ومبلغ (5,957,207) ريالاً، ومبلغ (7,208,634) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة حصة حاملي الوثائق



المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم بأخذ أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي، وتبين أن المدعية لم تقدم المستندات الكافية؛ حيث لم تُقدّم بتقديم ما يثبت تحويل الفائض إلى حساب بنكي منفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند. وبندان آخران - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، ورفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبند إضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم، وبند عدم حسم الخسائر المتراكمة المرحلة، وبند تطبيق التعميم رقم (1/122) بتاريخ 1414/08/19هـ لعامي 2015م و2016م.

المستند:

- المادة (4/4/ج/ثانياً) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/05م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/04/28م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول (أ): عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (68,122,819) ريالاً، ومبلغ (56,881,343) ريالاً، ومبلغ (56,489,748) ريالاً، ومبلغ (69,513,375) ريالاً على التوالي؛ حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها لا تتفق مع الهيئة في عدم السماح بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وتضيف أنه ونظرًا لطبيعة شركات التأمين، فإنها تقوم بالاستثمارات طبقًا لتوجيهات وتعليمات البنك المركزي السعودي، وتلتزم بأنظمة التأمين، وتحفظ بالنسب المالية والسيولة اللازمة حتى تتمكن الشركة من المحافظة



على نسب عالية من الملاءة؛ وذلك من أجل الحفاظ على ترخيص أعمال التأمين، وتضيف أن نشاط الشركة يتمثل في التعامل مع عمليات التأمين التعاوني وعمليات إعادة التأمين وليس المتاجرة في الاستثمارات، وأن هذه الاستثمارات تمت لأغراض طويلة الأجل بما يتماشى مع إرشادات البنك المركزي السعودي وليس بغرض تداول مثل هذه الاستثمارات، وتضيف أنه ووفقاً للأنظمة الشرعية لا تخضع للزكاة المبالغ التي لا تكون في ملكية الشركة وقد حال عليها الحول، ولكن الإيرادات الناشئة عنها تكون خاضعة للزكاة؛ لكونها جزءاً من ربح العام، وعليه تطالب المدعية بحسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الأول (ب): عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (284,874,395) ريالاً، ومبلغ (320,587,549) ريالاً، ومبلغ (325,426,605) ريالاً، ومبلغ (308,301,253) ريالاً على التوالي؛ حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها لا تتفق مع الهيئة في عدم السماح بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وتضيف أنه ونظراً لطبيعة شركات التأمين، فإنها تقوم بالاستثمارات طبقاً لتوجيهات وتعليمات البنك المركزي السعودي، وتلتزم بأنظمة التأمين، وتحفظ بالنسب المالية والسيولة اللازمة حتى تتمكن الشركة من المحافظة على نسب عالية من الملاءة؛ وذلك من أجل الحفاظ على ترخيص أعمال التأمين، وتضيف أن نشاط الشركة يتمثل في التعامل مع عمليات التأمين التعاوني وعمليات إعادة التأمين وليس المتاجرة في الاستثمارات، وأن هذه الاستثمارات تمت لأغراض طويلة الأجل بما يتماشى مع إرشادات البنك المركزي السعودي وليس بغرض تداول مثل هذه الاستثمارات، وتضيف أنه ووفقاً للأنظمة الشرعية لا تخضع للزكاة المبالغ التي لا تكون في ملكية الشركة وقد حال عليها الحول، ولكن الإيرادات الناشئة عنها تكون خاضعة للزكاة؛ لكونها جزءاً من ربح العام، وعليه تطالب المدعية بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة حاملي الوثائق من الفائض المستحق الدفع إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (365,830) ريالاً، ومبلغ (2,526,830) ريالاً، ومبلغ (5,957,207) ريالاً، ومبلغ (7,208,634) ريالاً على التوالي؛ حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن فائض حملة الوثائق يتم تكوينه بناءً على سياسة البنك المركزي السعودي المتعلقة بتوزيع الفائض الصادر لشركات التأمين، وتضيف أنه تم تقديم نسخة من شهادة البنك التي تؤكد الاحتفاظ بحساب مصرفي منفصل لحصة حاملي الوثائق المتراكمة من الفائض المستحق الدفع، وتضيف أن مبلغ فائض حملة الوثائق يخضع لضوابط وإرشادات مشددة صادرة عن البنك المركزي السعودي، وأن هذه المبالغ لا تُستخدم من قبل شركات التأمين لأغراض عملياتها، ولكن يُحتفظ بها في حساب بنكي منفصل وفقاً لتعليمات البنك المركزي؛ حيث يتم توزيع (10%) من صافي الفائض إلى حاملي وثائق التأمين، ويتم تحويل (90%) المتبقي من الفائض إلى قائمة دخل المساهمين، وتضيف أنه واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (8) من لائحة جباية الزكاة، تؤيد أن المبالغ التي تحتفظ بها الشركة كأمانة بالنيابة عن حملة الوثائق لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الأموال المحتفظ بها كأمانة لا تخص الشركة ولا تستخدمها الشركة في تنفيذ أعمالها، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة حصة حاملي وثائق التأمين من فائض عمليات التأمين إلى الوعاء الزكوي.



وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم حسم الخسائر المتراكمة المرحلة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المتراكمة المرحلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (10,451,642) ريالاً، ومبلغ (22,935,799) ريالاً، ومبلغ (28,216,851) ريالاً، ومبلغ (24,194,818) ريالاً على التوالي؛ حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنه استناداً إلى التعميم رقم 1/2/8443/2 بتاريخ 1392/08/08هـ يتم حسم الخسائر المتراكمة حسب القوائم المالية من وعاء الزكاة للأعوام من 2015م إلى 2018م، وعليه تطالب المدعية بحسم الخسائر المتراكمة طبقاً للقوائم المالية للأعوام محل الخلاف.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: تطبيق التعميم رقم (1/122) بتاريخ 1414/08/19هـ لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اعتبار الوعاء الخاضع للزكاة هو الوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م؛ حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها لا توافق على معالجة الهيئة بعدم السماح بتطبيق التعميم 1/122، وتضيف أن الشركة قد طالبت بتسوية الخسائر المتراكمة مقابل الأرباح لعامي 2015م و2016م في إقرار الزكاة، ولم تقم بتسوية الزكاة عليها، وعليه تطالب المدعية بالسماح بتطبيق التعميم رقم 1/122.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول (أ): عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، أنها قامت بعدم حسم الاستثمارات في صكوك وسندات من الوعاء الزكوي، وتضيف أنه بالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (7/ب) يتضح أنه عبارة عن استثمارات متاحة للبيع في سندات خارج المملكة وصكوك في الشركة ... (محلية) وصكوك خارج المملكة، يتضح منها أن طبيعة تلك الاستثمارات هي بقصد المتاجرة وليس بقصد القنية، وعليه واستناداً إلى المادة (1) الفقرة (2) من لائحة جباية الزكاة، والمادة (4) الفقرة (ثانياً/4/ج)، تم رفض اعتراض المكلف.

وفيما يتعلق بالبند الأول (ب): عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، أنها قامت بعدم حسم الاستثمارات في الودائع لأجل من الوعاء الزكوي، وتضيف أنه بالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (6) الخاص بالودائع لأجل بأنها عبارة عن ودائع لأجل لدى البنوك المحلية وتحقق دخل عمولات خاصة، يتضح منها أن طبيعة تلك الاستثمارات هي بقصد المتاجرة وليس بقصد القنية، وعليه واستناداً إلى المادة (1) الفقرة (2) من لائحة جباية الزكاة، والمادة (4) الفقرة (ثانياً/4/ج)، تم رفض اعتراض المكلف.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم، أنها قامت بإضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم بأخذ أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي، وتضيف أنه بتاريخ 2021/03/16م تم الطلب من المدعية تقديم شهادة من البنك تفيد بوجود التوزيعات في حساب منفصل، وقامت المدعية بتقديم شهادة من بنك ... توضح اسم الحساب توزيع فائض (...) ورقم الحساب وكشف الحساب البنكي، وتضيف أنه استناداً إلى المادة (70) الفقرة (2-هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، فإن شركات التأمين ملزمة بتوزيع ما نسبته (10%) من صافي فائض التأمين على العملاء، وتضيف أنه يتضح عدم قيام المدعية بتوزيع الفائض، ولم يتم تخفيض أقساط المؤمن لهم بها في السنة التالية لدليل وجود المبلغ في القوائم المالية لأكثر من عام وحولان الحول عليه، وتضيف أن اعتراض المكلف بأن المال محجوز



ولا يوجد ملك تام، فهذا غير صحيح؛ لأن المكلف له كامل الصلاحية على الحسابات البنكية الموجودة بها المبالغ، ويمكنه الوصول إليها، وتضيف أن البند يأخذ حكم الأرباح تحت التوزيع في الخضوع للزكاة إذا لم يوزع فعلياً أو تثبت الشركة خروجه من ذمتها في حساب مستقل لا تملك سلطة عليه، وتضيف أن المبالغ ظاهرة ضمن التزامات الشركة في قائمة المركز المالي؛ وبالتالي تخضع للزكاة إذا حال عليها الحول، وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم حسم الخسائر المتراكمة المرحلة، أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي طبقاً للائحة جباية الزكاة، وتضيف أن ما يطالب به المكلف هو حسم الخسائر طبقاً للقوائم المالية وهذا مخالف لللائحة، وعليه واستناداً إلى المادة (4/ثانياً/9) من لائحة جباية الزكاة، تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: تطبيق التعميم رقم (1/122) بتاريخ 1414/08/19 هـ لعامي 2015م و2016م، أنه يتضح من ربط الهيئة لجميع الأعوام أن نتيجة الربط الزكوي أظهرت أن الوعاء الخاضع للزكاة هو الوعاء الزكوي؛ كونه أعلى من صافي الربح المعدل، وعليه واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (ط) من لائحة جباية الزكاة، تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضرت ممثلة المدعية ... ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ .../06/1442هـ، وفيها دفع ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ وبإطلاع الدائرة على المذكرات والردود، قررت الدائرة قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً؛ وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ



1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها على الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود ببيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول (أ): عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (68,122,819) ريالًا، ومبلغ (56,881,343) ريالًا، ومبلغ (56,489,748) ريالًا، ومبلغ (69,513,375) ريالًا على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات في صكوك وسندات من الوعاء الزكوي، وتضيف أنه بالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (7/ب)، يتضح أنه عبارة عن استثمارات متاحة للبيع في سندات خارج المملكة وصكوك في الشركة ... (محلية) وصكوك خارج المملكة، وحيث نصت الفقرة (4/ج) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة، فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل"، بعد الاطلاع والدراسة، تبين أن الخلاف في عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي؛ حيث يوضح المكلف أن هذه الاستثمارات لأغراض طويلة الأجل، وقد خرجت من ذمة الشركة، ويجب السماح بحسمها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، في حين ترى الهيئة أن هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات متاحة للبيع في سندات خارج المملكة وصكوك في الشركة ... (محلية) وصكوك خارج المملكة يتضح منها أن طبيعة تلك الاستثمارات هي بقصد المتاجرة وليس بقصد القنية، وحيث إن السندات والصكوك في حقيقتها تمثل دينًا لحامله على مصدره، فبالتالي يعتبر قرض يتعهد مصدره بسداد قيمته في تواريخ محددة، ومن هذا المبدأ لا تختلف معالجتها عن القروض؛ ولذلك فإنه يتم إخضاعها لأحكام الزكاة لما تخضع له الديون من حيث ملاءة المدين، ولا يتم معاملتها زكويًا على أنها استثمارات، فعليه واستنادًا إلى (4/ج) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي أقرت بعدم جواز حسم الاستثمار في السندات والصكوك من الوعاء الزكوي بغض النظر عن مدة الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الأول (ب): عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (284,874,395) ريالًا، ومبلغ (320,587,549) ريالًا، ومبلغ (325,426,605) ريالًا، ومبلغ (308,301,253) ريالًا على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم الاستثمارات في الودائع لأجل من الوعاء الزكوي، وتضيف أنه بالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (6) الخاص بالودائع لأجل بأنها عبارة عن ودائع لأجل



لدى البنوك المحلية وتحقق دخل عمولات خاصة، وحيث نصت الفقرة (4/ج) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة، فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن الخلاف في عدم حسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي؛ حيث يوضح المكلف أن هذه الاستثمارات لأغراض طويلة الأجل، وقد خرجت من ذمة الشركة، ويجب السماح بحسمها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين عدم قيام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، فعليه وحيث إن الودائع لدى البنوك تمثل ديناً للمدعية (المودع) على البنك، ولا تُعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك الموجودة لديه تلك الودائع، وتطبيقاً للفقرة (4/ج) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي أقرت بعدم جواز حسم الودائع البنكية من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حصة حاملي الوثائق من الفائض المستحق الدفع إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بمبلغ (365,830) ريالاً، ومبلغ (2,526,830) ريالاً، ومبلغ (5,957,207) ريالاً، ومبلغ (7,208,634) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم بأخذ أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (2-هـ) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1424/06/02 هـ على: "توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع ما نسبته (10%) للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ثم ترحيل ما نسبته (90%) إلى قائمة دخل المساهمين". واستناداً إلى الفقرة (9) من سياسة توزيع فائض عمليات التأمين الصادرة من البنك المركزي السعودي التي نصت على أنه: "9- يجب على شركة التأمين إيداع مبالغ فائض عمليات التأمين في حساب بنكي مستقل عن باقي حسابات الشركة البنكية". وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن الخلاف بين الطرفين في إضافة الفائض القابل للتوزيع لحاملي وثائق التأمين إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إن الأصل في جواز حسم الفائض القابل للتوزيع تقديم ما يثبت خروجها من ذمة الشركة في حساب مستقل لا تملك سلطة عليه شأنه في ذلك شأن الأرباح تحت التوزيع، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات الكافية؛ حيث لم تُقدم بتقديم ما يثبت تحويل الفائض إلى حساب بنكي منفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: عدم حسم الخسائر المتراكمة المرحلة، أنها قامت بإضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم بأخذ أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة (2-هـ) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32)



بتاريخ 1424/06/02 هـ على: "توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع ما نسبته (10%) للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ثم ترحيل ما نسبته (90%) إلى قائمة دخل المساهمين"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن الخلاف بين الطرفين في إضافة الفائض القابل للتوزيع لحاملي وثائق التأمين إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إن الأصل في جواز حسم الفائض القابل للتوزيع تقديم ما يثبت خروجها من ذمة الشركة في حساب مستقل لا تملك سلطة عليه شأنه في ذلك شأن الأرباح تحت التوزيع، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين قيام المدعية بتقديم ما يلي في الملحق رقم 4: "صورة شهادات بنكية من بنك ... بتاريخ 21 مارس 2021م - وكذلك كشوفات حساب للأعوام محل الخلاف"، فعليه وحيث إن هذه المستندات غير كافية ولا يمكن الاستناد إليها؛ حيث لم يُقّم المكلف بتقديم ما يثبت تحويل الفائض إلى حساب بنكي منفصل، فعليه واستناداً إلى القرار الاستثنائي رقم IR-15-2022 ولعدم تقديم المدعية ما يثبت تجنيب فائض التأمين في حساب بنكي مستقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الخسائر المتراكمة المرحلة.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: تطبيق التعميم رقم (1/122) بتاريخ 1414/08/19 هـ لعامي 2015م و2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اعتبار الوعاء الخاضع للزكاة هو الوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م؛ حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها لا توافق على معالجة الهيئة بعدم السماح بتطبيق التعميم 1/122، فيما دفعت المدعى عليها بأنه يتضح من ربط الهيئة لجميع الأعوام أن نتيجة الربط الزكوي أظهرت أن الوعاء الخاضع للزكاة هو الوعاء الزكوي؛ كونه أعلى من صافي الربح المعدل، وحيث نص البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في عام تكوينها؛ وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة؛ وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في عام تكوينها مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند تطبيق التعميم رقم (1/122) بتاريخ 1414/08/19 هـ لعامي 2015م و2016م. ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً (أ): رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.



أولاً (ب): رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم الودائع لأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة حصة حاملي الوثائق المستحقة الدفع من فائض عمليات التأمين المتراكم. ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الخسائر المتراكمة المرحلة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند تطبيق التعميم رقم (1/122) بتاريخ 1414/08/19 هـ لعامي 2015م و2016م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حُدَّت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلُّم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZ-2022-2219)

الصادر في الدعوى رقم (Z-42433 - 2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الرواتب والأجور - التأمين على الحياة - بند المخصصات - القروض قصيرة الأجل - الذمم الدائنة - المصاريف المستحقة - المخصصات المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - حصر المدعي اعتراضه في سبعة بنود: الرواتب والأجور لعام 2018م، والتأمين على الحياة لعام 2018م، والمخصصات لعام 2018م، والقروض قصيرة الأجل لعام 2018م، والذمم الدائنة لعام 2018م، والمصاريف المستحقة لعام 2018م، والمخصصات المضافة لعام 2018م - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بأنه اتضح أن هناك فروقات، وقامت الهيئة برد فرق الرواتب المحملة بالزيادة لعام 2018م، وقبول الاعتراض للأعوام 2015م و2016م جزئياً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أجابت بأنه تم استخراج تلك المصاريف من ميزان المراجعة، وهي تعتبر غير مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أجابت بأن المدعية لم تقدم أي إيضاح عن هذا المبلغ. وفيما يتعلق بالبند الرابع: أجابت بأنه بمطابقة هذه المبالغ بالكشوفات البنكية تبين أن بعض هذه المبالغ مكرر بنفس القيمة، ولم يقدم المدعي أي تبرير. وفيما يتعلق بالبند الخامس: أجابت بأنها أضافت دائنتين تجاريين وأطرافاً ذوي علاقة حال عليهم الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من المدعية. وفيما يتعلق بالبند السادس: أجابت بأنها قامت بإضافة المصاريف المستحقة حال عليهم الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من المدعية. وفيما يتعلق بالبند السابع: أجابت بأنها أضافت بند المخصصات التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، وأضافت مخصص مكافأة نهاية الخدمة بفارق عن إقرار المدعية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن التسوية غير مدعومة بتفاصيل لهذه المبالغ، وأن المدعية لم تقدم كشفاً بالرواتب شهرياً وصوراً من العقود، ولا فواتير وإشعارات خصم بهذه المبالغ. وفيما يتعلق بالبندين (الثاني والثالث): ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: ثبت أن المدعية لم تقدم أي مبرر خلاف ما ذكرته المدعي عليها، وفيما يتعلق بالبندين (الخامس والسادس): ثبت أن المدعية لم



تقدم الحركة التفصيلية فيهما للأعوام محل الخلاف. وفيما يتعلق بالبند السابع: ثبت أن المدعية لم تقدم الإقرار الزكوي لعام 2018م. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود كلها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/أولاً، 5، 9)، (1/5، 3)، (2/6)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ: 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/11م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ.

جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...). بموجب وكالة رقم (...). تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على سبعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: (الرواتب والأجور) لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد الفروقات بين تكلفة الموظفين الخاضعة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، وبين المسجلة طبقاً لدفاتر الشركة الظاهرة في شهادة المحاسب القانوني، وأفادت المدعية بأن الفروقات ترجع أسبابها إلى أن المبلغ الأقصى للرواتب من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قدره (45,000) ريالاً، لا يتم التصريح عنها، وأن رواتب الموظفين الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة، كما أفادت المدعية أنه خلال الفترة محل الفحص (2017م و2018م)، لا تستطيع الشركة أن تسجل الرواتب على بوابة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتظهر الزيادات/ الحسميات في الرواتب خلال هذه السنوات. كما أرفقت المدعية تسوية تفصيلية للفروقات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (التأمين على الحياة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند للوعاء الزكوي، وأفادت المدعية أن الهيئة لم تقدم أي سبب لإضافة هذا المصروف إلى الربح الخاضع للزكاة، كما أفادت المدعية أن هذه المصروفات تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة (1/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (المخصصات) 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند للوعاء الزكوي، وأفادت المدعية أن الهيئة لم تقدم أي سبب لإضافة هذا المصروف إلى الربح الخاضع للزكاة، كما أفادت المدعية أن هذه المصروفات تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها



في المادة (1/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: (القروض قصيرة الأجل) لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي دون الأخذ بطبيعة هذه القروض، وأفادت المدعية بأن الهيئة قامت بإضافة الرصيد الأقل بين أول المدة وآخر المدة معتبرة أنها حال عليها الحول، كما أفادت المدعية أنه وفق الحركة لم يحل الحول على القروض، كما أنه وفق اتفاقيات القروض يتضح أنها أقل من 360 يومًا. وفيما يتعلق بالبند الخامس: (الذمم الدائنة) لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية أن الأرصدة الدائنة لا تضاف إلى وعاء الزكاة حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطلوبات خلال السنة، وسيتم سدادها خلال السنة، أي: قبل حلول الحول. وفيما يتعلق بالبند السادس: (المصاريف المستحقة) لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف المستحقة، وأفادت المدعية أن الأرصدة الدائنة لا تضاف إلى وعاء الزكاة، حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطلوبات خلال السنة، وسيتم سدادها خلال السنة، أي: قبل حلول الحول. وفيما يتعلق بالبند السابع: (المخصصات المضافة) لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المخصصات التي حال عليها الحول، وأفادت المدعية أن المبلغ الصحيح للمخصصات التي حال عليها الحول، تمت إضافته إلى وعاء الزكاة طبقًا للقوائم المالية. كما أفادت المدعية بأنه تم إرفاق صورة جدول المخصصات للسنوات أعلاه والذي يوضح كامل الحركة للمخصصات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: (الرواتب والأجور) لعام 2018م قامت خلال مرحلة الربط بإضافة مبالغ البند إلى صافي الربح، وذلك بقبول الرواتب والأجور في حدود شهادة التأمينات الاجتماعية، وردّ باقي المبالغ لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لصحتها، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض تقدم المدعي بشهادة المحاسب القانوني الصادرة من (...) بتاريخ: 2020/11/22م، واتضح من خلال التسويات المقدمة بأنه هناك فروقات (مرفق جدول في مذكرة الهيئة يوضح هذه الفروقات)، ونظرًا لما تم تفصيله أعلاه، قامت الهيئة برّد فرق الرواتب المحملة بالزيادة لعام 2018م بمبلغ (1,878,492) ريالًا، وقبول الاعتراض للأعوام 2015م و2016م جزئيًا. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (التأمين على الحياة) لعام 2018م تم استخراج تلك المصاريف من ميزان المراجعة، وهي تعتبر غير مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (المخصصات) 2018م: لم تقدم المدعية أي إيضاح عن هذا المبلغ. وفيما يتعلق بالبند الرابع: (القروض قصيرة الأجل) لعام 2018م قامت خلال مرحلة الربط بإضافة القروض للوعاء الزكوي، وذلك كونها قروضًا دوارة، ولم يقدم المدعي كشف حساب (الأستاذ) للبند، وعليه تم إضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل عن كل بنك وفقًا لكشف الإجماليات المقدم من المدعي (مرفق جدول في مذكرة الهيئة الجوابية)، وأفادت المدعي عليها أنه بدراسة المستندات المقدمة من قبل المدعي، يتضح بأنها اتفاقية مع البنك (...) والتي تبين الفقرة (ب/1) منها على أنه: «تدور القروض القصيرة الأجل لفترات أقصاها 6 أشهر». وكشوفات بنكية بالإضافة للحركة التي قدمها أثناء الفحص التي تبين بأنها قروض (إعادة تمويل)، وبمطابقة هذه المبالغ بالكشوفات البنكية تبين أن بعض هذه المبالغ مكررة بنفس القيمة، ولم يقدم المدعي أي تبرير لها، وعليه فإن تلك القروض في جوهرها تعد قروضًا متجددة ومستمرة، أي: في حكم طويلة الأجل، وحسم المبالغ المسددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ حال عليها الحول دون زكاة، ولذلك فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه، هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر



العام أيهما أقل، وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الخامس: (الذمم الدائنة) لعام 2018م قامت بإضافة دائنين تجاريين وأطراف ذوي علاقة حال عليهم الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. وفيما يتعلق بالبند السادس: (المصاريف المستحقة) لعام 2018م قامت بإضافة المصاريف المستحقة حال عليهم الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. وفيما يتعلق بالبند السابع: (المخصصات المضافة) لعام 2018م أنها قامت بإضافة بند المخصصات التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، وتود الهيئة أن توضح الفروقات المعترض عليها في الجدول المرفق في مذكرتها الجوابية. والذي يتضح من خلاله إجراء الهيئة بإضافة مخصص الزكاة والذي حال عليه الحول لعام 2015م لعدم إدراجه في إقرار المدعية، وإضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة بفارق عن إقرار المدعية بمبلغ (148,099) ريالاً.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...، وتاريخ: (...، وبسؤال ممثل المدعية عن تحرير دعواه، وعن أي عام يعترض في هذه الدعوى، أجاب بأن الدعوى تخص الربط الزكوي لعام 2018م، عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على سبعة بنود ببيانها تالياً:



فيما يتعلق بالبند الأول: (الرواتب والأجور) لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد الفروقات بين تكلفة الموظفين الخاضعة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية وبين المسجلة طبقاً لدفاتر الشركة الظاهرة في شهادة المحاسب القانوني، فيما دفعت المدعى عليها إضافة مبالغ البند إلى صافي الربح، وذلك بقبول الرواتب والأجور في حدود شهادة التأمينات الاجتماعية وردّ باقي المبالغ؛ لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لصحتها، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم موجودات الثابتة، ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث، وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور، وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن الخلاف ينحصر في استبعاد الفروقات بين تكلفة الموظفين الخاضعة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية وبين المسجلة طبقاً لدفاتر الشركة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة في شهادة من المحاسب القانوني في المرفق رقم (36)، والذي أوضح فيها مراجع الحسابات بوجود فروقات لعام 2018م بقيمة (1,878,492) ريالاً دون توضيح تفصيل لهذه الفروقات، كما أرفقت المدعية تسوية بفروقات الرواتب والأجور في الملحق (و) والذي أوضحت فيه بأن فروقات عام 2018م والبالغة (1,878,492) ريالاً، عبارة عن الرواتب الأساسية وبدل السكن المعاد تحميلها للشركة من الشركات التابعة الأخرى بقيمة (5,484,844) ريالاً، والرواتب الأساسية وبدل السكن المعاد تحميلها إلى الشركات التابعة الأخرى بقيمة (3,598,488) ريالاً، وأن الفرق فقط يبلغ (7,864) ريالاً، وبالإطلاع على التسوية يتبين أنها غير مدعومة بتفاصيل لهذه المبالغ، كما أن المدعية لم تقدم كشفاً بالرواتب شهرياً وصوراً من العقود، ولم تقدم أيضاً فواتير وإشعارات خصم بهذه المبالغ؛ للتأكد من صحة المبالغ التي وضعتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند الرواتب والأجور لعام 2018م.



فيما يتعلق بالبند الثاني: (التأمين على الحياة) لعام 2018م،

والبند الثالث: (المخصصات) 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذه المصروفات، وأفادت المدعية أن الهيئة لم تقدم أي سبب لإضافة هذه المصروفات إلى الربح الخاضع للزكاة، كما أفادت المدعية أن هذه المصروفات تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة (1/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. استنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقًا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبة القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها". واستنادًا إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". واستنادًا على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، والتي نصّت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، فيما يتعلق ببند التأمين على الحياة، حيث تعتبر مصروف التأمين على الحياة جائز الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وأنها مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بأن مصروف التأمين على الحياة من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل، وأنه أحد الشروط المنصوص عليها ضمن الالتزامات التعاقدية بين المدعية وعملائها، وفيما يتعلق ببند (المخصصات) تبين للدائرة صحة إجراء الهيئة لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية في بندي التأمين على الحياة لعام 2018م، والمخصصات 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: (القروض قصيرة الأجل) لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي دون الأخذ بطبيعة هذه القروض، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. استنادًا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال



المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال. بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وما احتوى عليه من دفعات ومستندات: يتبين أن الخلاف حول إضافة الهيئة للقروض قصيرة الأجل باعتبارها قروضاً دوارة، وبالإطلاع على المستندات والمتمثلة باتفاقيات البنوك: يتبين من اتفاقية البنك (...) والتي تبين الفقرة (ب/1) منها على أنه: "تدور القروض القصيرة الأجل لفترات أقصاها 6 أشهر". كما أنه وبالإطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة من المدعية وبمطابقتها مع الكشوفات البنكية: تبين وجود بعض المبالغ المكررة، كما أنه وبالإطلاع على الحركة الإجمالية التي قدمتها المدعى عليها في مذكرتها الجوابية: يتبين مطابقة الحركة المدينة للحركة الدائنة، وهذا يدل على أنها قروض دوارة، وبناءً على ما سبق توضيحه، وحيث إن المدعية لم تقدم أي مبرر خلاف ما ذكرته المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: (الذمم الدائنة) لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية أن الأرصدة الدائنة لا تضاف إلى وعاء الزكاة، حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطلوبات خلال السنة، وسيتم سدادها خلال السنة، أي: قبل حلول الحال، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة دائنين تجاريين وأطراف ذوي علاقة حال عليهم الحال وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية، وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استُخدم منها؛ لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال. بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة للأعوام محل الخلاف؛ لإثبات عدم حولان الحال على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: (المصاريف المستحقة) لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف المستحقة، فيما دفعت المدعى عليها قامت بإضافة المصاريف المستحقة حال عليهم الحال وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية، وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استُخدم منها؛ لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال.



الحول". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف؛ لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: (المخصصات المضافة) لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المخصصات التي حال عليها الحول، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة بند المخصصات التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، وتود الهيئة أن توضح الفروقات المعترض عليها في الجدول المرفق في مذكرتها الجوابية. والذي يتضح من خلاله إجراء الهيئة بإضافة مخصص الزكاة، والذي حال عليه الحول لعام 2015م؛ لعدم إدراجه في إقرار المدعية، وإضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة بفارق عن إقرار المدعية بمبلغ (148,099) ريالاً. استناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات: يتضح أن المدعية لم تقدم الإقرار الزكوي لعام 2018م والتي يمكن من خلاله التحقق من مبلغ المخصصات أول المدة والمستخدم خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات المضافة لعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند (الرواتب والأجور) لعام 2018م.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند (التأمين على الحياة) لعام 2018م.
- ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند (المخصصات) لعام 2018م.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند (القروض قصيرة الأجل) لعام 2018م.
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند (الذمم الدائنة) لعام 2018م.
- سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند (المصاريف المستحقة) لعام 2018م.
- سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند (المخصصات المضافة) لعام 2018م.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً، وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2157)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-39142-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - التأمينات الاجتماعية - تعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات - تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل - غرامة التأخير.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م - أسست المدعية اعتراضها على (5) بنود: مصاريف (...) لعام 2018م، والتأمينات الاجتماعية لعام 2018م، وتعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات، وتعديل الوعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل، وغرامة التأخير - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بأن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة، وتمت معاملة مصاريف (...) كمصاريف ترفيه وردها للربح، ووافقت الشركة على ذلك. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أجابت بأنه تبين لها عدم صحة الكشف المقدم. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أجابت بأن المكلف سدد الزكاة على رصيد المخصصات بالكامل المضافة للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: أجابت بأن البند يتخذ صفة القرض وقدم المدعي كشفًا يوضح حركة البند. وفيما يتعلق بالبند الخامس: أجابت بأنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبندين (الأول والثاني): أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: ثبت أن المكلف سدد الزكاة على رصيد المخصصات بالكامل المضافة للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: ثبت أن المبالغ التي تطالب المدعية بحسمها لا تمثل أصولاً معدة لاستخدام الشركة وإنما تعدّ قروضاً ممنوحة للموظفين ولا تُحسم من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: ثبت أن غرامة التأخير محتسبة من تاريخ نهاية الأجل المحدد؛ لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص البند الثالث، ورفض اعتراض المدعية في بقية البنود - اعتبار القرار نهائيًا وواجب التنفيذ.



المستند:

- المواد (13/ج)، (76/ب)، (77/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ.
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1435/01/22هـ.
- المادة (9/1)، (10/3)، (57/3)، (67/3)، (68/1)، (71/2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ.
- المادة (4/ثانياً/1)، (5/1/أ)، (6/2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ.
- المادة (70/1) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ: 1435/05/19هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ.

جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجبان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/03/04م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للمدعية شركة (...). سجل تجاري رقم (...). بموجب وكالة رقم (...). تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على خمسة بنود، وفيما يتعلق بالبند الأول: مصاريف مخيم (...). لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف مخيم (...). من صافي الربح المعدل، والبالغة (6,361,073) ريالاً لعام 2017م، و(3,448,663) ريالاً لعام 2018م، حيث إنها عبارة عن مصاريف ضرورية مرتبطة بتوريد الدخل الخاضع (للضريبة/الزكاة)، كما أنها تستوفي جميع شروط المصروف القابل للحسم المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ولائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (التأمينات الاجتماعية) لعام 2018م: اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات مصاريف التأمينات الاجتماعية الزائدة لصافي الربح المعدل، حيث إنه وفقاً لأنظمة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يخضع الراتب الأساسي وبديل السكن إلى اشتراكات التأمينات الاجتماعية، ومع ذلك فإن البدلات الأخرى بما في ذلك المكافآت لا تخضع للتأمينات الاجتماعية، والراتب الأساسي الخاضع للتأمينات الاجتماعية يجب ألا يتجاوز (45) ألف ريال سعودي، وعليه يقوم المدعي بدفع التأمينات الاجتماعية على الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، وتودعها لدى المؤسسة



العامة للتأمينات الاجتماعية على أساس شهري حسب الأنظمة، بالإضافة إلى ذلك أشار المدعي إلى تقديم تفاصيل مدفوعات التأمينات الاجتماعية، حيث إن النظام قد تغير منذ عام 2018م، وبالتالي لم يتم تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية، ويمكن للهيئة الوصول إليها مباشرة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: تعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول هذا البند، وتطالب بإلغاء قرارها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: التعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم سلف الموظفين وذمم ملكية المنازل من وعاء الزكاة لعامي 2017م و2018م، حيث إن المكلف يُدير برنامج تملك الوحدات السكنية لموظفيها السعوديين، بموجب هذا البرنامج يقوم المكلف ببناء الوحدات السكنية لموظفيه السعوديين المؤهلين، وتتم رسملة المنازل قيد الإنشاء كجزء من "الإنشاءات تحت التنفيذ"، وبمجرد اكتمالها وتخصيصها للموظفين السعوديين المؤهلين يتم تحويل بيع تكلفة هذه المنازل للموظفين المذكورين، ويتم الاعتراف بحساب الذمم المدينة (الذمم المدينة من الموظفين بموجب برنامج ملكية المنزل)، ويتم خصم الدفعة المقدمة، والأقساط المدفوعة من قبل الموظفين مقابل الذمم المدينة. كما أنه يتم تمويل البرنامج بصورة رئيسية من خلال رأس مال الشركة والأرباح المُبقاة والقروض الخارجية، وبعد استكمال وتوزيع هذه المنازل للموظفين السعوديين المؤهلين، سيتم تحويل هذه التكاليف إلى حساب الذمم المدينة من الموظفين بموجب برنامج تملك الوحدات السكنية، ويتم خصم الدفعة المقدمة والأقساط المدفوعة من قبل الموظفين مقابل الذمم المدينة، وتنص اللائحة التنفيذية للزكاة على أن الأعمال الإنشائية تحت التنفيذ التي يتم إنشاؤها لاستخدامها في الأنشطة التجارية تعتبر جائزة الخصم لأغراض الزكاة، ولا يغير تحويل الأعمال تحت التنفيذ إلى برنامج تملك الوحدات السكنية، وطبقاً لبرنامج تملك الوحدات السكنية، تنقل الشركة الحق لموظفيها المؤهلين لاستخدام الوحدة السكنية لفترة زمنية متفق عليها (طالما أن الموظف يعمل في الشركة)، حتى يتمكن الموظف من استخدام الحق يتوجب عليه سداد قسط شهري يعادل (17%) من راتبه الأساسي، ولن يستلم بدل السكن الذي كان يحق له استلامه. وعلاوة على ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن مخاطر وإيرادات (الملكية) لا يتم تحويلها إلى الموظف حتى يتم سداد جميع الأقساط، حيث تظل أصول برنامج تملك الوحدات السكنية في الميزانية العمومية للشركة كمبالغ مستحقة من الموظفين، كما أن تلك الأصول كونها باسم الشركة، فإنها مؤهلة للخصم من الوعاء الزكوي طبقاً لللائحة التنفيذية للزكاة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة التأخير على البنود المعترض عليها أعلاه بواقع (1%) عن كل ثلاثين يوم تأخير، حيث إن غرامات التأخير نشأت بسبب الضريبة الإضافية المفروضة من قبل المدعى عليها، حيث يوجد اختلاف في وجهات النظر فقط، حيث يبدأ احتساب الغرامة من التاريخ الذي يُصبح فيه الالتزام نهائياً، أي من تاريخ استنفاد إجراءات الاعتراض والاستئناف حتى تاريخ تسديد التزام الضريبة النهائي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: مصاريف مخيم (...) لعام 2018م قامت بتعديل صافي الربح بمصاريف (...) حسب خطاب ديوان المحاسبة رقم (26766) وتاريخ: 1441/04/26هـ، وتم سؤال المكلف عن طبيعة البند وعن المستندات المؤيدة للمصروف، إلّا أنه لم يقدم أي مستندات تخص البند؛ لذا تم تعديل



صافي الربح استنادًا إلى المادة (9) الفقرة (1/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعند اعتراض المدعي تم طلب تقديم عقد اتفاقية مشروع الشاطئ، وتقديم كشف تحليلي بمصاريف المشروع، وكشف تحليلي بالإيرادات مع توضيح طريقة معالجتها، وتحميلها بالحسابات والقوائم المالية، وتم تقديم كشف (إكسل) يوضح المصاريف والإيرادات لـ (...)، ومن ضمن المصاريف (مصاريف دروع/ ومصاريف حفلات في بعض الفنادق ومحملة على مخيم (...))، ومصاريف جوائز وتكريم، وإيرادات إيجار رمزي)، ولم يقدم المكلف البيانات المطلوبة مع العلم أنه يوجد فحص ميداني لعام 2013م، ولم يتم الاعتراف بمصاريف (...))، وبناءً على الكشف المقدمة من المكلف وعلى الاجتماع مع ممثل المدعي الذي وضح لنا أن الغرض من مخيم (...) متنافس لموظفي الشركة، وفيه تعقد الاحتفالات والمناسبات، وفيما يلي توضح رأي المستشار في هذا البند بالآتي: "بخصوص مصاريف (...) تمت معاملتها في حالة مماثلة تمامًا بشركة (...) إحدى شركات (...) كمصاريف ترفيه وردّها للربح، ووافقت الشركة على ذلك عند دراسة الاعتراض وإقفال الحالة"، عليه واستنادًا للمادة (9) الفقرة (أ) تم رفض اعتراضه. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (التأمينات الاجتماعية) لعام 2018م أنها قامت وبموجب ملاحظة ديوان المحاسبة بالتعديل على صافي الربح المحاسبي بفرق مصاريف التأمينات الاجتماعية الزائدة مبلغ (1,448,304.70) ريالاً، وعند الاعتراض تم مناقشة المكلف بطلب تقديم شهادات التأمينات الاجتماعية، وتقديم صفحة الأستاذ لاشتراكات التأمينات الاجتماعية، حتى يتضح للهيئة ما هو المبلغ المعترض عليه، وماذا يخص، وكيفية طريقة معالجتها وتحميلها بالحسابات والقوائم المالية لعام 2018م، وقدّم المكلف كشفًا على الإكسل، ومن هذا الكشف المقدم من المدعي يتضح أن ما تم دفعه للتأمينات الاجتماعية مبلغ (35,377,399) ريالاً خلال (11) شهرًا من عام 2018م، بينما شهادة التأمينات الاجتماعية توضح أن إجمالي ما تم سداده هو مبلغ (30,314,310) ريالاً، مما يتضح لنا عدم صحة الكشف المقدم، حيث إن اشتراكات التأمينات الاجتماعية تزيد عما ورد بالقوائم المالية وعما ورد بالإقرار المقدم من المكلف، وبناءً على الكشف المقدمة من المكلف وعلى الاجتماع مع ممثل المكلف، وتم التوضيح له الاختلاف بين الأرصدة بالإقرار وشهادة التأمينات الاجتماعية والكشف المقدم مع الاعتراض الذي أفاد بعدم معرفة أسباب الاختلاف عليه، واستنادًا للمادة (57) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (تعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات): بناءً على الكشف المقدمة من المكلف وعلى الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء الموافق 1442/06/07هـ مع ممثل الشركة (...) قسم الزكاة والضريبة بشركة (...))، فقد اتضح للهيئة أن المكلف سدد الزكاة على رصيد المخصصات بالكامل المضافة للوعاء الزكوي، مما نرى معه قبول اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الرابع: (تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل): قامت بإضافة البند كونه تم تصنيف البند في القوائم المالية كسلف للموظفين -أصول غير متداولة- وبالرجوع إلى أحكام المادة (4) من لائحة الزكاة والتي توضح الحسميات النظامية، حيث لم تُشر إلى حسم أي أصول أو حسابات أخرى تخص الموظفين، كما أن المساكن لا تعد لاستخدام الشركة، إنما هي معدة للبيع على الموظفين، عوضًا عن كون هذه المساكن لا تعد أصلًا ثابتًا ضمن أصول المنشأة التي تساهم في تشغيل وتوليد الأرباح، وتؤكد إيضاحات القوائم المالية وجود خيار وإمكانية نقل الملكية للموظف في حال استيفاء الشروط، مثل: استكمال سداد الأقساط، ووجود هذا الخيار يؤكد أن الأصل لا يعد ملكًا للشركة، وإنما ملكية مؤقتة، ويتضح أن البند يتخذ صفة القرض، حيث



سيتم تقسيط قيمة المسكن للموظف خلال عدد من السنوات (إيجار منتهي بالتملك)، ويتم تركيبة القرض لكل من (المدين والدائن) باعتبار كل من الشركة والموظف ذمة مالية مستقلة، حيث أيدت اللجان الابتدائية والاستئنافية عدم الثني في إخضاع القرض لدى كل من (المدين والدائن)، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077)، وتاريخ: 1426/11/08هـ، كما أن الشركات تُعطي المسكن كميزة للموظف مقابل حسم مبلغ من الراتب الشهري، بالتالي يظهر أن العملية ما هي إلا إدارة للنقد بسداد الموظف جزءاً من قرض المسكن المستلم، وقامت الشركة فعلاً بحسم مصروف الرواتب كاملاً في قائمة الدخل، وهذا يؤكد ما أشرنا إليه مسبقاً بأن البند يتخذ صفة القرض ولا يوجد ثني ليتم قبول الحسم، وعند الاعتراض تم مناقشة المدعي بطلب تقديم اتفاقية تملك المنازل للموظفين وتقديم كشف تحليلي بهذه المصاريف يوضح فيها قيمة العقد والمسدد والمتبقي، وتوضيح طريقة معالجتها وتحميلها بالحسابات والقوائم المالية لعامي 2017م و2018م، كما أوضح ممثل المدعي أن شركة (...) إحدى شركات (...)، تقوم الشركة بإنشاء بيوت وتكون تحت مسمى (إنشاءات تحت التنفيذ)، وبعد الانتهاء من إنشائها تكون تحت مسمى (برنامج تملك البيوت للموظفين) (أصول غير متداولة)، ومن ثم يتم تملكها للموظفين، وتكون تحت مسمى (الذمم المدينة)، وقدّم المدعي كشفاً يوضح حركة البند، والذي يوضح قيمة المنزل والقسط الشهري، والمسدد، والمتبقي، والتواريخ، والنسب. وفيما يتعلق بالبند الخامس: (غرامة التأخير) تم فرض غرامات التأخير وذلك طبقاً للمادة (77) من النظام الضريبي والمادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، حيث تفرض غرامة تأخير (1%) عن كل ثلاثين يوم تأخير، وذلك على الفروقات الضريبية غير المسددة.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعي عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)، وتاريخ: (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ:



1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على خمسة بنود ببيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: مصاريف (...). لعام 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف (...). من صافي الربح المعدل والبالغة (3,448,663) ريالاً لعام 2018م، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم تعديل صافي الربح استنادًا إلى المادة (9) الفقرة (1/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. استنادًا على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، والتي نصّت على: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستنادًا على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، والتي نصّت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ: 1425/06/11هـ، والتي نصّت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". ونصّت الفقرة (ج) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالمصاريف غير الجائز حسمها على أن: "المصاريف غير الجائز حسمها: ج - المصاريف الترفيهية". كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 3- المصاريف الترفيهية، كمصاريف الحفلات، واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية وما شابه ذلك". وفقًا لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية تطالب بحسم مصاريف الترفيه ضمن المصاريف جائزة الحسم باعتبارها نفقة فعلية ومثبتة مستنديًا، في حين يرى المدعى عليه عدم قبول حسم هذه المصاريف؛ لأنها من المصاريف غير الضرورية لممارسة النشاط، وبعد الدراسة والرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المصاريف محل الخلاف تمثل تكاليف إنشاء مخيم على الشاطئ لموظفي الشركة، وفيه تعقد الاحتفالات والمناسبات، وبالتالي فإن هذه المصاريف لا تعدّ من المصاريف اللازمة والضرورية لممارسة النشاط، وغير مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. وفيما يتعلق بالشق الزكوي، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى،



يتبين أن المدعية قدمت كشف (إكسل) بمصاريف المشروع، إلا أنها لم تقدّم المستندات المؤيدة لتلك المصاريف، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم مصاريف (...) لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (التأمينات الاجتماعية) لعام 2018م: اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات مصاريف التأمينات الاجتماعية الزائدة لصافي الربح المعدل، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت وبموجب ملاحظة ديوان المحاسبة بالتعديل على صافي الربح المحاسبي بفرق مصاريف التأمينات الاجتماعية الزائدة مبلغ (1,448,304.70) ريالاً، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/6/1 هـ أنه: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535)، وتاريخ: 1425/06/11 هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535)، وتاريخ: 1425/06/11 هـ، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات، وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة - إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى - عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وفقاً لما سبق، تعدّ الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أحد المستندات المهمة والمحايدة، والتي تستخدم للتحقق من صحة وعدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية تطالب بحسم مبالغ تتجاوز عن الحد المسموح به نظاماً، ولم توضح كيفية احتسابه لمصروف التأمينات الاجتماعية المحمل على الحسابات، حيث أشارت إلى أن نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يُخضع الراتب الأساسي وبديل السكن إلى اشتراكات التأمينات الاجتماعية فقط دون البدلات الأخرى، وقدمت ملف (إكسل) مُعدّاً بشكل يدوي، وغير مسحوب من النظام، فلا يمكن الاعتداد به، حيث لم تُقدم المستندات المتعلقة بأسباب فروقات مصروف التأمينات الاجتماعية أو أية مستندات تدل على صحة إقرارها،



وبالتالي تم إعادة احتساب مبالغ التأمينات الاجتماعية جائزة الحسم بناءً على شهادة التأمينات الاجتماعية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: (بند الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات)، حيث إنه بالاستناد على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1435/01/22 هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك". واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933)، وتاريخ: 1435/05/19 هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلب المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ: 2021/05/03 م، والمتضمن على: "وبناءً على الكشف المقدمة من المكلف، وعلى الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء الموافق: 1442/06/07 هـ مع ممثل الشركة (...) قسم الزكاة والضريبة بشركة (...)، فقد اتضح للهيئة أن المكلف سدد الزكاة على رصيد المخصصات بالكامل المضافة للوعاء الزكوي، مما نرى معه قبول اعتراض المكلف: الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: (تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم سلف الموظفين، وذمم ملكية المنازل من وعاء الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند كونه، تم تصنيف البند في القوائم المالية كسلف للموظفين (أصول غير متداولة)، وبالرجوع إلى أحكام المادة (4) من لائحة الزكاة والتي توضح الحسميات النظامية، حيث لم تُشر إلى حسم أي أصول أو حسابات أخرى تخص الموظفين، كما أن المساكن لا تعد لاستخدام الشركة، إنما هي معدة للبيع على الموظفين. واستنادًا على الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01 هـ على: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية)، وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط". واستنادًا على الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة منها، والتي نصّت على: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ، والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وبناءً على ما سبق يتبين أنه يشترط لحسم الأصول من الوعاء الزكوي أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعية قدمت ملفات (إكسل) موضحةً بها أسماء الموظفين المستفيدين من البرنامج، والأقساط الشهرية المدفوعة، إلا أنها لم تُقدّم اتفاقيات تأجير الوحدات السكنية بهدف التملك المبرمة مع الموظفين، واتفاقيات القرض السكني، وبالإطلاع على المذكرة



الجوابية للمدعية يتضح أن المبالغ التي تطالب بحسبها لا تمثل أصولاً معدة لاستخدام الشركة، وإنما تعدّ قروضاً ممنوحة للموظفين ولا تحسم من الوعاء الزكوي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: (غرامة التأخير): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة التأخير على البنود المعترض عليها أعلاه بواقع (1%) عن كل ثلاثين يوم تأخير، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم فرض غرامات التأخير، وذلك طبقاً للمادة (77) من النظام الضريبي والمادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، حيث تفرض غرامة تأخير (1%) عن كل ثلاثين يوم تأخير، وذلك على الفروقات الضريبية غير المسددة. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ: 1425/01/15هـ، والتي تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535)، وتاريخ: 1425/06/11هـ والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سددته المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تُجرىها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها، حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة ذاتها، والتي نصّت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يُجرىها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند (عدم السماح بحسب مصاريف مخيم ... لعام 2018م.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند (التأمينات الاجتماعية) لعام 2018م.
- ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على (بند تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل).
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند (غرامة التأخير).



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2131)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-25160)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - ذمم دائنة - تمويل استثمارات - الأرباح المدورة - التمويل الإضافي - الاستثمارات - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2012م في 5 بنود: ذمم دائنة لتمويل استثمارات للعام 2006م، وذمم دائنة للعام 2010م، والأرباح المدورة للأعوام 2006م و2007م و2008م، والتمويل الإضافي للاستثمار، والاستثمارات – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند 1 بأن تلك المبالغ قد مولت استثمارات، وأن البند تم إقفاله في نهاية عام 2007م، وقد تم استخدامه في تمويل الاستثمار. وفيما يتعلق بالبند 2 أجابت بأن التسديد تم في 2010/12/31م، وقد أكمل حولاً قمرياً. وفيما يتعلق بالأرباح المدورة لـ 2006م و2007م بالبند 3، فأجابت بأنها قبلت اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالأرباح المدورة لـ 2008م بالبند 3، فأجابت بأنها قد حال عليها الحول، وسبب عدم ظهورها هو إطفائها بالخسائر المحققة. وفيما يتعلق بالبند 4، أجابت بأنها ليست من مكونات الاستثمار – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة فيما يتعلق فيما يتعلق بالبند 1 أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها، وفيما يتعلق بالبند 2 ثبت أن المدعية لم تقدم ما يثبت سدادها المبلغ قبل حوّلان الحول القمري. وفيما يتعلق بالبند 3/أ ثبت أن المدعي عليها قبلت اعتراض المدعية، وفيما يتعلق بالبند 3/ب ثبت عدم تسببه وتحريره، وفيما يتعلق بالبند 4 ثبت أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الاستثمار الإضافي يظهر في جانب حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها، وأنه قد تمت إضافته لوعاء الزكاة من قبلها، وفيما يتعلق بالبند 5، ثبت أن المدعي عليها قبلت الاعتراض – مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البنود 1 و2 و4، وإثبات انتهاء الخلاف على البند 3/أ، وصرف النظر عن البند 3/ب، وقبول اعتراض المدعية على البند 5 – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادتان (4/أولاً/5، ثانياً/4/أ)، (1/22، 3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/04م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2020/09/20م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2012م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على خمسة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: ذمم دائنة لتمويل استثمارات للعام 2006م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الذمم الدائنة بزعم أن المبالغ قد مولت الاستثمار في شركة ...، وتدعي المدعية بأن الاستثمار خلال العام 2006م لم يكن مسجلاً، وتدعي المدعية بأن الاستثمارات قد تم إثباتها على حسابات جاري الشركاء مما ينتج عنه ازدواج. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ذمم دائنة للعام 2010م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الذمم الدائنة وتدعي المدعية أنه قد تم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، حيث إنه قد تم السداد خلال عام 2010م، وأن القيد المحاسبي كان بتاريخ 31 ديسمبر 2010م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (أ) الأرباح المدورة للأعوام من 2006م و2007م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وتذكر أن المبالغ حال عليها الحول القمري، وأفادت بأن هذه الأرباح أدرجت ضمن الحساب الجاري. وفيما يتعلق بالبند الثالث (ب): الأرباح المدورة للعام 2008م، تعترض المدعية على إضافة بند الأرباح المدورة للعام 2008م إلى الوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. وفيما يتعلق بالبند الرابع: التمويل الإضافي للاستثمار، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة التمويل الإضافي للاستثمار؛ حيث إن التمويل الإضافي هو جزء من حقوق الملكية للشركاء، وأن الشركات المستثمر فيها تقوم بإقفال الأرباح في حسابات الشركاء (المدعية) تقيد محاسبياً ولا يحصل توزيعات فعليه، حيث إن بعض الشركات لا تقوم بتوزيع، إنما تقوم بتبويبها كتوزيعات أرباح مستحقة. وعليه يتم إخضاعها للزكاة. وفيما



يتعلق بالبند الخامس: الاستثمارات، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ ذلك أن الهيئة قامت باستبعاد حصة الشركة في خسائر الشركة التابعة من الاستثمارات المخصوصة في الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: ذمم دائنة لتمويل استثمارات للعام 2006م، بأن تلك المبالغ قد مولت استثمارات، وأن البند تم إقفاله في نهاية عام 2007م في حساب الاستثمار، مما يؤكد على أنه قد تم استخدامه في تمويل الاستثمار. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ذمم دائنة للعام 2010م، بأنها قامت بإضافة مبلغ (2,000,000) ريال خلال عام 2010م؛ حيث إن التسديد تم في تاريخ 2010/12/31م، وعليه فإنه قد أكمل حولاً قمرئياً. وفيما يتعلق بالبند الثالث (أ): الأرباح المدورة للأعوام 2006م و2007م، بأنها قامت بقبول اعتراض المدعية للأعوام 2006م و2007م؛ حيث إن الأرباح المدورة قد تم إدراجها في جاري المالك، وعليه تبين صحة اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث (ب): الأرباح المدورة للعام 2008م، أنه قد حال عليها الحول، وسبب عدم ظهورها نهاية العام هو إطفائها بالخسائر المحققة خلال العام. وفيما يتعلق بالبند الرابع: التمويل الإضافي للاستثمار، بأنها ليست من مكونات الاستثمار، ولا تدخل عن الربط ضمن حقوق الملكية للشركات.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/05/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ ...، وبعد مداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/08/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة رقم (...).، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ ...، وبإطلاع الدائرة على المذكرة المقدمة من ممثل المدعية، ولطلب ممثل المدعى عليها الإمهال للرد؛ وعليه قررت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الرد الموضوعي على مذكرة المدعية المرفقة في ملف الدعوى. وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية قبل تاريخ الجلسة القادمة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/08/18م في تمام الساعة السادسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/08/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة رقم (...).، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ ...، وبإطلاع الدائرة على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها والمقدمة في يوم الجلسة، وبعرضها على ممثل المدعية أجاب بطلب إمهاله للاطلاع على المذكرة والرد على ما جاء فيها لعدم تمكنه من الاطلاع عليها لتقديمها في موعد الجلسة، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إرفاق المذكرة في ملف الدعوى على أن تقوم المدعية بتقديم الجواب بمذكرة ويتم إرفاقها على موقع الأمانة



العامة للجان الضريبية قبل تاريخ الجلسة القادمة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/09/04 م في تمام الساعة السادسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/04 م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ ...، وفيها اطلعت الدائرة على المذكرات والردود المقدمة في الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2005 م إلى 2012 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2005 م حتى 2012 م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على خمسة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: ذمم دائنة لتمويل استثمارات للعام 2006 م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الذمم الدائنة بزعم أن المبالغ قد مولت الاستثمار في شركة ...، فيما دفعت المدعى عليها بأن تلك المبالغ قد مولت استثمارات، وأن البند تم إقفاله في نهاية عام 2007 م في حساب الاستثمار، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد لل تقنية. ج- ما استُخدم



منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ما قُدم من دفع ومستندات، فإن المدعية تعترض على إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء، وتدعي أن الاستثمار لم يكن مسجلاً خلال العام، وأن الاستثمار قد تم تمويله من خلال جاري الشركاء والذي تم إخضاعه للزكاة، ولم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ حيث تم طلب تقديم المستندات المشار إليها في صحيفة دعواها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لتمويل الاستثمارات لعام 2006م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: ذمم دائنة للعام 2010م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الذمم الدائنة، وتدعي المدعية أنه قد تم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبلغ (2,000,000) ريال خلال عام 2010م؛ حيث إن التسديد تم في تاريخ 2010/12/31م؛ وعليه فإنه قد أكمل حولاً قمرياً، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ما تقدم من دفع ومستندات، فإن المدعية تعترض على إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء، وتدعي أنه لم يَحُل الحول القمري على المبالغ، وأنه قد تم تكوين القيد في تاريخ 2010/12/31م، ولم تقدم المدعية ما يثبت سدادها المبلغ قبل حوّل الحول القمري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2010م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: (أ) الأرباح المدورة للأعوام من 2006م و2007م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وتذكر أن المبالغ حال عليها الحول القمري، وأفادت بأن هذه الأرباح أدرجت ضمن الحساب الجاري، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بقبول اعتراض المدعية للأعوام 2006م و2007م؛ حيث إن الأرباح المدورة قد تم إدراجها في جاري المالك، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما سبق، يتضح أن المدعى عليها قد قبلت اعتراض المدعية كما ورد في مذكرتها الجوابية. "وبالرجوع إلى حركة الحساب الجاري تبين صحة وجهة نظر المكلف"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف على بند الأرباح المدورة للأعوام 2006 و2007م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: (ب) الأرباح المدورة للعام 2008م، المدعية قامت بتقديم اعتراضها دون أن يكون مسبباً ومحرزاً، فيما ذكرت المدعى عليها أن الأرباح قد حال عليها الحول، وسبب عدم ظهورها نهاية العام هو إطفائها بالخسائر



المحققة خلال العام، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة تقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن بند الأرباح المدورة لعام 2008 م لعدم تسببه وتحريره.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: التمويل الإضافي للاستثمار، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة التمويل الإضافي للاستثمار؛ حيث إن التمويل الإضافي هو جزء من حقوق الملكية للشركاء، فيما دفعت المدعى عليها بأنها ليست من مكونات الاستثمار ولا تدخل عن الربط ضمن حقوق الملكية للشركات، وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ما تقدم من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعية تطالب بحسم الاستثمار الإضافي في الشركات المستثمر فيها، فيما تذكر المدعى عليها أن الاستثمار الإضافي لا يظهر ضمن حقوق الملكية، وعليه فإنه لحسم الاستثمار الإضافي يجب ظهور الاستثمار في جانب حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها، وإن عبء الإثبات يقع على المدعية، فلم تقدم المدعية ما يثبت أن الاستثمار الإضافي يظهر في جانب حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها، وأنه قد تمت إضافته لوعاء الزكاة وتزكيته من قبلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند التمويل الإضافي للاستثمار.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: الاستثمارات، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها على أن الهيئة قامت باستبعاد حصة الشركة في خسائر الشركة التابعة من الاستثمارات المخصوصة في الربط، فيما لم تقدم المدعى عليها رداً؛ مما يُعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضمناً اعتراض المدعية، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والموافق 2017/02/28 م والمتعلقة بإجراءات الاعتراض على أنه: "تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقاً لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل الاعتراض أو جزءاً منه وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية"، وحيث إن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند، دليل على أنها قبلت جزءاً من اعتراضها، ورفعت لائحة ردها في البنود التي لم تقبل فيها اعتراض المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لتمويل استثمارات لعام 2006 م.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لتمويل الاستثمارات لعام 2006م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2010م.

ثالثاً (أ): إثبات انتهاء الخلاف على بند الأرباح المدورة للأعوام 2006 و 2007م.

ثالثاً (ب): صرف النظر عن بند الأرباح المدورة لعام 2008 لعدم تسببيه وتحريره.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند التمويل الإضافي للاستثمار.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لتمويل استثمارات لعام 2006م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حُدَّت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلُّم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2125)

الصادر في الدعوى رقم (Z-42338-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - المصروفات من الشركة التابعة - الربح التقديري على فروق الاستيراد - مصروف الديون المعدومة - مصروفات المطاعم والفنادق - التأمين على الحياة - فروق التأمينات الاجتماعية - القروض قصيرة الأجل - الاستثمارات - الذمم الدائنة - المصاريف المستحقة - المخصصات المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، على (11) بنداً: المصروفات من الشركة التابعة لعام 2015م، والربح التقديري على فروق الاستيراد لعام 2015م، ومصروف الديون المعدومة لعام 2015م، ومصروفات المطاعم والفنادق لعام 2015م، والتأمين على الحياة لعام 2015م، وفروق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م، والقروض قصيرة الأجل لعام 2015م، والاستثمارات في ... لعام 2015م، والذمم الدائنة لعام 2015م، والمصاريف المستحقة لعام 2015م، والمخصصات المضافة لعام 2015م. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأن المدعية لم تزودها بأي مستندات تدعم صحة وجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند الثاني، أجابت بأن تكلفة المبيعات لا تتطابق مع المستندات المقدمة من قبل المدعية. وبالرجوع لإقرار المدعية اتضح أن مبلغ تكلفة البضاعة المباعة يساوي (صفر)، مع صعوبة التحقق من المعلومات المقدمة. وفيما يتعلق بالبند الثالث أجابت بأنها طلبت تقديم حكم قضائي أو قرار من مجلس الإدارة، ولم تتقدم المدعية بأي منها. وفيما يتعلق بالبند الرابع والخامس أجابت بأنه تم استخراج تلك المصاريف من ميزان المراجعة وهي غير مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند السادس، أجابت بأنها قامت باحتسابها عن طريق ضرب حصة السعودي في (12%) وغير السعودي في (2%). وفيما يتعلق بالبند السابع أجابت بأن المدعية لم تقدم كشف حساب الأستاذ للبند، كما أن الحركة التي قدمها تبين أنها قروض (إعادة تمويل)، وبمطابقة هذه المبالغ بالكشوفات البنكية تبين أن بعضها مكرر بنفس القيمة دون تبرير. وفيما يتعلق بالبند الثامن أجابت بأن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة. وفيما يتعلق بالبند التاسع والعاشر أجابت بأنها أضافتهما وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر أجابت بأنها أضافت المخصصات التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، وأضافت مخصص الزكاة الذي حال عليه الحول لعام 2015م لعدم



إدراجه في إقرار المدعية، وأضافت مخصص مكافأة نهاية الخدمة بفارق عن إقرار المدعية. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أنها مصاريف دفعت فعلاً وجائز حسمها. وفيما يتعلق بالبند الثاني، ثبت وجود اختلاف في قيمة تكلفة البضاعة المباعة المقدمة لدى الهيئة مع ما قدمته المدعية في صحيفة دعواها، دون تقديم توضيح من المدعية. ولم تقدم القوائم المالية ولا بيان الجمارك. وفيما يتعلق البنود الثالث والرابع والخامس والسادس، ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند السابع، ثبت أنها قروض دوارة، وأن المدعية لم تقدم أي مبرر. وفيما يتعلق بالبند الثامن - ثبت أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار. وفيما يتعلق بالبندين التاسع والعاشر ثبت أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية فيهما للأعوام محل الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر ثبت أن المدعية قدمت حركة المخصصات من الإقرار الزكوي لعام 2015م فقط، دون إدراج مخصص الزكاة الذي حال عليه الحول. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على البند الأول، ورفضه في بقية البنود، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/أولاً، 5، 9)، (1/5، 3)، (2/6)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)
- القرار الوزاري رقم (1005) بتاريخ 1428/04/28هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/11م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/03/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أحد عشر بنداً، فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات من الشركة التابعة لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد المصاريف المطالب بها في الإقرار الزكوي، وأفادت المدعية بأن الهيئة طلبت تقديم إشعارات الخصم، وتم تقديم جميع هذه الإشعارات ولم تعدد بها الهيئة، حيث ذكرت



أن هذه المصاريف بين شركات المجموعة لا يمكن السماح بها كمصروف بناءً على إشعارات الخصم فقط. وأوضحت المدعية أن الشركة جزء من مجموعة شركة ...، ووفقاً للاتفاقيات المتفق عليها بين الشركة وشركة ...، يتم تنفيذ خدمات معينة مركزياً من قبل المجموعة ويتم احتساب التكلفة المشتركة للشركات التابعة تحت الفئات التالية: الرواتب وبدلات الموظفين، والخدمات المركزية للموارد البشرية (تكلفة الموارد البشرية من المجموعة)، وتكنولوجيا المعلومات المركزية وغيرها من الخدمات، وتكلفة الإدارة المالية المركزية المخصصة من المجموعة، وتكاليف المحفظة. وأرفقت المدعية بياناً تفصيلياً موضحاً به المبالغ لكل فئة لعامي 2015م و2016م. كما أفادت المدعية بأنها أبرمت اتفاقاً مع الشركات التابعة لها لتقديم خدمات مختلفة، مثل الإدارة المالية المركزية، والخزانة، والموارد البشرية وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والإدارة. مرفق في الملحق (د) صورة من الاتفاقية المبرمة بين شركة ... وشركة وأوضحت المدعية أنه يتم تسجيل جميع الرواتب وبدلات الموظفين الأخرى أعلاه بإشعارات خصم من قبل الشركة التابعة (شركة ...) وبناءً على إشعارات الخصم يتم تسجيل المصاريف في الدفاتر المحاسبية للشركة (شركة تصنيع ...) مرفق في الملحق (هـ) صورة من إشعارات الخصم. وأفادت المدعية أن هذه المصروفات هي جزء من القوائم المالية المدققة لشركة ...، وكذلك تم استبعادها من الإقرارات الزكوية والقوائم المالية لشركة ... (الجهة التي تقوم بتحميل المصاريف). كما أفادت المدعية بأن الهيئة طلبت المستندات المؤيدة والبيان التفصيلي للتكاليف المعاد تحميلها من الشركات التابعة عن السنوات 2015م حتى 2018م. قدمت الشركة الاتفاقية عن السنوات 2017م و2018م مع البيانات التفصيلية لهذه التكاليف لجميع السنوات المذكورة، وافقت الهيئة على هذه التكاليف لعامي 2017م و2018م واستبعدت التكاليف عن عامي 2015م و2016م بسبب المادة (3) من الاتفاقية. قدمت الشركة عند تقديم الاعتراض على ربط الهيئة صورة من الاتفاقية المبرمة بين الشركة وشركة ... لعامي 2015م و2016م. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الربح التقديري على فروق الاستيراد لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ربح تقديري بنسبة (15%) على كامل مبلغ المشتريات الخارجية طبقاً للبيان الجمركي لعام 2015م، وأفادت المدعية أن الهيئة في مناقشتها طلبت تقديم تفاصيل تكاليف البضاعة المباعة التي توضح المشتريات المحلية والأجنبية خلال العام إلى جانب تسوية الفروق إن وجدت، وقد قدمتها الشركة في الملحق (ج). وأن الفرق الوحيد بين المشتريات الأجنبية حسب الإقرار ووفقاً للبيان الجمركي هو (1,547,967) ريالاً وهو ما يمثل فروق التوقيت للبضائع التي ظهرت في التقرير الجمركي لعام 2015م وتم استلامها خلال عام 2016م. وأفادت المدعية أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار هذه المستندات في ربطها المعدل لعام 2015م. كما أفادت المدعية أنه في حالة عدم موافقة الهيئة على التسوية المذكورة، كان يتوجب على الهيئة فرض ربح تقديري على الفرق فقط. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مصروف الديون المعدومة لعام 2015م، والبند الرابع مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2015م، والبند الخامس التأمين على الحياة لعام 2015م، والبند السادس فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذه المصروفات، وأفادت المدعية أن الهيئة لم تقدم أي سبب لإضافة هذه المصروفات إلى الربح الخاضع للزكاة، كما أفادت المدعية أن هذه المصروفات تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 5 (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند السابع: القروض قصيرة الأجل لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل



إلى الوعاء الزكوي دون الأخذ بطبيعة هذه القروض، وأفادت المدعية بأن الهيئة قامت بإضافة الرصيد الأقل بين أول المدة وآخر المدة معتبرة أنه حال عليه الحول، كما أفادت المدعية بأنه وفق الحركة لم يحل الحول على القروض، كما أنه وفق اتفاقيات القروض يتضح أنه أقل من (360) يومًا. وفيما يتعلق بالبند الثامن: الاستثمارات في ... لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وأفادت المدعية بأنها قد طالبت بحسم الاستثمارات طبقًا للقوائم المالية المدققة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: الذمم الدائنة لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية بأن الأرصدة الدائنة لا تضاف إلى وعاء الزكاة، حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطلوبات خلال السنة وسيتم سدادها خلال السنة أي قبل حلول الحول. وفيما يتعلق بالبند العاشر: المصاريف المستحقة لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف المستحقة، وأفادت المدعية بأن الأرصدة الدائنة لا تضاف إلى وعاء الزكاة، حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطلوبات خلال السنة وسيتم سدادها خلال السنة أي قبل حلول الحول. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: المخصصات المضافة لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المخصصات التي حال عليها الحول، وأفادت المدعية بأن المبلغ الصحيح للمخصصات التي حال عليها الحول تمت إضافته إلى وعاء الزكاة طبقًا للقوائم المالية. كما أفادت المدعية بأنه تم إرفاق صورة جدول المخصصات للسنوات أعلاه والذي يوضح كامل الحركة للمخصصات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات من الشركة التابعة لعام 2015م، بأنها قامت بإضافة مصاريف معاد تحميلها إلى صافي الربح وذلك لكون الاتفاقية نصت على أن بداية الاتفاقية من عام 2017م؛ وعليه لم يتم قبولها ولم تزود المدعية الهيئة بأي مستندات تدعم صحة وجهة نظرها، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض تقدمت المدعية باتفاقية تقديم خدمات إدارة بين شركة ... وشركة ... المؤرخة في 2014/01/01م حيث نص البند رقم (2) منها على أنه: "يقوم الطرف الأول بتقديم مجموعة واسعة من الخدمات الإدارية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التمويل والخزانة والموارد البشرية وخدمات إدارية..." وقدمت بيانًا بتلك المصاريف، وهي عبارة عن تكاليف موزعة من المجموعة وقدمت إشعارًا بمبلغ (173,158) ريالًا وهي عبارة عن رواتب وتكلفة لعام 2015م، ولم تقدم الفواتير المؤيدة لتلك المصاريف، كما نص البند رقم (3) من ذات الاتفاقية على أنه: "تسري هذه الاتفاقية من 1 يناير 2014م وحتى الوقت الذي يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين..." وبتاريخ 2021/02/11م قامت الهيئة بعقد اجتماع مع المدعية وطلبت تقديم الفواتير المؤيدة لتلك المصاريف، وتقدمت المدعية بإشعار خصم بتاريخ 2015/12/31 بمبلغ (173,158) ريالًا عبارة عن رواتب وتكلفة العمالة، وإشعار خصم بتاريخ 2016/12/31 بمبلغ (375,219,7) ريالًا متمثلة في تكاليف تشغيلية (الموارد البشرية، وتقنية المعلومات، والإدارة المالية)، وتكلفة المحفظة، وهي ما سبق تقديمها من إشعارات ولم تقدم المدعية الفواتير المطلوبة منها، حيث إن الإشعارات المدينة لا تعتبر مستندًا كافيًا لقبول المصاريف، وفيما يتعلق بالبند الثاني: الربح التقديري على فروق الاستيراد لعام 2015م، أجابت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة ربح تقديري على الاستيرادات إلى صافي الربح؛ وذلك بسبب عدم التصريح عنه في الإقرار الزكوي لعام 2015م بتربيح مبلغ (73,455,466) ريالًا بنسبة (15%)، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض تم الرجوع للإقرار الزكوي ولم تجد



الهيئة ما صرح عنه المكلف من مشتريات خارجية وفقاً لخطاب الاعتراض، ولم يقدم رفق اعتراضه أي مستندات تؤيد صحة ما يدعيه، وبتاريخ 2021/02/11م قامت الهيئة بعقد اجتماع مع المدعية وأفادت بأنه تم التصريح عن المشتريات الخارجية ضمن تكلفة المبيعات؛ وعليه طلبت الهيئة تقديم بيان تفصيلي بها، وقدمت المدعية بياناً بتكلفة البضاعة المباعة لعام 2015م وقدمت تسوية على ملف إكسيل. كما قدمت بياناً بالمشتريات الخارجية بمبلغ (71,907,499) ريالاً وبياناً بالمشتريات التي تم استلامها في عام 2016م بمبلغ (1,547,967) ريالاً، وبالاطلاع على الكشف المقدم من قبل المدعية، وبعد الرجوع للقوائم المالية، يتضح من قائمة الدخل لعام 2015م أن تكلفة المبيعات بمبلغ (120,693,914) ريالاً أي أنها لا تتطابق مع المستندات المقدمة من قبل المدعية. كما أنه بالرجوع لإقرار المدعية اتضح أن مبلغ تكلفة البضاعة المباعة يساوي (صفر)؛ ونظراً لصعوبة التحقق من المعلومات المقدمة من قبل المدعية قامت الهيئة برفض الاعتراض المدعية بالاستناد إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مصروف الديون المعدومة لعام 2015م قامت الهيئة بإضافة البند لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للديون المعدومة، وأفادت بأنه بصدد تزويد الهيئة بشهادة من المحاسب القانوني حال الانتهاء منها، وبتاريخ 2021/02/11م قامت الهيئة بعقد اجتماع مع المكلف وطلبت تقديم تلك المستندات المتمثلة في حكم قضائي أو قرار من مجلس الإدارة، ولم يتقدم بأي منها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2015م تم استخراج تلك المصاريف من ميزان المراجعة وهي تعتبر غير مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند الخامس: التأمين على الحياة لعام 2015م؛ تم استخراج تلك المصاريف من ميزان المراجعة، وهي تعتبر غير مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند السادس: فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م، قامت الهيئة باحتسابها عن طريق ضرب حصة السعودي في (12%) وغير السعودي في (2%) ليصبح الفرق بين ما تم تحميله والواجب تحميله لعام 2015م بقيمة (29,086) ريالاً، ولعام 2016م بقيمة (29,086)، ولعام 2016م بقيمة 49,335 ريالاً. وفيما يتعلق بالبند السابع: القروض قصيرة الأجل لعام 2015م قامت الهيئة خلال مرحلة الربط بإضافة القروض للوعاء الزكوي وذلك كونها قروضاً دوارة ولم تقدم المدعية كشف حساب الأستاذ للبند؛ وعليه تم إضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، عن كل بنك، وفقاً لكشف الإجماليات المقدم من المدعية (مرفق جدول في مذكرة الهيئة الجوابية)، وأفادت المدعي عليها بأنه بدراسة المستندات المقدمة من قبل المدعية يتضح أنها اتفاقية مع البنك ... والتي تنص الفقرة (ب/1) منها على أنه: "تدور القروض قصيرة الأجل لفترات أقصاها (6) أشهر"، وكشوفات بنكية بالإضافة للحركة التي قدمها أثناء الفحص التي تبين أنها قروض (إعادة تمويل)، وبمطابقة هذه المبالغ بالكشوفات البنكية تبين أن بعض هذه المبالغ مكررة بنفس القيمة ولم تقدم المدعية أي تبرير لها؛ وعليه فإن تلك القروض في جوهرها تعد قروضاً متجددة ومستمرة أي في حكم طويلة الأجل، وحسم المبالغ المسددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ حال عليها الحول دون زكاة؛ ولذلك فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الثامن: الاستثمارات في مصنع ... لعام 2015م، قامت خلال مرحلة الربط بعدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ وذلك كونها استثمارات خارجية ولم تقم المدعية باحتساب الزكاة عليها، وبتاريخ 2021/02/11م قامت الهيئة بعقد اجتماع مع المدعية وطلب تقديم مستند يثبت احتساب الزكاة عليها،



ولم تقدم المدعية المستندات المطلوبة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: الذمم الدائنة لعام 2015م قامت الهيئة بإضافة دائنين تجاريين وأطراف ذوي علاقة حال عليهم الحول، وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. وفيما يتعلق بالبند العاشر: المصاريف المستحقة لعام 2015م قامت الهيئة بإضافة المصاريف المستحقة التي حال عليها الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: المخصصات المضافة لعام 2015م أوضحت الهيئة أنها قامت بإضافة بند المخصصات التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، وتود الهيئة أن توضح الفروقات المعترض عليها في الجدول المرفق في مذكرتها الجوابية. والذي يتضح من خلاله إجراء الهيئة بإضافة مخصص الزكاة الذي حال عليه الحول لعام 2015م لعدم إدراجه في إقرار المدعية، وإضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة بفارق عن إقرار المدعية بمبلغ (148,099) ريالاً.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لتنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعية عن تحرير دعواه وعن أي عام يعترض في هذه الدعوى أجاب بأن الدعوى تخص الربط الزكوي لعام 2015م، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع؛ فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أحد عشر بنداً، هذا ببيانها:



فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات من الشركة التابعة لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد المصاريف المطالب بها في الإقرار الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة مصاريف مُعاد تحميلها إلى صافي الربح؛ وذلك لكون الاتفاقية نصت على أن بداية الاتفاقية من عام 2017م؛ وعليه لم يتم قبولها. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ التي تنص على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات يتبين أن الخلاف ينحصر في استبعاد الهيئة هذه المصاريف بين شركات المجموعة حيث لا يمكن السماح بها كمصروف بناءً على إشعارات الخصم فقط، ولعدم تقديم المستندات التي تدعم وجهة نظره، وبالإطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في بيان تحليلي لهذه التكاليف في الملحق (ج) والذي يتبين من خلالها تقسيم هذه التكاليف على خمس فئات، وهي كالتالي: الرواتب وبدلات الموظفين، والخدمات المركزية للموارد البشرية (تكلفة الموارد البشرية من المجموعة)، وتكنولوجيا المعلومات المركزية وغيرها من الخدمات، وتكلفة الإدارة المالية المركزية المخصصة من المجموعة، وتكاليف المحفظة، كما أنه تم إرفاق صورة من الاتفاقية المبرمة بين شركة ... (المدعية) وشركة ... المحدودة في الملحق (د) والمؤرخة بتاريخ 2014/01/01م، والتي يتضح من خلالها في البند رقم (3) أن هذه الاتفاقية تسري اعتباراً من 1 يناير 2014م وحتى الوقت الذي يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين، كما أن البند رقم (2) نص على أنه: "يقوم الطرف الأول بتقديم مجموعة واسعة من الخدمات الإدارية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمويل والخزانة والموارد البشرية وخدمات إدارية..."، ونصت المادة (4) على أن الطرف الثاني (المدعية) يلتزم بتحمل تكاليف خدمات الإدارة المقدمة من الطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية، ويتضح من المواد المنصوصة بالاتفاقية والتي تم ذكرها أعلاه أن الاتفاقية تسري من 2014/01/01م ويلتزم الطرف الثاني بتحمل تكاليف الخدمات التي يقدمها الطرف الأول، كما أرفقت المدعية صور من إشعارات الخصم في الملحق (هـ)؛ وعليه وبالرغم من أن إشعارات الخصم مستند داخلي بين أعضاء المجموعة إلا أنه يثبت عملية الدفع وبالتالي فهي مصاريف دفعت فعلاً وجائز حسمها، ومما يعزز ذلك وجود الاتفاقية التي توضح طبيعة المعاملات بين المجموعة والتي سبق توضيحها أعلاه، وكان يجب على الهيئة الربط على الشركة الشقيقة والتأكد من عدم إدراج هذه المصاريف في إقرارها الزكوي، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على بند المصروفات من الشركة التابعة لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الربح التقديري على فروق الاستيراد لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ربح تقديري بنسبة (15%) على كامل مبلغ المشتريات الخارجية طبقاً للبيان الجمركي، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة ربح تقديري على الاستيرادات إلى صافي الربح؛ وذلك بسبب عدم التصريح عنه في الإقرار الزكوي. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ



1438/06/01هـ التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة يتبين أن المدعية قدمت بياناً بتكلفة البضاعة المباعة وتسوية للفروقات والبالغة (1,547,967) ريالاً، وبالإطلاع على المستند يتبين وجود اختلاف في قيمة تكلفة البضاعة المباعة المقدمة لدى الهيئة، وبين ما قدمته المدعية في صحيفة دعواها، حيث بلغت (98,797,628) ريالاً وفق الكشف المقدم لدى المدعى عليها، وبلغ (99,404,476) ريالاً في صحيفة دعواها، كما أنه وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي يتضح أن تكلفة البضاعة المباعة يساوي (صفر)، كما أن المدعية ذكرت بأنها قامت بالتصريح عن مبلغ المشتريات الخارجية في الإقرار الزكوي دون توضيح تفصيلي لمكان إدراجها، كما أن المدعية لم تقدم توضيحاً بأسباب الفروقات في تكلفة المبيعات ولم تقدم القوائم المالية ولا بيان الجمارك، وفي ظل عدم دقة المستندات المقدمة وعدم كفايتها رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الربح التقديري على فروق الاستيراد لعام 2015م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: مصروف الديون المعدومة لعام 2015م،

والبند الرابع: مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2015م،

والبند الخامس: التأمين على الحياة لعام 2015م،

والبند السادس: فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذه المصروفات، وأفادت المدعية أن الهيئة لم تقدم أي سبب لإضافة هذه المصروفات إلى الربح الخاضع للزكاة، كما أفادت المدعية أن هذه المصروفات تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 5 (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها". واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، التي نصت على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط



الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" بناءً على ما تقدم، فيما يتعلق ببند مصروف الديون المعدومة، بعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة، وفيما يتعلق ببند مصروفات المطاعم والفنادق تبين أن المدعية لم تثبت أن هذه المصاريف خاصة بالنشاط، ولم تقدم أي توضيح عن طبيعة المصروف. وفيما يتعلق ببند التأمين على الحياة، حيث تعتبر مصروفات التأمين على الحياة جائز الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وأنها مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بأن مصروفات التأمين على الحياة من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل وأنه أحد الشروط المنصوص عليها ضمن الالتزامات التعاقدية بين المدعية وعملائها، وفيما يتعلق ببند فروق التأمينات الاجتماعية يتضح أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية؛ لأنها تُعد إحدى المستندات الرسمية التي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً، أما المصروف المحمل الزيادة الذي لا تتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة له فيعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذه البنود.

وفيما يتعلق بالبند السابع: القروض قصيرة الأجل لعام 2015م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي دون الأخذ بطبيعة هذه القروض، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف) وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات يتبين أن الخلاف حول إضافة الهيئة للقروض قصيرة الأجل باعتبارها قروضاً دارة، وبالإطلاع على المستندات والمتمثلة في اتفاقيات البنوك، يتبين من اتفاقية البنك ... والتي تبين الفقرة (ب/1) منها أنه: "تدور القروض قصيرة الأجل لفترات أقصاها 6 أشهر". كما أنه



وبالاطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة من المدعية وبمطابقتها مع الكشوفات البنكية تبين وجود بعض المبالغ المكررة، كما أنه وبالاطلاع على الحركة الإجمالية التي قدمتها المدعى عليها في مذكرتها الجوابية تبين مطابقة الحركة المدينة للحركة الدائنة وهذا يدل على أنها قروض دوارة، وبناءً على ما سبق توضيحه وحيث إن المدعية لم تقدم أي مبرر خلاف ما ذكرته المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: الاستثمارات في مصنع ... لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. استناداً إلى القرار الوزاري رقم (1005) بتاريخ 1428/04/28هـ الذي ينص على أنه: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار؛ ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما يشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه، وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما يشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في مصنع ... لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: الذمم الدائنة لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية أن الأرصدة الدائنة لا تضاف إلى وعاء الزكاة؛ حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطلوبات خلال السنة، وسيتم سدادها خلال السنة أي قبل حلول الحول، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة دائنتين تجاريين وأطراف ذات علاقة حال عليها الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. واستناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ



التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف) وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: المصاريف المستحقة لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف المستحقة، فيما دفعت المدعى عليها وأجابت بأنها قامت بإضافة المصاريف المستحقة التي حال عليها الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: (الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف) وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة لعام 2015م.

وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: المخصصات المضافة لعام 2015م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المخصصات التي حال عليها الحول، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة بند المخصصات التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، وتود الهيئة أن توضح الفروقات المعترض عليها في الجدول المرفق في مذكرتها الجوابية، والذي يتضح من خلاله إجراء الهيئة بإضافة مخصص الزكاة والذي حال عليه الحول لعام 2015م لعدم إدراجه في إقرار المدعية، وإضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة بفارق عن إقرار المدعية بمبلغ (148,099) ريالاً، استناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة



والمعلومات المتاحة لها. " بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية قدمت حركة المخصصات من الإقرار الزكوي لعام 2015م فقط وفق جدول رقم (20)، والذي يتضح من خلاله عدم إدراج مخصص الزكاة والذي حال عليه الحول؛ وعليه يتضح صحة إجراء الهيئة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات المضافة لعام 2015م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند المصروفات من الشركة التابعة لعام 2015م
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الربح التقديري على فروق الاستيراد لعام 2015م
- ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الديون المعدومة لعام 2015م.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2015م.
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند التأمين على الحياة لعام 2015م.
- سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م.
- سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعام 2015م.
- ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في ... لعام 2015م.
- تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2015م.
- عاشراً: رفض اعتراض المدعي على بند المصاريف المستحقة لعام 2015م.
- حادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات المضافة لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2261)

الصادر في الدعوى رقم (Z-37387-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الدائنون المتنوعون - شركات شقيقة - المدعي لم يقدم القوائم المالية لمطابقة رصيد أول المدة وآخر المدة - الديون على شخص غير مليء ومماطل - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م في بندين: الدائنون المتنوعون شركات شقيقة لعام 2018م، وإضافة بند الدائنين المتنوعين ... لعام 2018م. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنه اتضح حولان الحول على مبلغ (2,776,863) ريالاً، أما عام 2018م فلم يقدم المكلف البيان التحليلي، وتم الربط وفق البيانات المتوافرة، وعند دراسة الاعتراض اتضح حولان الحول على مبلغ (2,484,135) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الثاني، أجابت بأنه اتضح حولان الحول على مبلغ (7,600,000) ريال. أما عام 2018م فلم يقدم المكلف البيان التحليلي، وتم الربط وفق البيانات المتوافرة وإضافة الرصيد الأقل، ولم يقدم حركة حساب الدائنين المتنوعين بالكامل - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعي لم يقدم القوائم المالية لمطابقة رصيد أول المدة وآخر المدة، وفيما يتعلق بالبند الثاني، ثبت حولان الحول على (7,600,000) ريال، أما ما يخص رصيد العملاء (المدين) الخاص، فثبت أن هذه الديون على شخص غير مليء ومماطل. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على البند الأول، وقبول اعتراضه على البند الثاني، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

— المادتان (4/أولاً/5) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

— المادة (20) من [قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/02/15م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين، وفيما يتعلق بالبند الأول: الدائنون المتنوعون شركات شقيقة لعام 2018م، اعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة بند دائنين متنوعين شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة دائنة) الوعاء الزكوي لعام 2018م. كما أشار المدعي إلى معيار الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة؛ حيث إن الشركات الشقيقة تتمثل في شركة ... ذات مسؤولية محدودة، وكافة التعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسة وفرع المؤسسة (مؤسسة ...) وبين شركة ... جميعها معاملات تجارية متماثلة، وتم الإفصاح عن العمليات ذات الطبيعة المتماثلة طبقاً للمعيار (الفقرة 104)؛ حيث إن الأنشطة الأساسية لشركة ... هي كافة الأعمال البحرية مما يمثل نفس أنشطة مؤسسة ... فرع المؤسسة؛ لذلك تمت التعاملات التجارية بين الشركة وفرع المؤسسة في كافة الأعمال التجارية والمعاملات البحرية من تأجير القوارب والأنشطة البحرية الترفيهية والفعاليات الموسمية والرحلات البحرية وخلافه. وهذا الرصيد يمثل معاملات تجارية ذات طبيعة متماثلة بين الطرفين خلال العام. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة بند الدائنين المتنوعين ... لعام 2018م، اعترض المدعي على إجراء المدعي عليه المتمثل في إضافة بند دائنين متنوعين ... إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م. كما ذكر المدعي أن التعاملات التي تتم مع الدائنين المتنوعين وتلك المبالغ هي تعاملات مالية تجارية في السيارات؛ حيث إن حساب السيد/ ... ذمم بضاعة والرصيد الحالي دائن (7,600,000) ريال، وقد تم الاتفاق على شراء سيارات بصفة بضاعة أمانة وبيعها إلى العميل وقد تم بالفعل بيع السيارات بالكامل إلى العميل/... مؤسسة فردية سعودية بموجب سجل ... وقد تم تسليم السيارات مقابل استلام شيكات مؤجلة من العميل، وعددها عشرة شيكات بإجمالي مبلغ وقدره (7,000,000) ريال وجميع هذه الشيكات بدون أرصدة، وتم عمل اعتراضات على جميع الشيكات (مرفق 5). وتم رفع قضية لدى وزارة العدل، وتم الحصول على صك شرعي قرار تنفيذي من دائرة التنفيذ الثانية (مرفق 6) والمتضمن إلزام ... بسداد كافة المديونية لطالب التنفيذ، وحتى وقتنا الحالي لم يُقْم المنفذ ضده بسداد المبلغ المستحق عليه، ولدينا صك شرعي من وزارة العدل بذلك. كما أن رصيد العملاء في نهاية العام طبقاً للقوائم المالية لعام 2017م مدين بمبلغ (6,517,073) ريالاً، وبمبلغ (6,421,899) ريالاً لعام 2018م، ولم يتم تحصيلها، ومن ضمنها رصيد العميل مؤسسة ... المباعة له السيارات، والذي صدر صك شرعي ضده من وزارة العدل؛ حيث إن نشأة الديون المعدومة التي تم التيقن للمنشأة من عدم قدرة العملاء على سدادها مثل



الإفلاس أو الوفاة وغيرها من الحالات التي توضح عدم إمكانية السداد، وتثبت المنشأة حالات التعثر أو التوقف عن السداد مع تخفيض مديونية العملاء بتلك القيمة، ويتم إثبات ذلك في القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الدائنون المتنوعون شركات شقيقة لعام 2018م، قامت الهيئة عند الربط على المكلف بطلب معلومات إضافية من المكلف تتمثل في: بيان تحليلي لبند دائنين متنوعين شركات شقيقة مع ذكر أسباب الدائنية والمستندات المؤيدة، وبيان تحليلي لحساب أطراف ذات علاقة ... بمبلغ (6,246,230) ريالاً مع إيضاح الحركة المدينة والدائنة للحساب خلال العام لعام 2018م، وقدم المكلف البيان التحليلي لعام 2017م، واتضح حولان الحول على مبلغ (2,776,863) ريالاً، وتمت إضافتها للوعاء الزكوي. وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف حركة حساب الأستاذ لشركة ... وبدراستها اتضح حولان الحول على مبلغ (2,776,863) ريالاً. أما عام 2018م لم يقدم المكلف البيان التحليلي، وتم الربط وفق البيانات المتوافرة؛ حيث تمت المقارنة بين رصيد أول المدة البالغ (6,862,681) ريالاً ورصيد آخر المدة البالغ (6,246,230) ريالاً، وإضافة الرصيد الأقل لإصابة حولان الحول، وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف حركة حساب الأستاذ، وبدراستها اتضح حولان الحول على مبلغ (2,484,135) ريالاً. وعليه تم رفض اعتراض المكلف لعام 2017م؛ حيث إن إجراء الهيئة سليم بإضافة المبلغ الذي حال عليه الحول وقبول اعتراض المكلف جزئياً لعام 2018م؛ حيث تتم إضافة المبلغ الذي حال عليه الحول البالغ (2,484,135) ريالاً استناداً إلى المادة (4) الفقرة (5) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة بند الدائنين المتنوعين ... لعام 2018م، قامت الهيئة عند الربط على المكلف بطلب معلومات إضافية من المكلف تتمثل في بيان تحليلي للدائنين المتنوعين بمبلغ (8,530,487) ريالاً مع ذكر أسباب الدائنية وإرفاق حركة الحساب المدينة والدائنة خلال العام لعام 2017م، وبيان تحليلي لدائنين متنوعين بمبلغ (7,714,658) ريالاً مع إيضاح الحركة المدينة والدائنة خلال العام لعام 2018م، وقدم المكلف البيان التحليلي لعام 2017م، واتضح حولان الحول على مبلغ (7,600,000) ريال، وتمت إضافتها للوعاء الزكوي، وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف حركة حساب الأستاذ، وبدراستها اتضح حولان الحول على مبلغ (7,600,000) ريال. أما عام 2018م فلم يقدم المكلف البيان التحليلي، وتم الربط وفق البيانات المتوافرة؛ حيث تمت المقارنة بين رصيد أول المدة البالغ (8,530,487) ريالاً ورصيد آخر المدة البالغ (7,714,658) ريالاً، وإضافة الرصيد الأقل لإصابة حولان الحول، وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف حركة حساب الأستاذ لحساب ... البالغ رصيده آخر العام (7,600,000) ريال، ويتضح منه حولان الحول على المبلغ، ولم يقدم حركة حساب الدائنين المتنوعين بالكامل البالغ رصيده آخر العام (7,714,658) ريالاً، وعليه تؤكد الهيئة أن إجراءاتها سليم بإضافة المبلغ الذي حال عليه الحول استناداً إلى المادة (4) الفقرة (5) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وحيث إن المكلف يطالب بحسم رصيد العملاء مقابل رصيد الدائنين المتنوعين؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف؛ حيث لم ترد مادة نظامية في اللائحة الزكوية بحسم بند العملاء من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.



وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ ... وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: الدائنون المتنوعون شركات شقيقة لعام 2018م، اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند دائنين متنوعين شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة دائنة) الوعاء الزكوي، ويطلب بحسمه، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لحولان الحول. استنادًا إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستنادًا إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة



نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يعتبر بند دائنين متنوعين شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة دائنة) أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان حول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي قدم كشف حساب تحليليًا يتضح من خلاله أن ما حال عليه الحول (2,484,135) ريالاً لعام 2018م. وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للعام محل الخلاف. كما أن المدعي لم يقدم القوائم المالية لمطابقة رصيد أول المدة وآخر المدة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين (شركات شقيقة) لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة بند الدائنين المتنوعين ... لعام 2018م، اعترض المدعي على إجراء المدعي عليه المتمثل في إضافة بند دائنين متنوعين ... إلى الوعاء الزكوي ويطالب بحسمه، فيما دفعت المدعي عليها بصحة قرارها لحولان الحول. استناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تُعد الذمم التجارية الدائنة (دائنون متنوعون) أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي قدم ميزان المراجعة لحساب ... تبين من خلاله حولان الحول على (7,600,000) ريال، أما ما يخص رصيد العملاء (المدين) الخاص بـ... الذي يطالب المدعي بحسمه من الوعاء في مقابل إضافة رصيد الدائنين المتنوعين الخاص بحساب ...؛ فحيث إن هذه المبالغ تمثل مبالغ مستحقة عن قيمة بضاعة تم شراؤها من الذمم الدائنة المتعلقة بـ... وتم بيعها على ... فلم تسدد المؤسسة هذه الشيكات، وتم رفع قضية لدى وزارة العدل، وتم الحصول على صك شرعي قرار تنفيذي من دائرة التنفيذ الثانية والمتضمن إلزام ... بسداد كافة المديونية لطالب التنفيذ؛ وعليه لا تجب الزكاة على هذه الديون حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، وحيث ثبت أن هذه الديون على شخص غير مليء ومماطل، فعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين (...) لعام 2018م.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين شركات شقيقة لعام 2018 م.
ثانياً: قبول اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين (...) لعام 2018 م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2092)

الصادر في الدعوى رقم (38565-2021-Z)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مستحقات أطراف ذات علاقة - ذمم إيجارات دائنة - مسحوبات تمت خلال الفترة بعد حولان الحول - تعديل إجراء المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام 2017م، على بند مستحقات أطراف ذات علاقة (جاري فروع... وفرع...) و(ذمم إيجارات دائنة). أجابت الهيئة بأنها أضافت الأرصدة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي وفقاً للحركة التفصيلية المقدمة من قبل المدعية - ثبت للدائرة فيما يخص جاري فروع... صحة إجراء المدعى عليها. أما فيما يخص حساب فرع... ومستحقات أطراف ذات علاقة (ذمم إيجارات دائنة) فثبت أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد ما دفعت به. وفيما يخص الرصيد الذي حال عليه الحول لفرع... فثبت أن المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها أكدت أنه توجد مسحوبات تمت خلال الفترة بعد حولان الحول، ولكن لم تقدم المستندات التي تؤيد ما دفعت به. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ.



جلستها عن بعد، عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/02/23م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة... سجل تجاري رقم: (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند: مستحقات أطراف ذات علاقة (جاري فروع... وفرع...) و (ذمم إيجارات دائنة)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة المبالغ لجاري فروع... وفرع... وتدعي المدعية أن ما حال عليه الحول يبلغ (74,995,289) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، وذلك وفقاً للحركة التفصيلية المقدمة من قبل المدعية؛ حيث تبين حولان الحول على تلك الدفعات المضافة. وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وفيها تبين للدائرة عدم تقديم المدعية للإقرارات في المدد النظامية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند مستحقات أطراف ذات علاقة (جاري فروع... وفرع...) و (ذمم إيجارات دائنة)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة المبالغ لجاري فروع... وفرع... وتدعي المدعية أن ما حال عليه الحول يبلغ



(74,995,289) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، وذلك وفقاً للحركة التفصيلية المقدمة من قبل المدعية؛ حيث تبين حولان الحول على تلك الدفعات المضافة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وعليه وبناء على ما سبق، فيما يخص جاري فروع... فإنه يتضح أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد أول المدة لحولان الحول عليه، وأن الدفعات قد تمت بعد حولان الحول، وبالإطلاع على حركة الحساب يتضح صحة إجراء المدعى عليها، أما فيما يخص حساب فرع... فإن المدعية لم تقدم حركة الحساب المسحوبة من النظام، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراضها. وفيما يخص مستحقات أطراف ذات علاقة (ذمم إيجارات دائنة) وحيث إن الرصيد الذي حال عليه الحول لـ... (الرصيد أول المدة - المسحوبات التي تمت خلال الفترة) (116,588,787 - 42,330,424.95 = 74,258,362)، علمًا بأن المبلغ الذي أخضعته المدعى عليها كامل رصيد أول المدة؛ حيث إنه بالإطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة منها أكدت أنه توجد مسحوبات تمت خلال الفترة بعد حولان الحول، ولكن لم تقدم المستندات التي تؤيد ما دفعت به لرفضها، وما يتعلق بالرصيد الذي حال عليه الحول لفرع... (الرصيد أول المدة - المسحوبات التي تمت خلال الفترة) (956,926.61 = 220,000 - 736,926.61 علمًا بأن المبلغ الذي أخضعته المدعى عليها مبلغ وقدره (946,926.61) ريال أول المدة، مطروحاً منها المسحوبات قبل حولان الحول، حيث إنه بالإطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة منها أكدت أنه توجد مسحوبات تمت خلال الفترة بعد حولان الحول، ولكن لم تقدم المستندات التي تؤيد ما دفعت به لرفضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها حول بند مستحقات الأطراف ذات العلاقة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند مستحقات الأطراف ذات العلاقة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZJ-2022-2127)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-40206-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - تعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات - تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل - غرامة التأخير - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، على 4 بنود، مصاريف ... لعام 2017م، وتعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات، وتعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل، وغرامة التأخير. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة، وتمت معاملة مصاريف ... كمصاريف ترفيه وردها للريح، ووافقت الشركة على ذلك. وفيما يتعلق بالبند الثاني، أجابت بأنه تبين لها أن المكلف سدد الزكاة على رصيد المخصصات بالكامل المضافة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث، أجابت بأن البند يتخذ صفة القرض، وقدم المدعي كشفاً يوضح حركة البند. وفيما يتعلق بالبند الرابع، بأنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة، دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لتلك المصاريف. وفيما يتعلق بالبند الثاني، ثبت أن المكلف سدد الزكاة على رصيد المخصصات بالكامل المضافة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث، ثبت أن المبالغ التي تطالب المدعية بحسمها تُعد قروضاً ممنوحة للموظفين ولا تحسم من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع، ثبت أن الخلاف لم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يخص البنود 1 و3 و4، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص البند 2، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادتان (13/ج) و(77/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المواد (9/1/أ) و(10/3) و(67/3) و(71/2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- المواد (4/ثانياً/1) و(5/1/أ) و(6/2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (70/1) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/03/04م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكلياً للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث ينحصر اعتراض المدعي على أربعة بنود، وفيما يتعلق بالبند الأول: مصاريف ... لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف ... من صافي الربح المعدل والبالغة (6,361,073) ريالاً لعام 2017م و(3,448,663) ريالاً لعام 2018م؛ حيث إنها عبارة عن مصاريف ضرورية مرتبطة بتوريد الدخل الخاضع للضريبة/الزكاة، كما أنها تستوفي جميع شروط المصروف القابل للحسم المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ولائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها حول هذا البند، وتطالب بإلغاء قرارها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم السماح بحسم سلف الموظفين وذمم ملكية المنازل من وعاء الزكاة لعامي 2017م و2018م؛ حيث إن المكلف يُدير برنامج تملك الوحدات السكنية لموظفيها السعوديين، بموجب هذا البرنامج يقوم المكلف ببناء الوحدات السكنية لموظفيه السعوديين المؤهلين، وتتم رسملة المنازل قيد الإنشاء كجزء من "الإنشاءات تحت



التنفيذ"، وبمجرد اكتمالها وتخصيصها للموظفين السعوديين المؤهلين، يتم تحويل/بيع تكلفة هذه المنازل للموظفين المذكورين، ويتم الاعتراف بحساب الذمم المدينة (الذمم المدينة من الموظفين بموجب برنامج ملكية المنزل)، ويتم خصم الدفعة المقدمة والأقساط المدفوعة من قبل الموظفين مقابل الذمم المدينة. كما أنه يتم تمويل البرنامج بصورة رئيسية من خلال رأس مال الشركة والأرباح المبقاة والقروض الخارجية، وبعد استكمال وتوزيع هذه المنازل للموظفين السعوديين المؤهلين، سيتم تحويل هذه التكاليف إلى حساب الذمم المدينة من الموظفين بموجب برنامج تملك الوحدات السكنية، ويتم خصم الدفعة المقدمة والأقساط المدفوعة من قبل الموظفين مقابل الذمم المدينة، وتنص اللائحة التنفيذية للزكاة على أن الأعمال الإنشائية تحت التنفيذ، التي يتم إنشاؤها لاستخدامها في الأنشطة التجارية تعتبر جائزة للخصم لأغراض الزكاة، ولا يغير تحويل الأعمال تحت التنفيذ إلى برنامج تملك الوحدات السكنية، وطبقاً لبرنامج تملك الوحدات السكنية، تنقل الشركة الحق لموظفيها المؤهلين لاستخدام الوحدة السكنية لفترة زمنية متفق عليها (ما دام الموظف يعمل في الشركة)، حتى يتمكن الموظف من استخدام الحق يتوجب عليه سداد قسط شهري يعادل (17%) من راتبه الأساسي، ولن يستلم بدل السكن الذي كان يحق له استلامه، وعلاوة على ذلك، مع الأخذ في الاعتبار، أن مخاطر وإيرادات (الملكية) لا يتم تحويلها إلى الموظف حتى يتم سداد جميع الأقساط؛ حيث تظل أصول برنامج تملك الوحدات السكنية في الميزانية العمومية للشركة كمبالغ مستحقة من الموظفين، كما أن تلك الأصول كونها باسم الشركة، فإنها مؤهلة للخصم من الوعاء الزكوي طبقاً لللائحة التنفيذية للزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة التأخير على البنود المعترض عليها أعلاه بواقع (1%) عن كل ثلاثين يوم تأخير؛ حيث إن غرامات التأخير نشأت بسبب الضريبة الإضافية المفروضة من قبل المدعى عليها؛ حيث يوجد اختلاف في وجهات النظر فقط؛ حيث يبدأ احتساب الغرامة من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائياً؛ أي من تاريخ استنفاد إجراءات الاعتراض والاستئناف حتى تاريخ تسديد التزام الضريبة النهائي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: مصاريف ... لعام 2017م، قامت بتعديل صافي الربح بمصاريف ... حسب خطاب ديوان المحاسبة رقم (26766) وتاريخ 1441/04/26هـ، وتم سؤال المدعي عن طبيعة البند وعن المستندات المؤيدة للمصروف، إلا أنه لم يقدم أي مستندات تخص البند؛ لذا تم تعديل صافي الربح استناداً إلى المادة (9) الفقرة (1/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعند اعتراض المدعي تم طلب تقديم عقد اتفاقية مشروع ...، وتقديم كشف تحليلي بمصاريف المشروع، وكشف تحليلي بالإيرادات مع توضيح طريقة معالجتها وتحميلها بالحسابات والقوائم المالية، وتم تقديم كشف إكسل يوضح المصاريف والإيرادات لـ ... ومن ضمن المصاريف (مصاريف دروع/ ومصاريف حفلات في بعض الفنادق محملة على .../ ومصاريف جوائز وتكريم/ وإيرادات إيجار رمزي)، ولم يقدم المدعي البيانات المطلوبة، مع العلم أنه يوجد فحص ميداني لعام 2013م، ولم يتم الاعتراف بمصاريف ...، وبناءً على الكشف المقدمة من المدعي وعلى الاجتماع مع ممثل المدعي الذي وضح لنا أن الغرض من ... متنفس لموظفي الشركة وفيه تُعقد الاحتفالات والمناسبات، وفيما يلي نوضح رأي المستشار في هذا البند بالآتي: "بخصوص مصاريف ... تمت معاملتها في حالة مماثلة تماماً بشركة ... (إحدى شركات ...) كمصاريف ترفيه وردها للربح، ووافقت الشركة على ذلك عند دراسة الاعتراض وإقفال الحالة"، عليه واستناداً إلى المادة (9) الفقرة (أ)، تم رفض



اعتراضه. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تعديل الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات، بناءً على الكشف المقدمة من المكلف وعلى الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء الموافق 1442/06/07 هـ مع ممثل الشركة ... قسم الزكاة والضريبة بشركة ... فقد اتضح للهيئة أن المكلف سدد الزكاة على رصيد المخصصات بالكامل المضافة إلى الوعاء الزكوي، مما نرى معه قبول اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل، قامت بإضافة البند كونه تم تصنيف البند في القوائم المالية كسلف للموظفين - أصول غير متداولة - وبالرجوع إلى أحكام المادة (4) من لائحة الزكاة والتي توضح الحسميات النظامية: حيث لم تُشر إلى حسم أي أصول أو حسابات أخرى تخص الموظفين، كما أن المساكن لا تُعد لاستخدام الشركة، إنما هي معدة للبيع للموظفين، عوضاً عن كون هذه المساكن لا تُعد أصلاً ثابتاً ضمن أصول المنشأة التي تساهم في تشغيل وتوليد الأرباح، وتؤكد إيضاحات القوائم المالية وجود خيار وإمكانية نقل الملكية للموظف في حال استيفاء الشروط؛ مثل استكمال سداد الأقساط، ووجود هذا الخيار يؤكد أن الأصل لا يُعد ملكاً للشركة، وإنما ملكية مؤقتة، ويتضح أن البند يتخذ صفة القرض؛ حيث سيتم تقسيط قيمة المسكن للموظف خلال عدد من السنوات (إيجار منتهٍ بالتمليك)، وتتم تزكية القرض لكلٍ من المدين والدائن باعتبار كلٍ من الشركة والموظف ذمة مالية مستقلة؛ حيث أيدت اللجان الابتدائية والاستئنافية عدم الثني في إخضاع القرض لدى كلٍ من المدين والدائن، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08 هـ، كما أن الشركات تعطي المسكن كميزة للموظف مقابل حسم مبلغ من الراتب الشهري؛ بالتالي يظهر أن العملية ما هي إلا إدارة للنقد، بسداد الموظف جزءاً من قرض المسكن المستلم، وقامت الشركة فعلاً بحسم مصروف الرواتب كاملاً في قائمة الدخل، وهذا يؤكد ما أشرنا إليه مسبقاً بأن البند يتخذ صفة القرض، ولا يوجد ثني ليتم قبول الحسم، وعند الاعتراض تمت مناقشة المدعي بطلب تقديم اتفاقية تمليك المنازل للموظفين، وتقديم كشف تحليلي بهذه المصاريف يوضح فيها قيمة العقد والمسدد والمتبقي وتوضيح طريقة معالجتها وتحميلها بالحسابات والقوائم المالية لعامي 2017م و2018م، كما أوضح ممثل المدعي أن شركة ... إحدى شركات ... وتقوم الشركة بإنشاء بيوت، وتكون تحت مسمى إنشاءات تحت التنفيذ، وبعد الانتهاء من إنشائها تكون تحت مسمى برنامج تمليك البيوت للموظفين (أصول غير متداولة)؛ ومن ثم يتم تمليكها للموظفين وتكون تحت مسمى الذمم المدينة، وقدّم المدعي كشفاً يوضح حركة البند الذي يوضح قيمة المنزل والقسط الشهري والمسدد والمتبقي والتواريخ والنسب. وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير، تم فرض غرامات التأخير، وذلك طبقاً للمادة (77) من النظام الضريبي والمادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي؛ حيث تفرض غرامة تأخير (1%) على كل ثلاثين يوم تأخير، وذلك على الفروقات الضريبية غير المسددة.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ... وبسؤال طرقيّ الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود بيّنها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: مصاريف ... لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف ... من صافي الربح المعدل والبالغة (6,361,073) ريالاً لعام 2017م، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم تعديل صافي الربح استنادًا إلى المادة (9) الفقرة (1/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ واستنادًا إلى نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستنادًا إلى نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". ونصت الفقرة (ج) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالمصاريف غير الجائز حسمها على أن: "المصاريف



غير الجائز حسمها: ج- المصاريف الترفيهية". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 3- المصاريف الترفيهية، كمصاريف الحفلات، واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية، وما شابه ذلك". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعي يطالب بحسم مصاريف الترفيه ضمن المصاريف جائزة الحسم باعتبارها نفقة فعلية ومثبتة مستندياً، في حين يرى المدعى عليه بعدم قبول حسم هذه المصاريف؛ لأنها من المصاريف غير الضرورية لممارسة النشاط. وبعد الدراسة والرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المصاريف محل الخلاف تمثل تكاليف إنشاء ... لموظفي الشركة وفيه تُعقد الاحتفالات والمناسبات، وبالتالي فإن هذه المصاريف لا تُعد من المصاريف اللازمة والضرورية لممارسة النشاط وغير مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وما يتعلق بالشق الزكوي، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قدمت كشف إكسل بمصاريف المشروع، إلا أنها لم تقدّم المستندات المؤيدة لتلك المصاريف، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم مصاريف ... لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات؛ حيث إنه بالاستناد إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ فإن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ فإنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلب المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ 2021/05/03م والمتضمن: "وبناءً على الكشف المقدمة من المكلف وعلى الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء الموافق 1442/06/07هـ مع ممثل الشركة ... قسم الزكاة والضريبة بشركة ... فقد اتضح للهيئة أن المكلف سدد الزكاة على رصيد المخصصات بالكامل المضافة إلى الوعاء الزكوي مما نرى معه قبول اعتراض المكلف". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم سلف الموظفين وذمم ملكية المنازل من وعاء الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند كونه تم تصنيف البند في القوائم المالية كسلف للموظفين - أصول غير متداولة - وبالرجوع إلى أحكام المادة (4) من لائحة الزكاة والتي توضح الحسميات النظامية؛ حيث لم تُشر إلى حسم أي أصول أو حسابات أخرى تخص الموظفين، كما أن المساكن لا تُعد لاستخدام الشركة، إنما هي معدة للبيع للموظفين.



واستنادًا إلى الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ فإنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". واستنادًا إلى الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة منها والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وبناءً على ما سبق، يتبين أنه يشترط لحسم الأصول من الوعاء الزكوي أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعية قدمت ملفات إكسل موضحة بها أسماء الموظفين المستفيدين من البرنامج والأقساط الشهرية المدفوعة، إلا أنها لم تقدّم اتفاقيات تأجير الوحدات السكنية بهدف التملك المبرمة مع الموظفين واتفاقيات القرض السكني، وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للمدعية، يتضح أن المبالغ التي تطالب بحسمها لا تمثل أصولاً معدة لاستخدام الشركة، وإنما تُعد قروضاً ممنوحة للموظفين، ولا تحسم من الوعاء الزكوي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة التأخير على البنود المعترض عليها أعلاه بواقع (1%) عن كل ثلاثين يوم تأخير، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم فرض غرامات التأخير، وذلك طبقاً للمادة (77) من النظام الضريبي والمادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي؛ حيث تفرض غرامة تأخير (1%) عن كل ثلاثين يوم تأخير، وذلك على الفروقات الضريبية غير المسددة. واستنادًا إلى نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15 هـ، فإنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستنادًا إلى نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والمتضمنة: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعترض عليها؛ حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة ذاتها فإنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه،



وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم مصاريف ... لعام 2017م.
ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الوعاء الزكوي بإضافة الفرق في رصيد أول المدة للمخصصات.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند تعديل على وعاء الزكاة بإضافة مصاريف سلف للموظفين وبرامج تملك منازل.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلّم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2091)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-39549)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات - دائنون تجاريون - دائنو شراء أصول ثابتة - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، على بندين: دائنون تجاريون لعام 2018م، ودائنو شراء أصول ثابتة لعام 2018م – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبندين بأن المدعية لم تتقدم خلال مرحلة الاعتراض بأي مستندات أو بيانات تدعم صحة اعتراضها. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وأن اللائحة التنفيذية التي دفع المكلف بتطبيقها لا تسري على عام 2018م. وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد ثبتت صحة إجراء الهيئة بإضافة كامل رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وأن اللائحة التنفيذية التي دفع المكلف بتطبيقها لا تسري على عام 2018م. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البندين، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (4/أولاً و5 و5)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) بتاريخ 1438/06/01هـ](#)
- المادة (20) من [قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) بتاريخ 1441/04/21هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/08/29م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: 2021/03/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للمدعية شركة ... بموجب سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين: فيما يتعلق بالبند الأول: (دائنون تجاريون لعام 2018م)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند: (دائنون تجاريون بمبلغ (432,008) ريال)، حيث إن الدائنين التجاريين والديون وما في حكمها تضاف للوعاء الزكوي في حدود الحسميات من الوعاء الزكوي، وذلك وفقًا لما ورد في المادة (الرابعة) الفقرة (الثالثة/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2216) بتاريخ 1440/7/07هـ؛ وعليه فإن ما يضاف من بندي الدائنين التجاريين ودائني شراء أصول ثابتة، مبلغ يعادل مجموع الحسميات من الوعاء والتي تبلغ (21,171,083) ريالاً.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (دائنو شراء أصول ثابتة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند: (دائنو شراء موجودات ثابتة) بمبلغ (33,064,384) ريالاً، حيث إن الديون وما في حكمها تضاف للوعاء الزكوي في حدود الحسميات من الوعاء الزكوي وإن الحسميات وفقًا لإقرار العام 2018م كانت بمبلغ (21,171,083) ريالاً، وتذكر المدعية أنه تمت إضافة رصيد البند الظاهر بالقوائم المالية بالكامل بمبلغ (33,064,384) ريالاً، وهذا يتنافى مع ما ورد في المادة الرابعة الفقرة (3-ج) الصادرة بالقرار الوزاري (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ، وأن إضافات الأصول الثابتة خلال العام 2018م والتي مولت من هذا البند كانت بمبلغ (9,532,240) ريالاً وأن كل الإضافات للأصول الثابتة في العام كانت تساوي (9,694,566) ريالاً، وتذكر المدعية أن ما يضاف من بندي الدائنين التجاريين ودائني شراء أصول ثابتة وفقًا لللائحة التنفيذية يجب ألا يتجاوز مجموع الحسميات البالغ (21,171,083) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: (دائنون تجاريون لعام 2018م)، بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول من واقع حركة الحسابات المقدمة للبند ولم تتقدم المدعية خلال مرحلة الاعتراض بأي مستندات أو بيانات تدعم صحة اعتراضها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (دائنو شراء أصول ثابتة لعام 2018م)، ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة البند بناءً على البيانات المقدمة من المدعية، وحيث إنه تم إضافة الأرصدة ذات القنية وهي مقابل أصول ثابتة، وذلك من واقع حركة ميزان المراجعة المقدم لعام 2018م ولم تتقدم المدعية خلال مرحلة الاعتراض بأي مستندات أو بيانات تدعم صحة اعتراضها.



وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ... وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين هذا بيانهما:

فيما يتعلق بالبند الأول: (دائنون تجاريون لعام 2018م)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند: (دائنون تجاريون) بمبلغ (432,008) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول من واقع حركة الحسابات المقدمة للبند، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"؛ بناءً على ما تقدم، تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وأما



بخصوص دفع المكلف بتطبيق المعالجة الواردة الفقرة (الثالثة/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري (2216) بتاريخ 1440/7/07 هـ أنه: "ما يتوجب إضافته إلى الوعاء هو قيمة الديون وما في حكمها في حدود الحسميات من الوعاء الزكوي فقط"، تبين أن لائحة جباية الزكاة التي يستند إليها المكلف يسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2019/01/01 م كما نص عليه القرار الوزاري الصادرة به، وحيث إن عام الخلاف هو عام 2018 م فإن المعالجة التي تطبق هي المعالجة الواردة في لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1 هـ، والتي تنص في المادة (4) فقرة (5): "وذلك بإضافة ما حال عليه الحول من الديون، وكذلك ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية دون حدها بقيمة المحسوم من الوعاء الزكوي"; الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين التجاريين لعام 2018 م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (دائنو شراء أصول ثابتة لعام 2018 م)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند (دائنو شراء موجودات ثابتة بمبلغ (33,064,384) ريالاً)، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة البند بناءً على البيانات المقدمة من المدعية وحيث إنه تم إضافة الأرصدة ذات القنية وهي مقابل أصول ثابتة وذلك من واقع حركة ميزان المراجعة المقدم لعام 2018 م، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف الذي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"; وبناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى وبالإطلاع على قائمة المركز المالي تبين أن الهيئة أضافت رصيد آخر المدة لبند: (دائنو شراء موجودات ثابتة) البالغ (33,064,384) ريالاً، وبالإطلاع على الحركة الواردة في مذكرة الهيئة يتبين أن سبب الدائنة هو شراء سيارات، وهذا ما يؤكده التصنيف المحاسبي في القوائم المالية، وحيث إن رصيد آخر المدة لهذا البند يتضمن قيمة الدائنية الناشئة عن شراء أصول ثابتة في السنة الحالية، وكذلك يتضمن قيمة دائنية نشأت عن شراء أصول ثابتة في سنوات سابقة لم تسدد فإنه تطبيقاً للفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ؛ فإن ما حال عليه الحول وما مول كأصول ثابتة يضاف إلى الوعاء؛ وبالتالي يتبين صحة جراء الهيئة بإضافة كامل رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وبخصوص دفع المكلف بتطبيق المعالجة الواردة الفقرة (الثالثة/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2216) بتاريخ 1440/07/07 هـ وذلك بأن ما يضاف إلى الوعاء من هذه الديون وما في حكمها في حدود الحسميات من الوعاء الزكوي فقط، وبالإطلاع على لائحة جباية الزكاة التي يستند إليها المكلف تبين أنه يسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2019/01/01 م كما نص عليه القرار الوزاري الصادرة به، وحيث إن عام الخلاف هو عام 2018 م فإن المعالجة التي تطبق هي المعالجة الواردة في لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ والتي تنص في المادة (4) فقرة (5) على: "وذلك بإضافة ما حال عليه الحول من



الديون وكذلك ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية دون حدها بقيمة المحسوم من الوعاء الزكوي"، وهذا ما ينطبق على رصيد آخر المدة لبند: (دائنو شراء أصول ثابتة لعام 2018م) محل الخلاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند: (الدائنون) شراء الأصول الثابتة لعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند: (الدائنون التجاريين) لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند: (الدائنون) شراء الأصول الثابتة لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2115)

الصادر في الدعوى رقم (Z-89084-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - حسم الديون المعدومة - إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي - إضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي- عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، الأول: حسم الديون المعدومة لعام 2014م، حيث تعترض المدعية على عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الذمم الدائنة، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً، وعلى أن "البينة على من ادعى"، وأن عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي، والمدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة لعدم تقديمها شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب هذه الديون من صاحب الصلاحية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: حيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حوّلان الحول على هذا البند، والقاعدة الفقهية أن "البينة على من ادعى"، والمدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المواد (4/الفقرة أولاً/5)، (3/5)، (2/6)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ
- القاعدة الفقهية: "البينة على من ادعى".
- القرار الوزاري رقم (1103/3).
- قرار اللجنة الاستئنافية رقم (942).
- تعميم الهيئة رقم (1/35).
- خطاب الهيئة التوضيحي رقم (1/3394).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/13م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/12/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية الشركة ... سجل تجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: حسم الديون المدومة لعام 2014م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم، وأفادت المدعية أن شطب الذمم المدينة قد استوفى الشروط للمصروفات المسموح بها مستندة للمادة 5 (3) من لائحة الزكاة، وتوضح بأنها قامت باستيفاء كافة الإجراءات لتحصيل تلك الديون ولم يتم تحصيلها من قبل العملاء، كما أرفقت المدعية مرفق (4) ملخص بتفاصيل الديون المدومة التي تم شطبها، بالإضافة إلى قرار مجلس الإدارة بالموافقة على شطب الديون (مرفق 5)، وأوضحت المدعية بأنها في صدد إعداد شهادة المحاسب القانوني التي تؤكد ذلك وتقديمها للأمانة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية أنه من أهم الشروط لغرض احتساب الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية هو وجوب فرض الزكاة على الأموال الفعلية المتبقية لدى الشركة لمدة اثني عشر شهراً، كما أضافت المدعية أنه كما هو موضح من حركة الذمم الدائنة أن الرصيد الافتتاحي الذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي قد تم استخدامه بالكامل خلال تلك الفترة، وبالتالي لا ينبغي إضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي، وأرفقت المدعية في (مرفق 6)



حركة الذمم الدائنة وطبيعة المبالغ مستحقة السداد، كما أوضحت المدعية أن المعاملات المتعلقة بتلك الأرصدة هي مقابل عمليات تجارية عادية ضرورية لتلبية متطلبات رأس المال العامل للشركة، كما أرفقت المدعية مذكرة إلحاقية أوضحت فيها أن الممارسات المعتادة لدى الشركة هي تسجيل تلك السلع والخدمات مقدماً في دفاتها عند إصدار طلب الشراء للموردين كما يتم دفعها لاحقاً (الشراء بالأجل)، وفي بعض الحالات يتم تسجيل تلك العمليات المقدمة للدائنين بتسويتها مع الأرصدة المدينة لهؤلاء الموردين، ولا يؤثر على آلية احتساب الأرصدة الدائنة بسبب أن تلك الحسابات جميعاً تتضمن ضمن قائمة الموردين، وأوضحت المدعية أنه تم تأكيده من قبل مدققي حسابات الشركة للقوائم المالية المعتمدة من قبل المحاسب القانوني الذي أصدر من شأنه القوائم المالية المدققة، وذلك وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وتستند المدعية في مذكرتها الإلحاقية على القرار الوزاري رقم (1103/3)، وخطاب الهيئة التوضيحي رقم (1/3394)، وتعميم الهيئة رقم (1/35)، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (942). وبناء على ما تقدم فإن المدعية تطالب بعدم إضافة أرصدة التزامات الدائنين المذكورة أعلاه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: حسم الديون المددومة لعام 2014م، قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل بمبلغ (57,072) ريالاً لعام 2013م، و(677,047) ريالاً لعام 2014م، و(522,024) ريالاً لعام 2015م، وذلك استناداً للمادة (5) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وأوضحت المدعى عليها بأن المدعية قدمت قرار الإدارة بإعدام الديون، لكن لم تقدم شهادة المحاسب القانوني التي تفيد بشطب الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية، وعليه رفضت المدعى عليها اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م، قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (10,301,445) ريالاً لعام 2013م، و(10,301,445) ريالاً لعام 2014م، و(13,953,773) ريالاً لعام 2015م، و(10,724,989) ريالاً لعام 2016م، وذلك بسبب عدم تقديم المستندات المؤيدة، واستناداً للمادة (4) للفقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وأضافت المدعى عليها أن المحاسب القانوني ذكر في تقريره لفت انتباه لعام 2013م بأن الأرصدة الافتتاحية مقدمة من قبل الإدارة، وذكرت المدعى عليها أنه فيما يتعلق بعام 2013م فإن المدعية قدمت حركة مفصلة للحساب، وتمت مطابقتها للقوائم المالية، وتبين أنها مطابقة، لكن لم تقدم ما يوضح الأرصدة الافتتاحية المرحلة من ذمة المؤسسة إلى ذمة الشركة، مما يتعذر معه التحقق من قيمة الأرصدة التي حال عليها الحول، وتم نقل ذمتها المالية للشركة، وأوضحت المدعى عليها أنه وفقاً لللائحة فإنه إذا تم تحويل مؤسسة إلى شركة فإن حصة صاحب المؤسسة في رأس مال الشركة الجديدة تخضع للزكاة ولا ينقطع حولها، ويطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة، أما بالنسبة للشركاء الجدد فيبدأ حولهم وفقاً لما حددته المادة (14) من اللائحة المذكورة أعلاه. وذكرت المدعى عليها فيما يتعلق بالأعوام 2014م و2015م و2016م أن المكلف قدم حركة مفصلة لأرصدة، وتمت مطابقتها للقوائم المالية وتبين أنها مطابقة، لكن بعد دراسة كشف الحساب المقدم تبين أنه يحتوي على أرصدة مدينة لعدد من الموردين، كان يجب على المكلف إعادة تصنيفها وتبويبها ضمن الذمم المدينة، وعدم إضافتها ضمن الأرصدة الدائنة، وعليه رفضت المدعى عليها اعتراض المدعية استناداً للمادة (4) من أولاً الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.



وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...) المرفقة بملف الدعوى عن الشركة المدعية، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وفيها اطلعت الدائرة على ملف الدعوى وقبلت الدعوى شكلاً، ولمزيد من الدراسة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/09/13م. وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/13م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: حسم الديون المعدومة لعام 2014م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بشطب الذمم المدينة كمصاريف جائزة الحسم، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل، وذلك استناداً للمادة (5) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة. استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ: 01/06/1438هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح



عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها". واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة؛ لعدم تقديمها شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب هذه الديون من صاحب الصلاحية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند حسم الديون المعدومة لعام 2014م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية أنه من أهم الشروط لغرض احتساب الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية هو وجوب فرض الزكاة على الأموال الفعلية المتبقية لدى الشركة لمدة اثني عشر شهراً، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات، وحيث لم تقدم المدّعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذا البند، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الديون المعدومة لعام 2013م.



ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2117)

الصادر في الدعوى رقم (Z-82045-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - القروض - الخسائر المرحلة - إضافة القسط المسدد بعد حولان الحول القمري - وجوب الزكاة الشرعية مرتبط ببقاء المال حتى نهاية الحول القمري - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف يقع عليه - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2020م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين؛ الأول: القروض لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، ذلك أن الهيئة قامت بإضافة القروض بمبلغ (1,953,689) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة قسط عام 2020م؛ لأنه سدد بعد حولان الحول القمري، وأن التكلفة الشرعي يرتبط بتحقيقه في بقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الخسائر المرحلة لعام 2020م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، ذلك أنه تم التحول من المعايير الدولية للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة، فيما دفعت المدعى عليها بقبول حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي (74,592,366) ريالاً، ورد الباقي حسب آخر ربط من قبل الهيئة بسبب اختلاف سنة المقارنة بين القوائم المالية لعامي 2019م و2020م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإضافة القروض وفقاً لرصيد نهاية السنة المالية، وحيث إن المدعى عليها أضافت إلى الوعاء بسبب أن السداد في نهاية السنة أي بعد الحول القمري، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: وحيث إن الهيئة قبلت اعتراض المدعية بمبلغ (74.592.366) ريالاً لعام 2020م، فانتفى الخلاف بينها والمدعية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعام 2020م، وإثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بند الخسائر المرحلة لعام 2020م. 2- رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام 2020م بباقي المبلغ لعام 2020م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المواد (4/البند أولاً/2)، و(5)، و(18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/11/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2020م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، وفيما يتعلق بالبند الأول: القروض لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، ذلك أن الهيئة قامت بإضافة القروض بمبلغ (1,953,689) ريالاً، علماً بأن رصيد القروض وفقاً للقوائم المالية للشركة نهاية السنة بمبلغ (5,861,255) ريالاً، وهو ما قد حال عليه الحول، وهو ما قامت الشركة بإضافته لوعاء الزكاة، وحيث إن الشركة قامت بسداد مبلغ (1,953,689) ريالاً من رصيد القروض خلال السنة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الخسائر المرحلة لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، ذلك أنه تم التحول من المعايير الدولية للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة، مما تطلب إعادة تبويب أرقام المقارنة (2019م)، ونتج عن ذلك فرق بين المعيار الدولي قبل التحول (74,691,079) ريالاً وبعد التحول (91,782,124) ريال بفرق بمبلغ (17,091,045) ريالاً، وحيث إن المدعية تطالب بحسم كامل الخسائر بعد التحول بمبلغ (91,782,124) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: القروض لعام 2020م تم إضافة قسط عام 2020م؛ لأنه سدد بعد حولان الحول القمري، وأن التكاليف الشرعي يرتبط بتحقيقه في بقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين باختيار السنة المالية له على أساس الحول الميلادي ما هو إلا من باب التوسعة وترتيب الأمور المحاسبية لأنشطته، دون أن يكون لك مؤثر على واجب أداء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الخسائر المرحلة لعام 2020م قامت الهيئة بقبول حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي (74,592,366) ريالاً، ورد الباقي حسب آخر ربط من قبل الهيئة، بسبب اختلاف سنة المقارنة بين القوائم المالية لعامي 2019م و2020م، بحيث أظهرت القوائم المالية لعام 2019م أن هناك ربحاً بقيمة (876,922) ريالاً، وخسائر متراكمة بقيمة (74,592,366) ريالاً، في



حين أن عام 2020م ظهرت سنة المقارنة لعام 2019م أن هناك خسارة بقيمة (11,339,372) ريالاً، وخسائر متراكمة بقيمة (91,782,124) ريالاً.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2020م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2020م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: القروض لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، ذلك أن الهيئة قامت بإضافة القروض بمبلغ (1,953,689) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة قسط عام 2020م لأنه سدد بعد حلولان الحول القمري، وأن التكلفة الشرعي يرتبط بتحقيقه في بقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري. استناداً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ: 1440/07/07هـ: يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: الفقرة (3) التي نصت على: "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض المالك أو الشركاء) بما في ذلك الحسابات الجارية لهم (على أن يرعى الآتي: أ. إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى



مدة ثلاثمائة وأربعة وخمسين (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى الوعاء الزكوي بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب. لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو إعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تمويله هذه الديون. ت. ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة الخامسة من اللائحة". واستنادًا على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ: 1440/07/07هـ والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، يتضح أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهيلًا منها لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية في إضافة القروض وفقًا لرصيد نهاية السنة المالية، وحيث إن المدعى عليها أضافت إلى الوعاء بسبب أن السداد في نهاية السنة أي بعد الحول القمري، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعام 2020م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الخسائر المرحلة لعام 2020م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، ذلك أنه تم التحول من المعايير الدولية للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة؛ مما تطلب إعادة تبويب أرقام المقارنة (2019م)، ونتج عن ذلك فرق بين المعيار الدولي قبل التحول (74,691,079) ريالاً وبعد التحول (91,782,124) ريالاً بفرق بمبلغ (17,091,045) ريالاً، وحيث إن المدعية تطالب بحسم كامل الخسائر بعد التحول بمبلغ (19,782,124) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بقبول حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي (74,592,366) ريالاً، ورد الباقي حسب آخر ربط من قبل الهيئة، بسبب اختلاف سنة المقارنة بين القوائم المالية لعامي 2019م و 2020م، بحيث أظهرت القوائم المالية لعام 2019م أن هناك ربحاً بقيمة (876,922) ريالاً، وخسائر متراكمة بقيمة (74,592,366) ريالاً، في حين أن عام 2020م ظهرت سنة المقارنة لعام 2019م أن هناك خسارة بقيمة (11,339,372) ريالاً، وخسائر متراكمة بقيمة (91,782,124) ريالاً. استنادًا للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ: 1440/07/07هـ، بحيث يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية، ومنها الفقرة (8) التي نصت على: "صافي الخسائر المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، أو الخسائر المدورة طبقًا للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل"، واستنادًا على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ: 1440/07/07هـ والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة



والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي، وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وحيث إن الهيئة قبلت اعتراض المدعية بمبلغ (74.592.366) ريالاً لعام 2020م فانتهى الخلاف بينها والمدعية، وأما عن باقي المبلغ فلم تقدم المدعية القوائم المالية لعام 2020م، وعليه رأت الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بند الخسائر المرحلة لعام 2020م، ورفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام 2020م بباقي المبلغ لعام 2020م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعام 2020م.
ثانياً: 1- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بند الخسائر المرحلة لعام 2020م. 2- رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام 2020م بباقي المبلغ لعام 2020م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2301)

الصادر في الدعوى رقم (Z-37578-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - التقادم في إجراء الربط - استبعاد الأراضي المستغلة في الاستخدام الشخصي من الربط -
حسم الأراضي المستغلة في نشاط المكلف من الربط - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، على
(4) بنود: التقادم في إجراء الربط للعام 2014م، والأراضي للأعوام من 2014م حتى 2017م - أجابت الهيئة بأنها
استبعدت الأراضي المستغلة في الاستخدام الشخصي للمكلف وليست مستغلة في النشاط - ثبت للدائرة فيما يتعلق
بالبند الأول أن المدعى عليها لم تقدم ردًا حول اعتراض المدعي - وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن أرض رقم (...) نزل
سياحي ولكن لم يقدم ما يثبت استغلاله في نشاط الشركة - أما بالنسبة للأرض (...) فقد ثبت انتهاء الخلاف. مؤدى
ذلك: رفض اعتراض المدعي على بند التقادم في إجراء الربط للعام 2014م، وقبول اعتراض المدعي على بند الأرض رقم
(...), ورفض اعتراض المدعي على بند أرض (...), وإثبات انتهاء الخلاف حول بند الأرض المقام عليها مبنى خاص للمالك،
واعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/ثانيًا/1) و(3/20) و(8، 10، 11/21) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\)](#)

[بتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/02/16م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: التقادم في إجراء الربط للعام 2014م؛ يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها بإجراء الربط الزكوي للعام 2014م وذلك لانقضاء المدة النظامية للتعديل على تلك السنة لأكثر من خمس سنوات؛ لذا يعترض المكلف على إجراء المدعي عليها، وتستند الشركة في ذلك إلى الفقرة رقم (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/40) والتي تنص على أنه "يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال 5 سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، وهو ما يؤكد بوضوح أن النظام سمح للهيئة بالقيام بإجراء التعديلات على إقرارات المكلف خلال فترة 5 سنوات فقط. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأراضي للأعوام من 2014م حتى 2017م اعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في استبعاد قيمة الأراضي من الجانب المحسوم من الوعاء الزكوي بمبلغ (9,382,959) ريالاً سعودياً، كما ذكر المدعي أن تلك الأراضي مقسمة كالتالي: - أرض رقم (...) بمبلغ (10,000,000) ريال مسجلة باسم مالك المؤسسة من أجل إقامة مستودعات لقطع غيار المعدات وخاص بنشاط المؤسسة مع العلم بأن هناك نزاعاً قضائياً على تلك الأرض لذا لم تكتمل الإجراءات لإقامة تلك المستودعات (مرفق صورة صك + تذكرة إحالة للمحكمة). - أرض (...) بمبلغ (4,500,000) ريال مقام عليها شاليهات وهي تابعة لحساب المؤسسة ومسجلة باسم فرع للمؤسسة (مرفق السجل الخاص بالشاليهات والخاص بالمؤسسة). - أراضي بمبلغ (1,000,000) ريال مقام عليها مبنى خاص للمالك، ويتفق المكلف مع إجراء التعديل الذي تم من الهيئة بعدم حسمه من إجمالي الأصول الثابتة، وتم إزالتها من الوعاء.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الأراضي: قامت بحسم الأراضي المستغلة في نشاط الشركة مع تطبيق ما نتجت عنه للعام المالي 2018م، وذلك باستبعاد الأراضي المستغلة في الاستخدام الشخصي للمكلف وليست مستغلة في النشاط والبالغة (15,500,000) ريال والتي تم حصرها من واقع البيان المقدم حيث تم استبعاد بعض الأراضي التي لم تكن مستخدمة في نشاط المؤسسة، وعند دراسة الاعتراض والرجوع إلى البيان المرفق تبين أنها تتمثل في استخدامات خاصة بالمكلف وعائلته بالإضافة إلى أراضي ليست باسم المؤسسة؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف وحسم الأراضي المستغلة بالنشاط بعد استبعاد غير المستغلة بالنشاط.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة



الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، أضاف ممثل المدعي أن الأرض الواقعة بالدمام موقوفة ولوجود نزاع قائم بين وزارة العدل ووزارة الدفاع، ويعترض على إجراء المدعى عليها بإجراء الربط الزكوي للعام 2014م وذلك لانقضاء المدة النظامية للتعديل على تلك السنة لأكثر من خمس سنوات؛ لذا يعترض المكلف على الإجراء استناداً إلى الفقرة رقم (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة. بعرض الدفع على ممثل المدعى عليها طلب الإمهال لتقديم الرد على دفع التقادم؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/09/18م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين هذا بيانهما:

فيما يتعلق بالبند الأول: التقادم في إجراء الربط للعام 2014م؛ يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها بإجراء الربط الزكوي للعام 2014م؛ وذلك لانقضاء المدة النظامية للتعديل على تلك السنة لأكثر من خمس سنوات، فيما لم تقدم المدعى عليها رداً حول اعتراض المدعي. وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة



الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الأراضي للأعوام من 2014م حتى 2017م اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد قيمة أرض رقم (...) بمبلغ (10,000,000) ريال، وأرض (...) بمبلغ (4,500,000) ريال، وأراضي بمبلغ (1,000,000) ريال، فيما دفعت المدعى عليها بصحة إجراءات وحسم الأراضي المستغلة بالنشاط بعد استبعاد غير المستغلة بالنشاط. واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، تبين أن المدعي قدم تفاصيل المبلغ المضاف من قبل الهيئة حيث إن أرض رقم (...) بمبلغ (10,000,000) ريال، قدم المدعي صورة صك (...) وانتقالات الملكية والشروحات إلى (...) وتذكروا حالة للمحكمة (دعوى ملكية عقار) بتاريخ ... وأرض (...) بمبلغ (4,500,000) ريال مقام عليها شاليميات حيث قدم المدعي سجلاً تجارياً برقم (...) بتاريخ ... تبين أن النشاط نزل سياحي ولكن لم يقدم ما يثبت أنه مستغل في نشاط الشركة وأن إيرادات هذه النزل مدرجة ضمن حسابات الشركة. أما بالنسبة للأرض بقيمة (1,000,000) ريال فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي لإجراء المدعى عليها؛ وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعي ببند رقم أرض رقم (...) بمبلغ (10,000,000) ريال، ورفض اعتراض المدعي فيما يتعلق أرض (...) بمبلغ (4,500,000) ريال، وانتهاء الخلاف فيما يتعلق بالأراضي بمبلغ (1,000,000) ريال مقام عليها مبنى خاص للمالك. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند التقادم في إجراء الربط للعام 2014 م.
ثانياً: قبول اعتراض المدعي على بند الأرض رقم (...).
ثالثاً: رفض اعتراض المدعي على بند أرض (...).
رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأرض المقام عليها مبنى خاص للمالك.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2055)

الصادر في الدعوى رقم (Z-48082-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق الاستيرادات - الفواتير الجمركية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م - من حيث الموضوع تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بند فرق الاستيرادات لعام 2017م، حيث ذكرت المدعية في لائحة الاعتراض أنها صرحت عن نتائج أعمالها من حيث الإيرادات والتكاليف عن الأعوام من 2016م إلى 2018م بموجب الإقرارات الزكوية المقدمة إلى الهيئة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند البالغ (12,433,746) ريالاً إلى صافي الربح والمتمثل في الفرق بين قيمة الاستيرادات من واقع بيان الجمارك وبين قيمتها من واقع الإقرار المقدم وذلك بسبب عدم قيام المكلف بتقديم بيان تحليل بتكلفة المواد البالغة (68,288,544) ريالاً مع الإثبات المستندي - وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات والتي تخص مبلغ (12,433,746) ريالاً وقدمت المدعية عينة من الفواتير الجمركية وقدمت (برنت) الجمارك وهي مطابقة لما ذكرته الهيئة، وقدمت إقرارها الزكوي للعام محل الخلاف بمبلغ (68,288,544) ريالاً، ولم توضح ماهية أسباب الفرق الظاهر؛ وبالتالي فما قامت به الهيئة هو إضافة هذا الفرق في احتساب الزكاة، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات لعام 2017م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/08/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/04/20م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند: فرق الاستيرادات لعام 2017م، حيث ذكرت المدعية في لائحة الاعتراض أنها صرحت عن نتائج أعمالها من حيث الإيرادات والتكاليف عن الأعوام من 2016م إلى 2018م بموجب الإقرارات الزكوية المقدمة إلى الهيئة، وأن الشركة لا توافق على احتساب فروقات الاستيراد التي احتسبتها الهيئة أو احتسبت عنها أرباح تقديرية لأن أساس الاحتساب الذي ركنت إليه الهيئة في احتساب تلك الفروقات يتعارض مع الأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها والتي أقرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعلى رأسها مبدأ الاستحقاق المحاسبي؛ وذلك لأن مضمون إجراء الهيئة هو إهدار لحسابات الشركة ومن غير المناسب أن ترفض التكاليف التي تكبدتها الشركة وهي مؤيدة جميعها بمستندات ثبوتية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت عن فرق الاستيرادات لعام 2017م بأنها قامت عند الربط بإضافة البند البالغ (12,433,746) ريالاً إلى صافي الربح والممثل في الفرق بين قيمة الاستيرادات من واقع بيان الجمارك وبين قيمتها من واقع الإقرار المقدم؛ وذلك بسبب عدم قيام المكلف بتقديم بيان تحليل بتكلفة المواد البالغة (68,288,544) ريالاً مع الإثبات المستندي؛ حيث حسب إفادة المكلف من أن هناك استيرادات من عام 2016م؛ يتم إثباتها بالتصريف؛ وعليه فإنه طالما أن المكلف لم يقدم البيان المطلوب منه؛ لذا نؤكد على صحة إجراء الهيئة بإخضاع الفرق للزكاة، وبالتالي تم رفض اعتراض المدعية وذلك لعدم تقديم البيانات المطلوبة منها والتي سبق الاتصال والتحدث مع محاسب الشركة... رقم الجوال ... وحثه على تقديمها؛ حيث انتهت المدة الممنوحة له دون تقديمها إضافة إلى أنه لم يقدمها ضمن مرفقات الاعتراض استناداً للمادة (العشرين) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/08/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضرت ممثلة المدعية ... ذات الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر



بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند هذا بيانه:

فرق الاستيرادات لعام 2017م، حيث ذكرت المدعية في لائحة الاعتراض أنها صرحت عن نتائج أعمالها من حيث الإيرادات والتكاليف عن الأعوام من 2016م إلى 2018م بموجب الإقرارات الزكوية المقدمة إلى الهيئة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند البالغ (12,433,746) ريالاً إلى صافي الربح والممثل في الفرق بين قيمة الاستيرادات من واقع بيان الجمارك وبين قيمتها من واقع الإقرار المقدم؛ وذلك بسبب عدم قيام المكلف بتقديم بيان تحليل بتكلفة المواد البالغة (68,288,544) ريالاً مع الإثبات المستندي، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1/6/1438هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"; وبناءً على ما سبق، يُعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنةً بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات والتي تخص مبلغ (12,433,746) ريالاً، وقدمت المدعية عينة من فواتير الجمركية وقدمت (برنت) الجمارك وهي مطابقة لما ذكرته الهيئة وقدمت إقرارها الزكوي للعام محل الخلاف بمبلغ (68,288,544) ريالاً، ولم توضح ماهية أسباب الفرق الظاهر؛ بالتالي ما قامت به الهيئة هو إضافة هذا الفرق في احتساب الزكاة، كما لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات لعام 2017م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:



- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات لعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2090)

الصادر في الدعوى رقم (41768-2021-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - قروض قصيرة الأجل - مصروفات مستحقة - أرصدة دائنة أخرى - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام 2015م و2017م و2019م، على 3 بنود: إضافة قروض قصيرة الأجل للسنة المنتهية في 2019/9/30م، وإضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2017/09/30م، وإضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2015/09/30م. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنه تبين أن لدى المكلف عجزاً في النقدية؛ وبالتالي استحالة أن يكون لديه نقدية كافية لتمويل إضافات الأصول. وفيما يتعلق بالبند الثاني والثالث، أجابت بأن الأرصدة الافتتاحية للبند غير متطابقة مع القوائم المالية. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المكلف قام بحصر صافي القروض، وأن المدعية أقرت باستخدام جزء من مبالغ القروض في تمويل أصول ثابتة، وفيما يتعلق بالبند الثاني، ثبت أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة لعام 2017م. وفيما يتعلق بالبند الثالث، ثبت أن المدعية قدمت كشفاً تفصيلياً للحساب تختلف أرصده الافتتاحية والنهائية عن الأرصدة الواردة بالقوائم المالية المراجعة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البنود الثلاثة، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (4/أولاً) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)
- المادة (20) من [قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/04م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ.

جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجبان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/03/15م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن رئيس مجلس إدارة المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام 2015م و2017م و2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: بند إضافة قروض قصيرة الأجل للسنة المنتهية في 2019/09/30م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي للعام المنتهي في 2019/09/30م؛ حيث أشارت في مذكرة دعوها بتاريخ 2021/05/31م بأنها تؤكد تمسكها بقرارها بخصوص إضافة (29,655,759) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي على اعتبار أنها قروض قصيرة الأجل استخدمت في شراء أصول ثابتة يتضمن مبلغ (25,355,759) ريالاً قامت الشركة بالاعتراض عليه بالإضافة إلى مبلغ (4,300,000) ريال، قامت الشركة بقبول إضافتها منذ استلام الربط الزكوي المعدل، وأن الهيئة قد قامت بإعداد تحليل لنقدية الشركة، وتبيّن لها وجود عجز بمبلغ (1,324,726,438) ريالاً، بينما تؤكد قائمة التدفقات النقدية المدققة من قبل ... (مرفق 2) أن صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية يبلغ (118,955,496) ريالاً سعودياً فقط، وأن صافي الانخفاض في رصيد النقدية خلال العام يبلغ (11,175,467) ريالاً سعودياً فقط، كما ذكرت المدعية أن الشركة تقوم بتزويد الهيئة بتفاصيل جميع القروض قصيرة الأجل (مرفق 3) والمستندات المؤيدة لها التي تثبت أنها استخدمت في شراء مواد خام ولم تستخدم سوى قرض واحد فقط يبلغ (4,300,000) ريال سعودي في تمويل أصول ثابتة بشكل غير مقصود، وقد تم سدادها خلال العام 2020م، كما قامت بتزويد الهيئة بحركة الذمم المدينة (مرفق 4) التي تظهر تحصيل مبلغ (616,761,715) ريالاً سعودياً خلال العام المالي المنتهي في 2019/09/30م في شراء أصول ثابتة بلغت قيمتها (25,355,759) ريالاً سعودياً، تمثل المبلغ المعترض عليه بعد قبول الشركة منذ استلام الربط الزكوي المعدل بإضافة القرض قصير الأجل البالغ قيمته (4,300,000) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي؛ لذلك تطالب المدعية بقبول تخفيض الفرق أعلاه البالغ (25,355,759) ريالاً سعودياً، والذي تم تمويله من التحصيلات النقدية من العملاء من الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2017/09/30م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للسنة المنتهية في 2017/09/30م؛ حيث أشارت في مذكرة دعوها المودعة في النظام بتاريخ 2021/50/31م إلى أنه قد قامت الشركة بتزويد الهيئة بكشوف تفصيلية (مرفق 5) للمصاريف المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى تطابق الأرصدة الافتتاحية



والأرصدة الختامية لها أرصدة القوائم المالية المدققة من قبل ...، كما قامت باحتساب المبلغ الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي والذي بلغ (5,604,663.39) ريالاً سعودياً؛ لأنه بلغ حوَّلاً أو أكثر بدلاً من مبلغ (15,345,381.00) ريال الذي ورد في الربط المعدل، ليصبح المبلغ الذي تعترض الشركة على إضافته إلى الوعاء الزكوي (9,740,717.61) ريالاً فقط؛ لذا تطالب المدعية بتخفيض الفروق أعلاه البالغة (9,740,717.61) ريالاً سعودياً؛ لأنها لم تبلغ حوَّلاً من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2015/09/30م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للسنة المنتهية في 2015/09/30م؛ حيث أشارت في لائحة اعتراضها بتاريخ 2021/50/31م إلى أنها قد قامت بتزويد الهيئة بكشوف تفصيلية (مرفق 5) للمصاريف المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى تطابق الأرصدة الافتتاحية والأرصدة الختامية لها أرصدة القوائم المالية المدققة من قبل /...، التي تضمنت تعديل الرصيد الافتتاحي لمصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى ليصبح (19,709,511) ريالاً بدلاً من (29,651,999) ريالاً، وإضافة الفرق للرصيد الافتتاحي لمخصص الزكاة لأنه يخصه، كما قامت باحتساب المبلغ الواجب إضافته للوعاء الزكوي الذي بلغ (2,716,731.17) ريالاً سعودياً؛ لأنه بلغ حوَّلاً أو أكثر بدلاً من مبلغ (11,459,030.00) ريال الذي ورد في الربط المعدل ليصبح المبلغ الذي تعترض الشركة على إضافته للوعاء الزكوي (8,742,298.83) ريالاً فقط؛ لذا تطالب المدعية بتخفيض الفروق البالغة (9,740,717.61) ريالاً سعودياً لأنها لم تبلغ حوَّلاً من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: بند إضافة قروض قصيرة الأجل للعام المنتهي في 2019/09/30م، أنها قامت عند الربط ق بإضافة القروض قصيرة الأجل بقدر الأصول المضافة خلال العام بمبلغ (44,655,759) ريالاً بسبب أنه لا توجد سيولة لدى المكلف لتمويل الأصول، وتم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/02/11م لمناقشة وجهة نظره في البند؛ حيث أفاد أن الأصول الثابتة بمبلغ (44,655,759) ريالاً تم تمويلها عن طريق الآتي: البيان المبلغ: قرض طويل الأجل تم الحصول عليه خلال العام، وتمت إضافته ضمن (46,911,854) ريالاً، والمضاف من قبل الشركة إلى وعاء الزكاة (15,000,000) ريال، تمويل ذاتي من الأنشطة التشغيلية للشركة (25,355,759) ريالاً، قروض قصيرة الأجل (4,300,000) ريال علمًا بأن الشركة توافق الهيئة في إضافة مبلغ القروض قصيرة الأجل بمبلغ (4,300,000) ريال، والتي مولت الأصول الثابتة، وطُلب من المكلف تقديم ما يثبت تمويل إضافة الأصول بمبلغ (25,355,759) ريالاً من خلال الأنشطة التشغيلية، وقدم المكلف تسوية كما هي موضحة في مذكرة الهيئة الجوابية، بالإضافة إلى مستندات فواتير، بالإضافة إلى خطابات موجهة إلى البنك ... لإصدار اعتمادات مستندية مقابل مشتريات المواد الخام من الخارج، ومن خلال الجدول الموضح في مذكرة الهيئة الجوابية يتبين أن المدعية تقوم بحصر صافي القروض؛ أي (الفرق بين ما تم الحصول عليه وبين ما قام المكلف بسداده) بمبلغ (166,390,837) ريالاً موضحة تفاصيلها أدناه: قرض طويل الأجل: (15,000,000) ريال، سداد قرض التنمية الصناعي: (3,348,544) ريالاً، قرض قصير الأجل استخدم لإضافات الأصول: 4,300,000 ريال، قرض قصير الأجل لتمويل المخزون: 439,381,150 ريالاً. كما تم عمل تحليل النقديّة، وتبين أن لدى المكلف عجزاً في النقديّة بمبلغ (-1,324,726,438)؛ وبالتالي استحالة أن يكون لدى المكلف نقديّة كافية لتمويل إضافات الأصول؛ علمًا بأن المكلف وفقاً للمستندات المقدمة سبق أن



استخدم اتفاقية القروض قصيرة الأجل لتمويل شراء الأصول، وعليه رأيت الهيئة أن المبلغ الذي يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي كما هو موضح أدناه: البيان المبلغ: إضافات الأصول خلال العام (44,655,759) ريالاً، قرض طويل الأجل تم الحصول عليه خلال العام وتمت إضافته ضمن (46,911,854) ريالاً، والمضاف من قبل الشركة إلى وعاء الزكاة (15,000,000) ريال، وما تتم إضافته من قروض إلى وعاء الزكاة (29,655,759) ريالاً؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2017/09/30م، قامت بمطالبة المكلف بتقديم كشف تحليلي للبند مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى، وتبين أنها غير مطابقة للقوائم المالية؛ وبالتالي تم أخذ أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، وتم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/02/11م لمناقشة وجهة نظره في البند، وطلب منه تقديم كشف تحليلي للبند وفقاً للقوائم المالية المقدمة، وتم الاطلاع على ما قدم؛ حيث تبين أن الأرصدة الافتتاحية للبند غير متطابقة مع القوائم المالية كما هو موضح بالجدول في مذكرة الهيئة الجوابية؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2015/09/30م، قامت بمطالبة المكلف بتقديم كشف تحليلي للبند مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى، وتبين أنها غير مطابقة للقوائم المالية؛ وبالتالي تم أخذ أول المدة وآخر المدة أيهما أقل. وتم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/02/11م لمناقشة وجهة نظره في البند، وطلب منه تقديم كشف تحليلي للبند وفقاً للقوائم المالية المقدمة، وتم الاطلاع على ما قدم؛ حيث تبين أن الأرصدة الافتتاحية والختامية للبند غير متطابقة مع القوائم المالية كما هو موضح بالجدول في مذكرة الهيئة الجوابية؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيته الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام 2015م و2017م و2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام 2015م و2017م و2019م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثلاثة بنود؛ بيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: بند إضافة قروض قصيرة الأجل للعام المنتهي في 2019/09/30م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي للعام المنتهي في 2019/09/30م؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها بتاريخ 2021/05/31م بأنها تؤكد على تمسكها بقرارها بخصوص إضافة (29,655,759) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي على اعتبار أنها قروض قصيرة الأجل استُخدمت في شراء أصول ثابتة يتضمن مبلغ (25,355,759) ريالاً قامت الشركة بالاعتراض عليه بالإضافة إلى مبلغ (4,300,000) ريال قامت الشركة بقبول إضافته منذ استلام الربط الزكوي المعدل، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط ق بإضافة القروض قصيرة الأجل بقدر الأصول المضافة خلال العام بمبلغ (44,655,759) ريالاً بسبب أنه لا توجد سيولة لدى المكلف لتمويل الأصول، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للفقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما سبق، تُعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها، بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحول عليها، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استُخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية للعام 2019م وملف بصيغة إكسل موضحة فيه تفاصيل القروض، وبالإطلاع على قائمة التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية تبين وجود شراء أصول بقيمة (44,655,759) ريالاً، وبالإطلاع على قائمة التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية تبين أن المحصل من قروض وتسهيلات ائتمانية من القروض الجديدة يبلغ (1,335,631,147) ريالاً، وأن المسدد من قروض وتسهيلات ائتمانية (1,169,240,310) ريالاً؛ حيث إن المكلف في احتسابه الموضح في مذكرة الهيئة الجوابية قام بحصر صافي القروض؛ أي الفرق بين ما تم الحصول عليه وما تم سداؤه، كما أن المدعية أقرت باستخدام جزء من مبالغ القروض في تمويل أصول ثابتة، وتحقيق خسائر خلال العام يُعد قرينة على استخدام القروض قصيرة الأجل في تمويل الأصول، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة في إضافة أرصدة



تلك القروض لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة القروض قصيرة الأجل للعام المنتهي في 2019/09/30م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2017/09/30م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2017/09/30م؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها المودعة في النظام بتاريخ 2021/50/31م إلى أنه قد قامت الشركة بتزويد الهيئة بكشوف تفصيلية (مرفق 5) للمصاريف المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى تطابق الأرصدة الافتتاحية والأرصدة الختامية لها أرصدة القوائم المالية المدققة من قبل ...، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمطالبة المكلف بتقديم كشف تحليلي للبند مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى، وتبين أنها غير مطابقة للقوائم المالية؛ وبالتالي تم أخذ أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للفقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، بناءً على ما تقدم، تُعد مصروفات مستحقة والأرصدة الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي، بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت الحركة الإجمالية بملف بصيغة إكسل، ويتضح أنها مطابقة لرصيد أول المدة وآخر المدة في مذكرة الهيئة الجوابية للملف المقدم من المدعية، ولكن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة لعام 2017م لكي يتم من خلالها مطابقة الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى للعام المنتهي في 2017/09/30م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2015/09/30م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للعام المنتهي في 2015/09/30م؛ حيث أشارت في لائحة اعتراضها بتاريخ 2021/50/31م إلى أنها قد قامت بتزويد الهيئة بكشوف تفصيلية (مرفق 5) للمصاريف المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى تطابق الأرصدة الافتتاحية والأرصدة الختامية لها أرصدة القوائم المالية المدققة من قبل ...، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمطالبة المكلف بتقديم كشف تحليلي للبند مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى، وتبين أنها غير مطابقة للقوائم المالية؛ وبالتالي تم أخذ أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت كشفاً



تفصيليًا للحساب تختلف أرصده الافتتاحية والنهائية عن الأرصدة الواردة بالقوائم المالية المراجعة، كما أن الهيئة قامت وفق إجراءاتها بإضافة الرصيد الأقل بين رصيد أول المدة وآخره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى للعام المنتهي في 2015/09/30 م.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة القروض قصيرة الأجل للعام المنتهي في 2019/09/30 م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى للعام المنتهي في 2017/09/30 م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى للعام المنتهي في 2015/09/30 م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2268)

الصادر في الدعوى رقم (Z-42341-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - المصروفات من الشركة التابعة - مصروف الديون المددومة - مصروفات المطاعم والفنادق - التأمين على الحياة - فروق التأمينات الاجتماعية - الرسوم المدرسية - القروض قصيرة الأجل - الاستثمارات - الذمم الدائنة - المصاريف المستحقة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م على 10 بنود: المصروفات من الشركة التابعة لعام 2016م، ومصروف الديون المددومة لعام 2016م، ومصروفات المطاعم والفنادق لعام 2016م، والتأمين على الحياة لعام 2016م، وفروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م، والرسوم المدرسية لعام 2016م، والقروض قصيرة المستحقة لأجل لعام 2016م، والاستثمارات في ... لعام 2016م، والذمم الدائنة لعام 2016م، والمصاريف لعام 2016م. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبندين الأول والسادس بأن المدعي لم يزودها بأي مستندات تدعم صحة وجهة نظره. وفيما يتعلق بالبند الثاني، أجابت بأنها طلبت تقديم حكم قضائي أو قرار من مجلس الإدارة، ولم يتقدم المدعي بأيٍّ منهما. وفيما يتعلق بالبندين الثالث والرابع، أجابت بأنه تم استخراج تلك المصاريف من ميزان المراجعة وهي غير مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند الخامس، أجابت بأنها قامت باحتسابها عن طريق ضرب حصة السعودي في (12%) وغير السعودي في (2%). وفيما يتعلق بالبند السابع، أجابت بأن المدعي لم يقدم كشف حساب الأستاذ للبند، كما أن الحركة التي قدمها تبين أنها قروض (إعادة تمويل)، وبمطابقة هذه المبالغ بالكشوفات البنكية تبين أن بعضها مكرر بنفس القيمة دون تبرير. وفيما يتعلق بالبند الثامن، أجابت بأن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة. وفيما يتعلق بالبندين التاسع والعاشر، أجابت بأنها أضافتهما وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أنها مصاريف دفعت فعلاً وجائز حسمها. وفيما يتعلق بالبند الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند السابع، ثبت أنها قروض دارة، وأن المدعية لم تقدم أي مبرر. وفيما يتعلق بالبند الثامن، ثبت أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار. وفيما



يتعلق بالبندين التاسع والعاشر، ثبت أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية فيهما للأعوام محل الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر، ثبت أن المدعية قدمت حركة المخصصات من الإقرار الزكوي لعام 2016م فقط دون إدراج مخصص الزكاة الذي حال عليه الحول – مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على البند الأول، ورفضه في بقية البنود، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/أولاً، 5، 9)، (3، 1/5)، (2/6)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)
- القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/09/11م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/03/18م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على عشرة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات من الشركة التابعة لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد المصاريف المطالب بها في الإقرار الزكوي، وأفادت المدعية بأن الهيئة طلبت بتقديم إشعارات الخصم، وتم تقديم جميع هذه الإشعارات ولم تعند بها الهيئة؛ حيث ذكرت أن هذه المصاريف بين شركات المجموعة لا يمكن السماح بها كمصروف بناءً على إشعارات الخصم فقط. وأوضحت المدعية أن الشركة جزء من مجموعة شركة ...، ووفقاً للاتفاقيات المتفق عليها بين الشركة وشركة ...، يتم تنفيذ خدمات معينة مركزياً من قبل المجموعة، ويتم احتساب التكلفة المشتركة للشركات التابعة تحت الفئات التالية: الرواتب وبدلات الموظفين، والخدمات المركزية للموارد البشرية (تكلفة الموارد البشرية من المجموعة)، وتكنولوجيا المعلومات المركزية وغيرها من الخدمات، تكلفة الإدارة المالية المركزية المخصصة من المجموعة، وتكاليف المحفظة. وأرفقت المدعية بياناً تفصيلياً موضحاً به المبالغ لكل فئة لعامي 2015م و2016م. كما أفادت المدعية بأنها أبرمت اتفاقاً مع الشركات التابعة لها لتقديم خدمات مختلفة مثل الإدارة المالية المركزية والخزانة والموارد البشرية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والإدارة. مرفق في الملحق (د) صورة من الاتفاقية المبرمة بين شركة ... وشركة ... وأوضحت المدعية أنه يتم تسجيل جميع



الرواتب وبدلات الموظفين الأخرى أعلاه بإشعارات خصم من قبل الشركة التابعة (شركة ...) وبناءً على إشعارات الخصم يتم تسجيل المصاريف في الدفاتر المحاسبية للشركة (شركة ...) مرفق في الملحق (هـ) صورة من إشعارات الخصم. وأفادت المدعية بأن هذه المصروفات هي جزء من القوائم المالية المدققة لشركة ...، وكذلك تم استبعادها من الإقرارات الزكوية والقوائم المالية لشركة ... (الجهة التي تقوم بتحميل المصاريف). كما أفادت المدعية بأن الهيئة طلبت المستندات المؤيدة والبيان التفصيلي للتكاليف المعاد تحميلها من الشركات التابعة عن السنوات من 2015م حتى 2018م. قدمت الشركة الاتفاقية عن السنوات 2017م و2018م مع البيانات التفصيلية لهذه التكاليف لجميع السنوات المذكورة، وافقت الهيئة على هذه التكاليف لعامي 2017م و2018م، واستبعدت التكاليف عن عامي 2015م و2016م بسبب المادة 3 من الاتفاقية. قدمت الشركة عند تقديم الاعتراض على ربط الهيئة صورة من الاتفاقية المبرمة بين الشركة وشركة ... لعامي 2015م و2016م. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف الديون المدومة لعام 2016م، والبند الثالث مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2016م، والبند الرابع التأمين على الحياة لعام 2016م، والبند الخامس فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م، والبند السادس الرسوم المدرسية لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذه المصروفات، وأفادت المدعية بأن الهيئة لم تقدم أي سبب لإضافة هذه المصروفات إلى الربح الخاضع للزكاة، كما أفادت المدعية بأن هذه المصروفات تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 5 (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند السابع: القروض قصيرة الأجل لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي دون الأخذ بطبيعة هذه القروض، وأفادت المدعية بأن الهيئة قامت بإضافة الرصيد الأقل بين أول المدة وآخر المدة معتبرة أنها حال عليها الحول، كما أفادت المدعية بأنه وفق الحركة لم يحل الحول على القروض، كما أنه وفق اتفاقيات القروض يتضح أنها أقل من 360 يومًا. وفيما يتعلق بالبند الثامن: الاستثمارات في مصنع ... لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وأفادت المدعية بأنها قد طالبت بحسم الاستثمارات طبقًا للقوائم المالية المدققة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: الذمم الدائنة لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية بأن الأرصدة الدائنة لا تضاف إلى وعاء الزكاة؛ حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطلوبات خلال السنة، وسيتم سدادها خلال السنة؛ أي قبل حلول الحول. وفيما يتعلق بالبند العاشر: المصاريف المستحقة لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف المستحقة، وأفادت المدعية بأن الأرصدة الدائنة لا تضاف إلى وعاء الزكاة؛ حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطلوبات خلال السنة، وسيتم سدادها خلال السنة أي قبل حلول الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات من الشركة التابعة لعام 2016م، قامت بإضافة مصاريف معاد تحميلها إلى صافي الربح؛ وذلك لكون الاتفاقية نصت على أن بداية الاتفاقية من عام 2017م؛ وعليه لم يتم قبولها ولم يزود المدعي الهيئة بأي مستندات تدعم صحة وجهة نظره، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض تقدم المدعي باتفاقية تقديم خدمات إدارة بين شركة ... وشركة ... المؤرخة في 2014/01/01م حيث نص البند رقم (2) منها على أنه: "يقوم الطرف الأول بتقديم مجموعة واسعة من الخدمات الإدارية، بما في ذلك على سبيل المثال



لا الحصر، التمويل والخزانة والموارد البشرية وخدمات إدارية ... "وقدم بياناً بتلك المصاريف، وهي عبارة عن تكاليف موزعة من المجموعة، وقدم إشعاراً بمبلغ (173,158) ريالاً، وهي عبارة عن رواتب وتكلفة لعام 2015م، ولم يقدم الفواتير المؤيدة لتلك المصاريف، كما نص البند رقم (3) من ذات الاتفاقية على أنه: "تسري هذه الاتفاقية من 1 يناير 2014م وحتى الوقت الذي يتم انتهاءها من قبل أحد الطرفين ...". وبتاريخ 2021/02/11م، قامت الهيئة بعقد اجتماع مع المدعي وطلبت تقديم الفواتير المؤيدة لتلك المصاريف، وتقدم المدعي بإشعار خصم بتاريخ 2015/12/31م بمبلغ (173,158) ريالاً عبارة عن رواتب وتكلفة العمالة، وإشعار خصم بتاريخ 2016/12/31م بمبلغ (375,219,7) ريالات متمثلة في تكاليف تشغيلية (الموارد البشرية، تقنية المعلومات، الإدارة المالية) وتكلفة المحفظة، وهي ما سبق تقديمها من إشعارات، ولم يقدم الفواتير المطلوبة منه؛ حيث إن الإشعارات المدينة لا تعتبر مستنداً كافياً لقبول المصاريف. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف الديون المدومة لعام 2016م، قامت بإضافة البند لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للديون المدومة، وأفاد بأنه بصدد تزويد الهيئة بشهادة من المحاسب القانوني حال الانتهاء منها، وبتاريخ 2021/02/11م، قامت الهيئة بعقد اجتماع مع المكلف، وطلبت تقديم تلك المستندات المتمثلة في حكم قضائي أو قرار من مجلس الإدارة، ولم يتقدم بأيٍّ منهما. وفيما يتعلق بالبند الثالث: مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2016م تم استخراج تلك المصاريف من ميزان المراجعة، وهي تعتبر غير مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند الرابع: التأمين على الحياة لعام 2016م، تم استخراج تلك المصاريف من ميزان المراجعة، وهي تعتبر غير مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند الخامس: فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م، قامت الهيئة باحتسابها عن طريق ضرب حصة السعودي في (12%) وغير السعودي في (2%) ليصبح الفرق بين ما تم تحميله والواجب تحميله لعام 2015م بقيمة (29,086) ريالاً، و2016م بقيمة (335,24) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند السادس: الرسوم المدرسية لعام 2016م، لم تقدم المدعية المستندات التي تؤيد حسم الرسوم المدرسية المتمثلة في سياسة الشركة وعقود الموظفين، وبتاريخ 2021/02/11م قامت الهيئة بعقد اجتماع مع المدعية وطلبت تقديم تلك المستندات، ولم تتقدم بها. وفيما يتعلق بالبند السابع: القروض قصيرة الأجل لعام 2016م، قامت خلال مرحلة الربط بإضافة القروض للوعاء الزكوي؛ وذلك كونها قروضاً دوارة، ولم يقدم المدعي كشف حساب الأستاذ للبند؛ وعليه تمت إضافة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل عن كل بنك وفقاً لكشف الإجماليات المقدم من المدعي (مرفق جدول في مذكرة الهيئة الجوابية)، وأفادت المدعي عليها بأنه بدراسة المستندات المقدمة من قبل المدعي يتضح أنها اتفاقية مع البنك ... والتي تبين الفقرة (ب/1) منها أنه: "تدور القروض القصيرة الأجل لفترات أقصاها 6 أشهر". وكشوفات بنكية، بالإضافة إلى الحركة التي قدمها أثناء الفحص التي تبين أنها قروض (إعادة تمويل)، وبمطابقة هذه المبالغ بالكشوفات البنكية تبين أن بعض هذه المبالغ مكررة بنفس القيمة، ولم يقدم المدعي أي تبرير لها، وعليه فإن تلك القروض في جوهرها تُعد قروضاً متجددة ومستمرة؛ أي في حكم طويلة الأجل، وحسم المبالغ المسددة خلال العام يؤدي إلى ترك مبالغ حال عليها الحول دون زكاة، ولذلك فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الثامن: الاستثمارات في مصنع ... لعام 2016م، قامت خلال مرحلة الربط بعدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ وذلك كونها استثمارات خارجية، ولم يُقّم المدعي



باحساب الزكاة عليها؛ وبتاريخ 2021/02/11م، قامت الهيئة بعقد اجتماع مع المدعي، وطلب تقديم مستند يثبت احتساب الزكاة عليها، ولم تقدم المدعية المستندات المطلوبة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: الذمم الدائنة لعام 2016م، قامت بإضافة دائنين تجاريين وأطراف ذي علاقة حال عليهم الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. وفيما يتعلق بالبند العاشر: المصاريف المستحقة لعام 2016م، قامت بإضافة المصاريف المستحقة التي حال عليهم الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعية عن تحرير دعواه وعن أي عام يعترض عليه في هذه الدعوى، أجاب بأن الدعوى تخص الربط الزكوي لعام 2016م، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، قد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على عشرة بنود ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات من الشركة التابعة لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد المصاريف المطالب بها في الإقرار الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة مصاريف معاد تحميلها إلى صافي الربح؛ وذلك لكون الاتفاقية نصت على أن بداية الاتفاقية من عام 2017م؛ وعليه لم يتم قبولها. استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تنص



على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة، ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن الخلاف ينحصر في استبعاد الهيئة هذه المصاريف بين شركات المجموعة، حيث لا يمكن السماح بها كمصروف بناءً على إشعارات الخصم فقط، ولعدم تقديم المستندات التي تدعم وجهة نظره، وبالاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في بيان تحليلي لهذه التكاليف في الملحق (ج)، والذي يتبين من خلالها تقسيم هذه التكاليف على خمس فئات؛ وهي كالتالي: الرواتب وبدلات الموظفين، والخدمات المركزية للموارد البشرية (تكلفة الموارد البشرية من المجموعة)، وتكنولوجيا المعلومات المركزية وغيرها من الخدمات، تكلفة الإدارة المالية المركزية المخصصة من المجموعة، وتكاليف المحفظة، كما أنه تم إرفاق صورة من الاتفاقية المبرمة بين شركة ... (المدعية) وشركة ... في الملحق (د) والمؤرخة بتاريخ 2014/01/01م، والذي يتضح من خلالها في البند رقم (3) أن هذه الاتفاقية تسري اعتباراً من 1 يناير 2014م وحتى الوقت الذي يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين، كما أن البند رقم (2) نص على أنه: "يقوم الطرف الأول بتقديم مجموعة واسعة من الخدمات الإدارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التمويل والخزانة والموارد البشرية وخدمات إدارية ..."، ونصت المادة (4) على أن الطرف الثاني (المدعية) تلتزم بتحمل تكاليف خدمات الإدارة المقدمة من الطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية، ويتضح من المواد المنصوص عليها بالاتفاقية والتي تم ذكرها أعلاه أن الاتفاقية تسري من 2014/01/01م، ويلتزم الطرف الثاني بتحمل تكاليف الخدمات التي يقدمها الطرف الأول، كما أرفقت المدعية صوراً من إشعارات الخصم في الملحق (هـ)، وعليه وبالرغم من أن إشعارات الخصم مستند داخلي بين أعضاء المجموعة، فإنه يثبت عملية الدفع؛ وبالتالي فهي مصاريف دفعت فعلاً وجائز حسمها، ومما يعزز ذلك وجود الاتفاقية التي توضح طبيعة المعاملات بين المجموعة والتي سبق توضيحها أعلاه، وكان يجب على الهيئة الربط على الشركة الشقيقة والتأكد من عدم إدراج هذه المصاريف في إقرارها الزكوي، وبناءً على ما تقدم، رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على بند المصروفات من الشركة التابعة لعام 2016م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف الديون المدومة لعام 2016م،

والبند الثالث: مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2016م،

والبند الرابع: التأمين على الحياة لعام 2016م،

والبند الخامس: فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م،

والبند السادس: الرسوم المدرسية لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذه المصروفات، وأفادت المدعية بأن الهيئة لم تقدم أي سبب لإضافة هذه المصروفات إلى الربح الخاضع للزكاة، كما أفادت المدعية بأن هذه المصروفات تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 5 (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. استناداً إلى الفقرة رقم (3)



من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على أنه: "تُعد الديون المدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد بشطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها". واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". واستناداً إلى نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، فيما يتعلق ببند مصروف الديون المدومة بعد الاطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المدومة. وفيما يتعلق ببند مصروفات المطاعم والفنادق، تبين أن المدعية لم تثبت أن هذه المصاريف خاصة بالنشاط، ولم تقدم أي توضيح عن طبيعة المصروف.

وفيما يتعلق ببند التأمين على الحياة، حيث يعتبر مصروف التأمين على الحياة جائز الحسم إذا تم إثبات أنه نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وأنه مرتبط بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بأن مصروف التأمين على الحياة من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل، وأنه أحد الشروط المنصوص عليها ضمن الالتزامات التعاقدية بين المدعية وعملائها، وفيما يتعلق ببند فروق التأمينات الاجتماعية، يتضح أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية؛ لأنها تُعد من المستندات الرسمية التي تُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً والذي لا تتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل الزيادة يعتبر من المصاريف غير الجائزة الحسم. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول أسباب مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.



وفيما يتعلق ببند الرسوم المدرسية بعد الاطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتضح أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد حسم الرسوم المدرسية المتمثلة في سياسة الشركة وعقود الموظفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذه البنود.

وفيما يتعلق بالبند السابع: القروض قصيرة الأجل لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي دون الأخذ بطبيعة هذه القروض، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. استناداً إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال. بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن الخلاف حول إضافة الهيئة للقروض قصيرة الأجل باعتبارها قروضاً دوارة، وبالاطلاع على المستندات المتمثلة باتفاقيات البنوك يتبين من اتفاقية البنك ... والتي تبين الفقرة (ب/1) منها أنه: "تدور القروض القصيرة الأجل لفترات أقصاها 6 أشهر". كما أنه بالاطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة من المدعية وبمطابقتها مع الكشوفات البنكية، تبين وجود بعض المبالغ المكررة، كما أنه بالاطلاع على الحركة الإجمالية التي قدمتها المدعى عليها في مذكرتها الجوابية، يتبين مطابقة الحركة المدينة للحركة الدائنة، وهذا يدل على أنها قروض دوارة، وبناءً على ما سبق توضيحه، وحيث إن المدعية لم تقدم أي مبرر خلاف ما ذكرته المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعام 2016م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: الاستثمارات في مصنع ... لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضها. استناداً إلى القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ المتضمن: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء



الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، واستناداً إلى ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي؛ وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه، وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة، اتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في مصنع ... لعام 2016م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: الذمم الدائنة لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة، وأفادت المدعية بأن الأرصدة الدائنة لا تضاف إلى وعاء الزكاة؛ حيث إن هذه الأرصدة تمثل مطلوبات خلال السنة، وسيتم سدادها خلال السنة؛ أي قبل حلول الحول، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة دائنتين تجاريين وأطراف ذي علاقة حال عليهم الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. واستناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2016م.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: المصاريف المستحقة لعام 2016م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المصاريف المستحقة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة المصاريف المستحقة التي حال عليها الحول وفقاً للكشوفات المقدمة من قبل المدعية. واستناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم



حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة لعام 2016م. ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند المصروفات من الشركة التابعة لعام 2016م.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الديون المعدومة لعام 2016م.
- ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2016م.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند التأمين على الحياة لعام 2016م.
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2016م.
- سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الرسوم المدرسية لعام 2016م.
- سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعام 2016م.
- ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في ... لعام 2016م.
- تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2016م.
- عاشراً: رفض اعتراض المدعي على بند المصاريف المستحقة لعام 2016م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلّم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2289)

الصادر في الدعوى رقم (Z-50046-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - توزيعات الأرباح - وعاء زكوي - قائمة التدفقات النقدية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م. ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بند توزيعات الأرباح، حيث اعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبلغ (53,410.81) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي للعام 2018م، بينما دفعت المدعي عليها بأنها قامت عند الربط الزكوي بعدم حسم توزيعات الأرباح الموضحة في القوائم المالية كأرباح مدورة من سنوات سابقة للمكلف وإقراره الزكوي. والهيئة قامت بطلب المستندات الداعمة لعملية التوزيع ولم يقدم المكلف المستندات المطلوبة في أثناء فترة التدقيق، واتضح للدائرة أن الأرباح محل الاعتراض تم توزيعها بعد حولان الحول القمري؛ وبالتالي يتوجب دخولها ضمن الوعاء الزكوي للمدعي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي على بند توزيعات الأرباح لعام 2018م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/05/05م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بند توزيعات الأرباح، حيث اعترض المدعي على



إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (53,410.81) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي للعام 2018م، حيث أشار في مذكرة دعواه بأنها مصروفة نقداً ويوجد كشف حساب مفصل للصندوق ويوجد قائمة التدفقات النقدية في القوائم المالية لعام 2019م تفيد بصرف الأرباح.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنها قامت عند الربط الزكوي بعدم حسم توزيعات الأرباح الموضحة في القوائم المالية كأرباح مدورة من سنوات سابقة للمكلف وإقراره الزكوي، حيث إن الهيئة قامت بطلب المستندات الداعمة لعملية التوزيع ولم يقدم المكلف المستندات المطلوبة في أثناء فترة التدقيق.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها/... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../.../...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بند توزيعات الأرباح، حيث اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (53,410.81) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي للعام 2018م، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط الزكوي بعدم حسم توزيعات الأرباح الموضحة في القوائم المالية كأرباح مدورة من سنوات سابقة للمكلف وإقراره الزكوي، حيث إن الهيئة قامت بطلب المستندات الداعمة لعملية التوزيع ولم يقدم المكلف المستندات المطلوبة في أثناء فترة التدقيق. واستناداً إلى الفقرة (8) والفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ



1440/07/07 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 5- رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة. 8- الأرباح تحت التوزيع، ما عدا الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها؛ بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يُسمح للمكلف بالتصرف فيه". وبناءً على ما تقدم، وحيث اتضح أن الأرباح محل الاعتراض تم توزيعها بعد حوّلان الحوّل القمري؛ وبالتالي يتوجب دخولها ضمن الوعاء الزكوي للمدعي؛ فقد انتهت الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند توزيعات الأرباح للعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات الأرباح للعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (30) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2297)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-35289-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات - الاستثمارات الخارجية - القروض - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، على بندين؛ الأول: "الاستثمارات الخارجية لعام 2016م"، والبند الثاني: "القروض لعام 2016م" - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة، ولا المتطلبات الواردة في اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الثاني أجابت بأن المكلف لم يقدم حركة القروض ولا اتفاقية البنك ولم يوضح استخدامات القرض - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعي لم يقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، ولا ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار. وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن المدعي لم يتقدم باعتراضه عليه. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البند الأول، وصرف النظر عن البند الثاني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (1/41/و)، (66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.
- المادة (20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.
- القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/01/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات الخارجية لعام 2016م، اعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب مبلغ البند في الوعاء الزكوي. حيث أشار إلى أن الاستثمار يتمثل في تملك شقة في دبي مشتركة من شركة ...، وأن هذا الاستثمار لا يوجد عليه زكاة مستحقة حتى يتم تقديم مستندات تفيد بسداد الزكاة للاستثمار حسب رد المدعي عليها؛ ولذلك يطلب قبول حسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: القروض لعام 2016م، لم يتطرق المدعي في مذكرة الدعوى لهذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات الخارجية لعام 2016م، بأنها قامت بمناقشة المكلف وطلب معلومات إضافية بتاريخ 1441/12/28هـ، والتعقيب على المكلف وحثه أكثر من مرة وطلب المستندات المؤيدة لسداد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية في شركة ... لعام 2014م. وكذلك لم يقدم المتطلبات الواردة في المادة (الرابعة) الفقرة (4-ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وفيما يتعلق بالبند الثاني: القروض لعام 2016م، ردت بأنها قامت عند الربط على المكلف بإضافة البند للوعاء الزكوي وفق إقرار المكلف ولم تقم الهيئة بتعديل الإقرار كما يتضح ذلك من الربط المرفق بالإقرار والمرسل للمكلف. وعند دراسة الاعتراض تبين أن المكلف لم يقدم حركة القروض من واقع النظام المحاسبي ولم يقدم اتفاقية البنك ولم يوضح استخدامات القرض، وذلك للتحقق من عدم حوّلان الحول وعدم استخدام القرض في بند محسوم من الوعاء الزكوي.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعي رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعي عليها/ ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات الخارجية لعام 2016م، اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ البند في الوعاء الزكوي. حيث أشار إلى أن الاستثمار يتمثل في تملك شقة في دبي مشتركة من شركة ...، وأن هذا الاستثمار لا يوجد عليه زكاة مستحقة حتى يتم تقديم مستندات تفيد سداد الزكاة للاستثمار حسب رد المدعي عليها، ولذلك يطلب قبول حسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة. واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ الذي نص على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة مشاركة مع آخرين- بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، واستناداً إلى ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمدعي حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك



من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة. فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي. وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة، اتضح أن المدعي لم يقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم يقدم ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، وعليه رأت الدائرة تأييد إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة ورفض اعتراض المدعي على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: القروض لعام 2016م، فاستناداً إلى الفقرة (1/و) من المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ بأنه: "ترفع الدعوى من المدعية بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ... و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده"، وعلى المادة (66) منه أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.. وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات ودفع، تبين للدائرة أن المدعي لم يتقدم باعتراضه على هذا البند أمام اللجنة؛ وعليه رأت الدائرة صرف النظر عن بند القروض لعام 2016م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند الاستثمارات الخارجية لعام 2016م.

ثانياً: صرف النظر عن بند القروض لعام 2016م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (30) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2298)

الصادر في الدعوى رقم (Z-35282 - 2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات الخارجية - الإيرادات الأخرى - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م، على بندين: الاستثمارات الخارجية لعام 2014م، والإيرادات الأخرى 2014م - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة ولا المتطلبات الواردة اللائحة؛ وفيما يتعلق بالبند الثاني أجابت بأنها أضافت المبلغ طبقاً للإقرار المقدم من المدعي. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعي لم يقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، ولا ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار. وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن المدعي لم يتقدم باعتراضه على هذا البند أمام اللجنة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البند الأول، وصرف النظر عن البند الثاني، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادتان (1/41/و)، و(66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (20) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ.
- القرار الوزاري رقم (1005) بتاريخ 1428/04/28هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ - جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/01/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات الخارجية لعام 2014م اعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب مبلغ البند في الوعاء الزكوي. حيث أشار إلى أن الاستثمار يتمثل في تملك شقة في دبي مشتركة من شركة ... وأن هذا الاستثمار لا توجد عليه زكاة مستحقة حتى يتم تقديم مستندات تفيد بسداد الزكاة للاستثمار حسب رد المدعي عليها؛ ولذلك يطلب قبول حسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإيرادات الأخرى 2014م لم يتطرق المدعي في مذكرة الدعوى لهذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات الخارجية لعام 2014م أنها قامت بمناقشة المكلف وطلب معلومات إضافية بتاريخ 1441/12/28هـ والتعقيب على المكلف وحته أكثر من مرة وطلب المستندات المؤيدة لسداد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية في شركة ... لعام 2014م. وكذلك لم يقدم المتطلبات الواردة في المادة (الرابعة) الفقرة (4-ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: إيرادات أخرى 2014م تمت إضافة المبلغ طبقاً للإقرار المقدم من المدعي. وأشارت في مذكرة دعواها أن المكلف أضاف هذا المبلغ في الإقرار وهو مسؤول عن تعبئة كافة حقول الإقرار وتقديمه، ومسؤول عن صحة ما ورد في إقراره؛ وعليه ترى الهيئة رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (20) الفقرة (2 و 3) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر في الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين هذا بيانهما:

فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات الخارجية لعام 2014م اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ البند في الوعاء الزكوي. حيث أشار إلى أن الاستثمار يتمثل في تملك شقة في دبي مشتركة من شركة ... وأن هذا الاستثمار لا توجد عليه زكاة مستحقة حتى يتم تقديم مستندات تفيد سداد الزكاة للاستثمار حسب رد المدعى عليها؛ ولذلك يطلب قبول حسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة. استناداً على القرار الوزاري رقم (1005) بتاريخ 28/04/1428هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار؛ ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما يشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمدعي حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي، وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه، وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل



احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار؛ ومن ثمَّ حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المدعي لم يقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم يقدم ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار؛ وعليه رأت الدائرة تأييد إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة، ورفض اعتراض المدعي على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: إيرادات أخرى 2014م، استناداً على الفقرة (1/و) من المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "ترفع الدعوى من المدعية بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ... و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده."، وعلى المادة (66) منه أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى؛ وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات ودفع، تبين للدائرة أن المدعي لم يتقدم باعتراضه على هذا البند أمام اللجنة؛ وعليه رأت الدائرة صرف النظر عن بند الإيرادات الأخرى لعام 2014م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية لعام 2014م.
ثانياً: صرف النظر عن بند الإيرادات الأخرى لعام 2014م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة تقديري

القرار رقم (IZJ-2022-2276)

الصادر في الدعوى رقم (Z-86168-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - شهادة إنهاء نشاط - شهادة شطب سجل تجاري - يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من رأس المال العامل - للهيئة تحديد رأس المال بما يتناسب مع حجم النشاط - مدة نظامية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، لعدم ممارستها النشاط في الأعوام محل الاعتراض، وتطلب تعديل إجراء المدعى عليها - ردت الهيئة بأن الدعوى غير مقبولة شكلاً لفوات المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة الدالة على صحة دعواها، وأن المدعية قامت بإرفاق شهادتي إنهاء نشاط وشهادتي شطب سجل تجاري بتاريخ 1435/06/01هـ، وحيث إن المدعية تطالب بعدم إخضاعها للزكاة مدعية عدم ممارسة النشاط، وتبين للدائرة أن الهيئة حاسبت المدعية بالأسلوب التقديري خلال الأعوام محل الاعتراض. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وقبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (13) الفقرة (6/أ) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق: 2022/10/02م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (13957) وتاريخ: 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/12/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً؛ إذ أفادت المدعية بعدم ممارسة النشاط في الأعوام محل الاعتراض، وعليه تطلب تعديل إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/10/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ استناداً على ما نصت عليه الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي



مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغيّر ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال، بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال".

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على كافة البيانات والمستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قامت بإرفاق شهادتي إنهاء نشاط، وشهادتي شطب سجل تجاري بتاريخ 1435/06/01هـ، وحيث إن المدعية تطالب بعدم إخضاعها للزكاة مدعية عدم ممارسة النشاط، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة، تبين أنه تمت محاسبة المدعية بالأسلوب التقديري، وحيث إن المدعية أرفقت ما يثبت عدم ممارستها للنشاط خلال الأعوام محل الاعتراض، وأرفقت ما يثبت شطب السجل التجاري، وعليه رأيت الدائرة قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1439هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2306)

الصادر في الدعوى رقم (Z-92115-2022)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - بند المشتريات الخارجية . الدفعات المقدمة من العملاء - الفروقات في الخسائر المرحلة - فاتورة الربط الإضافي - تعديل صافي الربح بأرباح استيراد - رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل - عدم تقديم المستندات المؤيدة للدعاء - رفض الاعتراض.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م؛ حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود؛ الأول: المشتريات الخارجية، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بأرباح استيراد بمبلغ (106,471,07) ريال وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها، بينما تتمسك الهيئة بصحة قرارها لعدم تقديم المكلف أي مستندات مؤيدة لتلك الفروقات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء، تعترض المدعية على إضافة مبلغ (150,794) ريالاً للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، بينما دفعت المدعى عليها بإضافة البند بموجب رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الفروقات في الخسائر المرحلة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند، وتطلب إلغاء قرار الهيئة في هذا الشأن، بينما دفعت المدعى عليها بأن الخسائر المرحلة قد بلغت طبقاً لربط الهيئة لعام 2018م مبلغ (862,204) يتم حسمها من الوعاء، وبموجب اللائحة أن الخسائر ترحل بموجب ربط الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: فاتورة الربط الإضافي، تعترض المدعية على الربط الإضافي، ذلك أنه تمت تسوية مبلغ (36,451) ريالاً عن العام نفسه من رصيد دائن، وحيث تظهر فاتورة الربط الإضافي من دون هذا المبلغ المسدد، بينما دفعت المدعى عليها بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لما يدعيه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة عدم أحقية المدعية في اعتراضها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/20م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: 2021/02/16م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفتها ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: المشتريات الخارجية، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بأرباح استيراد بمبلغ (106,471,07) ريال وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء، تعترض المدعية على إضافة مبلغ (150,794) ريالاً للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الفروقات في الخسائر المرحلة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند، وتطلب إلغاء قرار الهيئة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالبند الرابع: فاتورة الربط الإضافي تعترض المدعية على الربط الإضافي، ذلك أنه تمت تسوية مبلغ (36,451) ريالاً عن العام نفسه من رصيد دائن، وحيث تظهر فاتورة الربط الإضافي من دون هذا المبلغ المسدد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول، المشتريات الخارجية: تتمسك الهيئة بصحة قرارها لعدم تقديم المكلف أي مستندات مؤيدة لتلك الفروقات الناتجة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء، قامت الهيئة بإضافة البند بموجب رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الفروقات في الخسائر المرحلة، بلغت الخسائر المرحلة طبقاً لربط الهيئة لعام 2018م مبلغ (862,204) يتم حسمها من الوعاء، وبموجب اللائحة فإن الخسائر ترحل بموجب ربط الهيئة، وهو الفصيل في ذلك. وفيما يتعلق بالبند الرابع: فاتورة الربط الإضافي، لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لما يدعيه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/06م، عقدت الدائرة جلسة عن بعد للنظر في الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب قرار الشركاء المرفق بملف الدعوى، كما حضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي، وفيما اطلعت الدائرة على الدعوى، وبعد المداولة قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية لثبوت اعتراض المدعية أمام الهيئة خلال المدة النظامية، وفيما طلب ممثل المدعى عليها الإهمال لتقديم الرد على الجانب الموضوعي؛ وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (15) يومًا من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/09/18م في تمام الساعة السادسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.



وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب قرار الشركاء المرفق بملف الدعوى، كما حضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي، وفيها اطلعت الدائرة على الطلب المقدم من ممثل المدعى عليها بطلب الإهمال لتقديم المذكرة المعتمدة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة لحين تقديم الرد، وحددت في يوم الثلاثاء بتاريخ 20/09/2022م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/09/18م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...).، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، أضاف ممثل المدعية أن الأرض الواقعة بالدمام موقوفة، ولوجود نزاع قائم بين وزارة ... ووزارة ...، ويعترض على إجراء المدعى عليها بإجراء الربط الزكوي لعام 2014م، وذلك لانقضاء المدة النظامية للتعديل على تلك السنة لأكثر من خمس سنوات، لذا يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها استناداً إلى الفقرة رقم 10 من المادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، وبعرض الدفع على ممثل المدعى عليها طلب الإهمال لتقديم الرد على دفع التقادم، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/09/18م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/20م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...).، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب قرار الشركاء المرفق بملف الدعوى، كما حضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما استمهل من أجله، أجاب بتقديم مذكرة جوابية، وبإطلاع الدائرة على المذكرة والمرفقات المقدمة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود، بيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: المشتريات الخارجية، تعترض المدعية على تعديل صافي الربح بأرباح استيراد بمبلغ (106,471,07) ريال، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها، بينما تتمسك الهيئة بقرارها لعدم تقديم المكلف أي مستندات مؤيدة لتلك الفروقات الناتجة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء، تعترض المدعية على إضافة مبلغ (150,794) ريالاً للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، بينما دفعت المدعى عليها بإضافة البند بموجب رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الفروقات في الخسائر المرحلة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول البند وتطلب إلغاء قرار الهيئة في هذا الشأن، بينما دفعت المدعى عليها بأن الخسائر المرحلة قد بلغت طبقاً لربط الهيئة لعام 2018م مبلغ (862,204) يتم حسنها من الوعاء، وبموجب اللائحة فإن الخسائر ترحل بموجب ربط الهيئة، وهو الفيصل في ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: فاتورة الربط الإضافي، تعترض المدعية على الربط الإضافي، ذلك أنه تمت تسوية مبلغ (36,451) ريالاً عن العام نفسه من رصيد دائن، وحيث تظهر فاتورة الربط الإضافي من دون هذا المبلغ المسدد، بينما دفعت المدعى عليها بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لما يدعيه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الفروقات في الخسائر المرحلة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند فاتورة الربط الإضافي.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2296)

الصادر في الدعوى رقم (Z-39252-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الذمم الدائنة - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1439 هـ على بند الذمم الدائنة - أجابت الهيئة بأن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

— المادتان (4/أولاً/5)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) بتاريخ 1438/06/01 هـ](#)

— المادة (20) من [قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) بتاريخ 1441/04/21 هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/09/13م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23 هـ- جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/02/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بند الذمم الدائنة حيث اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (3,565,647) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي. مستنداً على المادة (الرابعة) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة والصادر بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ؛ حيث تطرق للبند ج: "ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة". وبناءً على القوائم المالية المدققة للمؤسسة فإن ما تم حسمه من الوعاء هو مبلغ (ثلاثة) ريالات فقط؛ وعليه لا يمكن إضافة كامل رصيد الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة تم إضافة البند للوعاء الزكوي لعدم قيام المدعي بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وتستند الهيئة في إجراءاتها إلى المادة (4) الفقرة (أولاً/ 5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1439هـ، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بند الذمم الدائنة؛ حيث اعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (3,565,647) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة البند للوعاء الزكوي لعدم قيام المدعي بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف الذي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال". واستناداً على المادة (20) الفقرة (3) من ذات اللائحة والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على مستندات الدعوى، تبين للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراضه في بند الذمم الدائنة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعي على بند الذمم الدائنة لعام 1439هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZJ-2022-2053)

الصادر في الدعوى رقم (Z-80479-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي، حسابات - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - مدة نظامية. رفض الاعتراض.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها - دفعت المدعى عليها بصحة قرارها - دلت النصوص النظامية على أن احتساب الربط الزكوي التقديري على المدعية للعام محل الاعتراض يتم بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري على المدعية للعام محل الاعتراض بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض الاعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادتان (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (852) وتاريخ: 1441/02/28هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: 2022/08/18م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/11/02 م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة ... لأجهزة التكييف (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1442 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، ذلك أن الهيئة قامت باحتساب الوعاء الزكوي تقديرياً بناءً على نسبة الأرباح، وتطلب بمحاسبتهما وفق القوائم المالية حسب الأصل وإقرار زكاة (10) للعام المالي من: 1442/01/01 هـ إلى: 1443/12/29 هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد (الثالثة - الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادر بقرار معالي وزير المالية رقم: (852) وتاريخ: 1441/02/28 هـ، حيث احتسب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة، وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها؛ لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/06/20 م عقدت الدائرة جلستها الأولى عن بعد لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى: لم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: 1442/06/... هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفي يوم الثلاثاء تاريخ: 2022/06/21 م قدمت المدعية طلب السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/08/18 م تم عقد جلستها الثانية عن بعد للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى: حضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مالك المؤسسة ذات السجل التجاري رقم: (...). والذي انتقلت ملكيته إلى الحاضر (مرفق)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: 1442/06/... هـ، وفي بداية الجلسة طلب ممثل المدعية تصحيح دعواه؛ ليكون الحاضر ممثلاً عن المؤسسة المدعية بموجب السجل المرفق، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته؛ أضاف ممثل المدعية أنه يعترض على الربط الزكوي لعام 1442 هـ، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ: 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ: 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا، وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها، وحيث اتضح للدائرة أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري على المدعية للعام محل الاعتراض؛ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي بلغت اثني عشر مليون ريال تقريبًا، وأن ربطها جاء متوافقًا مع نص المادتين (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (852) وتاريخ: 28/02/1441هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

— رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.
صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة استقطاع

القرار رقم (IZJ-2022-2073)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-99170)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم القيام بأي نشاط على المؤسسة التي صدر عليها فواتير الزكاة - شطب السجل التجاري - على المكلف تقديم إشعار خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف وإلا حوسب عن عام زكوي كامل.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري، وضريبة الاستقطاع للأعوام من 1434 هـ إلى 1439 هـ؛ حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا؛ إذ أفاد المدعي بأنه فتح مؤسسة ... للمقاولات ولكن لم يُشغَلها، لذا يطلب استثناءه من هذه الفواتير، حيث يذكر أنه لم يقيم بأي نشاط في هذه المؤسسة التي صدرت عليها فواتير الزكاة - لم تقدم المدعى عليها ردًا حول اعتراض المدعي - ثبت للدائرة أن شطب السجل التجاري تم في تاريخ: 1439/12/16 هـ، كما ثبت أن السنة المالية للمدعي تبدأ هجريًا من: 5/27 من كل عام. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها؛ برفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434 هـ إلى: 1439/5/27 هـ، وقبول اعتراض المدعي للفترة من: 1439/5/28 هـ إلى: 1440/5/27 هـ؛ لثبوت شطب السجل التجاري خلال هذا العام - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (31) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ: 1438/06/01 هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جده، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2022/03/24م تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته صاحب مؤسسة ... للمقاولات بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري وضريبة الاستقطاع للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً إذ أفاد المدعي بأنه فتح مؤسسة ... للمقاولات، ولكن لم يتم تشغيلها، لذا يطلب استثنائه من هذه الفواتير، حيث يذكر أنه لم يقوم بأي نشاط على هذه المؤسسة التي صدر عليها فواتير الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، لم تقدم ردّاً حول اعتراض المدعي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/08/30م عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر، وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: 1442/06/...هـ، وحيث إن الدعوى لم تحرر بشكل سليم، وبسؤال المدعي عن تحريره لدعواه أجاب بأنه يعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ للسجل التجاري للمؤسسة المرفق بملف الدعوى شهادة شطبه، وأضاف بأن رأس ماله (5000) خمسة آلاف ريال، وأفاد بأن شطب السجل التجاري بتاريخ: 1439/12/16هـ حسب شهادة الشطب المرفقة بملف الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وللصلاحيات الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري وضريبة الاستقطاع للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم



(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعى والمدعى عليها حول الربط الزكوي التقديري وضريبة الاستقطاع للأعوام من 1434هـ إلى 1439هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديريًا وفرض ضريبة الاستقطاع، ويطلب بإلغاء إجراءاتها، فيما لم تقدم المدعى عليها ردًا حول اعتراض المدعي؛ وبناءً على ما تقدم؛ وحيث اتضح للدائرة أن شطب السجل التجاري تم في تاريخ: 1439/12/16هـ، كما اتضح أن السنة المالية للمدعي تبدأ هجريًا من: 5/27 من كل عام، واستنادًا على المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2216) وتاريخ: 1440/07/07هـ التي نصت على أنه: "يتعين على المكلف - عند التوقف على النشاط - أن يقدم للهيئة إشعارًا خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف وإلا حوسب عن عام زكوي كامل"; الأمر الذي تنتهي معه الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها؛ برفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى: 1439/05/27هـ، وقبول اعتراض المدعي للفترة من: 1439/05/28هـ إلى: 1440/05/27هـ؛ لثبوت شطب السجل التجاري خلال هذا العام.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- تعديل إجراء المدعى عليها؛ برفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1434هـ إلى: 1439/05/27هـ، وقبول اعتراض المدعي للفترة من: 1439/5/28هـ إلى: 1440/5/27هـ؛ لثبوت شطب السجل التجاري خلال هذا العام.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2077)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-78312)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - الرواتب والأجور - مصروفات غير مقبولة - المطلوب لجهات ذات العلاقة - الذمم الدائنة ومستحقات - الدفعات المقدمة من العملاء - مخصص البضاعة بطيئة الحركة - الخسائر المرحلة - خسائر الفروقات - القروض - مدة نظامية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2012م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثمانية بنود: الأول: رواتب وأجور للأعوام من 2008م إلى 2011م، تعترض المدعية على عدم حسم رواتب وأجور للأعوام من 2008م إلى 2011م بقيمة (11,363,614) ريالاً، حيث تشير المدعية أنها أضافت المبالغ المذكورة إلى صافي الربح باعتبار أنها مصروفات غير مقبولة، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط؛ لأنها تصرف لأفراد ليسوا على كفالة الشركة، ولعدم ارتباطها بالنشاط لتحقيق الشركة خسائر سنوياً للأعوام 2005م-2012م. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مطلوب لجهات ذات علاقة لعام 2008م، تعترض المدعية على إضافة مطلوب لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2008م بقيمة (40,833,137) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة ومستحقات للأعوام من 2008م إلى 2012م، تعترض المدعية على إضافة ذمم دائنة ومستحقات إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2008م إلى 2012م بقيمة (101,954,776) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: دفعات مقدمة من العملاء إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2009م إلى 2012م، تعترض المدعية على إضافة دفعات مقدمة من العملاء إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2009م إلى 2012م بقيمة (134,218,992) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: مخصص بضاعة بطيئة لعامي 2008م و2009م، تعترض المدعية على إضافة مخصص بضاعة بطيئة الحركة إلى صافي الربح لعامي 2008م و2009م بقيمة (12,979,917) ريالاً و(7,935,643) ريالاً على التوالي، فيما ذكرت المدعى عليها بأنه تم قبول اعتراض المدعية حول البند. وفيما يتعلق بالبند



السادس: خسائر مرحلة للأعوام من 2008م إلى 2012م، تعترض المدعية على إضافة خسائر مرحلة للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م، فيما دفعت المدعى عليها أن المكلف يطالب بحسم الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية، وليس طبقاً لربوط الهيئة المعتمدة. وفيما يتعلق بالبند السابع: خسائر فروقات لعامي 2010م و2012م، تعترض المدعية على إضافة خسائر فروقات عملة إلى صافي الربح لعامي 2010م و2012م بقيمة (710,152) ريالاً و(1,462,745) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط ببند خسائر فرق العملة الناتجة عن إعادة التقييم. وفيما يتعلق بالبند الثامن: قروض لعامي 2009م و2010م، تعترض المدعية على إضافة قروض إلى وعاء الزكاة لعامي 2009م و2010م بقيمة (26,720,187) ريالاً و(12,245,223) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة. - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن المدعية قدمت القوائم المالية، ولم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، ولم تقدم العقود والحوالات لهذه الرواتب، ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق بالبند الثاني: يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جهات ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة؛ فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للعام محل الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الثالث: يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة ومستحقات للأعوام من 2008م إلى 2012م. وفيما يتعلق بالبند الرابع: يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الدفعات. وفيما يتعلق بالبند الخامس: تبين للدائرة انتهاء الخلاف بموافقة المدعى عليها لاعتراض المدعية وفقاً لما ورد منها في مذكرتها الجوابية. وفيما يتعلق بالبند السادس: وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة. وفيما يتعلق بالبند السابع: يتبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الخسائر محل الخلاف هي خسائر متحققة، وبالتالي تعدّ هذه الخسائر من المصاريف غير جائزة الحسم؛ لعدم إثبات المدعية أنها تمثل خسارة فعلية ومتحققة. وفيما يتعلق بالبند الثامن: يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص البضاعة بطيئة الحركة لعامي 2008م و2009م؛ بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية. رفض اعتراض المدعية على سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المواد (4/ البند أولاً/ 2، 5)، و(2/6)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/10/19م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... لمشاريع ... والاتصالات، سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثمانية بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: رواتب وأجور للأعوام من 2008م إلى 2011م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم رواتب وأجور للأعوام من 2008م إلى 2011م بقيمة (11,363,614) ريالاً، حيث تشير المدعية أنها أضافت المبالغ المذكورة إلى صافي الربح باعتبار أنها مصروفات غير مقبولة، وتعترض على هذا الإجراء؛ وذلك لأن هذه المصروفات وكما هو موضح بأنها تمثل أجوراً ورواتب، وهي مصروفات حقيقية وجائزة الحسم نظاماً، ومستوفية للشروط والضوابط النظامية الواجب توافرها حتى يتم حسمها لأغراض الزكاة، والتي تتمثل في الآتي: 1- نفقة حقيقية فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. 2- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة. 3- أن تكون متعلقة بالسنة الزكوية. 4- أن لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وعليه فإن مصروفات الأجور والرواتب التي تم تكبدها وصرفها للعاملين هي مصاريف نظامية ومتعلقة مباشرة بنشاط الشركة، كما أنه لا توجد أحكام نظامية لدى الهيئة من تعاميم وقرارات وزارية تؤيد رفض مثل هذه المصروفات التي أضافتها الهيئة للزكاة، كما هو موضح أعلاه؛ حيث إنها مستوفية تماماً للشروط والضوابط المذكورة أعلاه، من حيث إنها نفقة فعلية متكبرة ومتعلقة بالنشاط وتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، ولا تمنع في تقديم ما يثبت صحة تلك المصاريف من كشوف ومستندات.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مطلوب لجهات ذات علاقة لعام 2008م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مطلوب لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2008م بقيمة (40,833,137) ريالاً، حيث تشير المدعية إلى أن الهيئة أضافت مبلغ (40,833,137) ريالاً إلى وعاء الزكاة باعتباره تمويلاً من الطرف ذي العلاقة، مع أن المبلغ كما تم بيانه بالقوائم المالية يمثل رصيماً دائماً ناتجاً عن معاملات تجارية عادية، وبناء عليه تعترض على إضافة هذه المبالغ إلى



وعاء الزكاة؛ وذلك بسبب أن رصيد الأطراف ذوي العلاقة ناتج عن تعاملات تجارية عادية تمثلت في سداد مصروفات تشغيلية بين تلك الأطراف وفقاً للأسس التجارية العادية، وبالتالي فإن هذا الرصيد يمثل ديناً تجارياً ليس له أي صفة تمويلية، ولا يجوز من الناحية النظامية إضافته لوعاء الزكاة بصفته كتمويل أو قروض من ذلك الطرف، كما أن هذا الرصيد لم يحل عليه الحول كله أو على جزء منه.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة ومستحقات للأعوام من 2008م إلى 2012م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة ومستحقات إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2008م إلى 2012م بقيمة (101,954,776) ريالاً، حيث تشير المدعية إلى أن الهيئة أضافت المبالغ إلى وعاء الزكاة، وتعترض على هذا الإجراء، حيث إن هذه الأرصدة والحسابات تمثل الذمم الدائنة الناشئة عن تعاملات تجارية، أي لشراء السلع والخدمات وتكبُّد تكلفة الموظفين وتكاليف التشغيل وما إلى ذلك، والتي يتم تصنيفها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية، كما أن هذه الأرصدة يتم سدادها خلال العام، وبالتالي الجزء الغير مسدد منها يتم تصنيفه كمطلوبات طويلة الأجل في القوائم المالية.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2009م إلى 2012م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة من العملاء إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2009م إلى 2012م بقيمة (134,218,992) ريالاً، حيث تشير المدعية إلى أن الهيئة أضافت مبالغ دفعات مقدمة من العملاء على وعاء الزكاة، وتعترض على هذا الإجراء، حيث إن هذه الدفعات لم يحل عليها الحول خلال العام.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: مخصص بضاعة بطيئة لعامي 2008م و2009م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص بضاعة بطيئة الحركة إلى صافي الربح لعامي 2008م و2009م بقيمة (12,979,917) ريالاً و(7,935,643) ريالاً على التوالي، حيث تشير المدعية إلى أن الهيئة أضافت مبالغ مخصص بضاعة بطيئة الحركة إلى صافي الربح المعدل، وتعترض على هذا الإجراء؛ حيث إن الشركة قامت بتعديل الوعاء الزكوي في الإقرارات الزكوية؛ برد المخصصات إلى صافي الربح، وإدراج الرصيد في وعاء الزكاة، وبالتالي تم معالجة هذه المبالغ بطريقة نظامية.

وفيما يتعلق بالبند السادس: خسائر مرحلة للأعوام من 2008م إلى 2012م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة خسائر مرحلة للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م، حيث تشير المدعية إلى أن الهيئة لم تقم بخصم رصيد الخسائر المرحلة من وعاء الزكاة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة، وإنما قامت بخصم الخسائر طبقاً للربوط السابقة، وعليه تطلب اعتماد رصيد الخسائر المرحلة وفقاً لما جاء في القوائم المالية المدققة من قبل المحاسب القانوني، حيث إنها خسائر فعلية تكبدتها الشركة.

وفيما يتعلق بالبند السابع: خسائر فروقات لعامي 2010م و2012م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة خسائر فروقات عملة إلى صافي الربح لعامي 2010م و2012م بقيمة (710,152) ريالاً و(1,462,745) ريالاً على التوالي، حيث تشير المدعية إلى أن الهيئة أضافت مبلغ خسائر فروقات العملة على وعاء صافي الربح المعدل، ولم تتمكن الشركة من معرفة سبب عدم قبول هذا البند، حيث إن هذه المبالغ تمثل الخسائر الناتجة عن تقييم أرصدة العملات الأجنبية نهاية العام طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبالتالي فإنها مقبولة كمصروف جائز الحسم.



وفيما يتعلق بالبند الثامن: قروض لعامي 2009م و2010م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض إلى وعاء الزكاة لعامي 2009م و2010م بقيمة (26,720,187) ريالاً و(12,245,223) ريالاً على التوالي، حيث تشير المدعية إلى أن الهيئة أضافت المبالغ المذكورة أعلاه إلى وعاء الزكاة كمبلغ بنوك دائنة حال عليه الحول، وتعترض على هذا الإجراء؛ وذلك لأن هذه المبالغ هي قروض تشغيلية يتم سدادها خلال العام، وينشأ رصيدها آخر خلال العام، وبالتالي لم يحل عليها الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: رواتب وأجور للأعوام من 2008م إلى 2011م، توضح الهيئة أنه تم تعديل الربط ببند مياومات ضمن بند الرواتب والأجور؛ لأنها تصرف لأفراد ليسوا على كفالة الشركة، ولعدم ارتباطها بالنشاط لتحقيق الشركة خسائر سنوياً للأعوام 2005م-2012م، وحيث لم يتم تقديم كافة المستندات النظامية المؤيدة ليوميات العمالة للتحقق منها على بند المياومات، وعليه فقد تم رفض حسم هذه المصاريف، ورفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مطلوب لجهات ذات علاقة لعام 2008م، توضح الهيئة أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ، مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة في إدراج أرصدة مطلوبة لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة ومستحقات للأعوام من 2008م إلى 2012م، توضح الهيئة أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ، مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة في إدراج أرصدة ذمم دائنة للوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2009م إلى 2012م، توضح الهيئة أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ، مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة في إدراج أرصدة دفعات مقدمة للوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: مخصص بضاعة بطيئة لعامي 2008م و2009م، توضح الهيئة أنه تم معالجة هذا البند، وتم توضيح ذلك في جدول (تم إرفاقه في مذكرة الهيئة الجوابية).

وفيما يتعلق بالبند السادس: خسائر مرحلة للأعوام من 2008م إلى 2012م، توضح الهيئة أن المكلف يطالب بحسم الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية، وليس طبقاً لربوط الهيئة المعتمدة، وتوضح الهيئة أنها قامت بالاستناد على الفقرة (9) (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية، حيث إن ما يتم حسمه صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وبناء عليه فقد تم رفض اعتراض المدعية.



وفيما يتعلق بالبند السابع: خسائر فروقات لعامي 2010م و2012م، توضح الهيئة أنه تم تعديل الربط ببند خسائر فرق العملة الناتجة عن إعادة التقييم استنادًا إلى أنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة تقييم، ولعدم إثبات صرفها بموجب مستندات ثبوتية، وذلك تطبيقًا لمضمون ما جاء في فقرة (2) من المادة السادسة من اللائحة الزكوية، وعليه فقد تم رفض الاعتراض على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: قروض لعامي 2009م و2010م، توضح الهيئة أنه تم تعديل الربط طبقًا للمستخرج من الحسابات وفقًا للرد على مناقشة الهيئة، واستنادًا إلى الفقرة (5) من البند أولًا من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة. وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: 1442/06/14هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2012م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2012م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثمانية بنود ببيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: رواتب وأجور للأعوام من 2008م إلى 2011م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم رواتب وأجور للأعوام من 2008م إلى 2011م بقيمة (11,363,614) ريالًا، حيث تشير المدعية إلى أنها أضافت المبالغ المذكورة إلى صافي الربح باعتبار أنها مصروفات غير مقبولة، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط



ببند مياومات ضمن بند الرواتب والأجور؛ لأنها تصرف لأفراد ليسوا على كفالة الشركة، ولعدم ارتباطها بالنشاط لتحقيق الشركة خسائر سنوياً للأعوام 2005م-2012م، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وفقاً لما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث، وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت القوائم المالية، ولم تقدم تسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، ولم تقدم العقود والحوالات لهذه الرواتب، ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور للأعوام من 2008م إلى 2011م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مطلوب لجهات ذات علاقة لعام 2008م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مطلوب لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2008م بقيمة (40,833,137) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، يعدّ المطلوب للجهات ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل، ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جهات ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للعام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب للجهات ذات العلاقة لعام 2008م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة ومستحقات للأعوام من 2008م إلى 2012م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة ومستحقات إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2008 إلى 2012م بقيمة (101,954,776).



ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة ومستحقات الأعوام من 2008م إلى 2012م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2009م إلى 2012م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة من العملاء إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2009م إلى 2012م بقيمة (134,218,992) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما سبق، تعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الدفعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2009م إلى 2012م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: مخصص بضاعة بطيئة لعامي 2008م و2009م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص بضاعة بطيئة الحركة إلى صافي الربح لعامي 2008م و2009م بقيمة (12,979,917) ريالاً و(7,935,643) ريالاً على التوالي، فيما ذكرت المدعى عليها أنه تم قبول اعتراض المدعية حول البند، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1435/01/22 هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، وحيث تبين للدائرة انتهاء الخلاف بموافقة المدعى عليها لاعتراض المدعية وفقاً لما



ورد منها في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص البضاعة بطيئة الحركة لعامي 2008م و2009م؛ بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية.

وفيما يتعلق بالبند السادس: خسائر مرحلة للأعوام من 2008م إلى 2012م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة خسائر مرحلة للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م، فيما دفعت المدعى عليها بأن المكلف يطالب بحسم الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية، وليس طبقاً لربوط الهيئة المعتمدة، وحيث نص البند (ثانيًا/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما تطلبه النظام الزكوي، وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة للأعوام من 2008م إلى 2012م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: خسائر فروقات لعامي 2010م و2012م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة خسائر فروقات عملة إلى صافي الربح لعامي 2010م و2012م بقيمة (710,152) ريالاً و(1,462,745) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط ببند خسائر فرق العملة الناتجة عن إعادة التقييم استناداً إلى أنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة تقييم، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، يتبين أن المصاريف التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي المصاريف المتحققة فعلياً والمثبتة مستندياً، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي بشأن خسائر فروق العملة، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الخسائر محل الخلاف هي خسائر متحققة، وبالتالي تعدّ هذه الخسائر من المصاريف غير جائزة الحسم؛ لعدم إثبات المدعية أنها تمثل خسارة فعلية ومتحققة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند خسائر الفروقات لعامي 2010م و2012م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: قروض لعامي 2009م و2010م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض إلى وعاء الزكاة لعامي 2009م و2010م بقيمة (26,720,187) ريالاً و(12,245,223) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تعديل الربط طبقاً للمستخرج من الحسابات وفقاً للرد على مناقشة الهيئة، واستناداً إلى الفقرة (5)



من البند أولاً من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي -أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها- بشرط حولان الحول عليها، أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعامي 2009م و2010م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور للأعوام من 2008م إلى 2011م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب لجهات ذات العلاقة للعام 2008م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة ومستحقات الأعوام من 2008م إلى 2012م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2009م إلى 2012م.
خامساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص البضاعة بطيئة الحركة لعامي 2008م و2009م؛ بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر المدعية.
سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة للأعوام من 2008م إلى 2012م.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر الفروقات لعامي 2010م و2012م.
ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعامي 2009م و2010م.
صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2079)

الصادر في الدعوى رقم (58435-2021-Z)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروقات إيرادات - الوعاء الزكوي - دفعات مقدمة من العملاء - المستندات الثبوتية - حولان الحول - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م - أسس المدعي اعتراضه على بندين: الأول: فروقات إيرادات، حيث ذكر أن الفرق عبارة عن خصم مكتسب يبلغ (450,068) ريالاً. الثاني: دفعات مقدمة من العملاء، حيث ذكر أنه لم يتمكن من معرفة سبب إضافة البند إلى الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: أنها قامت بتعديل نتيجة عام 2019م ببند فرق إيرادات بمبلغ (11,068,487) ريالاً، حيث يمثل الفرق الناتج بين إيرادات النشاط حسب الإقرار والقوائم المالية وبند المبيعات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وذلك لعدم تقديم المدعي المستندات الثبوتية الكاملة خلال مرحلة الفحص والتدقيق. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أنها قامت بإضافة البند بناء على رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل دون النظر إلى البيان التحليلي والجزء المتبقي الذي حال عليه الحول - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن المدعي لم يقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره بشأن الإيرادات محل الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أن المدعي لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الدفعات - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (2/4) و(18) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/07/08م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعي ... هوية وطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: فروقات إيرادات، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة فروقات الإيرادات إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكر المدعي أن إقرارات الضريبة المضافة المقدمة للهيئة رصيدها (15,868,650) ريالاً، والقوائم المالية المدققة لبند الإيرادات، وكذلك الإقرار الزكوي يوضح الإيرادات التشغيلية بمبلغ (16,318,719) ريالاً، والفرق عبارة عن خصم مكتسب يبلغ (450,068) ريالاً، وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء، يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكر المدعي أنه لم يتمكن من معرفة سبب إضافة بند دفعات مقدمة من عملاء إلى الوعاء الزكوي، وأضاف أن الهيئة قامت بقبول حسم مبالغ الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة بإجمالي مبلغ (802,153) ريالاً، ومن ثم قامت الهيئة بإضافة مصادر التمويل من ضمن الوعاء الزكوي بقيمة (802,153) ريالاً، وكذلك تم إضافة دفعات مقدمة من عملاء في أخرى ضمن عناصر الوعاء الموجبة بمبلغ (45,441,265) ريالاً، وأن ذلك يخالف المادة الرابعة بند (3) فقرة (ج) من اللائحة التنفيذية للزكاة، والتي نصت ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في فقرة (3) (أي ديون مستحقة والمصنفة طويلة الأجل) مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة (صافي الأصول وما في حكمها)، وعليه لا يجب إضافة أي مبلغ يتجاوز (802,153) ريالاً في الوعاء الزكوي، ولا يجب إضافة مبلغ دفعات مقدمة من عملاء بمبلغ (45,441,265) ريالاً، ولا يجب إضافة أي مبالغ أخرى من مصادر التمويل الخارجي إلا في حدود المحسوم، وبناء عليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: فروقات إيرادات، أنها قامت بتعديل نتيجة عام 2019م ببند فرق إيرادات بمبلغ (11,068,487) ريالاً، حيث يمثل الفرق الناتج بين إيرادات النشاط حسب الإقرار والقوائم المالية وبند المبيعات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة (إيرادات النشاط الرئيسي حسب إقراره (18,903,351) ريالاً - مبيعات الضريبة المضافة (29,971,838) ريالاً = (11,068,487) ريالاً)، وذلك لعدم تقديم المدعي المستندات الثبوتية الكاملة خلال مرحلة الفحص والتدقيق التي تثبت صحة البند أعلاه، وخلال مرحلة دراسة



الاعتراض وبعد الرجوع للقوائم المالية والمستندات المقدمة خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وأيضاً خلال مرحلة الاعتراض اتضح للهيئة أن المستندات غير كافية لقبول اعتراض المدعي ووجهة نظره حيال البند أعلاه، لذا متمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء، أنها قامت بإضافة البند بناء على رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل، دون النظر إلى البيان التحليلي والجزء المتبقي الذي حال عليه الحول طبق نص المادة (2/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ، وعليه قامت برفض اعتراض المكلف، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين بيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: فروقات إيرادات، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات الإيرادات إلى الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بتعديل نتيجة عام 2019م ببند فرق إيرادات بمبلغ (11,068,487) ريالاً، وحيث نصت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2216)



وتاريخ: 1440/07/07 هـ والتي نصت على: "ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعي قدم كشف إكسيل مذكوراً فيه أن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تبلغ (15,868,650) ريالاً، وهو مخالف لما ذكرته المدعى عليها، وحيث إن المدعي لم يقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره بشأن الإيرادات محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند فروقات الإيرادات.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكر المدعي أنه لم يتمكن من معرفة سبب إضافة بند دفعات مقدمة من عملاء إلى الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة البند بناءً على رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل، دون النظر إلى البيان التحليلي والجزء المتبقي الذي حال عليه الحول، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2216) وتاريخ: 1440/07/07 هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل"، بناءً على ما سبق، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعي يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الدفعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على بند دفعات مقدمة من العملاء.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند فروقات الإيرادات.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي على بند دفعات مقدمة من العملاء.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين حق طرفي الدعوى وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2085)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-45807)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - صافي الربح الدفترى - الدائنون التجاريون - كشف الحركة - الوعاء الزكوي - عدم تقديم المستندات الكافية للتأكد من صحة الأرصدة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر الاعتراض في بندين: (صافي الربح الدفترى لعام 2018م) و(الدائنون التجاريون) - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول على أن القوائم المعدة من قبل المحاسب القانوني تظهر بأن المؤسسة حققت صافي أرباح قدره (1,802,158) ريالاً، في حين أن المؤسسة فعلياً حققت صافي خسائر عن عام 2018م بمبلغ قدره (7,608,883) ريالاً. وفيما يتعلق بالبند الثاني أنها قدمت تفصيلاً بحركة الموردين طبقاً للميزانية والتي تثبت عدم استحقاق احتساب المبلغ أعلاه ضمن الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة بأنها فيما يتعلق بالبند الأول قامت بالربط على المدعية بأخذ صافي الربح الدفترى وفق القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني، وفيما يتعلق بالبند الثاني أنها قامت بالربط على المدعية بعدما اتضح أن البيان المقدم لا يظهر الحركة بالتفصيل - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالقوائم المالية المعدلة في ملف الدعوى، والتي توضح حقيقة الخسائر المذكورة فيما يتعلق بالبند الأول، وأن المدعية لم تقدم المستندات الكافية للتأكد من صحة الأرصدة الواردة في الحركة فيما يتعلق بالبند الثاني - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/09/05م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (65474) وتاريخ: 1439/12/23هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/04/04م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم: (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... التجارية بموجب سجل تجاري رقم: (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين: فيما يتعلق بالبند الأول: صافي الربح الدفترى لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط على الإقرار الزكوي لعام 2018م، حيث إن القوائم المعدة من قبل المحاسب القانوني تظهر بأن المؤسسة حققت صافي أرباح قدره (1,802,158) ريالاً، في حين أن المؤسسة فعلياً حققت صافي خسائر عن عام 2018م بمبلغ قدره (7,608,883) ريالاً؛ حيث إن المؤسسة تمارس نشاط التخزين المبرد من خلال ثلاثة بحى ... بجدة، وقد تعرضت لحريق أُلِف جميع المحتويات من أصول ثابتة وغير ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ ما زالت قائمة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدائنون التجاريون للعام 2018م، يعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (1,638,962) ريالاً سعوديًّا للوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه باعتبار حولان الحول، حيث أشارت في مذكرة دعواها أنها قدمت تفصيلاً بحركة الموردين طبقاً للميزانية، والتي تثبت عدم استحقاق احتساب المبلغ أعلاه ضمن الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: صافي الربح الدفترى لعام 2018م، بأنها قامت بالربط على المدعية، وذلك بأخذ صافي الربح الدفترى وفق القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني، وحيث قدمت المدعية ما طُلب منها من بيانات والتي تم الربط عليها من قبل الهيئة بموجبها، إضافة إلى أنه تم الاطلاع على القوائم المالية، وقد اتضح أن ما قامت به الهيئة مطابقاً لما ورد فيها، عليه تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدائنون التجاريون للعام 2018م، بأنها قامت بالربط على المدعية بعدما طلبت منها توفير كشف الحركة، وبعد تقديم المدعية لما تم طلبه اتضح أن البيان المقدم لا يظهر الحركة بالتفصيل؛ بمعنى أنه لم يظهر كشف الأرصدة في أول المدة، وهذا يتعارض مع الأرصدة في القوائم المالية، عليه تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/09/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي



الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: صافي الربح الدفترى للعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط على الإقرار الزكوي لعام 2018م، حيث إن القوائم المعدة من قبل المحاسب القانوني تظهر أن المؤسسة حققت صافي أرباح قدره (1,802,158) ريالاً، في حين أن المؤسسة فعلياً حققت صافي خسائر عن عام 2018م بمبلغ قدره (7,608,883) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية وذلك بأخذ صافي الربح الدفترى وفق القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني، وحيث قدمت المدعية ما طُلب منها من بيانات والتي تم الربط عليها من قبل الهيئة بموجبها، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق؛ فإن المدعية لم تتقدم بالقوائم المالية المعدلة في ملف الدعوى والتي توضح حقيقة الخسائر المذكورة والمقدرة بمبلغ (7,608,883) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند صافي الربح الدفترى لعام 2018م.



وفيما يتعلق بالبند الثاني: الدائنون التجاريون للعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (1,638,962) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه باعتبار حولان الحول، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بعدما طلبت منها توفير كشف الحركة، وبعد تقديم المدعية لما تم طلبه اتضح أن البيان المقدم لا يظهر الحركة بالتفصيل؛ بمعنى أنه لم يظهر كشف الأرصدة في أول المدة، وهذا يتعارض مع الأرصدة في القوائم المالية، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، فإن المدعية لم تقدم المستندات الكافية للتأكد من صحة الأرصدة الواردة في الحركة، حيث إنه لا يمكن التأكد بأن الحركة المقدمة على ملف إكسل مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين التجاريين لعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند صافي الربح الدفترى لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين التجاريين لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2118)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-78250)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروق الاستيرادات - عدم حسم الاستيرادات من صافي الربح - إضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح - إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي - العمالة المؤقتة - الذمم الدائنة - الدفعات المقدّمة من العملاء - العمولات المستحقة - الحجوزات الدائنة - المستحقات الأخرى - المطلوب لجهات ذات علاقة - الخسائر المرّحلة.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م - حصرت المدعية اعتراضها في تسعة بنود، الأول: فرق استيرادات لعام 2018م، تعترض المدعية على عدم حسم الاستيرادات من صافي الربح لعام 2018م بقيمة (7,133,823) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح، حيث تبين وجود اختلاف بين المصرّح عنه بالإقرار والمسجل لدى الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: عمالة مؤقتة، تعترض المدعية على عدم حسم مصروف عمالة مؤقتة لعام 2018م بقيمة (12,445,747,15) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة أجور عمالة مؤقتة إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: (دفعات مقدمة من العملاء) لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة دفعات مقدمة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (4,491,191) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: (عمولات مستحقة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة عمولات مستحقة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (5,635,584) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند السادس: (حجوزات دائنة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة حجوزات دائنة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (6,962,976,91) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند السابع: (مستحقات أخرى) لعام 2018م، تعترض المدعية على إضافة مستحقات أخرى للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (3,717,698) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت



عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثامن: (مطلوب لجهات ذات علاقة) 2018م، تعترض المدعية على إضافة جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (265,386,639) ريالاً، حيث تُشير المدعية إلى أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند التاسع: (خسائر مرحّلة) لعام 2018م، حيث تُشير المدعية أن ضرورة حسم الخسائر الفعلية التي ظهرت بالقوائم المالية، فيما دفعت المدعى عليها، بأنها قامت عند الربط بحسم الخسائر المدورة وفقاً لربوط الهيئة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدِّمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: يتبين أن المدعية لم تُقدِّم المطابقة اللازمة؛ لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، حيث أشارت أن العلاقة بين شركة (...) وشركة (...) السعودية (شركة مساهمة) وشركة (...) السعودية للتسويق (شركة ذات مسؤولية محدودة)، ومن الطبيعي لتشابه في النشاط تقوم شركة (...) السعودية بالاستيراد نيابة عن شركة (...) وتقدم المواد المستوردة التي تم التصريح عنها، ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعوها، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني إلى البند الثامن: يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليل (إكسل) فقط بين الأرصدة النهائية، ولم يتبين من خلاله تفاصيل الحركة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحّلة المعدّلة وفقاً لربط الهيئة، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

— المادة (4/البند أولاً/2، والبند ثانياً/9)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\)، وتاريخ: 1438/06/01هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، وتاريخ: 1439/12/23هـ جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ: 2021/10/9م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة (...) لمشاريع الطاقة والاتصالات بموجب



سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على تسعة بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: (فرق استيرادات) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستيرادات من صافي الربح لعام 2018م بقيمة (7,133,823) ريالاً على التوالي، حيث تُشير المدعية أنها تود إيضاح العلاقة بين شركة (...) وشركة (...) السعودية (شركة مساهمة) وشركة (...) السعودية للتسويق (شركة ذات مسؤولية محدودة)، ومن الطبيعي التشابه في النشاط، تقوم شركة (...) السعودية بالاستيراد نيابة عن شركة (...)، وتقدم المواد المستوردة التي تم التصريح عنها، وأشارت إلى أن الهيئة قد رفضت كل المواد المُحمّلة على الإقرار، والتي تمت مراجعتها من قبل المحاسب القانوني للقوائم المالية، وهذه المواد لازمة وضرورية للنشاط، ولا يمكن إنجاز مشاريع الشركة بدون هذه المواد، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإيرادات، ومساهمة بشكل كبير في تحقيق الإيرادات، ولذلك من الظلم أن يتم رفض جميع هذه المواد. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (عمالة مؤقتة)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف عمالة مؤقتة لعام 2018م بقيمة (12,445,747,15) ريالاً على التوالي، حيث تُشير المدعية أن النشاط هو، مقاولات تركيب، وتشغيل منشآت التوليد والتوزيع الكهربائية، ومقاولات الأعمال الكهربائية، وتوليد وتوزيع الطاقة، وأعمال الإنارة، وشبكات الاتصالات الإلكترونية، وشبكات وإنشاء المصانع، وتشغيل المطارات، والمنشأة الكهربائية، ولذلك تقوم الشركة في سبيل تنفيذ مشاريعها بالاستعانة ببعض العمالة العادية والغنية من سوق العمل السعودي، وبالتالي: فهي عمالة نظامية لديها إقامات نظامية بالمملكة، وأن رفض أي مصروف أو رواتب لهؤلاء العمالة يعني التأكيد في إيرادات الشركة، فضلاً عن أن هذه المصروفات ينطبق بشأنها الضوابط الواردة، في النظام لاعتبار النفقة ضرورية، ولازمة، ومرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية، وليس لها طبيعة رأس مالية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (ذمم دائنة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (9,385,451) ريالاً على التوالي، حيث تُشير المدعية أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة، ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة، وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل: العمولات المستحقة، والمستحقات الأخرى تمثل نوعاً من الأجور والرواتب، وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء، هي دفعات تحت الحساب (توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة)، وبالتالي: قد يتم تنفيذ العملية أو لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول فترة، والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وسوف يتضح أن بعض الأرصدة قد نشأ خلال العام، ومن ثم عدم حولان الحول، ومن ناحية أخرى: فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف، فالشريعة الإسلامية والقضية لا تخرج عن كون زكاة الدين وعلى من تقع الزكاة، وهل هي على المقرض أو المقترض، إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينًا (مليء باذل)، وتقع على المقرض أيضاً، وذلك طبقاً على الفتوى (22170) في 1424/04/15هـ، إلا أنه تبين بأن في الزكاة القرض على المقرض، أما المقرض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت أن الفتوى قد أُخرجت من سياقها، وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة (ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر)، وتمت تركيته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة.



وفيما يتعلق بالبند الرابع: (دفعات مقدمة من العملاء) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (4,491,191) ريالاً على التوالي، حيث تُشير المدعية أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل: العمولات المستحقة، والمستحقات الأخرى تمثل نوعاً من الأجور والرواتب، وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء، هي دفعات تحت الحساب (توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة)، وبالتالي: قد يتم تنفيذ العملية أو لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول فترة، والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وبأنه سوف يتضح بعض الأرصدة قد نشأ خلال العام، ومن ثم عدم حولان الحول، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف، فالشريعة الإسلامية والقضوية لا تخرج عن كون زكاة الدين وعلى من تقع الزكاة، وهل هي على المقرض أو المقترض، إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينياً (مليء باذل)، وتقع على المقترض أيضاً، وذلك طبقاً على الفتوى (22170) في 1424/04/15هـ، إلا أنه تبين بأن في الزكاة القرض على المقرض، أما المقترض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت بأن الفتوى قد أخرجت من سياقها، وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر، وتمت تزكيته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: (عمولات مستحقة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عمولات مستحقة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (5,635,584) ريالاً على التوالي، حيث تُشير المدعية أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل: العمولات المستحقة، ومستحقات أخرى تمثل نوعاً من الأجور والرواتب، وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء، هي دفعات تحت الحساب (توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة)، وبالتالي: قد يتم تنفيذ العملية أو لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول فترة، والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وبأنه سوف يتضح بعض الأرصدة قد نشأ خلال العام، ومن ثم عدم حولان الحول، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف، فالشريعة الإسلامية والقضوية لا تخرج عن كون زكاة الدين وعلى من تقع الزكاة، وهل هي على المقرض أو المقترض، إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينياً (مليء باذل)، وتقع على المقترض أيضاً، وذلك طبقاً على الفتوى (22170) في 1424/04/15هـ، إلا أنه تبين بأن في الزكاة القرض على المقرض، أما المقترض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت بأن الفتوى قد أخرجت من سياقها، وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة (ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر)، وتمت تزكيته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة.

وفيما يتعلق بالبند السادس: (حجوزات دائنة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حجوزات دائنة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (6,962,976,91) ريالاً على التوالي، حيث تُشير المدعية أن الحسابات



تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل: العمولات المستحقة، ومستحقات أخرى تمثل نوعاً من الأجور والرواتب، وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء هي دفعات تحت الحساب (توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة)، وبالتالي: قد يتم تنفيذ العملية أو لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول فترة، والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وبأنه سوف يتضح بعض الأرصدة قد نشأ خلال العام، ومن ثم عدم حولان الحول، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف، فالشريعة الإسلامية والقضية لا تخرج عن كون زكاة الدين وعلى من تقع الزكاة، وهل هي على المقرض أو المقترض، إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينًا (مليء باذل)، وتقع على المقرض أيضاً، وذلك طبقاً على الفتوى (22170) في 1424/04/15هـ، إلا أنه تبين بأن في الزكاة القرض على المقرض، أما المقرض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت بأن الفتوى قد أخرجت من سياقها، وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة (ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر)، وتمت تزكيته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة.

وفيما يتعلق بالبند السابع: (مستحقات أخرى) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحقات أخرى للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (3,717,698) ريالاً، حيث تُشير المدعية أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة، ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة، وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل: العمولات المستحقة، ومستحقات أخرى، تمثل نوعاً من الأجور والرواتب، وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء، هي دفعات تحت الحساب (توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة)، وبالتالي: قد يتم تنفيذ العملية أو لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول فترة، والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وبأنه سوف يتضح بعض الأرصدة قد نشأ خلال العام، ومن ثم عدم حولان الحول، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف، فالشريعة الإسلامية والقضية لا تخرج عن كون زكاة الدين وعلى من تقع الزكاة، وهل هي على المقرض أو المقترض، إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينًا (مليء باذل)، وتقع على المقرض أيضاً، وذلك طبقاً على الفتوى (22170) في 1424/04/15هـ، إلا أنه تبين بأن في الزكاة القرض على المقرض، أما المقرض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت بأن الفتوى قد أخرجت من سياقها، وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة (ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر)، وتمت تزكيته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثامن: (مطلوب لجهات ذات علاقة) 2018م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (265,386,639) ريالاً، حيث تُشير المدعية أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة، ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل: العمولات المستحقة، ومستحقات أخرى تمثل نوعاً من الأجور والرواتب، وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء هي دفعات تحت الحساب (توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة)، وبالتالي: قد يتم تنفيذ العملية أو لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول فترة،



والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وبأنه سوف يتضح بعض الأرصدة قد نشأ خلال العام، ومن ثم عدم حولان الحول، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف، فالشريعة الإسلامية والقضية لا تخرج عن كون زكاة الدين وعلى من تقع الزكاة، وهل هي على المقرض أو المقترض، إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينًا (مليء باذل)، وتقع على المقترض أيضًا، وذلك طبقًا على الفتوى (22170) في 1424/04/15هـ، إلا أنه تبين بأن في الزكاة القرض على المقرض، أما المقترض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت بأن الفتوى قد أخرجت من سياقها، وفُهمت على غير مرادها وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة (ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر)، وتمت تزكيته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: (خسائر مرحلة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خسائر مرحلة لعام 2018م بقيمة (48,474,074) ريالاً، حيث تُشير المدعية أن ضرورة حسم الخسائر الفعلية التي ظهرت بالقوائم المالية، وليس كما ورد بالربط يتم ترحيل الخسائر بموجب رباط الهيئة؛ إذ لا بد من ترحيل الخسائر الفعلية بموجب القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: (فرق استيرادات) لعام 2018م، بأنها قامت عند الربط بإضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح، حيث تبين وجود اختلاف بين المصرح عنه بالإقرار والمسجل لدى الهيئة، حيث تمت المعالجة لعدم تقديم البيانات المؤيدة، والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18هـ والتعقيب عليها عدة مرّات ولم يقدمها. وعند دراسة الاعتراض ومراجعة بيان الجمارك تبين أن المكلف قدم مبررات عن سبب هذه الفروقات، ولم يتم تقديم المستندات المؤيدة رفق حالة الفحص، والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18هـ، والتعقيب عدة مرّات، ولم يقدمها رفق حالة الفحص والاعتراض المقدم، وعليه نؤكد صحة وسلامة إجراء الهيئة بالاحتساب كما هو موضح بالجدول، ورفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات الداعمة لاعتراضه استنادًا للمادة 3/20 من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، والتي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي آل يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري، وفق وجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (عمالة مؤقتة)، بأنها قامت عند الربط بإضافة أجور عمالة مؤقتة إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة، حيث تمت المعالجة لعدم تقديم البيانات المؤيدة، والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18هـ، والتعقيب عليها عدة مرّات ولم يقدمها، وبدراسة الاعتراض ومراجعة البيانات المقدمة، تبين أن الهيئة قامت برفض الأجور الغير مؤيدة للعمالة المؤقتة بناءً على الأرصدة المبينة بميزان المرجعة والمصنفة برقم (53010501)، ونظرًا لعدم تقديم المستندات المؤيدة رفق حالة الفحص، والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18هـ، والتعقيب عدة مرّات، ولم يقدمها رفق حالة الفحص، والاعتراض المقدم عليه تم رفض اعتراض المدعية؛ لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (ذمم دائنة) لعام 2018م، بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفق الحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص،



يتبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وفقاً للحركة المقدمة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: (دفعات مقدمة من العملاء) لعام 2018م، بأنها قامت الهيئة عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص، يتبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: (عمولات مستحقة) لعام 2018م، بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص، يتبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند السادس: (حجوزات دائنة) لعام 2018م، بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص يتبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند السابع: (مستحقات أخرى) لعام 2018م، بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص، يتبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: (مطلوب لجهات ذات علاقة) لعام 2018م، بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص، يتبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وفقاً للحركة المقدمة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: (خسائر مرحّلة) لعام 2018م، بأنها قامت عند الربط بحسم الخسائر المدورة وفقاً لربوط الهيئة.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً.

وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ: 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ: 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 15/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ: 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 21/04/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على تسعة بنود بيّنها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: (فرق استيرادات) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستيرادات من صافي الربح لعام 2018م بقيمة (7,133,823) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح، حيث تبين وجود اختلاف بين المصرح عنه بالإقرار والمسجل لدى الهيئة، حيث تمت المعالجة لعدم تقديم البيانات المؤيدة، والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 18/02/1442هـ، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 01/06/1438هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة؛ لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، حيث أشارت أن العلاقة بين شركة (...) وشركة (...) السعودية (شركة مساهمة) وشركة (...) السعودية للتسويق (شركة ذات مسؤولية محدودة)، ومن الطبيعي لتشابه في النشاط تقوم شركة (...) السعودية بالاستيراد نيابة عن شركة (...)، وتقدم المواد المستوردة التي تم التصريح عنها، ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، مما يتبين



معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستيرادات لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (عمالة مؤقتة)، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف عمالة مؤقتة لعام 2018م بقيمة (12,445,747,15) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة أجور عمالة مؤقتة إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة، حيث تمت المعالجة لعدم تقديم البيانات المؤيدة، والتي سبق المطالبة بها بتاريخ: 1442/02/18هـ، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها، التي نصّت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، مثل: العقود مع الموظفين، أو الرواتب المحولة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند العمالة المؤقتة لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: (ذمم دائنة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (9,385,451) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفق الحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها، التي نصّت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليل (إكسل) فقط يبين الأرصدة النهائية، ولم يتبين من خلاله تفاصيل الحركة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: (دفعات مقدمة من العملاء) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (4,491,191) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت الهيئة عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها، التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة



عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما سبق، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية، يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليل (إكسل) فقط يبين الأرصدة النهائية، ولم يتبين من خلاله تفاصيل الحركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: (عمولات مستحقة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عمولات مستحقة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (5,635,584) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة العمولات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليل (إكسل) فقط يبين الأرصدة النهائية، ولم يتبين من خلاله تفاصيل الحركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند العمولات المستحقة لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: (حجوزات دائنة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حجوزات دائنة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (6,962,976,91) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها، التي نصّت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة الحجوزات الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليل (إكسل) فقط يبين الأرصدة النهائية، ولم يتبين من خلاله تفاصيل الحركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الحجوزات الدائنة لعام 2018م.



وفيما يتعلق بالبند السابع: (مستحقات أخرى) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحقات أخرى للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (3,717,698) ريالاً، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها، التي نصّت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المستحقات الأخرى أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليل (إكسل) فقط بين الأرصدة النهائية، ولم يتبين من خلاله تفاصيل الحركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المستحقات الأخرى لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: (مطلوب لجهات ذات علاقة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2018م بقيمة (265,386,639) ريالاً، حيث تُشير المدعية أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصّت المادة (20) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، تعدّ المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليل (إكسل) فقط بين الأرصدة النهائية، ولم يتبين من خلاله تفاصيل الحركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب لجهات ذات علاقة لعام 2018م.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: (خسائر مرّحلة) لعام 2018م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خسائر مرّحلة لعام 2018م بقيمة (48,474,074) ريالاً، حيث تُشير المدعية أن ضرورة حسم الخسائر الفعلية التي ظهرت بالقوائم المالية، فيما دفعت المدعى عليها، بأنها قامت عند الربط بحسم الخسائر المدورة وفقاً لربوط الهيئة، وحيث نص البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ، أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرّحلة المعدّلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها" وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرّحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدّلة طبقاً للربوط الصادرة من



الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحّلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما تطلبه النظام الزكوي، وليس الخسائر المرحّلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحّلة المعدّلة وفقاً لربط الهيئة، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحّلة لعام 2018م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند (فروق الاستيرادات) لعام 2018م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند (العمالة المؤقتة) لعام 2018م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على (بند الذمم الدائنة) لعام 2018م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند (الدفوعات المقدمة من العملاء) لعام 2018م.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند (العمولات المستحقة) لعام 2018م.
سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند (الحجوزات الدائنة) لعام 2018م.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند (المستحقات الأخرى) لعام 2018م.
ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند (المطلوب لجهات ذات علاقة) لعام 2018م.
تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند (الخسائر المرحّلة) لعام 2018م.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين حق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZJ-2022-2119)

الصادر في الدعوى رقم (78184-2021-Z)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروق الاستيرادات - العمالة المؤقتة - الذمم الدائنة - المطلوب لأطراف ذات العلاقة - الدفعات المقدمة من العملاء - العمولات المستحقة - الحجوزات الدائنة - الخسائر المرحلة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - مدة نظامية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثمانية بنود: الأول: فرق استيرادات لعام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستيرادات من صافي الربح لعام 2017م بقيمة (17,323,807) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح؛ حيث تبين وجود اختلاف بين المصرح عنه بالإقرار والمسجل لدى الهيئة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: عمالة مؤقتة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف عمالة مؤقتة لعام 2017م بقيمة (6,004,140) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة أجور عمالة مؤقتة إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (7,104,549) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفق الحركة المقدمة رفق حالة الفحص. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مطلوب لأطراف ذات علاقة عام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مطلوب لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (29,366,820) ريالاً حيث تشير المدعية إلى أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (4,183,996) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند السادس: عمولات مستحقة لعام



2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عمولات مستحقة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (7,578,174,95) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند السابع: حجوزات دائنة لعام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حجوزات دائنة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (7,343,863) ريالاً على التوالي؛ فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثامن: خسائر مرحلة لعام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خسائر مرحلة لعام 2017م بقيمة (24,707,277) ريالاً، حيث تشير المدعية إلى ضرورة حسم الخسائر الفعلية التي ظهرت بالقوائم المالية، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بحسم الخسائر المدورة وفقاً لربوط الهيئة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قُدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات؛ حيث أشارت إلى العلاقة بين شركة ... وشركة ... السعودية (شركة مساهمة) وشركة ... السعودية للتسويق (شركة ذات مسؤولية محدودة)، ومن الطبيعي للتشابه في النشاط أن تقوم شركة ... السعودية بالاستيراد نيابة عن شركة ... وتقدير المواد المستوردة التي تم التصريح عنها، ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعاوها؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف مثل العقود مع الموظفين أو الرواتب المحولة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليلاً (إكسيل) فقط يبين الأرصدة النهائية ولم تبين من خلاله تفاصيل الحركة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الرابع والخامس والسادس والسابع: يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت فقط تحليلاً (إكسيل) يبين الأرصدة النهائية، ولم تبين من خلاله تفاصيل الحركة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الحجوزات الدائنة لعام 2017م. وفيما يتعلق بالبند الثامن: فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما تطلبه النظام الزكوي لا الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها؛ مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية على كافة البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

— المادة (4)، البند (أولاً/2)، البند (ثانياً/9)، والمادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير

المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/08/29م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/10/19م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... لمشاريع الطاقة والاتصالات بموجب سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثمانية بنود: فيما يتعلق بالبند الأول: فرق استيرادات لعام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستيرادات من صافي الربح لعام 2017م بقيمة (17,323,807) ريالاً على التوالي؛ حيث تشير المدعية إلى أنها تود إيضاح العلاقة بين شركة ... وشركة ... السعودية (شركة مساهمة) وشركة ... السعودية للتسويق (شركة ذات مسؤولية محدودة)، فمن الطبيعي للتشابه في النشاط أن تقوم شركة ... السعودية بالاستيراد نيابة عن شركة ... وتقدم المواد المستوردة التي تم التصريح عنها، وأشارت إلى أن الهيئة قد رفضت كل المواد المحملة على الإقرار والتي تمت مراجعتها من قبل المحاسب القانوني للقوائم المالية، وهذه المواد لازمة وضرورية للنشاط، ولا يمكن إنجاز مشاريع الشركة بدون هذه المواد، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإيرادات ومساهمة بشكل كبير في تحقيق الإيرادات؛ ولذلك من الظلم أن يتم رفض جميع هذه المواد. وفيما يتعلق بالبند الثاني: عمالة مؤقتة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف عمالة مؤقتة لعام 2017م بقيمة (6,004,140) ريالاً على التوالي؛ حيث تشير المدعية إلى أن النشاط هو مقاولات تركيب وتشغيل منشآت التوليد والتوزيع الكهربائية ومقاولات الأعمال الكهربائية وتوليد وتوزيع الطاقة وأعمال الإنارة وشبكات الاتصالات الإلكترونية وشبكاتهم وإنشاء المصانع وتشغيل المطارات والمنشآت الكهربائية؛ ولذلك تقوم الشركة في سبيل تنفيذ مشاريعها بالاستعانة ببعض العمالة العادية والفنية من سوق العمل السعودي؛ وبالتالي فهي عمالة نظامية لديها إقامات نظامية بالمملكة، وأن رفض أي مصروف أو رواتب لهؤلاء العمال يعني التأثير في إيرادات الشركة، فضلاً عن أن هذه المصروفات تنطبق بشأنها الضوابط الواردة في النظام؛ لاعتبار النفقة المرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية وليست لها طبيعة رأس مالية- ضرورية ولازمة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (7,104,549) ريالاً على التوالي؛ حيث تشير المدعية إلى أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة، وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل العمولات المستحقة ومستحقات أخرى تمثل نوعاً من الأجور والرواتب وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء، هي دفعات تحت حساب توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة؛ وبالتالي قد يتم تنفيذ العملية وقد



لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول الفترة، والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وأنه سوف يتضح أن بعض الأرصدة قد نشأ خلال العام؛ ومن ثم عدم حولان الحول، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف في الشريعة الإسلامية، والقضية لا تخرج عن تحديد على من تقع زكاة الدين، هل هي على المقرض أو المقترض؟ إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينًا مليئًا باذلاً، وتقع على المقترض أيضًا؛ وذلك طبقًا للفتوى رقم (22170) الصادرة بتاريخ 1424/04/15هـ، إلا أنه تبين أن الزكاة في القرض على المقرض، أما المقترض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت أن الفتوى قد أخرجت من سياقها وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة "ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر وتمت تركيته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة".

وفيما يتعلق بالبند الرابع: مطلوب لأطراف ذات علاقة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مطلوب لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (29,366,820) ريالاً، حيث تشير المدعية إلى أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل العمولات المستحقة ومستحقات الأخرى، تمثل نوعاً من الأجور والرواتب، وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء، وهي دفعات تحت حساب توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة؛ وبالتالي قد يتم تنفيذ العملية وقد لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول فترة، والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وأنه سوف يتضح أن بعض الأرصدة قد نشأت خلال العام؛ ومن ثم عدم حولان الحول عليها، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف في الشريعة الإسلامية، والقضية لا تخرج عن تحديد على من تقع زكاة الدين، هل هي على المقرض أو المقترض؟ إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينًا مليئًا باذلاً، وتقع على المقترض أيضًا وذلك طبقاً للفتوى رقم (22170) الصادرة بتاريخ 1424/04/15هـ، إلا أنه تبين أن الزكاة في القرض على المقرض، أما المقترض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت أن الفتوى قد أخرجت من سياقها وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة "ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر وتمت تركيته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة".

وفيما يتعلق بالبند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (4,183,996) ريالاً على التوالي حيث تشير المدعية إلى أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة، ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة، وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل العمولات المستحقة ومستحقات أخرى تمثل نوعاً من الأجور والرواتب، وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء، هي دفعات تحت الحساب توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة، وبالتالي قد يتم تنفيذ العملية وقد لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول فترة والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وأنه سوف يتضح أن بعض الأرصدة قد نشأت خلال العام؛ ومن ثم عدم حولان الحول، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف



في الشريعة الإسلامية، والقضية لا تخرج عن تحديد على من تقع زكاة الدين، هل هي على المقرض أو المقرض؟ إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينًا ملي باذل، وتقع على المقرض أيضًا؛ وذلك طبقًا للفتوى رقم (22170) الصادرة بتاريخ 1424/04/15 هـ، إلا أنه تبين أن الزكاة في القرض على المقرض، أما المقرض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت أن الفتوى قد أخرجت من سياقها وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة "ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر وتمت تزكيتته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة".

وفيما يتعلق بالبند السادس: عمولات مستحقة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عمولات مستحقة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (7,578,174,95) ريالاً على التوالي حيث تشير المدعية إلى أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات، مثل العمولات المستحقة ومستحقات أخرى تمثل نوعاً من الأجور والرواتب وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء، هي دفعات تحت حساب توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة؛ وبالتالي قد يتم تنفيذ العملية وقد لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول الفترة، والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وأنه سوف يتضح أن بعض الأرصدة قد نشأ خلال العام؛ ومن ثم عدم حولان الحول، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف في الشريعة الإسلامية، والقضية لا تخرج عن تحديد على من تقع زكاة الدين، هل هي على المقرض أو المقرض؟ إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينًا ملي باذل، وتقع على المقرض أيضًا؛ وذلك طبقًا للفتوى رقم (22170) الصادرة بتاريخ 1424/04/15 هـ، إلا أنه تبين أن الزكاة في القرض على المقرض، أما المقرض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت أن الفتوى قد أخرجت من سياقها وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة "ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر وتمت تزكيتته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة".

وفيما يتعلق بالبند السابع: حجوزات دائنة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حجوزات دائنة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (7,343,863) ريالاً على التوالي؛ حيث تشير المدعية إلى أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، وهي غير مملوكة ولا ينطبق بشأنها أحد أهم شروط الخضوع للزكاة وهو تمام الملك، فضلاً عن أن بعض هذه الحسابات مثل العمولات المستحقة ومستحقات أخرى تمثل نوعاً من الأجور والرواتب، وتمثل الدفعات المقدمة من العملاء، وهي دفعات تحت حساب توريد أعمال أو إنجاز أعمال معينة؛ وبالتالي قد يتم تنفيذ العملية وقد لا يتم تنفيذها، وأشارت إلى أنها قدمت بيانات لهذه الحسابات مستخرجة من واقع الدفاتر والسجلات توضح رصيد أول فترة، والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر الفترة، وأنه سوف يتضح أن بعض الأرصدة قد نشأت خلال العام؛ ومن ثم عدم حولان الحول عليها، ومن ناحية أخرى، فإن الذمة تختلف عن القرض الشرعي المصروف في الشريعة الإسلامية، والقضية لا تخرج عن تحديد على من تقع زكاة الدين، هل هي على المقرض أو المقرض؟ إلا أن الهيئة ترى إخضاع القرض من طرف المقرض إذا كان مدينًا ملي باذل، وتقع على المقرض أيضًا وذلك طبقًا للفتوى رقم



(22170) الصادرة بتاريخ 1424/04/15 هـ، إلا أنه تبين أن الزكاة في القرض على المقترض، أما المقترض فهو من أخذ المال فلا زكاة عليه، ورأت أن الفتوى قد أُخرجت من سياقها وفُهمت على غير مرادها، وهو ما ورد بالفتوى المذكورة في عبارة "ما آل إليه نقدًا القرض إلى وعاء زكوي آخر وتمت تزكيته من خلال صافي الأرباح الذي هو أحد مكونات وعاء الزكاة". وفيما يتعلق بالبند الثامن: خسائر مرحلة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خسائر مرحلة لعام 2017م بقيمة (24,707,277) ريالاً، حيث تشير المدعية إلى ضرورة حسم الخسائر الفعلية التي ظهرت بالقوائم المالية، وليس كما ورد بالربط بترحيل الخسائر بموجب ربط الهيئة؛ إذ لا بد من ترحيل الخسائر الفعلية بموجب القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق استيرادات لعام 2017م، بأنها قامت عند الربط بإضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح؛ حيث تبين وجود اختلاف بين المصرح عنه بالإقرار والمسجل لدى الهيئة، حيث تمت المعالجة لعدم تقديم البيانات المؤيدة والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18 هـ والتعقيب عليها عدة مرات ولم يقدمها المكلف. وعند دراسة الاعتراض ومراجعة بيان الجمارك تبين أن المكلف قدم مبررات عن سبب هذه الفروقات ولم يتم تقديم المستندات المؤيدة رفق حالة الفحص والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18 هـ، وتم التعقيب عدة مرات ولم يقدمها رفق حالة الفحص والاعتراض المقدم؛ وعليه أكدت اللجنة صحة وسلامة إجراء الهيئة بالاحتساب كما هو موضح بالجدول، ورفضت اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات الداعمة لاعتراضها استناداً للمادة 3/20 من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة والتي تنص على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفق وجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: عمالة مؤقتة، بأن المدعى عليها قامت عند الربط بإضافة أجور عمالة مؤقتة إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة حيث تمت المعالجة لعدم تقديم البيانات المؤيدة والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18 هـ والتعقيب عليها عدة مرات ولم يقدمها المكلف، وبدراسة الاعتراض ومراجعة البيانات المقدمة تبين أن الهيئة قامت برفض الأجور غير المؤيدة للعمالة المؤقتة بناءً على الأرصدة المبينة بميزان المراجعة والمصنفة برقم (53010501) ونظرًا لعدم تقديم المستندات المؤيدة رفق حالة الفحص والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18 هـ والتعقيب عدة مرات ولم يقدمها المكلف رفق حالة الفحص والاعتراض المقدم عليه، تم رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة لعام 2017م، بأن المدعى عليها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفق الحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص تبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي وفقًا للحركة المقدمة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.



وفيما يتعلق بالبند الرابع: مطلوب لأطراف ذات علاقة عام 2017م، بأن المدعى عليها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص تبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م، بأن المدعى عليها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص تبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند السادس: عمولات مستحقة لعام 2017م، بأن المدعى عليها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص تبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند السابع: حجوزات دائنة لعام 2017م، بأن المدعى عليها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ومراجعة الحركة المقدمة رفق حالة الفحص تبين صحة وسلامة إجراء الهيئة لحولان الحول على الأرصدة المضافة إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة؛ وعليه تم رفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: خسائر مرحلة لعام 2017م، بأن المدعى عليها قامت عند الربط بحسم الخسائر المدورة وفقاً لربوط الهيئة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/29م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ .../06/1442هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على ثمانية بنود، هذا ببيانها:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرق استيرادات لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستيرادات من صافي الربح لعام 2017م بقيمة (17,323,807) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة فرق الاستيراد لصافي الأرباح؛ حيث تبين وجود اختلاف بين المصرح عنه بالإقرار والمسجل لدى الهيئة؛ حيث تمت المعالجة لعدم تقديم البيانات المؤيدة والتي سبق المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18هـ، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، يعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات؛ حيث أشارت إن العلاقة بين شركة ... السعودية (شركة مساهمة) وشركة ... السعودية للتسويق (شركة ذات مسؤولية محدودة) ومن الطبيعي للتشابه في النشاط أن تقوم شركة ... السعودية بالاستيراد نيابة عن شركة ... وتقدم المواد المستوردة التي تم التصريح عنها ولم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستيرادات لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: عمالة مؤقتة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصروف عمالة مؤقتة لعام 2017م بقيمة (6,004,140) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة أجور



عمالة مؤقتة إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة؛ حيث تمت المعالجة لعدم تقديم البيانات المؤيدة والتي سبقت المطالبة بها بتاريخ 1442/02/18هـ، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف مثل العقود مع الموظفين أو الرواتب المحولة: الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند العمالة المؤقتة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: ذمم دائنة لعام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (7,104,549) ريالاً على التوالي؛ فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفق الحركة المقدمة رفق حالة الفحص؛ وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"؛ بناءً على ما تقدم، تعد الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليلاً (إكسيل) فقط يبين الأرصدة النهائية ولم تبين من خلاله تفاصيل الحركة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: مطلوب لأطراف ذات علاقة عام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مطلوب لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (29,366,820) ريالاً؛ حيث تشير المدعية إلى أن الحسابات تمثل أرصدة حسابات دائنة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على سبق، يعد المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية؛ وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها، وقدمت تحليلاً (إكسيل) فقط يبين الأرصدة النهائية ولم



تتبين من خلاله تفاصيل الحركة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب لأطراف ذات العلاقة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (4,183,996) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأن الهيئة قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما سبق، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها وقدمت تحليلاً (إكسيل) فقط يبين الأرصدة النهائية ولم تتبين من خلاله تفاصيل الحركة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: عمولات مستحقة لعام 2017م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة عمولات مستحقة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (7,578,174,95) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"؛ بناءً على ما تقدم، تعد أرصدة العمولات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها وقدمت تحليلاً (إكسيل) فقط يبين الأرصدة النهائية ولم تتبين من خلاله تفاصيل الحركة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند العمولات المستحقة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: حجوزات دائنة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة حجوزات دائنة للوعاء الزكوي لعام 2017م بقيمة (7,343,863) ريالاً على التوالي، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وفقاً للحركة المقدمة رفق حالة الفحص، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم



إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، تعد أرصدة الحجوزات الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تطعن في الكشف المقدم من المدعى عليها وقدمت تحليلاً (إكسيل) فقط يبين الأرصدة النهائية ولم تتبين من خلاله تفاصيل الحركة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الحجوزات الدائنة لعام 2017م.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: خسائر مرحلة لعام 2017م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خسائر مرحلة لعام 2017م بقيمة (24,707,277) ريالاً حيث تشير المدعية إلى ضرورة حسم الخسائر الفعلية التي ظهرت بالقوائم المالية، فيما دفعت المدعى عليها، بأنها قامت عند الربط بحسم الخسائر المدورة وفقاً لربوط الهيئة، وحيث نص البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"؛ وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي؛ وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما تطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها؛ مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام 2017م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستيرادات لعام 2017م
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند العمالة المؤقتة لعام 2017م.
- ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2017م.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب للأطراف ذات العلاقة لعام 2017م.
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2017م.
- سائساً: رفض اعتراض المدعية على بند العمولات المستحقة لعام 2017م.
- سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الحجوزات الدائنة لعام 2017م.
- ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام 2017م.



صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2126)

الصادر في الدعوى رقم (Z-59005-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - قطع الغيار - عدم حسم بند الفحم الحجري من الوعاء الزكوي - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: (قطع الغيار لعام 2017م): تعترض المدعية على عدم خصم مبلغ (46,227,179) ريالاً سعودياً كقطع غيار من الوعاء الزكوي لعام 2017م، في حين دفعت المدعى عليها لكون الحساب اتضح أنه يخص مخزون قطع الغيار المستخدم في عملية الإنتاج، وكانت الحركة على الحساب من إضافات واستبعادات تعتبر كبيرة ومتقاربة، فإنه لم يغير طبيعة الحساب كأصل متداول (مخزون): ما يجعله من الحسابات غير القابلة للحسم من الوعاء الزكوي. البند الثاني: (الفحم الحجري لعام 2017م): تعترض المدعية على عدم قيام الهيئة بخصم قيمة الفحم الحجري والبالغ (27,515,938) ريالاً من وعاء الزكاة الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بعدم حسم بند الفحم الحجري من الوعاء الزكوي، حيث لم يكن ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي في الإقرار الزكوي المقدم من المدعية للهيئة، ولم يتم إدراجه كبند مستقل- ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول، وحيث إن الخلاف هو خلاف مستندي، تبين عدم إرفاق المدعية للمستندات التي توضح أن قطع الغيار مستخدمة في صيانة الآلات والمعدات المتعلقة بالمصنع التي يطالب بحسمها. البند الثاني: وحيث إن المدعية لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها حول طريقة استخدام الفحم الحجري في نشاطها، ولم تثبت أنها تمثل جزءاً مكماً للآلات والمعدات، فإن المعالجة الزكوية للفحم الحجري تكون باعتبارها عروض تجارة ولا تحسم من الوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادتان (4/ثانيًا/1)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (2/2/7) وتاريخ 1417/11/09هـ الموافق 1997/03/18م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...). بموجب رقم الوكالة (...).، تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: (قطع الغيار لعام 2017م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم خصم مبلغ (46.227.179) ريالاً سعودياً كقطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام 2017م، حيث يمثل مبلغ (46.227.179) ريالاً سعودياً مخزون قطع غيار ظهر ضمن مبلغ (46.227.179) ريالاً سعودياً حسب ما تظهره القوائم المالية لعام 2017م، وبالرجوع لكشوف الحساب تدفع المدعية بأن الحركات المدينة والدائنة خلال السنة تتناسب مع طبيعة هذا الحساب، وبالنظر لكشف رقم (3) لبيان عدد الأصناف غير المتحركة من مخزون قطع الغيار، فترى المدعية أن قطع الغيار لصيانة الأصول الثابتة من البنود واجبة الحسم حسب نظام جباية الزكاة، وأفادت المدعية بتقديم جميع المستندات المؤيدة للاعتراض من كشوف حساب وقيود محاسبية للهيئة الفاحصة، وتم التوضيح والتأكيد للهيئة حين الاجتماع معها بأن جميع قطع الغيار خاصة للصيانة بالأصول الثابتة للشركة.

البند الثاني: (الفحم الحجري لعام 2017م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قيام الهيئة بخصم قيمة الفحم الحجري والبالغ (27.515.938) من وعاء الزكاة الزكوي لعام 2017م. حيث يمثل مبلغ (27.515.938) ريالاً سعودياً قيمة مخزون الفحم الحجري وذلك وفقاً لكشف حساب الفحم الحجري، كما ذكرت المدعية أن الفحم الحجري المستخدم غير معد للبيع، ويتم استخدامه في نشاط المكلف وهو صهر خام (المنجنيز) مع خام (الكوارتز)، ودور الفحم الحجري الحماية والتبطين لإطالة عمر الأفران وعمل القطع الكربونية الحامية في المصنع. وأفادت المدعية



أن الفحم الحجري مملوك لها وأن طبيعة نشاطها يتطلب الاحتفاظ بكميات من الفحم الحجري من أجل ممارسة المصنع لنشاطه المعتاد، وهو الصهر المنتظم لخام (المنجنيز) مع خام (الكوارتز)، حيث إن الأفران تعمل دون توقف على مدار الساعة وهي عرضة للتلف، وتعتبر الصيانة الدورية ووجود قطع غيار المصنع ضرورية جداً، ومن أهم عوامل نجاح المصنع القديم والذي قارب إنشاؤه (30) سنة الذي ترتفع كلفة صيانتة عاماً بعد عام، وحيث إن مادة الفحم الحجري ليست مادة أولية ولا تدخل في الإنتاج، ولكنها مهمة للحفاظ على الأفران وتبطينها والفتحات الكربونية الدوارة وتغليف الأقطاب الخاصة التي تعتبر أصولاً ثابتة، وأفادت المدعية إرفاقها ما يثبت أن مادة الفحم الحجري لا تدخل في الإنتاج، وذلك لاعتبارها مادة كربونية، حيث يرفض العملاء المنتج إذا تضمن أي مواد فحم كربونية في المنتج النهائي، حيث يتسبب ذلك في تلف المنتج النهائي. كما استندت المدعية على عدد من الفتاوى الشرعية التي تؤيد أن المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنعة لا زكاة عليها، كذلك قامت بإرفاق شهادة من مكتب هندسي محايد يبين استخدامات الفحم الحجري في المصنع، والذي يوضح أن الفحم الحجري لا يدخل في الإنتاج وأنه ينطبق عليه ما ينطبق على قطع الغيار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند (قطع الغيار لعام 2017م)، ذكرت أنها قامت عند الربط بعدم حسم بند قطع الغيار من الوعاء الزكوي، حيث اتضح أن هذا الحساب يخص مخزون قطع الغيار المستخدم في عملية الإنتاج، وبسبب أن الحركة على الحساب من إضافات واستبعادات تعتبر كبيرة ومتقاربة، فإنه لم يغير طبيعة الحساب كأصل متداول (مخزون) مما يجعله من الحسابات غير القابلة للحسم من الوعاء الزكوي، وعند دراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية (قائمة الدخل) وميزان المراجعة يتضح أن قطع الغيار ضمن تكلفة المبيعات بقائمة الدخل إيضاح رقم (12، 16، 17) للقوائم المالية للأعوام 2015م، 2016م، 2017م على التوالي، وحيث تم الاجتماع مع المدعية وطلب منها تقديم إيضاح قطع الغيار والقيود المحاسبية، وعليه أوضحت المدعية أن جميع قطع الغيار خاصة بالأصول الثابتة للشركة وقدمت حركة الحسابات والتي توضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر العام، وقيود استلام البضائع واستخدام البضائع من المستودع، ولم يتضح للهيئة من القيود المحاسبية لقطع الغيار حركة الدورة المحاسبية، وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستندات تؤيد اعتراضها في حسم مخزون قطع الغيار، وعليه يعتبر مخزون قطع الغيار غير جائز الحسم لكونه من المصاريف التشغيلية التي يتم تحميلها على قائمة الدخل، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية، وفيما يتعلق ببند (الفحم الحجري لعام 2017م) ذكرت أنها قامت عند الربط بعدم حسم بند الفحم الحجري من الوعاء الزكوي، حيث إنه لم يكن من ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي في الإقرار الزكوي المقدم من المدعية للهيئة، وعند دراسة الاعتراض والرجوع للقوائم المالية للأعوام 2015م، 2016م، 2017م لم تظهر قيمة لبند الفحم الحجري كبند مستقل، وبالرجوع لميزان المراجعة لتلك الأعوام اتضح أنه تحت رقم الحساب (...) ضمن مشتريات مواد الخام، وحيث تم الاطلاع على القوائم المالية (قائمة الدخل) وميزان المراجعة اتضح أن تلك المواد ضمن تكلفة المبيعات بقائمة الدخل، وعليه تبين للهيئة عدة أمور: 1. أن البند لا يمثل جزءاً من الأصول الثابتة، وإنما هو جزء من المخزون وهو داخل في الدورة التشغيلية للشركة. 2. أن الرصيد المدور يمثل نسبة متقاربة من الرصيد المستخدم خلال العام، وبالتالي فإن ذلك يدل على أنه مصروف تشغيلي وليس مصروفًا رأسماليًا، والذي من طبيعته الاستنفاد في أكثر من دورة تشغيلية. 3. أن قيمة المنصرف من مادة الفحم



الحجري تدخل ضمن المصاريف الاعتيادية ولا تستهلك كما هو حال قطع الغيار، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية استناداً للمادة (20) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/07/02هـ. وفي يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، افتتحت الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ، هوية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي للشركة المدعية بموجب الوكالة الشرعية المرفقة، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة..، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: (قطع الغيار لعام 2017م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم خصم مبلغ (46,227,179) ريالاً سعودياً كقطع غيار من الوعاء الزكوي لعام 2017م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بعدم حسم بند قطع الغيار من الوعاء الزكوي، وذلك لكون الحساب اتضح أنه يخصّ مخزون قطع الغيار المستخدم في عملية الإنتاج، وكانت الحركة على الحساب من إضافات واستبعادات تعتبر كبيرة ومتقاربة، فإنه لم يغير طبيعة الحساب كأصل متداول (مخزون) مما يجعله من الحسابات غير القابلة للحسم من الوعاء الزكوي، وحيث نصت المادة (4) من الفقرة (ثانياً/1) من اللائحة التنفيذية



لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية، وأن تكون مستخدمة في النشاط"، بناءً على ما تقدم، تعدّ قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي، بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وحيث إن الخلاف هو خلاف مستندي وبالرجوع لملف الدعوى تبين عدم إرفاق المدعية للمستندات التي توضح أن قطع الغيار مستخدمة في صيانة الآلات والمعدات المتعلقة بالمصنع التي يطالب بحسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: (الفحم الحجري لعام 2017م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قيام الهيئة بخصم قيمة الفحم الحجري والبالغ (27,515,938) ريالاً من وعاء الزكاة الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بعدم حسم بند الفحم الحجري من الوعاء الزكوي، حيث لم يكن ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي في الإقرار الزكوي المقدم من المدعية للهيئة، ولم يتم إدراجه كبند مستقل، وحيث نصت المادة (4) من الفقرة (ثانياً/1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية، وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث نص قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (2/2/7) وتاريخ 1417/11/09 هـ الموافق 1997/03/18 م باعتماد معيار المخزون والذي تم تعريفه أنه: "يقصد بالمخزون: - البضاعة الجاهزة للمقتناة لغرض بيعها. - البضاعة شبه المصنعة لغرض استخدامها في إنتاج السلع لغرض بيعها. - المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها. - المواد الاستهلاكية المقتناة التي تساهم في تحقيق الإيراد مثل قطع الغيار، و مواد الصيانة، مواد التسميد في المزارع، العلف في مزارع تربية الحيوان"، كما نصت الفقرة السادسة من معيار المحاسبة الدولي رقم (2) المخزون الصادر من مجلس المحاسبة الدولي، المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والذي نص على أن: "تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة، المخزون هو أصول (أ) محتفظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال؛ أو (ب) في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع؛ أو (ج) في شكل مواد خام أو مهمات ستستخدم في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات"، وبناءً على ما تقدم وبالإطلاع على مستندات الدعوى يتبين أن المدعية لم ترفق القوائم المالية المشار إليها في لائحة الدعوى، وعليه فإن المدعية لم تثبت أن الفحم الحجري مادة غير مصنفة ضمن الأصول الثابتة، وبالرجوع للمرفق (1) الذي تضمن شرحاً تفصيلياً لنشاط المدعية الذي يوضح أن مخزون الفحم الحجري يُستخدم في صناعة المنتج، ولكن ظهر ضمن المخزون الذي يشمل المواد الخام المعدة للبيع والمصنفة ضمن الأصول المتداولة، وبالتالي ينطبق عليها ما في حكم عروض التجارة عند النظر إلى كيفية استخدامها، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها حول طريقة استخدام الفحم الحجري في



نشاطها، ولم تثبت أنها تمثل جزءاً مكماً للآلات والمعدات، فإن المعالجة الزكوية للفحم الحجري تكون باعتبارها عروض تجارة ولا تحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى لعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1862)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-57380)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - مخالفات مروية غير جائزة الحسم - مصروفات جائزة الحسم - رد مصاريف المخالفات المروية - عدم السماح بحسم الأراضي الزراعية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - رفض اعتراض .

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: مخالفات مروية غير جائزة الحسم بقيمة (180,100) ريال لعام 2015م: تفيد المدعية أن المصروفات تعتبر جائزة الحسم وذلك لأنها تابعة لنشاط الشركة، في حين ترى المدعى عليها رد مصاريف المخالفات المروية واعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم. البند الثاني: عدم حسم الأراضي لعدم استخدامها في النشاط بقيمة (59,000,000) ريال لعام 2015م: تفيد المدعية أن هذه الأراضي تستخدم لمصالح الشركة، في حين ترى المدعى عليها عدم السماح بحسم الأراضي الزراعية المملوكة للمكلف في القوائم المالية بسبب أنها غير متعلقة بنشاطه - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن نشاط المدعية يتمثل في (استقدام)، وحيث إن طبيعة المخالفات غير جائزة الحسم من حيث المبدأ، ولا تعتبر مصروفًا ضروريًا لازمًا للنشاط. البند الثاني: يتبين أن الشركة نشاطها لا يحتاج إلى هذه المساحة الكبيرة من الأراضي لسكن العمال وتدريبهم على الأعمال الحرفية، ولم يثبت أمام الهيئة أن هذه الأراضي فعلاً خاصة للعمالة وهي أراضٍ زراعية وقدمت المدعية مخطط الأرض، وهذا لا يثبت أن هذه الأرض تدخل ضمن نشاط الشركة. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

— المادة (1/4/ثانياً)، و(1/5/أ)، و(1/6/ب، 2)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ: 1440/07/07هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: 2022/08/22م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ: 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ: 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/07/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (الرقم المميز ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: فيما يتعلق بمخالفات مروية غير جائزة الحسم بقيمة (180,100) ريال لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، حيث تفيد أنها تعتبر من المصروفات جائزة الحسم تابعة لنشاط الشركة، حيث إنها على النشاط التأجيري ذاته وتعتبر جائزة الحسم بناء على المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية.

البند الثاني: فيما يتعلق بعدم حسم الأراضي لعدم استخدامها في النشاط بقيمة (59,000,000) ريال لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تفيد المدعية أن هذه الأراضي تستخدم لمصالح الشركة وتدريب الموظفين وسكنهم وتحتاج الشركة إلى مساحات كبيرة بناء على المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بمخالفات مروية غير جائزة الحسم بقيمة (180,100) ريال: ذكرت بأنها قامت عند الربط برد مصاريف المخالفات المروية واعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ: 2021/6/1م، وأفاد أن هذه المصاريف هي مخالفات مروية على السائقين، وتدفعها الشركة لكي تستفيد من الخدمات الحكومية، وبعد ذلك يتم تحميلها على السائق، وبعد الدراسة والاطلاع على ميزان المراجعة والاجتماع مع المكلف تبين أنه لا يوجد خلاف على طبيعة المصروف الذي يمثل مخالفات مروية، وبما أن هذه المخالفات بطبيعتها لا تخص النشاط فهي مصاريف غير جائزة الحسم استناداً على المادة (6) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف، وتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بعدم حسم الأراضي لعدم استخدامها في النشاط بقيمة (59,000,000) ريال: ذكرت بأنها قامت عند الربط بعدم السماح بحسم الأراضي الزراعية المملوكة للمكلف في القوائم المالية بسبب أنها غير متعلقة بنشاطه، ولا يوجد مشاريع تحت التنفيذ تفيد بأن المكلف يستخدم هذه الأراضي لإنشاء مقر للعمال، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ: 2021/06/01م لسماع وجهة نظره المبدئية في هذا البند، وأفاد كما جاء في وجهة نظره في الاعتراض، وبعد المراجعة والاطلاع على مذكرة الاعتراض ومرفقاتها تبين أن هذه الأراضي زراعية تم تسجيلها في الشركة في عام 2015م، ولكن لم تستخدم في نشاطها حيث لا يوجد أي مبنى عليها كما يفيد المكلف حتى الآن، بالإضافة إلى ذلك أفاد المكلف أنه لم يتم استخدام هذه الأراضي حتى الآن بسبب الظروف المالية التي



مرت بها الشركة، وبما أن هذه الأراضي زراعية ولا تدخل في نشاط الاستقدام، واستناداً للمادة (4) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/08/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: 1443/10/...هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: مخالفات مروية غير جائزة الحسم بقيمة (180,100) ريال لعام 2015م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تفيد المدعية أن المصروفات تعتبر جائزة الحسم؛ وذلك لأنها تابعة لنشاط الشركة، في حين ترى المدعى عليها رد مصاريف المخالفات المروية واعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم حيث إنها لا تخص النشاط. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"،



واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تعتبر المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وأنها مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن نشاط المدعية يتمثل في (استقدام)، وحيث إن طبيعة المخالفات غير جائزة الحسم من حيث المبدأ ولا تعتبر مصروفًا ضروريًا لازماً للنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: عدم حسم الأراضي لعدم استخدامها في النشاط بقيمة (59,000,000) ريال لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، حيث تفيد المدعية أن هذه الأراضي تستخدم لمصالح الشركة وتدريب الموظفين وسكنهم، في حين ترى المدعى عليها عدم السماح بحسم الأراضي الزراعية المملوكة للمكلف في القوائم المالية بسبب أنها غير متعلقة بنشاطه، ولا يوجد مشاريع تحت التنفيذ تفيد بأن المكلف يستخدم هذه الأراضي لإنشاء مقر للعمال. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/6/1 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وفقاً لما سبق، يتبين أن الشركة نشاطها لا يحتاج إلى هذه المساحة الكبيرة من الأراضي لسكن العمال وتدريبهم على الأعمال الحرفية، ولم يثبت أمام الهيئة أن هذه الأراضي فعلاً خاصة للعمال وهي أراضي زراعية، وقدمت المدعية مخطط الأرض، وهذا لا يثبت أن هذه الأرض تدخل من ضمن نشاط الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2270)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-71805)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إضافة فروقات مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الربح المعدل - إضافة مخصص إغلاق ... إلى الربح المعدل - التأمين على الحياة - تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - قروض قصيرة الأجل مؤلت أصولاً ثابتة - مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى - مستحق لأطراف ذات علاقة - ذمم تجارية دائنة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م في 8 بنود: إضافة فروقات مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الربح المعدل، وإضافة مخصص إغلاق ... إلى الربح المعدل، والتأمين على الحياة، وتأمينات اجتماعية محملة بالزيادة، وقروض قصيرة الأجل مؤلت أصولاً ثابتة، ومصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى، ومستحق لأطراف ذات علاقة، وذمم تجارية دائنة - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند (1) بأن المكلف لم يقدم ضمن اعتراضه أي كشف أو مستندات تدعّمه، وفيما يتعلق بالبند (2) أجابت بأنه تم طلب كشف تحليلي من المدعية يوضح المصروفات الفعلية ولم تقم المدعية بتقديمه، وكذلك لم تقم بتقديم أي بيانات تخص البند، وأن المكون الفعلي هو كما أظهره ميزان المراجعة، وفيما يتعلق بالبند (3) أجابت بأن المكلف لم يوضح أنه مصروف فعلي ومرتبطة بالنشاط، كما لم يقدم أي عقود للموظفين نصت على ذلك أو لائحة داخلية معتمدة تنص على هذه المصروفات، وفيما يتعلق بالبند (4) أجابت بأن المكون الفعلي هو كما أظهرته المسودة وكذلك القوائم المالية، وأن المكلف لم يوضح الفرق بالاعتماد على النسب، وفيما يتعلق بالبند (5) أجابت بأن المكلف ليس لديه أي مصدر تمويل بخلاف القروض، مع ظهور عجز، وأن المكلف لا يوجد لديه النقد الكافي لشراء أصوله بالكامل خلال عام 2015م، وفيما يتعلق بالبنود (6) و(7) و(8) أجابت بأنها أضافت البند لحولان حول بناء على الكشف المقدم من المدعية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبنود (1) و(2) و(3) و(4) و(6) و(7) و(8) أن المدعية لم تقدم المبررات والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وفيما يتعلق بالبند (5) ثبت أن قائمة التدفقات النقدية لم تُبين ربطاً ضرورياً بين مصادر التمويل واستخداماتها، ولا يمكن افتراض أن الزيادة في القروض كانت لتمويل الأصول الثابتة دون وجود ذلك الرابط المباشر بين الزيادة في القروض والأصل الذي



تم تمويله، وأن الأصول المضافة بعد الحصول على القرض أقل من المبالغ المضافة من المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند (5)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/أولاً/2، 5، 9) و(1/5) و(1/6، 2، 6) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\)، وتاريخ 1438/06/01هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (13957)، وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وبتاريخ ...م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتمثل الاعتراض في البنود الآتية:

البند الأول: إضافة فروقات مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الربح المعدل:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى صافي الربح المعدل لعام 2015م بمبلغ (8,373,382) ريالاً، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها لا توافق على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة فروقات مخصص نهاية الخدمة إلى الربح المعدل، وتضيف أنها قامت بإضافة مبلغ (22,335,800) ريال إلى الربح المعدل، وهو قيمة مخصص نهاية الخدمة المكون خلال العام بناءً على القوائم المالية المدققة والمعتمدة من قبل المحاسب القانوني، وأن إجراء الهيئة تم بناءً على كشف تحليل الرواتب وليس بناءً على القوائم المالية المدققة، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة فروقات مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الربح المعدل.

البند الثاني: إضافة مخصص إغلاق ... إلى الربح المعدل:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص إغلاق ... إلى صافي الربح المعدل لعام 2015م بمبلغ (2,354,250) ريالاً، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها لا توافق على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة مخصص إغلاق ... إلى الربح المعدل، وتضيف أن هذا البند عبارة عن مصروف مستحق خاص بإغلاق ...، تم تسجيله بالخطأ على أنه مخصصات، وتم تصنيفه في القوائم المالية ضمن المصروفات المستحقة، وتضيف أنه استناداً إلى الفقرة (1) من المادة



(5) من لائحة جباية الزكاة، فإن المصروفات المستحقة هي مصروفات جائزة الحسم، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة مخصص إغلاق ... إلى الربح المعدل.

البند الثالث: التأمين على الحياة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تأمين على الحياة إلى الربح المعدل لعام 2015م بمبلغ (1,373,132) ريالاً، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها لا توافق على إجراء الهيئة، وتوضح أن البند هو مصروف فعلي ومؤيد بمستندات ثبوتية فعلية، ويعتبر مصروفًا جائز الحسم استنادًا إلى المادة (5)، الفقرة (1)، من لائحة جباية الزكاة، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة تأمين على الحياة إلى الربح المعدل.

البند الرابع: تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة إلى الربح المعدل لعام 2015م بمبلغ (1,444,942) ريالاً، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها لا توافق على إجراء الهيئة، وتضيف أن الهيئة لم تُبين الآلية التي تم بناءً عليها احتساب الفروقات، وتضيف أن هذا البند مصروف فعلي ومؤيد بمستندات ثبوتية جائزة الحسم استنادًا إلى المادة (5)، الفقرة (1)، من لائحة جباية الزكاة، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة إلى الربح المعدل.

البند الخامس: قروض قصيرة الأجل مؤلت أصولاً ثابتة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض قصيرة الأجل مؤلت أصولاً ثابتة إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (200,000,000) ريال، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها لا توافق على إجراء الهيئة بإضافة القروض القصيرة الأجل إلى الوعاء، وتوضح أنها لم تُستخدم في تمويل شراء الأصول أو المحسومات، وإنما استخدمت في تمويل الأنشطة التشغيلية للشركة، وتضيف أنه من خلال حركة التدفقات النقدية خلال السنة يتضح أن النقد المتوافر لدى الشركة خلال السنة أكثر من النقد المُستخدم في شراء الأصول، ومن ثم لم تُستخدم القروض في شراء أصول، وتضيف أنه بناءً على المستندات المؤيدة للحصول على القروض يتضح أن تاريخ الحصول عليها هو ...م، وبالرجوع إلى كشف الإضافات التي تمت خلال السنة إلى الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة، يتضح أن قيمة مشتريات وإضافات الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة التي تمت خلال شهري نوفمبر وديسمبر من عام 2015م هي بمبلغ (20,083,299) ريالاً، وعليه يتضح أن قيمة الإضافات بعد الحصول على القرض أقل بكثير من قيمة القرض، ومن ثم لم يُستخدم في تمويل شراء الأصول، وتضيف أنه من خلال كشف البنك للشركة لشهر نوفمبر من عام 2015م يتضح أن مبلغ القرض لم يُستخدم في تمويل أي بند من بنود المحسومات، سواء شراء أصول ثابتة أو توزيعات أرباح، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة القرض إلى الوعاء الزكوي.

البند السادس: مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (16,650,472) ريالاً، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها تعترض على إضافة المصروفات المستحقة والمطلوبات المتداولة الأخرى إلى الوعاء الزكوي، وذلك لأنه طبقاً للأنظمة الزكوية تُحتسب الزكاة على الأموال المستثمرة التي تعود للشريك/ المالك في الشركة وليس على الأموال التي تحصل عليها الشركة من طرف ثالث، وتضيف أن المصروفات المستحقة والمطلوبات المتداولة الأخرى التي تحصلت عليها الشركة بغرض تمويل رأس المال العامل يجب



ألا تضاف إلى الوعاء الزكوي، وذلك لعدم حوّلان الحول عليها طبقاً للأنظمة الزكوية المتبعة، وذلك لعدم استخدامها في تمويل موجودات ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، وتضيف أن إضافة الأرصدة محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي دون حسم الأصول التي تقابلها، والتي تمثل رأس المال العامل، تؤدي إلى الثني في احتساب الزكاة، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة المصروفات المستحقة والمطلوبات المتداولة الأخرى إلى الوعاء الزكوي.

البند السابع: مستحق لأطراف ذات علاقة:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (10,354,294) ريالاً، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها تعتز على إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، وذلك لأنه طبقاً للأنظمة الزكوية تُحتسب الزكاة على الأموال المستثمرة التي تعود للشريك/المالك في الشركة وليس على الأموال التي تحصل عليها الشركة من طرف ثالث، وتضيف أن الأرصدة المستحقة لأطراف ذات علاقة التي حصلت عليها الشركة بغرض تمويل رأس المال العامل يجب ألا تضاف إلى الوعاء الزكوي، وذلك لعدم حوّلان الحول عليها طبقاً للأنظمة الزكوية المتبعة، وذلك لعدم استخدامها في تمويل موجودات ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، وتضيف أن إضافة الأرصدة محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي دون حسم الأصول التي تقابلها، والتي تمثل رأس المال العامل، تؤدي إلى الثني في احتساب الزكاة، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي.

البند الثامن: ذمم تجارية دائنة:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم التجارية الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (146,215) ريالاً، حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنها تعتز على إضافة الذمم التجارية الدائنة إلى الوعاء الزكوي، وذلك لأنه طبقاً للأنظمة الزكوية تُحتسب الزكاة على الأموال المستثمرة التي تعود للشريك/المالك في الشركة وليس على الأموال التي تحصل عليها الشركة من طرف ثالث، وتضيف أن الذمم التجارية الدائنة التي حصلت عليها الشركة بغرض تمويل رأس المال العامل يجب ألا تضاف إلى الوعاء الزكوي، وذلك لعدم حوّلان الحول عليها طبقاً للأنظمة الزكوية المتبعة، وذلك لعدم استخدامها في تمويل موجودات ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، وتضيف أن إضافة الأرصدة محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي دون حسم الأصول التي تقابلها، والتي تمثل رأس المال العامل، تؤدي إلى الثني في احتساب الزكاة، وعليه تطالب المدعية بعدم إضافة الذمم التجارية الدائنة إلى الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمّنت أنه فيما يتعلق ببند إضافة فروقات مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الربح المعدل: ذكرت أنها قامت بالربط على المكلف بناءً على تحليل المكلف لفروق الرواتب الذي أشار به إلى أن مخصص نهاية الخدمة المحمل على قائمة الدخل يبلغ (30) مليوناً، والمحمل ضمن المخصصات (22) مليوناً، ومن ثم تم أخذ الفرق ورده إلى الوعاء باعتباره مكوّنًا، استناداً إلى المادة (6)، الفقرة (6)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ وتضيف أنه بعد دراسة اعتراض المكلف تبين أن المكون الفعلي هو كما أظهره الكشف لفروقات الرواتب، وتضيف أن مبلغ مخصص نهاية الخدمة الظاهر في كشف الرواتب هو مبلغ (30,709,182) ريالاً، في حين أضاف المكلف فقط مبلغ (22,335,800) ريال في الإقرار، وتضيف أن المكلف لم يقدم ضمن اعتراضه أيّ كشف أو مستندات تدعم بند مخصص نهاية الخدمة، وعليه تم رفض اعتراضه استناداً إلى المادة (20)، الفقرة (3)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما



يتعلق بإضافة مخصص إغلاق ... إلى الربح المعدل: ذكرت أنها قامت بالربط على المكلف بعد الرجوع إلى ميزان المراجعة، وهو ما اتضح معه قيام المدعية بتكوين مخصص وتحميل المكون على قائمة الدخل، وتضيف أنه استناداً إلى المادة (6)، الفقرة (6)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، تم رد المكون إلى صافي الدخل، وتضيف أنه تم طلب كشف تحليلي من المدعية يوضح المصروفات الفعلية، ولم تقم المدعية بتقديمه، وكذلك لم تقم بتقديم أي بيانات تخص البند، وتضيف أنه تبين أن المكون الفعلي هو كما أظهره ميزان المراجعة، وعليه تم رفض اعتراض المدعية استناداً إلى المادة (20)، الفقرة (3)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند إضافة تأمين على الحياة إلى الربح المعدل: ذكرت أنها قامت بإضافة مصروفات تأمين على الحياة إلى الربح المعدل، وذلك لأنه مصروف غير جائز الحسم وغير مرتبط بالنشاط، استناداً إلى المادة (6)، الفقرة (1)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتضيف أنها قامت بإضافة مبلغ (1,373,132) ريالاً باعتباره مصروف تأمين على الحياة إلى الربح المعدل، وذلك لأنه غير مرتبط بالنشاط، بينما تطالب المدعية بحسمه لأنه مصروف فعلي ومؤيد بمستندات ثبوتية جائزة الحسم، وتضيف أن المكلف لم يوضح أنه مصروف فعلي ومرتبط بالنشاط، كما لم يقدم أي عقود للموظفين نصت على ذلك، أو لائحة داخلية معتمدة من مكتب العمل تنص على هذه المصروفات، لذلك تؤكد أن مصروف تأمين الحياة ليس من المصروفات الضرورية للنشاط، ومن ثم يُعدّ من المصروفات غير الجائزة الحسم ولا يدخل ضمن المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، وعليه تم رفض اعتراضه استناداً إلى المادة (20)، الفقرة (3)، والمادة (5)، الفقرة (1)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند إضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة إلى الربح المعدل: ذكرت أنها قامت بالربط على المكلف بناء على مسودة القوائم المالية والبيانات المتاحة لدى الهيئة، وذلك بعد الاطلاع على كشف تفاصيل الرواتب وكشف التأمينات الاجتماعية وإعادة احتساب التأمينات بنسبة (12%) فيما يخص السعودي، ونسبة (2%) فيما يخص الأجنبي، وتضيف أنه بعد احتساب الحصص قامت برد حصة الموظف التي لا يجوز حسمها استناداً إلى المادة (6)، الفقرة (4)، من لائحة جباية الزكاة، وتضيف أنه بعد الدراسة تبين أن المكون الفعلي هو كما أظهرته المسودة وكذلك القوائم المالية بمبلغ (1,444,942) ريالاً، وتضيف أن المكلف لم يوضح الفرق بالاعتماد على النسب، وعليه تم رفض اعتراضه، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند إضافة فروقات قروض إلى الوعاء الزكوي: ذكرت أنها قامت بالربط على المكلف، وذلك بإضافة القروض وما في حكمها بمبلغ (200,000,000) ريال، وتضيف أنه بناءً على تحليل التدفقات النقدية اتضح أن القروض المضافة خلال العام مؤلت حسميات، وتضيف أنه تبين بعد الاطلاع على قائمة التدفقات النقدية وجود عجز في النقدية بمبلغ (200,000,000) ريال، وتضيف أنه بمراجعة القوائم المالية للمكلف تبين أنه ليس لديه أي مصدر تمويل بخلاف القروض، ومن تحليل النقدية المتسلّمة والمُستخدمة يظهر عجز بقيمة (200) مليون، وهو ما يتضح معه صحة إجراء الهيئة، وتضيف أن المكلف لا يوجد لديه النقد الكافي لشراء أصوله بالكامل خلال عام 2015م من النقدية المتوافرة لديه، فعليه تم رفض اعتراضه استناداً إلى المادة (4)، الفقرة (5/أولاً)، والمادة (20)، الفقرة (3)، من لائحة جباية الزكاة، فعليه تمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى: ذكرت أنها قامت بإضافة بند مصروفات مستحقة بقيمة (16,650,472) ريالاً، وذلك لحولان الحول بناءً على الكشف المقدم من المدعية، وأنه استناداً إلى المادة (4)، الفقرة (5/أولاً) من لائحة جباية الزكاة تم رفض اعتراض المدعية، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة: ذكرت أنها قامت بإضافة بند



مستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (10,354,294) ريالاً، وذلك لحولان الحول عليه بناءً على الكشف المقدم من قبل المكلف، وأنه استناداً إلى المادة (20)، الفقرة (3)، والمادة (4)، الفقرة (5/أولاً)، من لائحة جباية الزكاة، تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند إضافة ذمم تجارية دائنة: ذكرت أنها قامت بإضافة الذمم التجارية الدائنة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (146,215) ريالاً، وذلك لحولان الحول بناءً على الكشف المقدم من قبل المكلف، وأنه استناداً إلى المادة (4)، الفقرة (5/أولاً)، والمادة (20)، الفقرة (3)، من لائحة جباية الزكاة، تم رفض اعتراض المدعية، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/06م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً بموجب شهادة الترافع عن الشخصية المعنوية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المؤدعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر أنه تم إرفاق مذكرة إلحاقية حديثة في ملف الدعوى، وبإطلاع ممثل المدعية عليها طلب الإهمال لتقديم الرد عليها، وقد استجابت الدائرة لطلبه على أن يتم إرفاق مذكرة الرد في ملف الدعوى بما لا يتجاوز يوم الثلاثاء ...م، وأمهلته ممثل المدعى عليها للاطلاع على مذكرة المدعية وتقديم الرد عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً بموجب شهادة الترافع عن الشخصية المعنوية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها ذكر أنه يُحيل في تفصيلات الدعوى إلى ما تم إرفاقه في ملفها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر أنه تقدم في هذا اليوم بمذكرة رد إلحاقية تم إرفاقها في ملف الدعوى، وبإطلاع وكيل المدعية عليها ذكر أن المدعية مكتفية بما تم تقديمه، وبسؤال الطرفين إذا ما كانت لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة



الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة المقررة نظاماً، فإنه يتعين لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبيّن للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، وتمثل الاعتراض في البنود الآتية:

البند الأول: إضافة فروقات مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى الربح المعدل: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى صافي الربح المعدل لعام 2015م بمبلغ (8,373,382) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها الربط على المكلف بناءً على تحليل المكلف.

وقد نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المُستخدَم منها خلال العام"، ونصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

ووفقاً لما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، تبيّن قيام المدعية بتقديم القوائم المالية لعام 2015م، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (14) تبيّن أن المخصص المكون لمكافأة نهاية الخدمة هو بمبلغ (22,335,800) ريال، لكن لم تقم بتقديم كشف تحليل فروقات الرواتب المتضمّن مخصص نهاية الخدمة المحمّل على قائمة الدخل التي أشارت إليها المدعى عليها المتضمّن مبلغ (30,709,182) ريالاً سعودياً، وأسباب التباين في احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة بين كشف تحليل الرواتب والقوائم المالية، وعليه، ولعدم تقديم المدعية المبررات والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها التي تدعم صحة ما تطالب به، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: إضافة مخصص إغلاق ... إلى الربح المعدل:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص إغلاق ... إلى صافي الربح المعدل لعام 2015م بمبلغ (2,354,250) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها الربط على المكلف بعد الرجوع إلى ميزان المراجعة.

وقد نصت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، بشأن المصروفات التي لا يجوز حسمها على أنه: "2- المصروفات التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، ونصت الفقرة (6) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "المصروفات التي لا يجوز حسمها: 6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب-



احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها إلى الوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية، وأن يكون تحديدتهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، ونصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، وحيث تدفع المدعية بأنه تم تسجيل هذا المصروف باعتباره مخصصاً عن طريق الخطأ، وقامت بتقديم القوائم المالية لعام 2015م فقط، وحيث إنها غير كافية ولا يمكن الاستناد إليها، حيث لم تقم بتقديم كلٍّ من: (ميزان المراجعة لعام 2015م - بالإضافة إلى كشف حساب لهذا البند لمطابقة الأرصدة والتحقق من أنه لا يوجد بالفعل مخصص وأرصدة مكونة خلال العام - بالإضافة إلى أنه في حال تم تعديل الخطأ الوارد عن هذا المخصص كما أشارت إليه المدعية لم تقم بتقديم ما يثبت ذلك في حساباتها)، ولعدم تقديم المدعية المستندات الكافية لإثبات ما تدعيه، تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: التأمين على الحياة:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تأمين على الحياة إلى الربح المعدل لعام 2015م بمبلغ (1,373,132) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها إضافة مصروفات تأمين على الحياة إلى الربح المعدل، وذلك لأنه مصروف غير جائز الحسم وغير مرتبط بالنشاط، استناداً إلى المادة (6)، الفقرة (1)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وقد نصت المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على ما يلي: "تُحسَم كل المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة، وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى"، ونصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما سبق، تُعتبر المصروفات جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية ومرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، حيث لم ترفق المدعية المستندات الثبوتية لهذا المصروف المتمثلة في وثيقة التأمين أو عقد التأمين أو عينة من عقود الموظفين التي تُبين اشتغال الموظف على استحقاق الموظف لهذه الميزة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.



البند الرابع: تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة إلى الربح المعدل لعام 2015م بمبلغ (1,444,942) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها الربط على المكلف بناءً على مسودة القوائم المالية والبيانات المتاحة لدى الهيئة.

وقد نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "تُحسَم كل المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة، وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدّل به نتيجة النشاط ويضم الموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، ونصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما سبق، يتضح أن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، المحددة بـ (12%) للموظفين السعوديين، و (2%) للموظفين غير السعوديين، لأنها تُعدّ أحد المستندات الرسمية التي تُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً الذي لا تتمكن المدعية من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل بالزيادة يُعتبر من المصروفات غير الجائزة الحسم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن الخلاف عن عام 2015م، حيث قامت المدعى عليها بإدراج جدول بالمذكرة الجوابية يوضح الاحتساب الذي تم إجراء التعديل بناءً عليه، والفرق بين الواجب تحميله على الحسابات والمحمل الفعلي على الحسابات بموجب الإقرار، حيث إنه وفقاً لاحتساب المدعى عليها عن عام 2015م يتضح أن الواجب تحميله بناءً على النسب النظامية المطبقة من نظام التأمينات الاجتماعية مبلغ قدره (10,127,345.15) ريالاً، وأن المحمل الفعلي على الحسابات بموجب الإقرار (11,572,287.57) ريالاً، وعليه تم رد الفرق إلى صافي الربح، وبالإطلاع على المستندات المرفقة، حيث قامت المدعية بإرفاق الإقرار الزكوي عن عام 2015م ومصروفات تأمينات اجتماعية على صافي الربح برصيد إجمالي قدره (15,813,896) ريالاً، لم تقم بتقديم إيضاح بشأنه، كما لم تقدم شهادة التأمينات الاجتماعية عن عام 2015م، ولم تقدم تسوية حول أسباب الفروقات المحملة بالزيادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الخامس: قروض قصيرة الأجل مؤلت أصولاً ثابتة:



تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض قصيرة الأجل مؤلت أصولاً ثابتة إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (200,000,000) ريال، في حين ترى المدعى عليها الربط على المكلف، وذلك بإضافة القروض وما في حكمها بمبلغ (200,000,000) ريال، وتضيف أنه بناء على تحليل التدفقات النقدية اتضح أن القروض المضافة خلال العام مؤلت حسميات.

وقد نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدُّ للقيمة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال".

وبناءً على ما سبق، تُعدُّ القروض التي مؤلت أصولاً من أصول القنية أحد مكونات الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحال عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر المدعى عليها في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استُخدمت في تمويل الأصول الثابتة، حيث إن المدعى عليها قامت بافتراض أن المبلغ محل الخلاف المقدر بمبلغ (200,000,000) ريال سعودي قد استُخدم لتمويل أصول ثابتة اعتماداً على أن قائمة التدفقات النقدية تظهر شراء أصول ثابتة، في حين أن المدعية أكدت أن الأصول تم تمويلها من خلال الأنشطة التشغيلية والنقد المتوافر لديها، وبتأمل طبيعة الخلاف بين المدعية والمدعى عليها على النحو السابق عرضه، يتضح أن المدعية قدمت ما يثبت أنه تم الحصول على القرض بتاريخ ...م، وأن الإضافات إلى الأصول الثابتة خلال السنة كانت بمبلغ (367,948,186) ريالاً سعودياً، وقد قامت بإرفاق كشف إضافات الأصول، وأن الأصول المضافة خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2015م كانت بمبلغ (20,083,299) ريالاً سعودياً، وبالنظر إلى أن المدعى عليها لم تقدم ما يفيد بوجود علاقة مباشرة بين مبلغ الزيادة في القروض محل الخلاف والزيادة في الأصول الثابتة، فإنه لا يستقيم مع ذلك الاستدلال بقائمة التدفقات النقدية على أن مبلغ الأصول الثابتة المضافة خلال العام تم تمويلها من خلال القروض، حيث لم تُبين قائمة التدفقات النقدية ربطاً ضرورياً بين مصادر التمويل واستخداماتها، ويمكن للمدعية أن تضيف الأصول من مصادر متعددة، ومنها النقدية المتوافرة لديها، سواء من بيع أصول أخرى أو من إيراداتها خلال العام، أو من التمويلات البنكية أو التمويل من الشركاء وغير ذلك، وعليه، فإنه لا يمكن افتراض أن الزيادة في القروض كانت لتمويل الأصول الثابتة دون وجود ذلك الرابط المباشر بين الزيادة في القروض والأصل الذي تم تمويله، علاوة على ذلك يتضح أن الأصول المضافة بعد الحصول على القرض أقل من المبالغ المضافة من المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند السادس: مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (16,650,472) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند مصروفات مستحقة بقيمة (16,650,472) ريالاً، وذلك لحولان الحال بناء على الكشف المقدم من المدعية.



وقد نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما تقدم، تُعدّ المصروفات المستحقة والمطلوبات المتداولة الأخرى أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقم بتقديم المستندات المؤيدة والمثبتة، ك: (مستخرج من النظام المحاسبي يوضح الحركة التفصيلية لإثبات ما حال عليه الحال - عينة من إيصالات السداد التي تثبت خروج هذه الأموال من ذمة المكلّف)، وحيث إن عبء الإثبات يقع على المدعية، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السابع: مستحق لأطراف ذات علاقة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (10,354,294) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند مستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (10,354,294) ريالاً، وذلك لحوّلان الحال عليه بناءً على الكشف المقدم من قِبَل المكلّف.

وقد نصت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلّف الخاضع للزكاة، ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلياً لأصل من أصول القنية"، ونصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما سبق، يُعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل، ويُعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، ومن ثم يجب إضافة ما حال عليه الحال إلى الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم (الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة) للتأكد وإثبات ما تدعيه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.



البند الثامن: ذمم تجارية دائنة:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم التجارية الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (146,215) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها إضافة الذمم التجارية الدائنة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (146,215) ريالاً، وذلك لحولان الحول بناءً على الكشف المقدم من قبيل المكلف.

وقد نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدُّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبيل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما تقدم، تُعدُّ الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقم بتقديم المستندات المؤيدة والمثبتة، كـ: (مستخرج من النظام المحاسبي يوضح الحركة التفصيلية لإثبات ما حال عليه الحول - عينة من إيصالات السداد التي تثبت خروج هذه الأموال من ذمة المكلف)، وحيث إن عبء الإثبات يقع على المدعية، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة قروض قصيرة الأجل مؤلت أصولاً ثابتة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2125)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-59002-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - قطع الغيار - الفحم الحجري - الذمم الدائنة - عدم حسم بند قطع الغيار من الوعاء الزكوي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، والمتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: البند الأول: (قطع الغيار لعام 2016م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم مبلغ (20,975,608) ريالاً سعودية كقطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام 2016م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بعدم حسم بند قطع الغيار من الوعاء الزكوي. البند الثاني: (الفحم الحجري لعام 2016م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم خصم قيمة الفحم الحجري والبالغ (29,817,319) ريالاً من وعاء الزكاة للسنة المنتهية في 2016/12/31م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط حيث لم يكن من ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي في الإقرار الزكوي المقدم من المدعية للهيئة، ولم يتم إدراجه كبند مستقل. البند الثالث: (الذمم الدائنة لعام 2016م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (62,714,668) ريالاً سعودياً إلى وعاء الزكاة أرصدة دائنة حال عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية جزئياً فيما يتعلق ببند الحسابين برقم (...، ...) ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالحساب لعدم تقديمها إيضاح الحول - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول عدم إرفاق المدعية للمستندات التي توضح أن قطع الغيار مستخدمة في صيانة الآلات والمعدات المتعلقة بالمصنع التي يطالب بحسمها. البند الثاني: وحيث إن المدعية لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها حول طريقة استخدام الفحم الحجري في نشاطها ولم تثبت أنها تمثل جزءاً مكماً للآلات والمعدات، فإن المعالجة الزكوية للفحم الحجري تكون باعتبارها عروض تجارة ولا تحسم من الوعاء الزكوي. البند الثالث: تبين انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية فيما يتعلق بإضافة ما حال عليه الحول من مبلغ (53,283,667) ريالاً سعودياً ذمماً دائنة، ومبلغ (4,004,424) ريالاً سعودياً للمصاريف المستحقة، أما فيما يتعلق بالحساب رقم (...، ...)، فيتضح أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للحساب (...) للتحقق من عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. مؤدى ذلك: قبول



الدعوى شكلاً – إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند الحسابين برقم (...، ...) بمبلغ (53,283,667) ريالاً، ورفض اعتراض المدعية في سائر بنود الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (4/ أولاً/5، ثانياً/1)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (2/2/7) وتاريخ 1417/11/09هـ الموافق 1997/03/18م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكلياً للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب رقم الوكالة (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في بندين:

البند الأول: (قطع الغيار لعام 2016م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم مبلغ (20.975.608) ريالاً سعودية كقطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام 2016م، حيث يمثل مبلغ (20.975.608) ريالاً سعودية مخزون قطع غيار ظهر ضمن مبلغ (67.772.234) ريالاً سعودياً حسب ما تظهره القوائم المالية لعام 2016م، وبالرجوع لكشوف الحساب تدفع المدعية بأن الحركات المدينة والدائنة خلال السنة تتناسب مع طبيعة هذا الحساب، وبالنظر لكشف رقم (3) لبيان عدد الأصناف غير المتحركة من مخزون قطع الغيار فترى المدعية أن قطع الغيار لصيانة الأصول الثابتة من البنود واجبة الحسم حسب نظام جباية الزكاة، وأفادت المدعية بتقديم جميع المستندات المؤيدة للاعتراض من كشوف حساب وقيود محاسبية للهيئة الفاحصة وتم التوضيح والتأكيد للهيئة حين الاجتماع معها بأن جميع قطع الغيار خاصة للصيانة بالأصول الثابتة للشركة.

البند الثاني: (الفحم الحجري لعام 2016م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم خصم قيمة الفحم الحجري والبالغ (29.817.319) من وعاء الزكاة الزكوي لعام 2016م، حيث يمثل مبلغ (29.817.319) ريالاً سعودياً



قيمة مخزون الفحم الحجري وذلك وفقاً لكشف حساب الفحم الحجري، كما ذكرت المدعية أن الفحم الحجري المستخدم غير معد للبيع، ويتم استخدامه في نشاط المكلف وهو صهر خام (المنجنيز) مع خام (الكوارتز)، ودور الفحم الحجري الحماية والتبطين لإطالة عمر الأفران وعمل القطع الكربونية الحامية في المصنع. وأفادت المدعية أن الفحم الحجري مملوك لها وأن طبيعة نشاطها تتطلب الاحتفاظ بكميات من الفحم الحجري من أجل ممارسة المصنع لنشاطه المعتاد، وهو الصهر المنتظم لخام (المنجنيز) مع خام (الكوارتز) حيث إن الأفران تعمل دون توقف على مدار الساعة وهي عرضة للتلف، وتعتبر الصيانة الدورية ووجود قطع غيار المصنع ضرورية جداً، ومن أهم عوامل نجاح المصنع القديم والذي قارب إنشاؤه (30) سنة الذي ترتفع كلفة صيانتها عاماً بعد عام، وحيث إن مادة الفحم الحجري ليست مادة أولية ولا تدخل في الإنتاج، ولكنها مهمة للحفاظ على الأفران وتبطينها والفتحات الكربونية الدوارة، وتغليف الأقطاب الخاصة التي تُعتبر أصولاً ثابتة، وأفادت المدعية إرفاقها ما يثبت أن مادة الفحم الحجري لا تدخل في الإنتاج وذلك لاعتبارها مادة كربونية، حيث يرفض العملاء المنتج إذا تضمن أي مواد فحم كربونية في المنتج النهائي؛ حيث يتسبب ذلك في تلف المنتج النهائي. كما استندت المدعية على عدد من الفتاوى الشرعية التي تؤيد أن المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنعة لا زكاة عليها، كذلك قامت بإرفاق شهادة من مكتب هندسي محايد يبين استخدامات الفحم الحجري في المصنع، والذي يوضح أن الفحم الحجري لا يدخل في الإنتاج وأنه ينطبق عليه ما ينطبق على قطع الغيار.

البند الثالث: (الذمم الدائنة لعام 2016م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (62.714.668) ريالاً سعودياً إلى وعاء الزكاة أرصدة دائنة حال عليها الحول، حيث دفعت المدعية بتزويد الهيئة بكشف بالذمم الدائنة وكشف المصاريف المستحقة، موضحاً بهما رصيد أول المدة والحركة خلال السنة والرصيد في نهاية السنة، خلال هذه الكشف تبين أن ما حال عليه الحول الهجري هو مبلغ (53.283.667) ريالاً سعودياً من الذمم الدائنة ومبلغ (4.004.424) ريالاً سعودياً من المصاريف المستحقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند (قطع الغيار لعام 2016م)، ذكرت بأنها قامت عند الربط بعدم حسم بند قطع الغيار من الوعاء الزكوي، حيث اتضح أن هذا الحساب يخص مخزون قطع الغيار المستخدم في عملية الإنتاج، وبسبب أن الحركة على الحساب من إضافات واستيعادات تعتبر كبيرة ومتقاربة، فإنه لم يغير طبيعة الحساب كأصل متداول (مخزون) مما يجعله من الحسابات غير القابلة للحسم من الوعاء الزكوي، وعند دراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية (قائمة الدخل) وميزان المراجعة يتضح أن قطع الغيار من ضمن تكلفة المبيعات بقائمة الدخل إيضاح رقم (12، 16، 17) للقوائم المالية للأعوام 2015م، 2016م، 2017م على التوالي، وحيث تم الاجتماع مع المدعية وطلب منها تقديم إيضاح قطع الغيار والقيود المحاسبية، وعليه أوضحت المدعية "أن جميع قطع الغيار خاصة بالأصول الثابتة للشركة" وقدمت حركة الحسابات التي يوضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر العام، وقيود استلام البضائع واستخدام البضائع من المستودع، ولم يتضح للهيئة من القيود المحاسبية لقطع الغيار حركة الدورة المحاسبية، وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستندات تؤيد اعتراضها في حسم مخزون قطع الغيار، وعليه يُعتبر مخزون قطع الغيار غير جائز الحسم لكونه من المصاريف التشغيلية التي يتم تحميلها على قائمة الدخل، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية، وفيما يتعلق ببند (الفحم الحجري لعام 2016م) ذكرت أنها قامت عند الربط بعدم حسم بند الفحم الحجري من الوعاء الزكوي، حيث إنه لم



يكن ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي في الإقرار الزكوي المقدم من المدعية للهيئة، وعند دراسة الاعتراض وبالرجوع للقوائم المالية للأعوام 2015م، 2016م، 2017م لم تظهر قيمة لبند الفحم الحجري كبند مستقل، وبالرجوع لميزان المراجعة لتلك الأعوام اتضح أنه تحت رقم الحساب (...) ضمن مشتريات مواد الخام، وحيث تم الاطلاع على القوائم المالية (قائمة الدخل) وميزان المراجعة اتضح أن تلك المواد ضمن تكلفة المبيعات بقائمة الدخل، وعليه تبين للهيئة عدة أمور: 1. أن البند لا يمثل جزءاً من الأصول الثابتة، وإنما هو جزء من المخزون وهو داخل في الدورة التشغيلية للشركة. 2. أن الرصيد المدور يمثل نسبة متقاربة من الرصيد المستخدم خلال العام، وبالتالي فإن ذلك يدل على أنه مصروف تشغيلي وليس مصروفًا رأسماليًا، والذي من طبيعته الاستنفاد في أكثر من دورة تشغيلية. 3. أن قيمة المنصرف من مادة الفحم الحجري تدخل ضمن المصاريف الاعتيادية ولا تستهلك كما هو حال قطع الغيار، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية استنادًا للمادة (20) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/07/02 هـ. وفيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2016م) ذكرت أنها قامت بإضافة بند الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة إلى الوعاء الزكوي وذلك لحولان الحول عليها. واتضح للهيئة عند دراسة الاعتراض أن الفرق بين احتساب الهيئة والشركة لحولان الحول شامل بند المصاريف المستحقة، وحيث إن الهيئة قامت باجتماع مع المدعية وطلبت منها إيضاحًا حول الفرق لعام 2016م، وعليه قدمت المدعية الحركة التفصيلية والإجمالي للحسابين الخاص بالذمم الدائنة لعام 2016م رقم (...)، (...) وهي مطابقة لأرصدة القوائم المالية واتضح أن الفرق البالغ (5,417,806) ريالاً هو عبارة عن حولان الحول لإجمالي المبلغ (إجمالي الأرصدة التفصيلية) للحساب رقم (...) أي خطأ مادي، حيث تم إضافة ما حال عليه الحول لحركة الذمم الدائنة التفصيلية مع حركة الإجمالي، وعليه قامت الهيئة بقبول اعتراض المدعية جزئيًا واعتماد ما حال عليه الحول بمبلغ (53,283,667) ريالاً للذمم الدائنة للحسابين المذكورين (...)، (...) ومبلغ (4,004,424) ريالاً للمصاريف المستحقة لعام 2016م، أما بخصوص الحساب رقم (...) فدفعت الهيئة بعدم قيام المدعية بما يوضح حول ذلك، وعليه تم إضافة مبلغ حولان الحول البالغ (8,771) ريالاً، وذلك استنادًا للمادة (4) الفقرة (أولاً/ 5) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، افتتحت الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ، هوية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي للشركة المدعية بموجب الوكالة الشرعية المرفقة، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، والمتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود:

البند الأول: (قطع الغيار لعام 2016م):

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم مبلغ (20,975,608) ريالاً سعودية كقطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام 2016م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بعدم حسم بند قطع الغيار من الوعاء الزكوي، وذلك لكون الحساب اتضح أنه يخصّ مخزون قطع الغيار المستخدم في عملية الإنتاج، وكانت الحركة على الحساب من إضافات واستبعادات تعتبر كبيرة ومتقاربة، فإنه لم يغير طبيعة الحساب كأصل متداول (مخزون) مما يجعله من الحسابات غير القابلة للحسم من الوعاء الزكوي، وحيث نصت المادة (4) من الفقرة (ثانيًا/1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي، بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وحيث إن الخلاف هو خلاف مستندي وبالرجوع لملف الدعوى تبين عدم إرفاق المدعية للمستندات التي توضح أن قطع الغيار مستخدمة في صيانة الآلات والمعدات المتعلقة بالمصنع التي يطالب بحسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: (الفحم الحجري لعام 2016م):

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم خصم قيمة الفحم الحجري والبالغ (29,817,319) من وعاء الزكاة للسنة المنتهية في 2016/12/31م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط حيث لم يكن ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي في الإقرار الزكوي المقدم من المدعية للهيئة، ولم يتم إدراجه كبند مستقل، وحيث نصت



المادة (4) من الفقرة (ثانيًا/1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث نص قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (2/2/7) وتاريخ 1417/11/09 هـ الموافق 1997/03/18 م باعتماد معيار المخزون والذي تم تعريفه أنه: "يقصد بالمخزون: - البضاعة الجاهزة للمقتناة لغرض بيعها. - البضاعة شبة المصنعة لغرض استخدامها في إنتاج السلع لغرض بيعها. - المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها. - المواد الاستهلاكية المقتناة التي تساهم في تحقيق الإيراد مثل قطع الغيار، ومواد الصيانة، مواد التسميد في المزارع، العلف في مزارع تربية الحيوان"، كما نصت الفقرة السادسة من معيار المحاسبة الدولي رقم (2) المخزون الصادر من مجلس المحاسبة الدولي، المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والذي نص على أن: "تُستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة، المخزون هو أصول (أ) محتفظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال؛ أو (ب) في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع؛ أو (ج) في شكل مواد خام أو مهمات ستستخدم في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات"، وبناءً على ما تقدم وبالإطلاع على مستندات الدعوى يتبين أن المدعية لم ترفق القوائم المالية المشار إليها في لائحة الدعوى، وعليه فإن المدعية لم تثبت أن مادة الفحم الحجري غير مصنفة ضمن الأصول الثابتة، وبالرجوع للمرفق (1) الذي تضمن شرًا تفصيليًا لنشاط المدعية الذي يوضح أن مخزون الفحم الحجري يُستخدم في صناعة المنتج، ولكن ظهر ضمن المخزون الذي يشمل المواد الخام المعدة للبيع والمصنفة ضمن الأصول المتداولة، وبالتالي ينطبق عليها ما في حكم عروض التجارة عند النظر إلى كيفية استخدامها، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها حول طريقة استخدام الفحم الحجري في نشاطها ولم تثبت أنها تمثل جزءًا مكملًا للآلات والمعدات، فإن المعالجة الزكوية للفحم الحجري تكون باعتبارها عروض تجارة ولا تُحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: (الذمم الدائنة لعام 2016م):

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (62,714,668) ريالاً سعودياً إلى وعاء الزكاة أرصدة دائنة حال عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية جزئيًا فيما يتعلق ببند الحسابين رقم (...، ...) ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالحساب رقم (...). لعدم تقديمها لإيضاح الحول، كما نصت المادة (4) من الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، كما نصت المادة (20) من الفقرة (3) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في



إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ما قدمه الطرفان من دفعات حيث تبين انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية فيما يتعلق بإضافة ما حال عليه الحول من مبلغ (53,283,667) ريالاً سعودياً ذمماً دائنة ومبلغ (4,004,424) ريالاً سعودياً للمصاريف المستحقة. وأما فيما يتعلق بالحساب رقم (...) فلا يزال الخلاف قائماً، وعليه تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع لملفات الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للحساب (...) للتحقق من عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالحسابات (...، ...) بمبلغ (53,283,667) ريالاً سعودياً ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالحساب رقم (...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قطع الغيار لعام 2016.
 - 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الفحم الحجري للعام 2016.
 - 3- فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة:
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند الحسابين برقم (...)، (...) بمبلغ (53,283,667) ريالاً سعودياً.
 - ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الحساب رقم (...).
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-2206)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-64803)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم الالتزام بالإجراءات النظامية في إصدار الربط - المشتريات المحلية - المصاريف المدرسية - غرامات تأخير - أعمال مادية لا يمكن الطعن عليها بالإلغاء.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: عدم الالتزام بالإجراءات النظامية في إصدار الربط للفترة المنتهية في 2016/9/30م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الضريبي الصادر من الهيئة، في حين ترى المدعى عليها إعادة الربط. البند الثاني: المشتريات المحلية. البند الثالث: المصاريف المدرسية لعام 2015م. البند الرابع: غرامة التأخير: حيث أوضحت المدعية أن الهيئة احتسبت غرامات تأخير، ولا يتفق ذلك مع أحكام المادة (77) من النظام الضريبي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: وحيث استقر الفقه الإداري والقضاء الإداري السعودي في أحكامه على أنه في حال فرض النظام صراحةً على جهة الإدارة إصدار قرارها الإداري وفق شكايات وإجراءات معينة؛ فإن التقيد بهذه الشكايات الجوهرية يعد شرطاً لصحة القرار الإداري، أما ما ذكرته المدعى عليها من أن المدعية لديها العلم الكافي بأسباب إعادة الربط بناءً على ما تم تبادله معها قبل إصدار القرار المعدل، فإن هذه الإجراءات تعد من قبيل الأعمال المادية التي لا يمكن الطعن عليها بالإلغاء. البند الثاني: وحيث إن هذه البنود متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث انتهت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم تسببها لقرارها، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (61)، (62)، (77/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.



- المواد (3/57)، (7/59)، (62/أ)، (68/1/ب، هـ)، (71) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(1535\) وتاريخ 1425/06/11هـ](#)
- المادتان (3/20)، (1/21)، (2) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/10/05م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجبان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن.../... هوية رقم (...)/ بصفتها وكيلة للمدعية/ شركة... للطاقة، سجل تجاري رقم (...)/ بموجب الوكالة رقم (...)/ وتاريخ .../.../...، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: عدم الالتزام بالإجراءات النظامية في إصدار الربط للفترة المنتهية في 2016/9/30م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الضريبي الصادر من الهيئة حيث أوضحت أنه يخالف ما ورد في الإقرار الضريبي للشركة عن العام المنتهي في 30 سبتمبر 2016م، حيث إن الهيئة قامت بإصدار الربط دون فحص السجلات والمستندات الموثقة المقدمة إليها، كما أنها لم تلتزم بالإجراءات النظامية المتبعة في إصدار الربط التي نص عليها النظام الضريبي واللائحة التنفيذية له، كما أن الهيئة لم توضح أسباب التعديلات النظامية التي استندت إليها في تطبيق أحكام المادة (62) من النظام الضريبي، وكذلك الفقرة (أ) والمادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار (2082). وإن الهيئة لم تقم باتباع الإجراءات النظامية المحددة لإصدار الربط، حيث إنها لم تزود بأسباب التعديلات التي أدخلتها على الإقرار الزكوي الضريبي المقدم إليها للعام المذكور، وإذا كانت المادة (62) من النظام الضريبي سالف الذكر قد أعطت الهيئة الحق في تعديل الإقرار الضريبي، فإنها قد نصت بوضوح على أن التعديلات التي تقوم الهيئة بإجرائها على الإقرار يقتضي أن تكون تعديلات منصوص عليها في النظام الضريبي، ولما كانت التعديلات التي أدخلتها الهيئة محل الاعتراض من فروقات مشتريات خارجية ومصاريف مدرسية لا ينص النظام الضريبي على تعديل بها صراحة، فإن استناد الهيئة إلى أحكام المادة (62) من النظام الضريبي سالف الذكر ليس في محله؛ لعدم وجود البيئة التي تقيم الحجة على تطبيق أحكام المادة المذكورة، وكذلك خالفت الهيئة أحكام المادة (59) من اللائحة التنفيذية سالف الذكر لعدم توضيح أسباب التعديلات التي أدخلتها على الإقرار الضريبي المقدمة من الشركة للعام المذكور. ولذلك، فإن الشركة تتمسك بأسباب اعتراضها كونها قدمت إقرارها بشكل كامل مستوفياً كافة المتطلبات النظامية.



وبناء على ما تقدم تطلب أن تلزم الهيئة بتزويد الشركة بالنص النظامي الذي استندت إليه في تعديل الإقرار الضريبي للشركة بالمشتريات المحلية والمصاريف المدرسية التي قامت على أساسها بتطبيق أحكام المادة (62) من النظام الضريبي، وإنها على يقين بعدم وجود أي نص في النظام الضريبي سالف الذكر ولائحته التنفيذية، وكذلك لائحة جباية الزكاة الشرعية، يجيز للهيئة تعديل الأرباح بالمصاريف المذكورة، وذلك لأن هذه المصاريف هي مصاريف مرتبطة بالدخل الذي حققته الشركة وخضع للزكاة والضريبة، وتسمح بقبوله المادة (12) من النظام الضريبي، كما أن المادة (13) من النظام الضريبي قد حددت المصاريف غير المقبولة لأغراض الضريبة تفصيلاً، وليس من بينها المشتريات المحلية أو المصاريف المدرسية التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي للشركة على نحو غير نظامي.

البند الثاني: المشتريات المحلية للفترة المنتهية 2016/9/30م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المشتريات المحلية حيث أوضحت أن الهيئة لم تسمح بموجب الربط بحسم تكلفة المشتريات المحلية بمبلغ (83,211,085) ريالاً سعودياً. أثناء إجراء هذا التعديل، أشارت الهيئة إلى المادة 9 الفقرة (1) (ج) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، والمادة 57 (3) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي. وقد أدى ذلك إلى زيادة في الربح المعدل وأدى إلى زيادة الضرائب والزكاة. وإن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار البيانات التفصيلية أثناء إصدار الربط، وكذلك الإيضاحات بشأن المشتريات المحلية المقدمة إلى الهيئة خلال الاجتماع الذي عقد في 1 يوليو 2021م، وكذلك التقديم السابق بتاريخ 2 مارس 2021م. الذي أوضحت بموجبه الشركة موقفها من التعديلات التي أجرتها الهيئة دون تقديم أي أسباب أو تفاصيل لهذا الإجراء. وعليه، توضح الشركة بأن مبلغ المشتريات المحلية المسجلة في إقرار الشركة بمبلغ (99,447,503) ريالاً سعودية ويتكون من بندين، وتوضح الشركة أن مبلغ المشتريات أعلاه البالغ (83,031,085) ريالاً سعودياً يمثل قيمة استيرادات للتوربينات البخارية والتي تم شحنها واستلامها في المملكة خلال العام المنتهي في 30 سبتمبر 2015م (أي في العام السابق)، وتم تسجيلها كمخزون في قائمة المركز المالي ضمن الحساب رقم (...)، والفواتير الزائدة وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وخلال العام المالي 2016م تم تحميلها على حساب الأرباح والخسائر كمشتريات محلية. حيث تتم المعالجة المحاسبية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS). وقد وافق المحاسب القانوني، وهو محاسب عام مرخص في المملكة العربية السعودية، على المعالجة المحاسبية وأصدر رأي مراجعة غير متحفظ على البيانات المالية المدققة، تفيد الشركة بأن هذه التكلفة تتعلق بالسنة الحالية ويجب السماح بخصمها لأنها تفي بمعايير المصاريف المسموح بها المحددة في المادة (9) فقرة (1) (ج) من الضريبة، ومن الواضح أيضاً أن تطبيق الهيئة للمادة 57 (3) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي ليس له أي أساس لأن الشركة قدمت المستندات المؤيدة لصحة الإقرار الزكوي الضريبي المقدم إلى الهيئة، وترى أن الهيئة قد جانبها الصواب في مفهومها للعمليات الحسابية في الشركة. وتم إرفاق طيه بيان الجمارك والذي يوضح تفاصيل هذه المشتريات البالغة (83,031,085) ريالاً سعودياً مصحوباً بعينة من فواتير شراء التوربينات البخارية التي توضح أن هذه البضائع قد تم استلامها في عام 2015م، ولكن تم الإفصاح عنها كجزء من المخزون بالأصول بالميزانية العمومية تحت بند "الفواتير الصادرة بالزيادة" خلال العام المالي 2016م حيث تم تحميلها على تكلفة المبيعات كمشتريات محلية.

البند الثالث: المصاريف المدرسية لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند المصاريف المدرسية، حيث أوضحت أنه لم تسمح الهيئة بموجب الربط بحسم المصاريف التي تكبتها الشركة مقابل "المصاريف المدرسية" لأبناء العاملين بمبلغ (1,263,391) ريالاً سعودياً وقامت بإضافتها إلى صافي الربح الدفتری، استناداً إلى المادة



(9) فقرة (1) (ج) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، والمادة (57) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية. حيث إنها لم تقم بدراسة البيانات والمستندات المؤيدة التي قامت الشركة بتقديمها مسبقاً من خلال بريدها الإلكتروني بتاريخ 24 فبراير 2021م و2 مارس لعام 2021م، وأرفقت كافة المستندات الموثقة التي توضح قيمة وطبيعة هذه المصاريف وتوضح تفاصيل الاجتماع الذي عُقد مع مسؤولي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في 1 يوليو 2021م. وإن موقف الهيئة بإخضاع مصروفات الرسوم المدرسية لا يتوافق مع أحكام المادة (9) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية. وعليه، تشير إلى أحكام المادة رقم 9 فقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تسمح بحسم المصاريف المدرسية طالما أنها مشمولة ضمن عقود الموظفين ومدفوعة إلى مدارس محلية مرخص لها. وتطلب الشركة إلغاء قرار الهيئة بعدم قبول الرسوم المدرسية وإصدار القرار بقبولها وفقاً لأحكام المادة (9) فقرة (7) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وكذلك المادة (5) فقرة (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وتشير إلى أن أحكام المادة (57) فقرة (3) غير صحيح، لأن الشركة قدمت المستندات المؤيدة خلال مرحلة الفحص وقد أرفقت صوراً منها بما يؤكد عدم وجود أسباب لتطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة (57) التي استندت إليها الهيئة، وفي هذا الخصوص فإن الشركة مستعدة لتقديم أي مستندات إضافية إذا طلب منها ذلك.

البند الرابع: غرامة التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند غرامة التأخير حيث أوضحت المدعية أن الهيئة احتسبت غرامات تأخير، ولا يتفق ذلك مع أحكام المادة (77) من النظام الضريبي. حيث فرضت الهيئة غرامات تأخير بنسبة (1٪) عن كل (30) يوم تأخير على مبلغ الضريبة الإضافي محل الاعتراض. وإن فرق الضريبة الإضافي نتج عن قيام الهيئة باتخاذ موقف مختلف عما ينص عليه النظام الضريبي، ولائحته التنفيذية. وبناء على ذلك، لم ينشأ فرق الضريبة الوارد بالربط بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد، وقد أوفت الشركة بالتزاماتها الضريبية بالكامل خلال المواعيد النهائية النظامية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. باختصار، وبموجب المادتين (68) و(71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل: بالنسبة للفترة السابقة لإصدار الربط، لا يمكن فرض غرامة تأخير إلا إذا لم يتم دفع مبلغ الضريبة المستحقة الدفع مع إصدار الإقرار بالكامل. إذا تم دفع مبلغ الضريبة المستحقة الدفع مع الإقرار، لا يمكن فرض أي غرامة تأخير لأي فترة قبل تاريخ إصدار الربط، الذي يزيد من إجمالي المستحقات الضريبية. بمجرد صدور الربط، يجوز فرض غرامة تأخير إذا وافق المكلف على المستحقات ولكنه لم يسدد المبلغ، أي أن المبلغ قد بلغ نهايته، وبطبيعة الحال، لا يمكن فرض غرامة التأخير إلا إذا كان هناك تأخير في دفع المطالبة الضريبية الإضافية بعد انقضاء آخر موعد لتقديم اعتراض أو استئناف، وبمجرد أن يقدم المكلف اعتراضاً أو استئنافاً، لا تعتبر المطالبة الضريبية قد بلغت نهايتها ولا يدفعها المكلف الضريبي. وبناء على ذلك، لا يمكن فرض غرامة تأخير حتى يصبح المبلغ مستحق الدفع في نهاية المطاف بصدور الربط النهائي. وينطبق المبدأ نفسه على المزيد من التقاضي الضريبي (من خلال مختلف مستويات الاستئناف)، تفرض غرامة تأخير على التأخير في دفع الضريبة الناشئة بعد أن تصدر اللجنة الاستئنافية الحكم النهائي الذي لا يمكن الطعن فيه. وأن تفسيرها أعلاه مؤيد بعدة قرارات صادرة عن لجان الفصل واللجنة الإستئنافية الضريبية منها: القرار رقم (1234) لسنة 1434هـ، ورقم (1333) لسنة 1435هـ، ورقم (1497) لسنة 1436هـ، ورقم (1793) لسنة 1439هـ، حيث تم الاحتفاظ بأن غرامات التأخير يجب أن تبدأ بالاحتساب من تاريخ صدور القرار النهائي، وليس من نهاية الموعد



النظامي لتاريخ تقديم الإقرار الضريبي، بالإضافة إلى حكم مماثل صدر عن ديوان المظالم عن طريق إصدارهم القرار رقم (6385) الصادر في 1438هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند عدم الالتزام بالإجراءات النظامية في إصدار الربط للفترة المنتهية في 2016/09/30م: ذكرت أن الشركة قدمت إقرارها عن الفترة المالية المبتدئة في 2015/10/1م والمنتتهية في 2016/9/30م وتمت دراسة إقرار الشركة ومرفقاته، واستناداً للمادة (21) الفقرة (1) و(2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمادة (61) والمادة (62) من النظام الضريبي والتي تخول الهيئة في إجراء عملية الفحص الميداني وسجلات المكلف للتحقق من وفائه بالالتزامات المفروضة عليه والتأكد من صحتها، وعليه فقد تم فحص الشركة فحصاً مكتوباً وتطلب ذلك بعض الإيضاحات من الشركة أرسلت بتاريخ 1442/6/27هـ عن طريق الإيميل وتم منحها مهلة (20) يوماً، وتقدمت الشركة بطلب مهلة إضافية وتم منحها مهلة إضافية قدرها (10) أيام ولم يتم تقديم ما طلب منها، وبعد انتهاء المهلة الممنوحة للشركة تمت إعادة الربط استناداً للمادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ الفقرة رقم (3). واستناداً للمادة (57) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الفقرة (3). وتم الربط المبدئي على الشركة استناداً للمادة (62) من النظام الضريبي الفقرة (أ). وتبلغت الشركة بالربط عن طريق الإيميل استناداً للمادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقرة (7) واستناداً للمادة رقم (62) من النظام الضريبي الفقرة (ب). وتم الرد من قبل الشركة على الربط المبدئي وتم تقديم بعض المتطلبات التي تم طلبها سابقاً رداً على الربط المبدئي، وقامت الهيئة بعد الدراسة بتعديل الربط وإصدار ربط نهائي للشركة، لذا فإن الهيئة تؤكد على صحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية للفترة المنتهية 2016/09/30م: ذكرت أنها قامت بإضافة بند المشتريات المحلية بمبلغ (83,211,085) ريالاً لصافي الربح الدفترى لعام 2015م؛ وذلك لأنها استيرادات من عام 2014م وليست مشتريات محلية. وعند دراسة الاعتراض تم عقد جلسة استماع مع ممثلي الشركة بتاريخ 2021/7/1م، وبسؤالهم عن مبررات اعتراضهم أفادوا بأن هذه المشتريات ليست مشتريات محلية ولكنها استيرادات من عام 2014م وسجلت كمشاريع تحت التنفيذ وتم تسجيلها لتكلفة لهذا العام 2015م محل الاعتراض. حيث تبين أن المشتريات الخارجية لعام 2014م تم تحميلها لتكلفة الإيرادات بالكامل بمبلغ (111,900,363) ريالاً وبلغت بضاعة آخر المدة لعام 2014م مبلغ (12,603,745) ريالاً منها بضاعة في الطريق بمبلغ (9,724,608) ريالاً، والذي يتضح منه أن هذه الاستيرادات لم تسجل ضمن بضاعة آخر المدة. ولعدم تمكن الشركة من تقديم أي مستندات تثبت أن هذه المشتريات داخلية كما هو مسجل في القوائم المالية وكما صرح به ممثلو الشركة، واستناداً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. واستناداً للمادة (57) من اللائحة الضريبية فقرة (3). ونظراً لأن استيرادات عام 2014م حُملت بالكامل على تكلفة الإيرادات لعام 2014م وتحمل هذا البند لتكلفة إيرادات عام 2015م يعتبر ازدواجاً، لذا فقد تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند المصاريف المدرسية لعام 2015م: ذكرت أنها قامت بإضافة بند المصاريف المدرسية بمبلغ (1,263,391) ريالاً لصافي الربح الدفترى لعام 2015م لعدم تقديم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف. وعند دراسة الاعتراض تم عقد جلسة استماع مع ممثلي الشركة بتاريخ 2021/7/1م وبسؤالهم عن مبررات اعتراضهم أفادوا بأن هذه مصروفات دُفعت لمدارس داخلية وتخص أبناء موظفي الشركة، وقدموا عينة من إيصالات السداد التي دفعت بها هذه المصاريف وتعتبر ليست بكافية للتأكد من صحة هذه المصاريف، ولم يقدموا عينة من عقود الموظفين، لذا واستناداً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام



ضريبة الدخل. واستناداً للمادة (57) من اللائحة الضريبية فقرة (3). وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف، وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير: ذكرت أنها قامت بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة، حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية، استناداً للمادة (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريب المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". وكذلك طبقاً لأحكام المادة (68) فقرة (1/ب،هـ) من اللائحة التنفيذية. لذا فقد تم رفض اعتراض المكلف، وقد تأييد رأي الهيئة بفرض غرامة تأخير السداد بقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1947) في العام 1439 هـ، كما تأييد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية رقم (3404/ق) لعام 1439 هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالأثر المترتب على الزكاة: تطلب عدم قبول البند من الناحية الشكلية لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة وفق ما تقضي به المادة (3) فقرة (1) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/10/05 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى. وحضرت... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ... /... /...، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2016 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: عدم الالتزام بالإجراءات النظامية في إصدار الربط للفترة المنتهية في 2016/9/30م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الضريبي الصادر من الهيئة، في حين ترى المدعى عليها إعادة الربط استناداً للمادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ الفقرة رقم (3). واستناداً للمادة (57) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الفقرة (3). وتم الربط المبدئي على الشركة استناداً للمادة (62) من النظام الضريبي الفقرة (أ). بناءً على ما سبق، وحيث إن للهيئة الحق في الربط باعتماد الإقرار أو تعديله مع ذكر أسباب التعديل وللمكلف الاعتراض على هذا التعديلات، وبالرجوع إلى خطاب التعديل الصادر من الهيئة بتاريخ 2021/7/14م، يتضح أن الهيئة ذكرت في الخطاب بند مصاريف التأسيس وهي ليست محل خلاف ولم توضح البنود التي تم الاعتراض عليها في خطابها، وبعد الاطلاع على المرفقات المقدمة من المدعية يتضح أن هناك بريدًا إلكترونيًا مرسلاً في طلب المعلومات عن بند المشتريات محلية والمصاريف المدرسية وهي محل الخلاف ولم تصدر المدعى عليها خطاب تعديل آخر بناءً على المعلومات التي استلمتها من المدعية. وحيث إن المدعى عليها لم تُعلم المدعية بأسباب التعديل في خطاب الربط، وحيث إن المدعى عليها خالفت ركن الشكل في إصدار قرارها الإداري، حيث أوجبت الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على المدعى عليها بيان أسباب التعديل، وحيث استقر الفقه الإداري والقضاء الإداري السعودي في أحكامه على أنه في حال فرض النظام صراحةً على جهة الإدارة إصدار قرارها الإداري وفق شكليات وإجراءات معينة؛ فإن التقيد بهذه الشكليات الجوهرية يعد شرطاً لصحة القرار الإداري. أما ما ذكرته المدعى عليها من أن المدعية لديها العلم الكافي بأسباب إعادة الربط بناءً على ما تم تبادلته معها قبل إصدار القرار المعدل، فإن هذه الإجراءات تُعد من قبيل الأعمال المادية والتي لا يمكن الطعن عليها بالإلغاء، حيث إن الطعن بإلغاء القرار الإداري لا يتم إلا بعد صدور القرار بشكله النهائي، والحال ما ذكر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: المشتريات المحلية.

والبند الثالث: المصاريف المدرسية لعام 2015م.

والبند الرابع: غرامة التأخير.

وحيث إن هذه البنود متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث انتهت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم تسببها لقرارها، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في جميع هذه البنود.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2198)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-62263)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - المصاريف المحملة من شركات مرتبطة - الدفعات المقدمة للإيجار - الاستثمارات - إضافة بند التكلفة المحملة من قبل شركة زميلة - دفعات مقدمة للإيجار إلى الوعاء الزكوي - خلاف مستندي.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: المصاريف المحملة من شركات مرتبطة؛ تعترض المدعية على رفض حسم المصاريف المحملة من شركات مرتبطة، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند التكلفة المحملة من قبل شركة زميلة بمبلغ (24,891,426) ريالاً إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة. البند الثاني: الدفعات المقدمة للإيجار؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الدفعات المقدمة للإيجار إلى الوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند دفعات إيجار مقدمة بمبلغ (1,066,774) ريالاً لكونه من العناصر التي تضاف للوعاء. البند الثالث: مصاريف صيانة زائدة عن الـ 4%؛ قبلت الهيئة وجهة نظر المدعية وخصمت الاستثمارات كما جاء في الإقرار المعدل، وبذلك يكون الخلاف المتعلق بهذا البند انتهى بالكامل - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية أرفقت الفاتورة الخاصة بالمصروف، وأن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. البند الثاني: يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية والمتضمنة للحركة التفصيلية للحساب تبين من خلالها أن أرصدة أول المدة للدفعات المقدمة تم استغراق جزء منها بالحركة المدينة؛ وبالتالي يتضح حولان الحول على مبلغ (73,851) ريالاً فقط، وحيث إن الهيئة لم تتطرق في وجهة نظرها إلى التعليق على الحركة المقدمة من المدعية أو ذكر أسباب عدم الأخذ بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند. البند الثالث: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وقبول المدعية لإجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصاريف المحملة من شركات



مرتبطة، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة للإيجار، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمارات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 1435/05/19هـ.
- المادتان (2/4)، (1/8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/10/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: المصاريف المحملة من شركات مرتبطة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم المصاريف المحملة من شركات مرتبطة، حيث ذكرت المدعية أن تلك المصاريف هي مصاريف فعلية ومرتبطة بالنشاط، وقد تم تقديم المستندات المؤيدة لتلك المصاريف، وذكرت أن الشركة المرتبطة مسجلة لدى الهيئة وتقوم بتقديم إقراراتها وفق قوائم مالية مدققة؛ وعليه وعند عدم حسم ذلك المصروف سوف يحدث ازدواجية في الزكاة؛ وعليه تطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها.

البند الثاني: الدفعات المقدمة للإيجار: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الدفعات المقدمة للإيجار إلى الوعاء الزكوي، وذكرت المدعية أن الرصيد المضاف لم يحل عليه الحول، ولم تتوصل المدعية إلى طريقة احتساب المدعى عليها، حيث إنها أضافت رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، وقدمت المدعية كشفاً لحركة الحساب يوضح الرصيد الذي حال عليه الحول، وطالبت بتعديل إجراء الهيئة وإضافة ما حال عليه الحول فقط.

البند الثالث: الاستثمارات.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند التكلفة المحملة من شركات مرتبطة؛ ذكرت أنها قامت عند الربط بإضافة بند التكلفة المحملة من قبل شركة زميلة بمبلغ (24,891,426) ريالاً إلى صافي الربح، وهو عبارة عن التكلفة المحملة من قبل شركة زميلة؛ خدمات فنية مستلمة من شركة ... (جهة ذات علاقة). وذلك كما هو وارد في الإيضاح (3-8) بالقوائم المالية، وتشير الهيئة إلى عدم التزام المدعي بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والمتعلقة بالتكلفة المحملة. وتستند الهيئة في إجراءاتها إلى المادة (8) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة للإيجار؛ ذكرت أنها قامت بإضافة بند دفعات إيجار مقدمة بمبلغ (1,066,774) ريالاً لكونه من العناصر التي تضاف للوعاء وفقاً للمادة (4) الفقرة (2) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات محلية؛ ذكرت أنها قامت بإضافة بند استثمار في شركات زميلة بمبلغ (17,428,969) ريالاً ضمن حسميات وعاء الزكاة، الأمر الذي ترتبت عليه فروقات غير مقبولة، وبعد دراسة اعتراض المكلف وبالرجوع لحركة البند في القوائم المالية (إيضاح 6)، تم قبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بمعالجة البند بمبلغ (38,256,248) ريالاً ضمن حسميات وعاء الزكاة حيث تصبح إجمالي الاستثمارات المقبول حسمها (38,256,248) ريالاً، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفي يوم الأحد الموافق 2022/10/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرت ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما إضافات أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، كما قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما تم تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: المصاريف المحملة من شركات مرتبطة:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم المصاريف المحملة من شركات مرتبطة، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند التكلفة المحملة من قبل شركة زميلة بمبلغ (24,891,426) ريالاً إلى صافي الربح لعدم تقديم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات؛ فتُعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية أرفقت الفاتورة الخاصة بالمصروف وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: الدفعات المقدمة للإيجار:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الدفعات المقدمة للإيجار إلى الوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند دفعات إيجار مقدمة بمبلغ (1,066,774) ريالاً لكونه من العناصر التي تضاف للوعاء. وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/7/7هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل". بناءً على ما سبق، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى اتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية والمتضمنة الحركة التفصيلية للحساب تبين من خلالها أن أرصدة أول المدة للدفعات المقدمة تم استغراق جزء منه بالحركة المدينة؛ وبالتالي اتضح حولان الحول على مبلغ (73,851) ريالاً فقط، وحيث إن الهيئة لم تتطرق في وجهة نظرها بالتعليق على الحركة المقدمة من المدعية أو ذكر أسباب عدم الأخذ بها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند؛ وذلك باعتبار أن ما حال عليه الحول هو (73,851) ريالاً.

البند الثالث: مصاريف صيانة زائدة عن الـ 4%:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة



التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر من المدعية بتاريخ 2021/11/14م والمتضمن على: "بهذا تكون الهيئة قبلت وجهة نظرنا وخصمت الاستثمارات كما جاء في الإقرار المعدل وبذلك يكون الخلاف المتعلق بهذا البند انتهى بالكامل". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصاريف المحملة من شركات مرتبطة.
2. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة للإيجار.
3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمارات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2123)

الصادر في الدعوى رقم (Z-57737-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق صافي الأصول الثابتة - حسم معدات تشغيلية وقطع غيار - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في بندين: البند الأول: بند فرق صافي الأصول الثابتة لعام 2015م، وتعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة بأقل من قيمتها بالإقرار الزكوي، ونتج عن ذلك فرق وعاء بقيمة (20,969,504.82) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية المقدمة من المكلف، وبالرجوع لإقرار المدعية يتضح أنها طبقت طريقة الاستهلاك الواردة في التعاميم، كما أن المدعى عليها استندت إلى الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث إن اللائحة قد صدرت بعد تقديم إقرارات المدعية، وبالاستناد إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، فإن الأنظمة واللوائح لا تُطبق بأثر رجعي ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص هذا البند، البند الثاني: بند حسم معدات تشغيلية وقطع غيار، وتعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم معدات تشغيلية وقطع غيار بمبلغ (10,246,951) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم هذه المبالغ؛ لأن المكلف لم يثبت استخدام هذه المعدات فعلياً بنشاطه، ولم يقدم كشفاً تفصيلياً بقطع الغيار وقيمتها، ولم يثبت أنها غير مُعدة للبيع، يتضح من خلال كشف الحساب التفصيلي لبند "قطع الغيار" أنه مطابق للرصيد الظاهر في القوائم المالية موضّحاً فيه طبيعة قطع الغيار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص هذا البند. مؤدّى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى لعام 2015م.

المستند:

- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ.

- المبدأ القضائي: "عدم رجعية القوانين".



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعَاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/05م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية/....، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في بندين: البند الأول: فرق صافي الأصول الثابتة لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة بأقل من قيمتها بالإقرار الزكوي ونتج عن ذلك فرق وعاء بقيمة (20.969.504.82)، وذكرت المدعية بأن الهيئة حسمت الأصول الثابتة طبقًا للبيانات المالية؛ استنادًا إلى المادة (4) للائحة التنفيذية للزكاة، ودفعت المدعية بأنه كان يجب عليها تطبيق الأنظمة والتعليمات السارية على المكلفين وقت إجراء الربط المتمثلة في التعميم رقم (9/2574)، والتعميم رقم (9/1724)، وتعميم المصلحة رقم (9/2574). البند الثاني: حسم معدات تشغيلية وقطع غيار: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم معدات تشغيلية وقطع غيار بمبلغ (10,246,951) ريالًا، ودفعت المدعية بأنه يحق للمكلف حسم أي مبالغ تمثل أصولًا ثابتة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي؛ استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، وبناءً عليه فيما يتعلق ببند المعدات، هي مصنفة كمعدات تشغيلية وهي طويلة الأجل وينطبق عليها ما ينطبق على الأصول الثابتة، أما فيما يتعلق ببند قطع الغيار، فهي قطع غيار مستخدمة للمعدات الموجودة لدى الشركة والغرض منها ليس البيع.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فرق صافي الأصول الثابتة، ذكرت أنها قامت بحسم الأصول الثابتة طبقًا للقوائم المالية المقدمة من المكلف بقيمة (164,564,580) ريالًا، وكذلك بالاطلاع على ملف المكلف للأعوام السابقة من عام 2006م حتى 2012م، واتضح من محضر الاجتماع الذي تم بين ممثلي الهيئة وممثلي الشركة بشأن الاعتراض على هذا البند أنه تضمن ما يلي: نقص في صافي الأصول الثابتة بالربط الزكوي عن صافي الأصول الثابتة واستهلاكاتها وحيث اتفق على رفض الاعتراض بحكم أن الشركة تطبق طريقة القسط الثابت المتبعة حسب إيضاحات القوائم المالية، أما فيما يتعلق ببند حسم معدات تشغيلية وقطع غيار، فذكرت بأنها قامت بعدم حسم هذه المبالغ؛ حيث إنه اتضح لها أن نشاط المكلف يختص بإقامة وإدارة وتشغيل المطاعم وخدمات الإقامة المطهية وغير المطهية وصيانة وتشغيل وإدارة المستشفيات والمراكز وغير ذلك، وأن المكلف لم يثبت استخدام هذه المعدات فعليًا بنشاطه ولم يقدم كشفًا تفصيليًا بقطع الغيار وقيمتها ولم يثبت أنها غير مُعدة للبيع، وعليه ترى الهيئة صحة ربطها ورفض اعتراض المدعية وذلك استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.



وفي يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا نظاميًا بموجب عقد التأسيس، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالردّ المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، ممّا يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: فرق صافي الأصول الثابتة لعام 2015م:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة بأقل من قيمتها بالإقرار الزكوي ونتج عن ذلك فرق وعاء بقيمة (20,969,504.82) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية المقدمة من المكلف، وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ على "... مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستُقدّم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/6/25هـ الموافق 2005/7/31م وما بعدها، وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام"، واستناداً إلى الفقرة رقم (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، والذي نص على ما يلي: "الأصل أن من



حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14 هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقًا لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل"، واستنادًا إلى الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على أنه: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت، وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن التعميم أعلاه قد ألزم مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في النظام الضريبي، وبالرجوع لإقرار المدعية يتضح أنها طبقت طريقة الاستهلاك الواردة في التعميم، كما أن المدعى عليها استندت إلى الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث إن اللائحة قد صدرت بعد تقديم إقرارات المدعية، وبالاستناد إلى مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تُطبّق بأثر رجعي ما لم يُنصّ على خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: حسم معدات تشغيلية وقطع غيار:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم معدات تشغيلية وقطع غيار بمبلغ (10,246,951) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها ذكرت بأنها قامت بعدم حسم هذه المبالغ، وذلك لأن المكلف لم يثبت استخدام هذه المعدات فعلياً بنشاطه، ولم يقدم كشفًا تفصيليًا بقطع الغيار وقيمتها، ولم يثبت أنها غير مُعدة للبيع، وحيث نصت الفقرة (ثانيًا/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن قطع الغيار غير المُعدة للبيع من البنود التي تُحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح من خلال كشف الحساب التفصيلي لبند "قطع الغيار" أنه مطابق للرصيد الظاهر في القوائم المالية موضحًا فيه طبيعة قطع الغيار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2177)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58311-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي .حسابات - الاستثمارات - عدم اعتماد حسم قيمة بند استثمارات في شركات تابعة – عدم إرفاق مستندات داعمة كالقوائم المالية للشركة التابعة - مدة نظامية .رفض الاعتراض.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في بند الاستثمارات لعام 2015م: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد حسم قيمة بند استثمارات في شركات تابعة (واجبة الحسم) كاملاً، في حين تمسكت المدعى عليها بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة أن المدعية لم ترفق مستندات داعمة كالقوائم المالية للشركة التابعة للتحقق من أنه تم تصنيف المبالغ محل الخلاف ضمن حقوق الملكية، تحت بند (مساهمات إضافية/ رأس مال إضافي/ جاري الشركاء/ أصول طويلة الأجل وقرار الشركاء) كما أن المدعية لم تثبت للدائرة صحة ادعائها بخضوع تلك المبالغ للزكاة في وعاء الشركة التابعة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (4/ثانياً/4/أ)، و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2022/10/08م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/07/08م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ لشركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب رقم الوكالة (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بند واحد فقط، هو بند الاستثمارات لعام 2015م؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد حسم قيمة بند استثمارات في شركات تابعة (واجبة الحسم) كاملاً بمبلغ (165,648,529) ريالاً سعودياً، وقامت برد قيمة مبلغ (24,372,451) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي، وتطالب المدعية باعتماد حسم قيمة الاستثمارات للأسباب التالية: أولاً: تم الإفصاح عن قيمة الاستثمارات في شركات تابعة ضمن الأصول طويلة الأجل، وفقاً لقائمة المركز المالي، وتمثل تلك الاستثمارات بغرض الاحتفاظ بها خلال الفترة طويلة الأجل؛ حيث إن نشاط الشركة الرئيسي في المشاركة في تأسيس الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة على تلك الشركات، بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى في أنشطة الشركات التي تملكها، وبالتالي ترى المدعية أن هذه الاستثمارات تعد واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وفقاً للائحة جباية الزكاة. ثانياً: أن جميع الاستثمارات في الشركات التابعة قد تمت في شركات أسست بالمملكة العربية السعودية، وخاضعة لجباية الزكاة، وعليه تعد هذه الاستثمارات من البنود واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وفقاً للمادة (4) الفقرة (4/أ). ثالثاً: تم توضيح حركة تلك الاستثمارات في الشركات التابعة لها وفقاً للقوائم المالية لعام 2015م، والثابت بها رصيد الاستثمار آخر المدة والواجب الحسم من الوعاء الزكوي، وعليه تطالب المدعية باعتماد حسم قيمة استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (165,648,529) ريالاً سعودياً من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت عند الربط بالتعديل على الاستثمارات في الشركات التابعة، باستبعاد أرباح الاستثمار بمبلغ (24,372,451) ريالاً سعودياً، وذلك بحسم رصيد أول المدة مطروحاً منه الأرباح الموزعة خلال العام (141,162,786) ريالاً سعودياً. وعند دراسة الاعتراض اتضح أن المدعية قامت بتعديل إقرارها بصافي الربح المعدل، بقيمة أرباح الاستثمارات وهو مبلغ (24,372,451) ريالاً سعودياً، وحيث سبق للمدعية تعديل نتيجة الحسابات وتخفيضها بأرباح شركات تابعة، فإن المعالجة الصحيحة تقتضي حسم رصيد الاستثمارات آخر العام ناقصاً الأرباح الموزعة بمبلغ (141,162,786) ريالاً سعودياً. وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها ورفض اعتراض المدعية، وفقاً للمادة (4) الفقرة (2/4) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم السبت الموافق 2022/10/08م، افتتحت الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وفيها حضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والاعتراض المتمثل في بند الاستثمارات لعام 2015م:

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد حسم قيمة بند استثمارات في شركات تابعة (واجبة الحسم) كاملاً بمبلغ (165,648,529) ريالاً سعودياً، ورد قيمة مبلغ (24,372,451) ريالاً سعودياً للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم رصيد أول المدة مطروحاً منه الأرباح الموزعة خلال العام بمبلغ (141,162,786) ريالاً سعودياً، وعليه تتمسك بصحة إجراءاتها ورفض اعتراض المدعية، وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة ذاتها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات، استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات، ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي، لتجنب الثني، بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وحيث إن المدعية لم ترفق مستندات داعمة كالقوائم المالية للشركة التابعة للتحقق من أنه تم تصنيف المبالغ محل الخلاف ضمن حقوق الملكية تحت بند (مساهمات إضافية/ رأس مال إضافي / جاري الشركاء/ أصول طويلة الأجل و قرار الشركاء) كما أن المدعية لم تثبت



للدائرة صحة ادعائها لخضوع تلك المبالغ للزكاة في وعاء الشركة التابعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2096)

الصادر في الدعوى رقم (Z-59001-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح - رصيد الشريك الأجنبي - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في بند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح، وتعارض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد الشريك الأجنبي إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رصيد التمويل الإضافي للشريك إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (47,215,120) ريالاً؛ لكون الرصيد في أول المدة بنفس المبلغ في آخر المدة، واتضح للدائرة أن الرصيد في أول المدة وآخرها هو ذاته، وبُيِّنَت المدعية أن المبلغ يمثل حصة الشريك الأجنبي في أرباح الشركة للأعوام من 2006م إلى 2015م، أي إن الرصيد يمثل حصة الشريك الأجنبي في الأرباح المبقاة غير الموزعة، حيث يتبين وجود حساب جاري الشريك الدائن ضمن المطلوبات في حسابات المدعية، مما يُعتبر أحد مصادر التمويل التي تستفيد منها المدعية في تمويل نشاطها، وبالتالي يُضاف إلى الوعاء الزكوي ما حال عليه الحول من هذا الرصيد، وهو ما قامت به المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. مؤدّى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح لعام 2015م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُسَكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعَاد تشكيّلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/07/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد الشريك الأجنبي إلى الوعاء الزكوي، رغم أن هذه الأموال موجودة في حساب مستقل بالشريك وهذا المبلغ هو حصته من الأرباح من الأعوام 2006م إلى 2015م، ومجنَّب في حساب منفصل، ولم تستطع صرفه له بسبب نزاع قضائي وانتهى النزاع في نهاية عام 2015م، وتعترض على إضافتها لحصة الشريك الأجنبي لعدم وجوب الزكاة فيها وفقاً لنظام جباية الزكاة؛ حيث إنها مقتصرة فقط على الشركاء السعوديين، كما أن هذا الرصيد سبق وخضع لضريبة بواقع (20%) ضمن حصة الشريك الأجنبي في أرباح الشركة، بالإضافة إلى أن المبلغ موجود في حساب جارٍ بشكل مستقل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت بإضافة رصيد التمويل الإضافي للشريك ... إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (47,215,120) ريالاً لكون الرصيد في أول المدة بنفس المبلغ في آخر المدة، وذلك بعد أن اتضح من خلال اعتراض المدعية أن المبلغ يمثل حصة الشريك الأجنبي في أرباح الشركة للأعوام من 2006م إلى 2015م، أي إن الرصيد يمثل حصة الشريك الأجنبي في الأرباح المبقاة غير الموزعة.

وفي يوم الإثنين 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة



الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، المتمثل اعتراضها في بند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد الشريك الأجنبي إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رصيد التمويل الإضافي للشريك ... إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (47,215,120) ريالاً لكون الرصيد في أول المدة بنفس المبلغ في آخر المدة، وحيث نصت الفقرة (11) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضع للزكاة ومنها: 11- الأرباح تحت التوزيع، ويُستثنى من ذلك الأرباح المُعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه". وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها؛ استناداً إلى البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول الفنية"، وبناءً على ما تقدم، ولكون الرصيد في أول المدة وآخرها هو ذاته، وحيث إن المدعية بيّنت أن المبلغ يمثل حصة الشريك الأجنبي في أرباح الشركة للأعوام من 2006م إلى 2015م، أي إن الرصيد يمثل حصة الشريك الأجنبي في الأرباح المبقاة غير الموزعة، حيث يتبين وجود حساب جاري الشريك الدائن ضمن المطلوبات في حسابات المدعية، ممّا يُعتبر أحد مصادر التمويل التي تستفيد منها المدعية في تمويل نشاطها، وبالتالي يُضاف للوعاء الزكوي ما حال عليه الحول من هذا الرصيد، وهو ما قامت به المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:



قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2107)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-55326)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي .حسابات - أطراف ذات علاقة - دفعات مقدمة من عملاء - إضافة بند أطراف ذات علاقة حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع - رفض الاعتراض.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م؛ والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: أطراف ذات علاقته للعام 2015م، والبند الثاني: دفعات مقدمة من عملاء للعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند أطراف ذات علاقة حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة المبالغ إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات عدم حولان الحول على تلك المبالغ. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/أولاً/5)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/04م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/06/19م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم...) بصفته وكيلًا للمدعية/ الشركة... لما وراء البحار (سجل تجاري رقم... (بموجب الوكالة رقم (... وبتاريخ 1442/11/11هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: أطراف ذات علاقة للعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند أطراف ذات علاقة حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م. كما ذكرت المدعية أن إعادة الربط الزكوي على الشركة مناقضة لتعليمات الحكومة في تخفيف الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا وآثارها السلبية على المكلفين، ودعمًا لاقتصاد المملكة مفوضة في ذلك معالي وزير المالية الأستاذ/... الذي أصدر لائحة جباية الزكاة اللاغية لكل ما سبقها وما يعارضها من لوائح وقرارات إدارية وتفسيرية سابقة لها (لائحة صادرة بالقرار رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ). البند الثاني: دفعات مقدمة من عملاء للعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة من عملاء للوعاء الزكوي للعام 2015م، كما ذكرت المدعية أن إعادة الربط الزكوي على الشركة مناقضة لتعليمات الحكومة في تخفيف الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا وآثارها السلبية على المكلفين ودعمًا لاقتصاد المملكة، مفوضة في ذلك معالي وزير المالية الأستاذ/... الذي أصدر لائحة جباية الزكاة اللاغية لكل ما سبقها وما يعارضها من لوائح وقرارات إدارية وتفسيرية سابقة لها (لائحة صادرة بالقرار رقم (2216) و تاريخ 1440/7/7هـ).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة: ذكرت بأنها قامت بالربط على المكلف بعد طلب بيانات إضافية بتاريخ 2021/03/24م منها: بيان تحليلي لبند أطراف ذات علاقة موضحًا رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر المدة مع إيضاح طبيعة البند وسبب الدائنية. وقدم المكلف البيانات وعليه تم الربط بإضافة (42,537,127) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على البند، وبعد دراسة الاعتراض وبالإطلاع على ما قدم مع الاعتراض وما قدمه المكلف للهيئة تبين عدم وجود اختلاف بالمستندات، وعند دراسة البيان ومطابقة الأرصدة مع القوائم المالية وإعادة الاحتساب لما حال عليه الحول تبين وجود أرصدة حال عليها الحول وهي بذمة الشركة بقيمة (42,537,127) ريالاً، وبالإطلاع على اعتراض المكلف تبين أن المكلف يطالب بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وكون أن سنة الاعتراض هي 2015م عليه يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وذلك استنادًا لما نص عليه القرار الوزاري رقم (2216) والذي نص على: "ثالثًا: يسري تطبيق اللائحة المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/1/1م لجميع المكلفين عدا من يحاسب بالأسلوب التقديري طبقًا للفصل الرابع من اللائحة، فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 2019/12/31م". وعليه تم رفض اعتراض المكلف والتمسك بإجراء الهيئة، وذلك استنادًا للمادة الرابعة فقرة (5) من أولًا من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ وفيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من عملاء: ذكرت بأنها قامت بالربط على المكلف بعد طلب بيانات إضافية بتاريخ 2021/03/24م منها: بيان تحليلي لبند الدائنين (الدائنون - تجاريون عملاء/ الدائنون - موظفون/ دائنون آخرون) موضحًا رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر المدة، مع إيضاح طبيعة البند وسبب الدائنية. وقدم المكلف البيانات، وعليه تم الربط بإضافة (14,231,248) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على



البند، وبعد دراسة الاعتراض وبالإطلاع على ما قدم مع الاعتراض وما قدمه المكلف للهيئة تبين عدم وجود اختلاف بالمستندات، وعند دراسة البيان ومطابقة الأرصدة مع القوائم المالية وبإعادة الاحتساب لما حال عليه الحول تبين وجود أرصدة حال عليها الحول وهي بذمة الشركة بقيمة (14,231,248) ريالاً، وبالإطلاع على اعتراض المكلف تبين أن المكلف يطالب بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216)، وكون أن سنة الاعتراض هي 2015م، عليه يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وذلك استناداً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (2216) والذي نص على: "ثالثاً: يسري تطبيق اللائحة المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/1/1م لجميع المكلفين عدا من يحاسب بالأسلوب التقديري طبقاً للفصل الرابع من اللائحة فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 2019/12/31م". وعليه تم رفض اعتراض المكلف والتمسك بإجراء الهيئة، وذلك استناداً للمادة الرابعة فقرة (5) من أولاً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/18هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: أطراف ذات علاقه للعام 2015م:



تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند أطراف ذات علاقة حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة (42,537,127) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وكون أن عام الاعتراض هو 2015م، عليه يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وذلك استناداً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (2216). كما ووفقاً للمادة الرابعة فقرة (5) من (أولاً): يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات عدم حولان الحول على تلك المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: دفعات مقدمة من عملاء للعام 2015م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة من عملاء للوعاء الزكوي للعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة (14,231,248) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وحيث إن عام الاعتراض هو 2015م، عليه يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وذلك استناداً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (2216). كما ووفقاً للمادة الرابعة فقرة (5) من (أولاً): تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية دفعات مقدمة من عملاء للعام 2015م لإثبات عدم حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2175)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-62186-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي. أراضٍ مسجلة باسم أحد الشركاء - خلاف مستندي.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، في بند الأراضي لعام 2015م؛ حيث تعترض المدعية على عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (20,000,000) ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بحسم الأراضي بسبب كونها مسجلة باسم أحد الشركاء، وعليه رفضت اعتراض المدعية - ثبت للدائرة أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم أسباب عدم نقل ملكية الأرض على الرغم من أنها مملوكة للشريك ومقام عليها مقرها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (1/4/ثانياً)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2022/10/08م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/27م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي لشركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بند واحد فقط: بند الأراضي لعام 2015م: في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ 20,000,000 ريال سعودي، حيث أشارت إلى قيام الهيئة بتخفيض الأصول الثابتة لعام 2015م باستبعاد الأراضي، وعليه تطالب بقبول حسم الأراضي من وعائها الزكوي، وذلك وفقاً للمادة 5 فقرة ج من لائحة جباية الزكاة، كما أكدت المدعية التزامها بإمسك الدفاتر التجارية وفقاً للنظام، وعليه فالأراضي مسجلة بالدفاتر التجارية وظاهرة في القوائم المالية ومستخدمة في أغراض المنشأة، كما أشارت المدعية إلى أن الأرض قد أقيمت عليها مباني إدارة الشركة، وصدرت رخصة لها من البلدية، وأيضاً صدر صك ملكية باسم الشركة. كما استندت المدعية على المادة (4) من لائحة جباية الزكاة لتؤكد المدعية تحقق الشرطين المذكورين في النظام، وهما: الملكية، والاستخدام في النشاط. فمن حيث الملكية فإن الدفاتر والسجلات التجارية التي تحتفظ بها الشركة، والمتمثلة في قيود وكشوف حسابات وقوائم مالية مدققة أظهرت هذه الأصول ضمن أصول الشركة، وكذلك صك الملكية، ومن حيث الاستخدام فهذا ثابت ومؤيد لكونه المقر الرئيسي للشركة، ولا تسدد الشركة أي قيمة إيجارية، كما دفعت المدعية بأن المانع الذي حال دون نقل الملكية لا يد للشركة فيه، إذ إن إجراءات تسجيل هذه الصكوك استغرقت وقتاً طويلاً، وهو مثبت بتذاكر مراجعة، وعليه فقد قامت الشركة بالفعل ببذل الجهد والعناية اللازمة نحو تسجيل هذه الصكوك في كتابة عدل. كما أنه وفقاً للمادة (5) فقرة ب) من لائحة جباية الزكاة، ذكرت المدعية أنه سواء اتفقت الهيئة مع صحة التسجيل المحاسبي للبند باعتباره أصلاً ثابتاً أو اختلف رأي الهيئة في اعتباره دفعات لشراء أصول ثابتة، فإن الأمر لا يخرج من كونه من المحسومات من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها لم تقم بحسم الأراضي بمبلغ (20,000,000) ريال، بسبب كونها مسجلة باسم أحد الشركاء، كما طلبت الهيئة من المدعية أثناء مرحلة الاعتراض تقديم قيد اليومية لتسجيل الأراضي في حسابات الشركة مع الإثبات المستندي لدفع قيمتها، وإيضاح أسباب عدم نقل ملكيتها للشركة مع تزويد الهيئة بصورة صك الملكية مسجلاً باسم الشريك، وقيد تسجيل الأرض في الشركة، ورخصة البلدية، والإثبات المستندي لسداد قيمة الأرض، وصورة من الترخيص لممارسة النشاط التجاري، ولم تقدم للهيئة التبريرات والأسباب التي حالت دون نقل ملكية الأرض، وعليه ولعدم تحقق شرط قبول حسمها من الوعاء الزكوي بوجود مانع قانوني في عدم نقلها، بالإضافة إلى عدم وجود جاري دائن يقابلها، ولكون الشركة ذات مسؤولية محدودة، فهذا يعني اختلاف الذمة المالية بين (مالك الأرض) وبين الشركة، وتكون مسؤولية الشريك في حدود رأس ماله في الشركة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءات استناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً/1) من لائحة جباية الزكاة، وتضيف أن المدعية قد قدمت صورة صك الملكية مسجلاً باسم الشريك، وقيد تسجيل الأرض لدى المدعية، ورخصة البلدية، والإثبات المستندي لسداد قيمة الأرض، وصورة من الترخيص لممارسة النشاط التجاري، ولكن لم تقدم للهيئة التبريرات والأسباب التي حالت دون نقل ملكية الأرض حتى عام 2020م، كما هو مدرج ضمن القوائم المالية لعام 2020م، وحتى تاريخه لم يتم تحويل الأرض باسم المدعية، وعليه ولعدم تحقق شرط قبول حسمها من الوعاء الزكوي بوجود مانع قانوني في عدم نقلها، بالإضافة إلى عدم وجود جاري دائن يقابلها (خاص بمالك الأرض) حسب إفادة المدعية في الاجتماع معها بالتاريخ المشار إليه أعلاه، وكذلك تم دفع قيمتها نقداً. وعدم إيضاح المدعية أسباب عدم نقل الملكية، وبالتالي ما دامت الشركة ذات



مسؤولية محدودة، فهذا يعني اختلاف الذمة المالية بين مالك الأرض وبين المدعية، شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي تكون مسؤولية الشريك في حدود رأس ماله في الشركة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها ورفض اعتراض المدعية.

وفي يوم السبت الموافق 2022/10/08م، افتتحت الجلسة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية و الضريبة والجمركية، والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في بند الأراضي لعام 2015م:

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (20,000,000) ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بحسم الأراضي بسبب كونها مسجلة باسم أحد الشركاء، وعليه رفضت اعتراض المدعية، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول الفنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة



ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري، وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما سبق يتضح جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي، بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط، مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث إن المدعية لم تقدم أسباب عدم نقل ملكية الأرض، على الرغم من أنها مملوكة للشريك ومقام عليها مقرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأراضي لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بانتهاء الخلاف بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2169)

الصادر في الدعوى رقم (Z-63962-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم نظامية مطالبة الهيئة بالمستحقات الزكوية الإضافية - مستحقات إضافية عما سبق سداده - خطأ تطبيق تعليمات الزكاة.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي عن الأعوام من 2010م إلى 2014م، والمتمثل اعتراضها في بند: عدم نظامية مطالبة الهيئة بالمستحقات الزكوية الإضافية؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مطالبتها بسداد مبلغ (1,379,950.88) ريالاً سعودياً كمستحقات إضافية عما سبق سداده وفق الربط الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط وفقاً للمادة (21) الفقرة (8) وعليه تتمسك بصحة إجراءات - ثبت للدائرة أن ادعاء الهيئة بعدم صحة إقرار المدعية لم ترفق معه دليلاً مادياً يُثبت وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية، وحيث إن التعديلات التي قامت بها الهيئة نتجت إما بسبب خطأ تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلتا الحالتين فإن الهيئة لم تُشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بنظامية مطالبة الهيئة بالمستحقات الزكوية الإضافية عن الأعوام من 2010م إلى 2014م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (8/21، 11) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/08/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية رقم (...) عماني الجنسية، بصفته الممثل النظامي لشركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من عام 2010م إلى 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بند: عدم نظامية مطالبة الهيئة بالمستحقات الزكوية الإضافية عن الأعوام من 2010م إلى 2014م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مطالبتها بسداد المستحقات عن فروق الربط الزكوي، والتي تتعارض مع ما سبق تقديمه منها بموجب إقرارها الزكوي عن الأعوام من 2010م إلى 2014م، وحيث إن المدعية تقدم إقراراتها الزكوية للهيئة وفقاً لللائحة جباية الزكاة، وعليه ترى عدم أحقية الهيئة بمطالبتها بسداد تلك المستحقات، كما دفعت المدعية أنه فيما يخص استناد الهيئة على أحكام الفقرة (8) المادة (21) من لائحة جباية الزكاة هو استناد في غير محله، وذلك تأسيساً على الآتي: أولاً: أن النص النظامي التي استندت عليه الهيئة لم يرد فيه تعريف محدد وواضح لطبيعة ونوع المعلومات غير الصحيحة التي بناءً عليها يحق للهيئة الربط الزكوي على المدعية دون التقيد بمدة محددة، وعليه ترى المدعية أن هذا النص يتعلق بحالات التهرب الزكوي، والذي ليس محل خلاف مع الهيئة من الأساس. ثانياً: أن النص النظامي أعلاه لم يذكر أن الخلاف الفني حيال كل من بندي فروق الاستيراد وأرصدة مستحقة لأطراف ذات علاقة يُعد من المعلومات غير الصحيحة التي بناءً عليها يحق للهيئة الربط الزكوي دون التقيد بمدة، وعليه فإن اعتراض الهيئة بتعارض مع أحكام الفقرة (10) من نفس المادة؛ إذ إنها ترى أن أي خلاف مع المكلفين يلغي أحكام التقادم الواردة بهذه الفقرة، وهو الأمر الذي يُعد توسعاً من الهيئة في التفسير؛ حيث إنه لم ينص صراحة على ذلك ضمن أحكام المادة، وبالتالي فهو سند غير نظامي. ثالثاً: أن الخلاف الحقيقي بين المدعية والهيئة ينحصر في قيام الهيئة بالربط الزكوي بعد فوات المدة النظامية الواردة بأحكام المادة (21) الفقرة (10)، وحيث إن الهيئة لم تُشكك في صحة وعدالة القوائم المالية المدققة المبنية على حسابات ودفاتر الشركة، والتي على أثرها تم تقديم الإقرارات الزكوية للأعوام محل التظلم، وكما أنه لم تقم بفحص الإقرارات المقدمة من المدعية أو تكتشف بها أخطاء ينطوي عليها تهرب الشركة من أداء الزكاة المستحقة خلال المهلة النظامية المذكورة في المادة (21) الفقرة (10) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تُطالب بتطبيق التقادم الخمسي الزكوي، وإنهاء وضعها الزكوي للأعوام من عام 2010م إلى 2014م طبقاً لما ورد في إقراراتها المقدمة للهيئة عن هذه الأعوام، وكذلك إلغاء مطالبة الهيئة بسداد تلك المستحقات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند نظامية مطالبة الهيئة بالمستحقات الزكوية الإضافية عن الأعوام من 2010م إلى 2014م، ذكرت بأنها قامت بربط الاستناد إلى المادة (21) الفقرة (8)، وحيث اتضح للهيئة وجود معالجات زكوية بإقرار المكلف التي تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة تتمثل في فرق الاستيراد وأرصدة أطراف ذات علاقة دائنة؛ حيث إن الإقرار المقدم من المكلف غير صحيح ويحتوي على معلومات غير صحيحة، وذلك وفق ما هو موضح في البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل؛ حيث يُعد هذا دليلاً مادياً



بأن إقرار المدعية تضمن معلومات غير صحيحة تخول للهيئة إجراء الربط أو تعديله استناداً إلى النصوص النظامية سابقة الذكر، وبالتالي ترى الهيئة أحقيتها بالتعديل على إقرار المدعية ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة، وعليه ترى إجراءاتها للربط وتعديل إقرارات المدعية جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقادم. كما أضافت الهيئة أن المدعية لم تُقدم إقرارها وفقاً للمقتضى النظامي، وعليه تتمسك بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند المدة النظامية للأعوام من 2011م إلى 2012م، فأجابت بمذكرة أخرى بعدم قبول هذه البنود من الناحية الشكلية.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م، افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...)، هوية عمانية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة، وحضر (... هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (... تاريخ 1443/10/...هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، ذكر أنه يحيل إلى ما تم إرفاقه في ملف الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر أن الهيئة تقدمت بمذكرة إلحاقية أرفقت بملف الدعوى، وبإطلاع ممثل المدعية عليها طلب الإهمال لتقديم الرد، وقد استجابت الدائرة لطلبه على أن يتم إرفاق الرد في ملف الدعوى بما لا يتجاوز يوم الأحد 2022/09/11م، عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى، وحدّدت يوم الخميس 2022/09/15م الساعة 6 مساءً موعداً للنظرها.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، حضر (... هوية عمانية رقم (... بصفته الممثل النظامي للشركة، وحضر (... هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/...هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الربط الزكوي عن الأعوام من 2010م إلى 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي عن الأعوام من 2010م إلى 2014م، والمتمثل اعتراضها في بند: عدم نظامية مطالبة الهيئة بالمستحقات الزكوية الإضافية عن الأعوام من 2010م إلى 2014م: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مطالبتها بسداد مبلغ (1,379,950.88) ريالاً سعودياً كمستحقات إضافية عما سبق سداؤه وفق الربط الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط وفقاً للمادة (21) الفقرة (8) وعليه تتمسك بصحة إجراءاتها، وحيث نصّت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يُقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصّت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، كما نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبالاستناد على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2020-43) وتاريخ 2020/07/15م الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1656) والمتضمن على: "وحيث إن الخلاف لا يكمن في أصل توجب الزكاة في ذمة المكلف، وإنما كان الخلاف على أحقية الهيئة في إجراء التعديلات بعد فوات المدة، وحيث كانت التعليمات لجباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، قد كانت متقررة من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وتحقيق ثبوته في مواجهة الهيئة، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة التي مكنت منها خلالها من إجراء حقها في تعديل الربط، وإخطار المكلف به خلال مدة الخمس سنوات دون امتداد ذلك الحق لأبعد من تلك المدة التي قررتها التعليمات الخاصة بجباية الزكاة، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير الأخذ بما جاء بإقرار المكلف للسنوات محل الخلاف 2005م و2006م، وعدم سلامة مسلك الهيئة بإجراء التصحيح لإضافة الفروقات الزكوية للعامين بعد فوات المدة المقررة لها لإصدار الربط النهائي على المكلف"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه حق الهيئة إجراء الربط دون التقيد بالمدة المحدد بحالات وبشروط، وحيث إن ادعاء الهيئة بعدم صحة إقرار المدعية لم ترفق معه دليل مادي يثبت وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية، وحيث إن التعديلات التي قامت بها الهيئة نتجت إما بسبب خطأ تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلتا الحالتين فإن الهيئة لم تشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، كما أن استناد الهيئة على المادة (21) الفقرة (8) لا ينطبق على حالة المدعية؛ إذ إنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظراً لتعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي يُستنتج أن الإقرار يتضمن على معلومات غير صحيحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قرّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بنظامية مطالبة الهيئة بالمستحقات الزكوية الإضافية عن الأعوام من 2010م إلى 2014م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يُصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بتنازل المستأنفة عن حقها بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2200)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-63501)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروقات الاستهلاك - ممتلكات ومعدات - الاستثمارات في شركات سعودية محلية - احتياطي إعادة تقويم استثمارات - مستحقات قصيرة الأجل - مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة - مستحقات قصيرة الأجل - دائنون - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البنود الأول والثاني: فروقات الاستهلاك بمبلغ (861,576) ريالاً للعام 2015م، وممتلكات ومعدات بمبلغ (7,475,518) ريالاً للعام 2015م، الأول: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها لعدم تقديم المستندات، وأجابت الهيئة: ما تم قبول حسمه من قسط استهلاك يندرج ضمن بنود القوائم المالية، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره. البند الثالث: استثمارات في صندوق النور بمبلغ (684,900) ريال وصندوق الإنماء للسيولة (25,062,771) ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات في صندوق النور بمبلغ (684,900) ريال، وصندوق الإنماء للسيولة (25,062,771) ريالاً من وعاء الزكاة لوجود حركة إضافة واستبعاد تمت خلال العام، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي حيث تعتبر استثماراً بغرض المتاجرة. البند الرابع: الاستثمارات في شركات سعودية محلية بمبلغ (19,933,829) ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركات سعودية محلية بمبلغ (19,933,829) ريالاً من وعاء الزكاة، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي لعدم وجود إثبات مستندي. البند الخامس: "خسارة" احتياطي إعادة تقويم استثمارات بمبلغ (3,817,191) ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم "خسارة" احتياطي إعادة تقويم استثمارات بمبلغ (3,817,191) ريالاً من وعاء الزكاة، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي بسبب عدم قبول حسمها أساساً، فكيف يتم حسم إعادة التقييم. البند السادس: مستحقات قصيرة الأجل (مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ 1,000 ريال): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند أعلاه إلى وعاء الزكاة لحولان الحول، ولعدم تقديم المستندات المؤيدة، في حين



ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال ردود المكلف من خلال حالة الفحص. البند السابع: مستحقات قصيرة الأجل (دائنون بمبلغ 337,347 ريالاً): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحقات قصيرة الأجل (دائنون بمبلغ 337,347 ريالاً) إلى وعاء الزكاة لحولان الحول ولعدم تقديم المستندات المؤيدة، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال ردود المكلف من خلال حالة الفحص - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبندين الأول والثاني أن موضوع البند سبق الفصل فيه من هذه الدائرة. البند الثالث: تبين وجود حركة على الاستثمارات في الصناديق؛ مما يشير إلى أن الغرض من هذه الاستثمارات هو الحصول على عوائد في فترات قصيرة، بالتالي فهي لا تعد من عروض القنية، عليه ترى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها. البند الرابع: وحيث إن هذه الاستثمارات تعد خاضعة لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، وبالتالي فهي تعد من الاستثمارات جائزة الحسم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند. البند الخامس: وحيث إن نتائج إعادة تقييم الاستثمارات مرتبطة بالاستثمارات المذكورة في البند رقم (4)، وعليه ترى الدائرة أنه يتوجب أخذها في الاعتبار عند احتساب قيمة الاستثمارات. البند السادس: يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. البند السابع: بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها - مؤدى ذلك: صرف النظر عن بند فروقات الاستهلاك وبند ممتلكات ومعدات لسبق الفصل فيه، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات سعودية محلية وبند احتياطي إعادة تقييم استثمارات. ورفض ما عدا ذلك من بنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المواد (4/البند ثانياً/1، وفقرة 4/أ، وفقرة أولاً/5، وفقرة أولاً/7، وفقرة ح)، (2/7)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- تعميم الهيئة رقم (9/2574).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/10/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/08/05م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... هوية رقم (... بصفتها وكيله للمدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (... بموجب الوكالة رقم (... وتاريخ .../.../...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: فروقات الاستهلاك بمبلغ (861,576) ريالاً للعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم فروقات الاستهلاك بمبلغ (861,576) ريالاً للعام 2015م من صافي الربح الدفتری لعدم تقديم المستندات واستناداً للمادة (السابعة) الفقرة (2) من لائحة الزكاة، بينما تؤكد الشركة أن الفرق ناتج من ثبات الشركة في تطبيق كشف رقم (4) الموجود في النظام الإلكتروني للهيئة، الأمر الذي تطالب به إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة في حسم فروق الاستهلاك بمبلغ (861,576) ريالاً للعام 2015م من صافي الربح الدفتری.

البند الثاني: ممتلكات ومعدات بمبلغ (7,475,518) ريالاً للعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم ممتلكات ومعدات بمبلغ (7,475,518) ريالاً للعام 2015م من وعاء الزكاة لعدم تقديم المستندات واستناداً للمادة (الرابعة) البند (ثانياً) الفقرة (1) من لائحة الزكاة، بينما تؤكد الشركة أنها حسمت الممتلكات والمعدات من واقع كشف رقم (4) الموجود في النظام الإلكتروني للهيئة، وتنفيذاً لتعميم الهيئة رقم (9/2574)، ولم يكن هناك مستندات مطلوبة لتطبيق التعميم، الأمر الذي تطالب به إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة في حسم ممتلكات ومعدات بمبلغ (7,475,518) ريالاً و (6,445,341) ريالاً لعامي 2015م و 2016م.

البند الثالث: استثمارات في صندوق النور بمبلغ (684,900) ريال وصندوق الإنماء للسيولة (25,062,771) ريالاً سعودياً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات في صندوق النور بمبلغ (684,900) ريال وصندوق الإنماء للسيولة (25,062,771) ريالاً سعودياً من وعاء الزكاة لوجود حركة إضافة واستبعاد تمت خلال العام، وبالتالي يعتبر استثماراً بغرض المتاجرة استناداً للمادة (الرابعة) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة الزكاة بأن هذا النوع من الاستثمار يُعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات الأموال داخل المملكة، والمعترف بها في نظام ضريبة الدخل في مادته الأولى عند تعريفه لشركات الأموال بأنها: "الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، وتعد صناديق الاستثمار شركات أموال لأغراض النظام"، ووفقاً لهذا المفهوم النظامي فإن استثمارات شركة... في الصناديق الاستثمارية، تُعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات داخل المملكة، ويحسم من وعاء الزكاة، ذلك أنها مبالغ خرجت من ذمة الشركة قبل استحقاق الزكاة عليها وأصبحت في حيازة شركة أخرى وتحت تصرفها، هذا من جانب. الأمر الذي تطالب به إصدار قرار يؤيد مطلب المدعية في حسم استثمارات في الصناديق المشار إليها.

البند الرابع: الاستثمارات في شركات سعودية محلية بمبلغ (19,933,829) ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركات سعودية محلية بمبلغ (19,933,829) ريالاً من وعاء الزكاة لعدم وجود أي إثبات مستندي على أنها زُكيت، وكذلك أن هذه الاستثمارات في محافظ بغرض المتاجرة استناداً للمادة (الرابعة) البند



(ثانيًا) الفقرة (4/أ) من لائحة الزكاة، بينما تؤكد المدعية أن هذه الاستثمارات قد خضعت لجباية الزكاة داخل المملكة ضمن أوعية الجهات المستثمر فيها، وممولة بالكامل من حقوق الملكية المكونة للوعاء، فتجنبًا للثني في الزكاة يجب عدم خضوعها للزكاة لدى شركة... التي تدير هذه الاستثمارات من خلال صناديقها الاستثمارية المنشأة وفقًا لمتطلبات هيئة سوق المال. ولما كانت هذه الاستثمارات التي تديرها الشركة من خلال صناديقها الاستثمارية ظاهرة ضمن حسابات مدققة ومصدق عليها من محاسب قانوني معتمد في المملكة، فالأمر الذي تطالب به إصدار قرار يؤيد مطلب المدعية في حسم الاستثمارات في شركات سعودية محلية بمبلغ (19,771,856) ريالاً من وعاء الزكاة.

البند الخامس: "خسارة" احتياطي إعادة تقويم استثمارات بمبلغ (3,817,191) ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم "خسارة" احتياطي إعادة تقويم استثمارات بمبلغ (3,817,191) ريالاً من وعاء الزكاة لعدم قبول حسمها أساسًا خلال الربط، بينما تؤكد المدعية أنها حسمته استنادًا للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/07/02 هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ، الأمر الذي تطالب به إصدار قرار يؤيد مطلب المدعية في حسم "خسارة" احتياطي إعادة تقويم استثمارات بمبلغ (4,029,667) ريالاً من وعاء الزكاة.

البند السادس: مستحقات قصيرة الأجل (مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ 1,000 ريال): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحقات قصيرة الأجل (مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ 1,000 ريال) إلى وعاء الزكاة لحولان الحول ولعدم تقديم المستندات المؤيدة واستنادًا للمادة الرابعة (أولاً - الفقرة 5) من لائحة الزكاة، بينما تؤكد المدعية أنها مبالغ لا يتحقق فيها شرط تمام الملك، وطبيعتها قصيرة الأجل، ومصنفة في القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني تحت المطلوبات المتداولة. الأمر الذي تطالب به إصدار قرار يؤيد مطلب المدعية في عدم إضافة مستحقات قصيرة الأجل مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (51,891) ريالاً.

البند السابع: مستحقات قصيرة الأجل (دائنون بمبلغ 337,347 ريالاً): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحقات قصيرة الأجل (دائنون بمبلغ 337,347 ريالاً) إلى وعاء الزكاة لحولان الحول ولعدم تقديم المستندات المؤيدة واستنادًا للمادة الرابعة (أولاً - الفقرة 5) من لائحة الزكاة، بينما تؤكد المدعية أنها مبالغ لا يتحقق فيها شرط تمام الملك، وطبيعتها قصيرة الأجل، ومصنفة في القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني تحت المطلوبات المتداولة. الأمر الذي تطالب به إصدار قرار يؤيد مطلب المدعية في عدم إضافة مستحقات قصيرة الأجل (دائنون بمبلغ 337,347 ريالاً) إلى وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك: ذكرت أنها قامت بعدم حسم هذه المبالغ بسبب أن الشركة تستخدم طريقة القسط المتناقص، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية يتضح أن ما تم قبول حسمه من قسط استهلاك يندرج ضمن بنود القوائم المالية بحيث إن ما ذكر ضمن الإيضاح رقم (6) يوضح أن طريقة استهلاك هي طريقة القسط الثابت وليس المتناقص، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، كما أن هناك فرقًا شاسعًا بين ما هو مقدم في إقرار المكلف وما هو بالقوائم المالية، لذا ومن خلال ما تقدم فقد تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند ممتلكات ومعدات: ذكرت أنها قامت بحسم المبالغ الموجودة بالقوائم المالية، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية يتضح أن ما تم قبول حسمه يندرج ضمن بنود القوائم المالية بحيث إن ما ذكر ضمن الإيضاح رقم (6) (مرفق). بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم



المستندات المؤيدة لوجهة نظره، كما أن هناك فرقاً شاسعاً بين ما هو مقدم في إقرار المكلف وما هو بالقوائم المالية، لذا ومن خلال ما تقدم فقد تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات: ذكرت أنها قامت بعدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي، بحيث يتضح من خلال الاطلاع على إيضاح رقم (5) من القوائم المالية أن هذه الاستثمارات في صناديق استثمارية بحيث يشير الدليل الإرشادي الخاص بمحاسبة الاستثمارات بعدم حسم الاستثمارات في الصناديق حتى عام 2018م، كما يتبين من خلال البند وجود حركة (إضافة واستبعاد) تمت خلال العام، وبالتالي تعتبر استثماراً بغرض المتاجرة، وبدراسة الاعتراض ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، فقد تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات سعودية محلية: ذكرت أنه قامت الهيئة بعدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي، من خلال الرجوع إلى الأرقام المميزة المسجلة في الإكسل المرسل من الشركة وهي كالآتي: أ- الرقم المميز (...) تبين أنه لا يوجد قوائم مالية مرفقة في إدارة المستندات ولم يقدم أي إقرار زكوي. ب- الرقم المميز (...) وهو استثمار قد لا يخص الفترة محل الدراسة. وعليه تم استبعاد مبالغ الاستثمارات من الحسميات، وذلك لعدم وجود أي إثبات مستندي على أنها زُكيت، وكذلك أن هذه الاستثمارات في محافظ بغرض المتاجرة، وبدراسة الاعتراض ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، لذا فقد تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند "خسارة" احتياطي إعادة تقييم استثمارات: قامت الهيئة بعدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي، بسبب عدم قبول حسمها أساساً فكيف يتم حسم إعادة التقييم؟ وهذا وفقاً للحيثيات المذكورة في البند السابق. وفيما يتعلق ببند مستحقات قصيرة الأجل: ذكرت أنها قامت بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال ردود المكلف من خلال حالة الفحص، وبدراسة الاعتراض ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، لذا فقد تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (الرابعة/أولاً/الفقرة 5) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/10/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى. وحضرت/... هوية وطنية رقم (...، بصفتها وكيلة الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...، وحضر/... هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما إضافات أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، كما قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما تم تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: فروقات الاستهلاك بمبلغ (861,576) ريالاً للعام 2015م:

وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان من الثابت أن موضوع البند سبق الفصل فيه من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-63504) وتاريخ 2020/08/02م والمقرر فيه "إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعامي 2015م و2016م"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز النظر في هذا البند لسبق الفصل فيه.

البند الثاني: ممتلكات ومعدات بمبلغ (7,475,518) ريالاً للعام 2015م:

وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان من الثابت أن موضوع البند سبق الفصل فيه من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-63504) وتاريخ 2020/08/02م والمقرر فيه "إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ممتلكات ومعدات لعامي 2015م و2016م"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز النظر في هذا البند لسبق الفصل فيه.

البند الثالث: استثمارات في صندوق النور بمبلغ (684,900) ريال وصندوق الإنماء للسيولة (25,062,771) ريالاً سعودياً:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات في صندوق النور بمبلغ (684,900) ريال وصندوق الإنماء للسيولة (25,062,771) ريالاً سعودياً من وعاء الزكاة لوجود حركة إضافة واستبعاد تمت خلال العام، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي حيث تعتبر استثماراً بغرض المتاجرة. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وفقاً لما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وفقاً لما سبق، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً



وشراء وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية أرفقت الإيضاح رقم 5 من القوائم المالية وتبين وجود حركة على الاستثمارات في الصناديق مما يشير إلى أن الغرض من هذه الاستثمارات هو الحصول على عوائد في فترات قصيرة بالتالي فهي لا تعد من عروض القنية، عليه ترى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمار في الصناديق من الوعاء الزكوي ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند استثمارات في صندوق النور بمبلغ (684,900) ريال وصندوق الإنماء للسيولة (25,062,771) ريالاً سعودياً.

البند الرابع: الاستثمارات في شركات سعودية محلية بمبلغ (19,933,829) ريالاً:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركات سعودية محلية بمبلغ (19,933,829) ريالاً من وعاء الزكاة، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي لعدم وجود إثبات مستندي. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وفقاً لما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالقوائم المالية وإيضاحاتها وبالإطلاع على الإيضاح رقم (5) والمتعلق بالاستثمارات المتاحة للبيع تبين أن هذه الاستثمارات تمثل أوراقاً مالية (أسهم شركات) متداولة في سوق الأوراق المالية السعودي وبموجب أرقام مميزة (...). ولا توجد حركات بيع وشراء على هذه الأسهم خلال الأعوام محل الخلاف وحيث إن هذه الاستثمارات تعد خاضعة لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية بالتالي فهي تعد من الاستثمارات جائزة الحسم استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المذكورة أعلاه. أما فيما يتعلق بدفع الهيئة بأنها قامت بالتحقق من سجل الشركات بالأرقام المميزة المذكورة فتبين أنها لم تقدم إقراراتها الزكوية عن الفترة محل الخلاف، وحيث إن مسؤولية مطالبة الشركة بتقديم إقرار تقع على الهيئة حيث إن هذه الشركات مسجلة وملزمة بتقديم إقرارها حسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الخامس: "خسارة" احتياطي إعادة تقويم استثمارات بمبلغ (3,817,191) ريالاً:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم "خسارة" احتياطي إعادة تقويم استثمارات بمبلغ (3,817,191) ريالاً من وعاء الزكاة، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي، بسبب عدم قبول حسمها أساساً فكيف يتم حسم إعادة التقييم. وحيث نصت الفقرة (أولاً/7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ... 7- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)"، استناداً إلى الفقرة (ح) منها التي نصت على أنه: "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة



طبقاً للقيمة السوقية". وفقاً لما سبق، يتضح من النصوص النظامية أعلاه أنه للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الاستثمارات طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين من خلال الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف أن الهيئة قامت بحسم رصيد الاستثمارات في نهاية العام بعد انخفاض قيمتها العادلة، في حين لم تحسم رصيد احتياطي القيمة العادلة المدين المكوّن نتيجة انخفاض قيمة تلك الاستثمارات، وحيث إن الفقرة (ح) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة قد نصّت على وجوب الأخذ بنتائج إعادة تقييم الاستثمارات، وبما أنه خلصت نتيجة الرأي في البند رقم (4) إلى قبول الاستثمارات محل الخلاف، وحيث إن نتائج إعادة تقييم الاستثمارات مرتبطة بالاستثمارات المذكورة في البند رقم (4)، فعليه ترى الدائرة أنه يتوجب أخذها في الاعتبار عند احتساب قيمة الاستثمارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند السادس: مستحقات قصيرة الأجل (مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ 1,000 ريال):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند أعلاه إلى وعاء الزكاة لحولان الحول ولعدم تقديم المستندات المؤيدة، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال ردود المكلف من خلال حالة الفحص. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدرًا من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السابع: مستحقات قصيرة الأجل (دائنون بمبلغ 337,347 ريالاً):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحقات قصيرة الأجل (دائنون بمبلغ 337,347 ريالاً) إلى وعاء الزكاة لحولان الحول ولعدم تقديم المستندات المؤيدة، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها من خلال ردود المكلف من خلال حالة الفحص. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها



نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستنادًا إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- صرف النظر عن بند فروقات الاستهلاك لسبق الفصل فيه.
 - 2- صرف النظر عن بند ممتلكات ومعدات لسبق الفصل فيه.
 - 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صندوق النور وصندوق الإنماء للسيولة.
 - 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات سعودية محلية.
 - 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتياطي إعادة تقويم استثمارات.
 - 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحقات قصيرة الأجل -مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة.
 - 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحقات قصيرة الأجل -دائنون.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء، ما عدا بند الاستثمارات في شركات سعودية محلية تم إلغاؤه.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2098)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-58673)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - فروقات مشتريات خارجية - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - توزيعات أرباح من ربح العام - مخصص الزكاة - تأمين أقفاص مسترد - الصندوق الخيري وصندوق الجزاءات - دائنو توزيعات أرباح - المستخدم من مخصص (مطالبات محتملة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة) - استثمارات طويلة الأجل (استثمارات في اكتتابات أسهم + محافظ استثمارية) - الاستثمار في صناديق - استثمارات في أدوات مالية مهيكلية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: فروقات مشتريات خارجية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستيراد لصافي الربح المعدل لعام 2015م، في حين ذكرت المدعى عليها أن المكلف لم يصرح عن أي مشتريات خارجية في إقراره. البند الثاني: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم إلى الوعاء الزكوي. البند الثالث: توزيعات أرباح من ربح العام: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم توزيعات الأرباح، في حين ترى المدعى عليها أن أرباح العام يجب أن تخضع للزكاة بالكامل. البند الرابع: مخصص الزكاة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الزكاة للوعاء الزكوي للعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم بمبلغ (2,937,099) ريالاً. البند الخامس: تأمين أقفاص مسترد: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تأمين أقفاص مسترد للوعاء الزكوي للعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند للوعاء الزكوي للعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند للوعاء الزكوي بأخذ الرصيد الذي حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة من المكلف. البند السادس: الصندوق الخيري وصندوق الجزاءات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الصندوق الخيري وصندوق الجزاءات للوعاء الزكوي للعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند للوعاء الزكوي بأخذ الرصيد الذي حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة من المكلف. البند السابع: دائنو توزيعات أرباح: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دائني توزيعات أرباح للوعاء الزكوي للعام 2015م، في حين ترى



المدعى عليها القبول الجزئي للاعتراض بعد تقديم المدعية شهادة تفيد بأن جزءاً من دائني توزيعات الأرباح مودعة في حسابات مستقلة. البند الثامن: المستخدم من مخصص (مطالبات محتملة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة) 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول المستخدم من مخصص (مطالبات محتملة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة) 2015م، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المدعية حيث قامت المدعية بحسم المستخدم من المخصصات مرتين في إقرارها. البند التاسع: استثمارات طويلة الأجل (استثمارات في اكتتابات أسهم + محافظ استثمارية): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات طويلة الأجل (استثمارات في اكتتابات أسهم + محافظ استثمارية)، في حين ذكرت المدعى عليها أنه يتبين وجود عملية استبعاد بمبالغ كبيرة في عام 2015م. البند العاشر: الاستثمار في صناديق: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمار في صناديق، في حين ترى المدعى عليها أن البند محل الاعتراض عبارة عن استثمارات في صناديق غير مسجلة لدى الهيئة، وبالتالي فلا تخضع لجباية الزكاة. البند الحادي عشر: استثمارات في أدوات مالية مهيكلية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات في أدوات مالية مهيكلية تبلغ (30,000,000) ريال، في حين ترى المدعى عليها أن الاستثمارات في ودائع غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، وتنافي ما أورده المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعي بتلك الفروقات للعام 2015م. البند الثاني: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم إلى الوعاء الزكوي. البند الثاني يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي ويخالف ما أورده قوائمها المالية، وما تمت الإشارة له من قبل المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية. البند الثالث: يتبين أن المدعية أرفقت قرار مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأرباح خلال فترات من العام، مما يثبت وجود توزيع الأرباح محل الخلاف وخروج الأموال من ذمة المدعية. البند الرابع: مخصص الزكاة: يتضح أن المدعية لم تقدم حركة مخصص الزكاة، والتي يمكن من خلالها التحقق من الرصيد الذي حال عليه الحول، والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، ويخالف ما أورده قوائمها المالية، وما تمت الإشارة له من قبل المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية. البند الخامس: يتبين أن مطالبة المدعية لا أساس لها، ففي حال حوّل الحول ينتفي شرط عدم إضافتها للوعاء الزكوي، ولم تقدم المدعية من المستندات ما ينافي ما أوضحت المدعى عليها بشأن عدم حوّل الحول على المبالغ التي تمت إضافتها. البند السادس: يتبين أن مطالبة المدعية لا أساس لها، ففي حال حوّل الحول ينتفي شرط عدم إضافتها للوعاء الزكوي، ولم تقدم المدعية من المستندات ما ينافي ما أوضحت المدعى عليها بشأن عدم حوّل الحول على المبالغ التي تمت إضافتها. البند السابع: يتبين أن المدعية لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح للمبالغ التي لم تقبلها الهيئة حيث لم تقدم الكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية، فضلاً على تقديمها ما ينافي ما أوضحت المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية بشأن قبولها للاعتراض جزئياً. البند الثامن: يتبين أنها قامت بحسم المستخدم من المخصص خلال العام من رصيد المخصص أول العام، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة. البند التاسع: يتضح من خلال البيان التحليلي لهذه الاستثمارات وجود حركات بيع وشراء خلال الأعوام محل الخلاف، مما يدل على أن تلك الاستثمارات محتفظ بها لغرض



المتاجرة، وتمثل عرضاً من عروض التجارة التي تخضع للزكاة. البند العاشر: يتضح من خلال البيان التحليلي لهذه الاستثمارات وجود حركات بيع وشراء خلال الأعوام محل الخلاف. البند الحادي عشر: وحيث إن المدعية لم توضح طبيعة هذه الاستثمارات وتقديم ما ينافي ما أوضحت المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح من ربح العام، ورفض ما عدا ذلك من طلبات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (8/4، 9، 10 من البند أولاً، و4/ج)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/06/28هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: فروقات مشتريات خارجية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستيراد لصافي الربح المعدل لعام 2015م، حيث تشير المدعية إلى أن المقارنة التي أجرتها الهيئة بين قيمة المشتريات الخارجية بموجب بيانات الهيئة العامة للجمارك وبين قيمة المشتريات الخارجية الظاهرة في الإقرار الزكوي للشركة ضمن تكلفة المبيعات واعتبار الفرق إيرادات لم تصرح عنها الشركة هي مقارنة غير صحيحة وتخالف معايير ومفاهيم المحاسبة المتعارف عليها. وتضيف بأن مستخرج الجمارك قد يظهر قيمة كامل واردات الشركة بما في ذلك قيمة مشتريات الشركة من الآلات والمعدات المشتراة من الخارج والتي تصنف كأصول ثابتة، فضلاً عن أن سعر السلعة الظاهر في البيان الجمركي لا يتضمن التكاليف الإضافية الأخرى التي تضاف على قيمة البضاعة مثل التأمين والشحن وفروقات العملة وغيرها.

البند الثاني: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للوعاء الزكوي؛ حيث تعترض المدعية على إخضاع الرصيد في نهاية العام لأنه تم إخضاع الرصيد أول المدة ولا يوجد عليه حركة خلال العام.



البند الثالث: توزيعات أرباح من ربح العام: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم توزيعات الأرباح؛ حيث تشير المدعية إلى أن المبالغ خرجت من ذمة الشركة شرعاً من أرباح العام ولم تعد تملكها وتطالب بحسمها.

البند الرابع: مخصص الزكاة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الزكاة للوعاء الزكوي للعام 2015م، حيث تطالب المدعية بعدم إضافته لكونه لا يمكن اعتباره كسائر المخصصات التي لا تتسم بالمعلومية والتأكد، بل إن مصروف الزكاة معلوم المقدار ومؤكد الحدوث.

البند الخامس: تأمين أقفاص مسترد: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تأمين أقفاص مسترد للوعاء الزكوي للعام 2015م، حيث تشير المدعية إلى قيامها بتأجير أقفاص لعملائها، وتعترف بهذه الإجراءات في قائمة الدخل، وتزكي ضمن صافي الربح، وتفرض الشركة على عملائها تأميناً مسترداً عن هذه الأقفاص في حالة استرجاعها بحالتها الأساسية، وتضيف المدعية بأن المال غير مملوك لها.

البند السادس: الصندوق الخيري وصندوق الجزاءات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الصندوق الخيري وصندوق الجزاءات للوعاء الزكوي للعام 2015م، حيث تشير المدعية إلى أن مبادرات الشركة تكوين صندوق يسمح للموظفين بالتبرع بجزء من رواتبهم لصالح زملائهم ممن يواجهون صعوبات واحتياجات مالية، كما أن صندوق الجزاءات يمثل استقطاعات من رواتب الموظفين نظير تخلف بعض الموظفين عن تطبيق لوائح وأنظمة الشركة.

البند السابع: دائنو توزيعات أرباح: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دائني توزيعات أرباح للوعاء الزكوي لعام 2015م، حيث تشير المدعية إلى أن المبلغ الذي تم إضافته يخص المساهمين الذين لم يتقدموا باستلام أرباحهم.

البند الثامن: المستخدم من مخصص (مطالبات محتملة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة) 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حول المستخدم من مخصص (مطالبات محتملة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة) 2015م، حيث تشير المدعية إلى أن المستخدم من المخصصات لا يخضع للزكاة، فهو يعتبر مستخدماً مدفوعاً من المخصصات المذكورة.

البند التاسع: استثمارات طويلة الأجل (استثمارات في اكتتابات أسهم + محافظ استثمارية): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات طويلة الأجل (استثمارات في اكتتابات أسهم + محافظ استثمارية)، حيث تشير المدعية إلى أن الغرض من تلك الاستثمارات هو الاستثمار طويل الأجل في سوق الأسهم السعودية، وتطالب المدعية بحسمه.

البند العاشر: الاستثمار في صناديق: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمار في صناديق، حيث تشير المدعية إلى أن هذه الاستثمارات تدار من قبل شركات وساطة مرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال، ومن المعلوم أن شركات الوساطة تقوم بتزكية هذه الصناديق التي تشرف عليها في إقراراتها السنوية، وتضيف بأن هذه الاستثمارات هي طويلة الأجل، والغرض منها هو تحقيق الربح وليس إعادة البيع والمضاربة، حيث إن ملكية الاستثمارات منذ التأسيس لم تتغير.

البند الحادي عشر: استثمارات في أدوات مالية مهيكلية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات في أدوات مالية مهيكلية تبلغ (30,000,000) ريال، حيث تشير المدعية إلى أن هذه الاستثمارات والأصول



المالية هي استثمارات طويلة الأجل، وأن نية الشركة هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية، فهي واجبة الحسم من وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فرق مشتريات خارجية: ذكرت أن المكلف لم يصرح عن أي مشتريات خارجية في إقراره. وعند دراسة الاعتراض تم الطلب من المكلف توضيح المعادلة المحاسبية بشكل تفصيلي للمشتريات الخارجية، وأن تظهر من واقع الإقرار مع تزويدها بكشوف الحسابات التي تم تحميل المشتريات الخارجية بها، كما تم اختيار عينة عددها (14) من واقع البيان الجمركي، وتم طلب قيود اليومية والمستندات المؤيدة لها من فواتير الموردين والتخليص الجمركي، وتم تمديد مهلة تسليم البيانات مرتين بناءً على طلب المكلف، ولم يتم استيفاء أي من البيانات المطلوبة، وفي ضوء ما سبق واستناداً للمادة (20) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: ذكرت أنها عالجت مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بإضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم إلى الوعاء الزكوي، وذلك استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة أولاً الفقرة (9). وفيما يتعلق ببند توزيعات أرباح من ربح العام: ذكرت أنها قامت باعتماد حسم توزيعات الأرباح النقدية وذلك بحسمها من الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة، ما نتج عنه عدم إضافة أي أرباح مرحلة للوعاء الزكوي، وبعد الدراسة والاطلاع وحيث إن ما يطالب به المكلف هو حسم جزء من صافي ربح العام، في حين أن أرباح العام يجب أن تخضع للزكاة بالكامل استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة أولاً الفقرة (10). وفيما يتعلق ببند مخصص الزكاة: ذكرت أنها قامت بإضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم بمبلغ (2,937,099) ريال، وذلك استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة أولاً الفقرة (9). وفيما يتعلق ببند تأمين أقفاص مسترد: ذكرت أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي بأخذ الرصيد الذي حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة من المكلف، وعند دراسة الاعتراض وبمراجعة الحركة المقدمة تبين صحة المبالغ الواردة في الربط، وفي ضوء ذلك ترى الهيئة صحة إجراءات تطبيقاً للفقرة (أولاً/5) من المادة الرابعة من لائحة الزكاة. وفيما يتعلق ببند الصندوق الخيري وصندوق الجزاءات: ذكرت أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي بأخذ الرصيد الذي حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة من المكلف، وعند دراسة الاعتراض وبمراجعة الحركة المقدمة تبين صحة المبالغ الواردة في الربط، وفي ضوء ذلك ترى الهيئة صحة إجراءات تطبيقاً للفقرة (أولاً/5) من المادة الرابعة من لائحة الزكاة. وفيما يتعلق ببند دائني توزيعات أرباح: ذكرت أنها قامت بالقبول الجزئي للاعتراض بعد تقديم المدعي شهادة تفيد بأن جزءاً من دائني توزيعات الأرباح مودعة في حسابات مستقلة، في حين لم يقدم شهادة بكامل مبلغ توزيعات الأرباح المستحقة، حيث تمت إضافة (21,891,404) للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند المستخدم من مخصص مطالبات محتملة ومخصص نهاية الخدمة: ذكرت أن المكلف قام بحسم المستخدم من المخصصات مرتين في إقراره، مرة عند حسمه من رصيد المخصصات المضاف للوعاء الزكوي، ومرة أخرى كبند مستقل ضمن الحسميات الأخرى من الوعاء الزكوي، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند استثمارات طويلة الأجل في اكتتاب أسهم ومحافظ استثمار محلية: ذكرت أنه بحسب الإيضاح رقم (8) في إيضاحات القوائم المالية يتبين وجود عملية استبعاد بمبالغ كبيرة في عام 2015م، كما أن تلك المحافظ تدار من قبل وسيط وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه المحافظ، وأنها قائمة على تقليب الأموال والمتاجرة بها (بيعاً وشراءً) وليس الاقتناء. وفيما يتعلق ببند الاستثمار في صناديق: ذكرت أن البند محل الاعتراض عبارة عن استثمارات في صناديق غير مسجلة لدى الهيئة بالتالي فلا تخضع لجباية الزكاة، كما اتضح وجود عمليات استبعاد على تلك الاستثمارات خلال



العام محل الاعتراض. وفيما يتعلق ببند استثمارات في أدوات مالية مهيكلية: ذكرت أنه عند دراسة الاعتراض وبالاطلاع على إيضاح رقم (8) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2015م لم يتضح طبيعة الاستثمار من واقع قوائم عام 2015م، فبالاطلاع على الأرصدة المقارنة لقوائم عام 2016م وخاصة الإيضاح رقم (4) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2016م تبين أنّ الاستثمار يمثل إيداعات في مرابحة قصيرة الأجل، وفي ضوء ما سبق وحيث إن الاستثمارات في الودائع غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي طبقاً لأحكام الفقرة (4/ج) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، تم رفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:



البند الأول: فروقات مشتريات خارجية:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروق الاستيراد لصافي الربح المعدل لعام 2015م، في حين ذكرت المدعى عليها أن المكلف لم يصرح عن أي مشتريات خارجية في إقراره. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية للعام 2016م يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، وتنافي ما أورده المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعي بتلك الفروقات للعام 2015م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم إلى الوعاء الزكوي، وذلك استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة أولاً الفقرة (9). وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، ويخالف ما أورده قوائمها المالية، وما تمت الإشارة له من قبل المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: توزيعات أرباح من ربح العام:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم توزيعات الأرباح، في حين ترى المدعى عليها أن أرباح العام يجب أن تخضع للزكاة بالكامل استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة أولاً الفقرة (10). وحيث نصت الفقرة (8)



من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وبناءً على كل ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعية أرفقت قرار مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأرباح خلال فترات من العام، مما يثبت وجود توزيع الأرباح محل الخلاف وخروج الأموال من ذمة المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الرابع: مخصص الزكاة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الزكاة للوعاء الزكوي للعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم بمبلغ (2,937,099) ريالاً. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة مخصص الزكاة، والتي يمكن من خلالها التحقق من الرصيد الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، ويخالف ما أوردته قوائمها المالية، وما تمت الإشارة له من قبل المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الخامس: تأمين أقفاص مسترد:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة تأمين أقفاص مسترد للوعاء الزكوي للعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند للوعاء الزكوي بأخذ الرصيد الذي حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة من المكلّف. وحيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرض. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تعدّ المبالغ المحتجزة كتأمين وخلافه أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين بأن مطالبة المدعية لا أساس لها، ففي حال حوّلان الحول ينتفي شرط عدم إضافتها للوعاء الزكوي، ولم تقدم المدعية من المستندات ما ينافي ما أوضحته المدعى عليها بشأن عدم حوّلان الحول على المبالغ التي تمت إضافتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.



البند السادس: الصندوق الخيري وصندوق الجزاءات:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الصندوق الخيري وصندوق الجزاءات للوعاء الزكوي للعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند للوعاء الزكوي بأخذ الرصيد الذي حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة من المكلف. وحيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، وبتأمل وقائع الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم بأن الصندوق الخيري ليس بذمة الشركة، بالإضافة إلى ما أشارت له المدعية فيما يتعلق بصندوق الجزاءات والذي يقتطع من راتب الموظف لصالح الشركة، مما يتبين من خلاله بأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين بأن مطالبة المدعية لا أساس لها، ففي حال حولان الحول ينتفي شرط عدم إضافتها للوعاء الزكوي، ولم تقدم المدعية من المستندات ما ينافي ما أوضحته المدعى عليها بشأن عدم حولان الحول على المبالغ التي تمت إضافتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السابع: دائنو توزيعات أرباح:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دائني توزيعات أرباح للوعاء الزكوي لعام 2015م، في حين ترى المدعى عليها القبول الجزئي للاعتراض بعد تقديم المدعية شهادة تفيد بأن جزءاً من دائني توزيعات الأرباح مودعة في حسابات مستقلة، في حين لم تقدم شهادة بكامل مبلغ توزيعات الأرباح المستحقة، وعليه تمت إضافة مبلغ (21,891,404) للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح للمبالغ التي لم تقبلها الهيئة، حيث لم تقدم الكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية، فضلاً على تقديمها ما ينافي ما أوضحته المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية بشأن قبولها للاعتراض جزئياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثامن: المستخدم من مخصص (مطالبات محتملة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة) 2015م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها حول المستخدم من مخصص (مطالبات محتملة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة) 2015م، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المدعية، حيث قامت المدعية بحسم المستخدم من المخصصات مرتين في إقرارها. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف



الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". بناءً على ما تقدم، يتضح أن المعالجة الزكوية للمستخدم من المخصصات تتمثل في حسمه من رصيد المخصصات أول العام، وبالإطلاع على ما أورده المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية يتبين أنها قامت بحسم المستخدم من المخصص خلال العام من رصيد المخصص أول العام، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند التاسع: استثمارات طويلة الأجل (استثمارات في اكتتابات أسهم + محافظ استثمارية):
تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات طويلة الأجل (استثمارات في اكتتابات أسهم + محافظ استثمارية)، في حين ذكرت المدعى عليها أنه يتبين وجود عملية استبعاد بمبالغ كبيرة في عام 2015م. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بإيضاح رقم (8) من القوائم المالية حول الاستثمارات، يتبين أن هذه الاستثمارات تمثل أوراقاً مالية (أسهم شركات) متداولة في سوق الأوراق المالية السعودي، كما يتضح من خلال البيان التحليلي لهذه الاستثمارات وجود حركات بيع وشراء خلال الأعوام محل الخلاف، مما يدل على أن تلك الاستثمارات محتفظ بها لغرض المتاجرة، وتمثل عرضاً من عروض التجارة التي تخضع للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند العاشر: الاستثمار في صناديق:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمار في صناديق، في حين ترى المدعى عليها أن البند محل الاعتراض عبارة عن استثمارات في صناديق غير مسجلة لدى الهيئة بالتالي فلا تخضع لجباية الزكاة، كما اتضح وجود عمليات استبعاد على تلك الاستثمارات خلال العام محل الاعتراض. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وفقاً لما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروضاً قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن الصناديق سواء كانت عقارية أو استثمارية، وحيث لم توضح المدعية أن طبيعتها تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر



لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وبالإطلاع على إيضاح رقم (8) من القوائم المالية حول الاستثمارات، يتضح من خلال البيان التحليلي لهذه الاستثمارات وجود حركات بيع وشراء خلال الأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الحادي عشر: استثمارات في أدوات مالية مهيكلية:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم استثمارات في أدوات مالية مهيكلية تبلغ (30,000,000) ريال، في حين ترى المدعى عليها أن الاستثمارات في ودائع غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (4/ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل". وفقاً لما سبق، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن المدعية لم توضح طبيعة هذه الاستثمارات وتقديم ما ينافي ما أوضحت المدعى عليها في مذكرة ردها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح من ربح العام، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2209)

الصادر في الدعوى رقم (Z-63733-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - الأرباح المبقاة - تعديل احتساب الزكاة بإضافة رصيد أول المدة للأرباح المبقاة - القوائم المالية- عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض الاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م على بند الأرباح المبقاة: حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد الأرباح المرحلة للوعاء الزكوي بمبلغ (50,329,142) ريالاً، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت بتعديل احتساب الزكاة بإضافة رصيد أول المدة للأرباح المبقاة وفقاً للقوائم المالية، وذلك لعدم تقديم المستندات التي تؤيد توزيعات الأرباح - ثبت للدائرة أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن المدعية لم ترفق لنا الكشوفات البنكية واكتفت بإرفاق حسابات أستاذ جاري الشركاء، إلا أنه غير كافٍ لتأييد دفع المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (8/4/أولاً)، (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/10/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/08/08م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة... المحدودة، سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في بند الأرباح المبقة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأرباح المرحلة للوعاء الزكوي بمبلغ (50,329,142) ريالاً، وذكرت المدعية بأنه يوجد لديها رصيد أرباح مبقة كما في 2018/12/31م بمقدار (50,329,142) ريالاً وقررت توزيعها (حسب قرار الشركاء) بمبلغ (49,786,748.77) ريالاً؛ لأنه يوجد رواتب مسددة للشركاء خلال العام بمبلغ (542,394) ريالاً. كما ذكرت بأنه يوجد مسحوبات للشركاء خلال العام بمقدار (8,478,020.54) ريالاً، وعليه يتبقى من المبلغ المقرر توزيعه مقدار (41,308,728) ريالاً، وهذا المبلغ تمت إضافته في رأس المال الاضافي لعام 2019م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت بتعديل احتساب الزكاة بإضافة رصيد أول المدة للأرباح المبقة وفقاً للقوائم المالية؛ وذلك لعدم تقديم المستندات التي تؤيد توزيعات الأرباح رغم إرسال خطابات والاتصال مع المكلف أثناء مرحلة الفحص. وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف يوم الأحد بتاريخ 27 يونيو 2021م حيث تمت مناقشة بند الخالف (توزيعات الأرباح) وتم الطلب من المكلف تقديم المستندات الداعمة ومذكرة الاعتراض حيث ذكر التالي: "الشركة تعترض على احتساب الأرباح المبقة...."، وذكرت بأن المدعية قدمت المستندات المطلوبة بتاريخ 7 يوليو 2021م. وبعد الاطلاع على مذكرة اعتراض المكلف وبالرجوع إلى البيانات المقدمة والمتمثلة في قرار الشركاء وقيد توزيع الأرباح المستخرج من النظام المحاسبي تبين للهيئة بأنه تم قيد توزيع الأرباح بتاريخ 31 ديسمبر 2019م ولم يتم دفع الأرباح إلى الحسابات البنكية للشركاء، حيث توضح حركة الحساب أن رصيد الحساب بقي كما هو في 31 ديسمبر 2019م ولم يقدم إثبات الحوالات البنكية لمعرفة التاريخ الفعلي السداد، حيث تم طلبها من المكلف أثناء الاجتماع وذكر بأنه سيتم التواصل مع البنك لتقديمها ولم يقدمها ولم يذكر المكلف بشأنها خلال رده على المستندات الإضافية. وعليه، نؤكد صحة إجراء الهيئة ورفض اعتراض المدعية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/10/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى. وحضر/... هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي، وحضر/... هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م المتمثل اعتراضها في بند الأرباح المبقاة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأرباح المرحلة للوعاء الزكوي بمبلغ (50,329,142) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل احتساب الزكاة بإضافة رصيد أول المدة للأرباح المبقاة وفقاً للقوائم المالية وذلك لعدم تقديم المستندات التي تؤيد توزيعات الأرباح. وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، تبين أن المدعية لم ترفق لنا الكشوفات البنكية واكتفت بإرفاق حسابات أستاذ جاري الشركاء إلا أنه غير كافٍ لتأييد دفع المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح لعام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30)



ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2165)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-51533)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة) - عكس مخصص التبرعات - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - الإضافات إلى الوعاء الزكوي - الأرباح الموزعة - ذمم دائنة ومصاريف مستحقة - الأرباح الموزعة وعدم السماح بحسم الأرباح الموزعة من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة - الاستثمارات المتاحة للبيع - المضاف لصافي الربح - الاستثمارات العقارية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام 2015م و2016م و2017م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة): تعترض المدعية على إضافة مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة) إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند إلى صافي الربح بعد جمع المخصص المكون خلال العام، والمخصص المحول من شركات شقيقة خلال العام، باعتباره مخصصاً مكوناً. البند الثاني: عكس مخصص التبرعات: تعترض المدعية على عكس مخصص التبرعات، في حين ترى المدعى عليها عدم اعتماد حسم عكس مخصص التبرعات لعامي 2015م و2016م من صافي الربح. البند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها: تعترض المدعية على المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي 2016م و2017م إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند إلى صافي الربح لعامي 2016م و2017م، وهو المبلغ المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها باعتباره ديوناً معدومة غير مثبتة مستندياً. البند الرابع: الأرباح الموزعة: تعترض المدعية على الأرباح الموزعة للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ (1,742,732) ريالاً سعودياً لعام 2015م، ومبلغ (1,966,451) ريالاً سعودياً لعام 2016م، ومبلغ (840,672) ريالاً سعودياً لعام 2017م، في حين ترى المدعى عليها عدم اعتماد حسم الأرباح الموزعة من صافي الربح لعدم ثبوت خضوع هذه الأرباح للزكاة في الشركات المستثمر فيها. البند الخامس: الذمم الدائنة ومصاريف مستحقة: تعترض المدعية على الذمم الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ (4,837,371) ريالاً سعودياً لعام 2015م، ومبلغ (4,837,371) ريالاً سعودياً لعام 2016م،



ومبلغ (1,350,398) ريالاً سعودياً لعام 2017م، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض على أساس أول أو آخر المدة أيهما أقل؛ لعدم كفاية الإثبات المستندي المقدم على حركة الذمم الدائنة.

البند السادس: الأرباح الموزعة وعدم السماح بحسم الأرباح الموزعة من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة: تعترض المدعية على الذمم الدائنة لعام 2016م ومبلغ (23,294,300) ريال سعودي، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض على أساس حولان الحول. البند السابع: الاستثمارات المتاحة للبيع (الاستثمارات في الشركات غير المدرجة والعقار): تعترض المدعية على بند الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ (26,950,894) ريالاً سعودياً لعام 2015م، ومبلغ (26,950,894) ريالاً سعودياً لعام 2016م، ومبلغ (29,184,156) ريالاً سعودياً لعام 2017م، وتفيد المدعية أنها قامت مسبقاً بإثبات أن الاستثمارات لا تشتمل على أي سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو عقود مستقبلية غير مسموح بخصمها بموجب اللائحة - ثبت للدائرة فما يتعلق بالبند الأول أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعية قدّمت حركة المخصصات لعام 2015م فقط ولم تُقدم حركة عام 2016م، وأن المدعى عليها طالبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة والمتمثلة في قيود اليومية للعملية المالية لتحويل المخصص؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. البند الثاني: يتضح أن المدعية لم تُقدم أي مستندات مؤيدة لبند عكس مخصص التبرعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. البند الثالث: يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تُقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام 2016م حتى 2017م باعتبار أنها ديون معدومة لعدم تقديمها، كما يتضح قيام المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعامي 2016م و2017م بعد حسم المستخدم منها. البند الرابع: يتبين أن المدعية لم ترفق ما يُثبت أن هذه الأرباح الموزعة من الشركات التابعة المحلية تمّ حسمها في الإقرار الزكوي، وتمّ سداد الزكاة المستحقة عن هذه المبالغ من قبل الشركات التابعة لها ولم يحل عليها الحول. البند الخامس: يتبين أن المدعية لم تُقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. البند السادس: يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم توزيعات الأرباح التي تمّت خلال العام، في حين أشارت المدعى عليها عن قرار الشركاء بتوزيع الأرباح تمّ في 27 ديسمبر 2016م، أي بعد حولان الحول. البند السابع: وحيث قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية، أما فيما يتعلق بباقي الشركات: فيتبين أن المدعية لم ترفق عقود التأسيس لهذه الاستثمارات غير المدرجة للتأكد من أنها مملوكة للمدعية. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستثمارات بشركة (...) السعودية، ورفض اعتراضها على سائر البنود- واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (4/ البند أولاً/5، 8، والبند ثانيًا/4، ج)، و(3/5)، و(2/6)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.
- القرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438-6-1هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/05/23م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية الشركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام 2015م و2016م و2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة) إلى صافي الربح لعامي 2015م و2016م بمبلغ (391,520) ريالاً سعودياً للعام 2015م، ومبلغ (84,453) ريالاً سعودياً للعام 2016م؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها على قيام المدعى عليها بتعديل مبلغ مخصص نهاية الخدمة المحول من جهات ذات علاقة؛ حيث قامت -أي المدعى عليها- بتعديل المخصص على أنه محمل على حسابات المدعية. وتضيف المدعية أنها لم تقم بتحميل المخصص المحول من جهات ذات علاقة ضمن المصاريف، وأن المعاملة هي جزء من قائمة المركز المالي وليس له أثر في قائمة الدخل، وأن المخصص المذكور محول من قبل جهات ذات علاقة مسجلة ومقيمة في المملكة، ولم تقم الشركة التابعة بحسم مبالغ المخصص عند تقديم إقرارها الزكوي، وعليه تطالب المدعية بإلغاء التعديلات على بند مخصص نهاية الخدمة.

البند الثاني: عكس مخصص التبرعات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عكس مخصص التبرعات عامي 2015م و2016م بمبلغ (920,817) ريالاً سعودياً؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها أن المدعى عليها لم تسمح بحسم عكس مخصص التبرعات من صافي الربح الدفترى، وتعترض المدعية على الإجراء؛ حيث إنها قامت بإضافة مبلغ مخصص التبرعات في سنة تكوينه، وبناءً عليه فإنه يجب السماح بخصم قيمة المخصصات بشكل كامل عند عكسها في



العام التالي الذي يتم تسجيله في قائمة الدخل. وعليه تطالب المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها باحتساب هذه المبالغ وإصدار قرار بذلك.

البند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام 2016م حتى 2017م بمبلغ (76,444) ريالاً سعودياً للعام 2016م، ومبلغ (173,288) ريالاً سعودياً للعام 2017م إلى صافي الربح. وكذلك المتمثل في مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام 2016م حتى 2017م بمبلغ (5,423,212) ريالاً سعودياً للعام 2016م، ومبلغ (6,373,481) ريالاً سعودياً للعام 2017م إلى الوعاء الزكوي؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها أنها قد اعترضت مسبقاً على نفس الإجراء نتيجة قيام المدعى عليها بإضافته إلى صافي الربح الدفترى، وقد قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، وقامت بتعديل الربط بعدم إضافته إلى صافي الربح الدفترى، وعليه تُطالب المدعية بإلغاء إجراء المدعى عليها بإضافة الرصيد المدور إلى صافي الربح الدفترى لعام 2017م؛ لأن الرصيد المدور لم يحمل على حسابات العام.

البند الرابع: الأرباح الموزعة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الأرباح الموزعة للأعوام 2015م حتى 2017م بمبلغ (1,742,732) ريالاً سعودياً للعام 2015م، ومبلغ (1,966,451) ريالاً سعودياً للعام 2016م، ومبلغ (840,672) ريالاً سعودياً للعام 2017م؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها أنها تعترض على قرار المدعى عليها بموجب أحكام المادة (20) فقره (3) من اللائحة التنفيذية؛ حيث قامت المدعية بتقديم المستندات المتعلقة بتفاصيل الإيرادات والأرباح الموزعة للشركة، وتضيف أن غالبية الأرباح الموزعة من الشركات التابعة المحلية والتي تمّ حسمها في الإقرار الزكوي تمّ سداد الزكاة المستحقة عن هذه المبالغ من قبل الشركة التابعة لها، وتمّ استلامها عن أرباح العام الحالي، وترى أن إخضاع المدعى عليها هذا البند للزكاة قد أدّى إلى ازدواج في إخضاعها للزكاة، وعليه تُطالب المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها باحتساب هذه المبالغ.

البند الخامس: الذمم الدائنة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الذمم الدائنة للأعوام 2015م حتى 2017م بمبلغ (4,837,371) ريالاً سعودياً للعام 2015م، ومبلغ (4,837,371) ريالاً سعودياً للعام 2016م، ومبلغ (1,350,398) ريالاً سعودياً للعام 2017م؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها أنها تعترض على قرار المدعى عليها بموجب أحكام المادة (20) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ حيث إنها قامت بتقديم المستندات المتعلقة وبيان تحليلي لحركة الذمم الدائنة، وعليه تطالب بإلغاء قرار الهيئة وحسم البند من الوعاء الزكوي.

البند السادس: الأرباح الموزعة وعدم السماح بحسم الأرباح الموزعة من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في بند الذمم الدائنة للعام 2016م بمبلغ (23,294,300) ريال سعودي؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها أن المدعى عليها لم توضح أي سبب لعدم السماح بخصم الأرباح الموزعة من الأرباح المدورة، وترى المدعية أنه كان يجب أن يتم إخطارها وفقاً للمادة (7) من اللائحة التنفيذية. ودون الإخلال بما ورد أعلاه، تؤكد المدعية أنها في وقت سدادها لتوزيعات الأرباح قامت بخصم مبلغ (22,329,300) ريال سعودي (عن معاملة غير نقدية) بسبب تحويل قيمة الاستثمار إلى الشركة (...). وتضيف أنه في حالة لم تسمح المدعى عليها بخصم الأرباح الموزعة أعلاه المدفوعة من الرصيد الافتتاحي للأرباح المدورة ترى أنه يجب عليها -أي المدعى عليها- خصم نفس المبلغ من بند الاستثمارات من وعاء الزكاة بسبب التعديل أعلاه.



البند السابع: الاستثمارات المتاحة للبيع (الاستثمارات في الشركات غير المدرجة والعقارية): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في بند الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام 2015م حتى 2017م بمبلغ (26,950,894) ريالاً سعودياً للعام 2015م، ومبلغ (26,950,894) ريالاً سعودياً للعام 2016م، ومبلغ 29,184,156 ريالاً سعودياً للعام 2017م؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها أن قوائمها المالية قد ذكرت تفاصيل هذه الاستثمارات وتعترض على البند استناداً للمادة الرابعة البند الثاني فقرة (4/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. والقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1-6-1438هـ، وعليه تفيد المدعية أنها قامت مسبقاً بإثبات أن الاستثمارات لا تشمل على أي سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو عقود مستقبلية غير مسموح بخصمها بموجب اللائحة. وأيضاً لم يتم تضمين أي عنصر من العناصر في الرصيد الذي تم خصمها من الوعاء الزكوي؛ لأن هذه العناصر تمثل فقط الحصص المملوكة في شركات القطاع الخاص.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة) لعامي 2015م و2016م: ذكرت بأنها قامت بإضافة رصيد البند إلى صافي الربح بعد جمع المخصص المكون خلال العام والمخصص المحول من شركات شقيقة خلال العام باعتباره مخصص مكون، وبالاطلاع على إقرار المكلف واستعراض جدول المخصصات وكانت حركة مخصص ترك الخدمة للأعوام محل الاعتراض حسب الموضح (مرفق)، كما تم الإفصاح عن عملية تحويل المخصص من الجهة ذات علاقة في إيضاح رقم (12) تعويض نهاية الخدمة من إيضاحات القوائم المالية، وهي مطابقة لما تم الإفصاح عنه في إقرار الشركة محل الاعتراض. ولم يُقدم المكلف حركة المخصص من واقع قوائم وإقرار الشركة التابعة المحولة للمخصص ولا مستندات وقيود اليومية للعملية المالية لتحويل المخصص، كما لم يتم إثبات ذلك من خلال الإفصاح في مذكرة الاعتراض باسم الشركة التابعة (المحولة للمخصص) والرقم المميز، حتى تتمكن من الاستعلام والاطلاع على إقرارات الشركة التابعة، لذا تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإثبات المستندي استناداً للمادة (3/20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وأما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظاماً لما أوضحته الهيئة أعلاه، كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته من قوله إن البند لا يوجد له أي أثر سلبي على مستحقات الهيئة، وأنها خضعت للزكاة مرتين، مرة لدى الجهة المحولة، (التي لم يُفصح المكلف عنها ولا عن اسمها)، ومرة أخرى نتيجة إضافتها للوعاء؛ لأنه كلام مرسل لا يستند إلى دليل صحيح، ولا مستندات مؤيدة يمكن الركون إليها، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. فيما يتعلق بالاعتراض على بند عكس مخصص التبرعات لعامي 2015م و2016م: ذكرت بأنها لم تعتمد حسم عكس مخصص التبرعات لعامي 2015م و2016م من صافي الربح. وبالاطلاع على القوائم المالية لم يتبين للهيئة إفصاح المكلف عن البند المذكور في قائمة الدخل أو الإيضاحات حول القوائم المالية، وأن البند محل الاعتراض لم يقر به المكلف في إقراره وعلى إثر ذلك استبعدته الهيئة، وبذلك فإن المكلف يعترض على بند مستجد لم يكن موجوداً في الإقرار الزكوي. وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإثبات المستندي المتمثل في حركة الحساب وقيود اليومية مدعمة بالمستندات المؤيدة استناداً للمادة (3/20) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه وما تم إيضاحه من أسباب؛ مما يُثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. فيما يتعلق بالاعتراض على بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (المستخدم خلال العام) لعامي 2016م و2017م: ذكرت بأنها



قامت بإضافة رصيد البند إلى صافي الربح لعامي 2016م/2017م وهو المبلغ المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها بالمبالغ الآتية: 2016م: (76,444) ريالاً، 2017م: (173,288) ريالاً باعتباره ديوناً معدومة غير مثبتة مستندياً. كما أضافت الهيئة رصيد مخصص ديون مشكوك فيها مدور إلى الوعاء الزكوي بالمبالغ الآتية: 2017م: (5,423,212) ريالاً، 2017م: (6,373,480.71) ريالاً؛ حيث تمّ الاطلاع على حركة مخصص ديون مشكوك فيها من واقع نماذج إقرار المكلف وكانت حسب الموضح (مرفق)، يتضح مما سبق أن الهيئة قامت بتعديل صافي الربح بالديون المعدومة، والتي تُمثّل الجزء المستخدم من مخصص ديون مشكوك فيها نظراً لعدم تقديم الإثبات المستندي، كما قامت في عام 2016م بإضافة رصيد المخصص المدور بدون حسم المستخدم والذي تمّ تعديل الربح فيه؛ مما يعتبر ازدواجاً في إخضاع البند للزكاة. أما عام 2017م فتمّ إضافة رصيد المخصص المدور بعد حسم المستخدم خلال العام من رصيد أول المدة، وبذلك يكون إجراء الهيئة سليم في عام 2017م، وبناءً على ذلك فقد تمّ ما يلي: عام 2016م: قبول اعتراض المكلف، ويتم تعديل مخصص ترك الخدمة المدور بإضافة مبلغ (5,346,768) ريالاً. عام 2017م: رفض اعتراض المكلف لصحة إجراء الهيئة بإضافة الديون المعدومة إلى صافي الربح، وإضافة الرصيد المدور إلى الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم من رصيد أول المدة استناداً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً) والفقرة (9)، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه وما تمّ إيضاحه من أسباب؛ مما يُثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها. فيما يتعلق بالاعتراض على بند الأرباح الموزعة للأعوام 2015م و2016م و2017م: ذكرت بأنها لم تعتمد حسم الأرباح الموزعة من صافي الربح لعدم ثبوت خضوع هذه الأرباح للزكاة في الشركات المستثمر فيها. وعند دراسة الاعتراض لم تثبت خضوع هذه الأرباح للزكاة في الشركات المستثمر فيها؛ حيث لم يُقدم المكلف ما يفيد ذلك، كما لم يذكر في اعتراضه أسماء الشركات المستثمر فيها وأرقامها المميزة حتى تتمكن من الاستعلام عن خضوعها، واكتفى بالإشارة إلى أنها أرباح من شركات محلية وخاضعة للزكاة في إقراراتها فقط. وبناءً على ذلك تمّ رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإثبات المستندي استناداً للمادة (3/20) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وأما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظاماً لما أوضحته الهيئة أعلاه، كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته من قوله إن غالبية الأرباح الموزعة قد خضعت للزكاة في الشركات التابعة، (التي لم يُفصح المكلف عنها ولا عن أسمائها)، لأنه كلام مرسل لا يستند إلى دليل صحيح، ولا مستندات مؤيدة يمكن الركون إليها، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. فيما يتعلق بالاعتراض على بند الذمم الدائنة للأعوام 2015م و2016م و2017م: ذكرت بأنها قامت بإضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض على أساس أول أو آخر المدة أيهما أقل، لعدم كفاية الإثبات المستندي المقدم على حركة الذمم الدائنة؛ حيث إن أرصده غير متطابقة مع أرصدة القوائم المالية ولذلك تمّ رفضه، وعند دراسة الاعتراض لم يقدم المكلف الإثبات المستندي للحركة على حسابات البنود المعترض عليها، وأفاد أنه سوف يتم تزويد الهيئة بالبيانات خلال (90) يوماً من تاريخ تسليم الاعتراض. وبما أن طلب المهلة يتعدى الفترة الزمنية الإلزامية لإنهاء الاعتراض والرد فيه على المكلف، وعليه يكون طلبه غير مقبول، وبناءً على ذلك تمّ رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإثبات المستندي استناداً للمادة (3/20) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه؛ مما يُثبت صحة إجراء الهيئة باعتبار حولان الحول



بناءً على ما تمّ تقديمه من حركة، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. فيما يتعلق بالاعتراض على بند الأرباح الموزعة وعدم السماح بحسم الأرباح الموزعة من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة لعام 2016م: ذكرت بأنها قامت بإضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض على أساس حولان الحول نظرًا لأن قرار الشركاء بالتوزيع تمّ بتاريخ 2016/12/27م أي بعد حولان الحول؛ حيث تبين من اعتراض المكلف أنه في وقت التوزيعات بمبلغ (23,294,300) ريال تمّ حسم مبلغ (22,329,300) ريال من الاستثمارات، وبذلك تكون عملية التوزيعات هي عملية غير نقدية تمتّ على أساس تخفيض الأرباح المبقاة في مقابل تخفيض الاستثمارات بتحويله إلى شركة (...). وتطالب الشركة بحسم الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة، أو من الاستثمار من خلال ما ورد باعتراض الشركة والمستندات المرفقة أن التوزيعات هي توزيعات غير نقدية، ولم تقدم الشركة المستندات الثبوتية للتوزيع ولا حركة الاستثمار الخاصة بشركة (...). أو قرار الشركاء بتخفيض الاستثمار، والتي تمّ تخفيض الاستثمار بتحويل الاستثمار لها. أما ما يخص الاستثمارات فإن الفقرة رقم (107) من معيار المحاسبة عن الاستثمار بطريقة حقوق الملكية تشير إلى أنه يجب قياس وإثبات الاستثمار وإظهاره في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقًا لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بما يخص المنشأة المستثمرة من صافي دخل (خسارة) المنشأة المستثمر فيها وأرباحها الموزعة، ومن خلال الاطلاع على القوائم المالية تبين أن توزيعات الشركة بقيمة (23.294.300) ريال، ومن خلال إيضاح الاستثمارات تبين أن التوزيعات المستلمة بقيمة (22,329,300) ريال كما بالإيضاحات، وحيث إن الشركة لم توضح طبيعة التوزيعات النقدية وكيفية توجيهها للاستثمار، ومنه يتبين صحة إجراء الهيئة في معالجة البند، وعليه فقد تمّ رفض اعتراض المكلف. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظامًا لما أوضحته الهيئة أعلاه؛ مما يُثبت صحة إجراء الهيئة باعتبار حولان الحول على البند، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها. فيما يتعلق بالاعتراض على بند الاستثمارات المتاحة للبيع (غير المدرجة والعقارية) للأعوام 2015م و2016م و2017م: ذكرت بأنها قامت بحسم رصيد الاستثمارات المتاحة للبيع (غير المدرجة) على أساس ما تمّ التحقق منه بأنه شركة سعودية محلية وهي الشركة (...). فقط، وتم رفض الباقي كونها شركات استثمار خارجي ومستثمر فيها عن طريق شركة شقيقة، وبذلك تكون الاستثمارات غير المدرجة غير جائزة الحسم؛ لأن الشركة لا تملكها بشكل مباشر؛ حيث تمّ الاطلاع على بيان الاستثمارات المتاحة للبيع (غير المدرجة والعقارية) وتبين أنه عبارة عن استثمارات في شركات محلية وخارجية، وتم التحقق من أن الشركة المملوكة بشكل مباشر هي شركة واحدة فقط شركة (...). السعودية بمبلغ (73,000) ألف ريال، وتم حسمه من الوعاء أما باقي الشركات فهي مملوكة لشركات شقيقة، وشركات استثمار خارجي غير مقبول الحسم. أما الاستثمار العقاري: يتضح أن الاستثمار العقاري هو استثمار بقيمة (2,500,000) ألف ريال في مؤسسة فردية رقم مميز (3001714639) باسم المكلف (...). وتحاسب تقديرًا، واستثمار آخر في صندوق الأوائل وهو صندوق استثماري عقاري، ولذلك فقد تمّ رفض الاستثمار العقاري. وبناءً على ما سبق يتبين صحة وسلامة إجراء الهيئة برفض البند كما يلي: رفض حسم الاستثمارات المتاحة للبيع (غير المدرجة) كونها غير مسجلة باسم الشركة محل الاعتراض، وبعضها استثمارات خارجية وبيانها حسب الموضح (مرفق جدول)، رفض الاستثمارات المتاحة للبيع (استثمارات عقارية): فيما يتعلق بالصندوق العقاري الاستثمار في الصناديق وخاصة الصناديق العقارية غير مقبول الحسم، نظرًا لأن الغاية من حسم الاستثمارات في الشركات المحلية عمومًا هو منع النفي في التزكية وحتى لا يُركب المال الواحد مرتين، مرة ضمن حقوق ملكية الجهة المستثمرة ومرة أخرى ضمن وعاء الشركة المستثمر فيها، كما تؤكد أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعًا وشراءً في الأوراق المالية وفي البضائع



وما شابه ذلك، والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بيئة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها (بيعاً وشراءً) وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يُعد في حكم عروض التجارة مما لا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وتأسيساً على أن غرض هذه الصناديق هو المتاجرة فإن الاستثمار فيها يُعد من الأصول المتداولة والتي تُصنّف ضمن عروض التجارة، وعليه فقد تمّ رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة الرابعة البند ثانياً فقرة (4/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقد تأيد هذا الإجراء بالقرار الاستثنائي رقم (IR-2021-50) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2018-1685)، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه وما تمّ إيضاحه من أسباب، مما يُثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/...هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بأنها تعترض على الربوط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، وأحالت في تفصيلات دعواها إلى ما تمّ إرفاقه في ملف الدعوى، وأضافت أنها تقدمت بمذكرة إلحاقية ومجموعة من المستندات أرفقت بملف الدعوى، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالردّ المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م و2016م و2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام 2015م و2016م و2017م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة) إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند إلى صافي الربح بعد جمع المخصص المكون خلال العام والمخصص المحول من شركات شقيقة خلال العام باعتباره مخصص مكون، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، والفقرة (6) منها التي تنص على "6- جميع المخصصات باستثناء: أ-مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها، وأن توافق مؤسسة (...) على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية، وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية قدّمت حركة المخصصات لعام 2015م فقط ولم تُقدم حركة عام 2016م، وبالتالي يتضح من خلالها على أن المبلغ المضاف من قبل المدعى عليها يتعلق بمبالغ محولة من جهة ذات علاقة كما هو موضح في الإيضاح رقم (12) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2015م والإيضاح رقم (14) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2016م، والذي يتضح من خلالهما على أن هذه المبالغ عبارة عن تحويلات تعويضات نهاية خدمة من جهات ذات علاقة، وبما أن المدعى عليها طالبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة والمتمثلة في قيود اليومية للعملية المالية لتحويل المخصص. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: عكس مخصص التبرعات:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عكس مخصص التبرعات، في حين ترى المدعى عليها عدم اعتماد حسم عكس مخصص التبرعات لعامي 2015م و2016م من صافي الربح، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، والفقرة (6) منها التي تنص على "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة (...) على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين



(الاحتياطات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية، وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته مما ورد في إقراره. يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعية لم تُقدّم أي مستندات مؤيدة لبند عكس مخصص التبرعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي 2016م و2017م إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند إلى صافي الربح لعامي 2016م و2017م وهو المبلغ المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها باعتباره ديوناً معدومة غير مثبتة مستندياً. بناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق: أ- الإضافة على صافي الربح: وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "تُعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تمّ تصريحها". واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته مما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تُقدّم ما يُثبت أنها استوفت شروط حسم المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام 2016م حتى 2017م باعتبار أنها ديون معدومة لعدم تقديمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. وفيما يتعلق: ب- الإضافة إلى الوعاء الزكوي: وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، والفقرة (6) منها التي تنصّ على "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة (...) على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي



الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية، وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن قيام المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعامي 2016م و2017م بعد حسم المستخدم منها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: الأرباح الموزعة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الأرباح الموزعة للأعوام من 2015م حتى 2017م بمبلغ (1,742,732) ريالاً سعودياً لعام 2015م، ومبلغ (1,966,451) ريالاً سعودياً لعام 2016م، ومبلغ (840,672) ريالاً سعودياً لعام 2017م، في حين ترى المدعى عليها عدم اعتماد حسم الأرباح الموزعة من صافي الربح لعدم ثبوت خضوع هذه الأرباح للزكاة في الشركات المستثمر فيها. وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المدعية لم ترفق ما يثبت أن هذه الأرباح الموزعة من الشركات التابعة المحلية تمّ حسمها في الإقرار الزكوي تمّ سداد الزكاة المستحقة عن هذه المبالغ من قبل الشركات التابعة لها ولم يحل عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الخامس: الذمم الدائنة ومصاريف مستحقة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الذمم الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ (4,837,371) ريالاً سعودياً لعام 2015م، ومبلغ (4,837,371) ريالاً سعودياً لعام 2016م، ومبلغ (1,350,398) ريالاً سعودياً لعام 2017م، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض على أساس أول أو آخر المدة أيهما أقل لعدم كفاية الإثبات المستندي المقدم على حركة الذمم الدائنة؛ وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة



وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تُقدّم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السادس: الأرباح الموزعة وعدم السماح بحسم الأرباح الموزعة من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة:
تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الذمم الدائنة لعام 2016م ومبلغ (23,294,300) ريال سعودي، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض على أساس حولان الحول. وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها:

8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يتضح أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام، في حين أشارت المدعى عليها عن قرار الشركاء بتوزيع الأرباح تمّ في 27 ديسمبر 2016م أي بعد حولان الحول، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية على أنه تمّ توزيع الأرباح خلال العام؛ حيث إن قياس وقيد الأحداث المالية التي تمت خلالها والتعويل على احتساب الزكاة بالاستناد إلى الحول القمري، وذلك لأن التكليف الشرعي بوجوب الزكاة يرتبط في تحقيقه ببقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس الحول الميلادي هو من باب التوسعة عليهم لترتيب وضبط الأمور المحاسبية لأنشطتهم، دون أن يكون ذلك مؤثراً على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السابع: الاستثمارات المتاحة للبيع (الاستثمارات في الشركات غير المدرجة والعقار): تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في بند الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2017م بمبلغ (26,950,894) ريالاً سعودياً لعام 2015م، ومبلغ (26,950,894) ريالاً سعودياً لعام 2016م، ومبلغ (29,184,156) ريالاً سعودياً لعام 2017م؛ حيث أشارت في مذكرة دعواها أن قوائمها المالية قد ذكرت تفاصيل هذه الاستثمارات وتعترض على البند استناداً للمادة الرابعة البند ثانية فقرة (4/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. والقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438-6-1هـ.



وعليه تفيد المدعية أنها قامت مسبقاً بإثبات أن الاستثمارات لا تشتمل على أي سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو عقود مستقبلية غير مسموح بخصمها بموجب اللائحة. وأيضاً لم يتم تضمين أي عنصر من العناصر في الرصيد الذي تم خصمها من الوعاء الزكوي؛ لأن هذه العناصر تمثل فقط الحصة المملوكة في شركات القطاع الخاص. في حين ترى المدعى عليها حسب وجهة نظرها المبينة في مذكرتها الجوابية على أنها حسمت رصيد الاستثمارات المتاحة للبيع (غير المدرجة) على أساس ما تم التحقق منه بأنه شركة سعودية محلية وهي الشركة (...). فقط، وتم رفض الباقي كونها شركات استثمار خارجي ومستثمر فيها عن طريق شركة شقيقة، وبذلك تكون الاستثمارات غير المدرجة غير جائزة الحسم؛ لأن الشركة لا تملكها بشكل مباشر؛ حيث تم الاطلاع على بيان الاستثمارات المتاحة للبيع (غير المدرجة والعقارية)، وتبين أنها عبارة عن استثمارات في شركات محلية وخارجية، وتم التحقق من أن الشركة المملوكة بشكل مباشر هي شركة واحدة فقط شركة (...). السعودية بمبلغ (73,000) ألف ريال، وتم حسمه من الوعاء أما باقي الشركات فهي مملوكة لشركات شقيقة وشركات استثمار خارجي غير مقبول الحسم. أما الاستثمار العقاري: يتضح أن الاستثمار العقاري هو استثمار بقيمة (2,500,000) ألف ريال في مؤسسة فردية رقم مميز (3001714639) باسم المكلف (...). وتحاسب تقديرياً، واستثمار آخر في صندوق الأوائل وهو صندوق استثماري عقاري، ولذلك فقد تم رفض الاستثمار العقاري. ووفقاً لما تقدم، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفيما يتعلق: أ- الاستثمارات في الشركات غير المدرجة:

وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وفيما يتعلق بالشركة ... للسقالات، وحيث قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية وفق ما ذكر أعلاه، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذه الجزئية. أما فيما يتعلق بباقي الشركات: فيتبين أن المدعية لم ترفق عقود التأسيس لهذه الاستثمارات غير المدرجة للتأكد من أنها مملوكة للمدعية، وعليه قرّرت الدائرة رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق:

ب- الاستثمارات العقارية:

وبعد الدراسة فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وفقاً لما سبق، وحيث إن الصناديق العقارية تنسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على قلب



الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يُعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار؛ حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقتية، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين عدم إرفاق المدعية أي مستندات مؤيدة لهذه الاستثمارات العقارية، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بحسم الاستثمار في الصناديق من الوعاء الزكوي. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص نهاية الخدمة (المحول من جهات ذات علاقة) لعامي 2015م و2016م.
 2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عكس مخصص التبرعات لعامي 2015م و2016م.
 3. فيما يتعلق ببند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها:
 - أ- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالمضاف لصافي الربح لعامي 2016م و2017م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالإضافات إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م.
 4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح الموزعة للأعوام 2015م و2016م و2017م.
 5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة ومصارييف مستحقة للأعوام 2015م و2016م و2017م.
 6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح الموزعة وعدم السماح بحسم الأرباح الموزعة من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة لعام 2016م.
 7. فيما يتعلق ببند الاستثمارات:
 - أ- الاستثمارات المتاحة للبيع:
 1. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستثمارات بشركة (...) السعودية.
 2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببقية الاستثمارات المتاحة للبيع.
 - ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمارات العقارية.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يُصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2124)

الصادر في الدعوى رقم (Z-53268-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - جاري الدائن السعودي - مبدأ الوحدة الاقتصادية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م - ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في بند جاري الدائن السعودي؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري الشريك الدائن بمبلغ (500,000) ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بالاعتماد على إقرار المدعية فيما يخص حساب الجاري الدائن للشريك دون إجراء أي تعديلات عليه، واتضح للدائرة من إقرار المدعية أن إجمالي جاري الشريك هو (3,344,167) ريالاً، ومن منظور مبدأ الوحدة الاقتصادية أن يتم الأخذ بالنسبة (50%) بقيمة (1,672,083.5) ريالاً وليس بمبلغ الجانب السعودي (500,000) ريال وهذا هو الإجراء الصحيح المتبع من قبل المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الدائن السعودي.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُسكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/06/03م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لمصنع ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في بند واحد : بند: الجاري الدائن السعودي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري الشريك الدائن بمبلغ (500,000) ريال، وذكرت المدعية بأنها لا تزال متمسكة بوجهة نظرها بخصوص الربط الزكوي لعام 2019م، وترى أنه يجب إضافة رصيد الحساب الجاري السعودي في وعاء الزكاة بالكامل، وذلك بحسب الإيضاح المرفق في القوائم المالية رقم (13)، وعليه تطالب المدعية برفع الدعوى لنظر الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند جاري الشريك الدائن، ذكرت بأنها قامت عند الربط باعتماد ما أقرت المدعية فيما يخص حساب الجاري بمبلغ قدره (٣,٣٤٤,١٦٧) ريالاً سعودياً، ودفعت الهيئة بعدم قيامها بأي تعديلات عليها، وتم أخذ نسبة الشريك السعودي من هذا المبلغ بقدر حصته في الشركة وقدرها (50%)، وعند دراسة الاعتراض اتضح لها أن المدعية تعترض على المبلغ المضاف، وبمناقشتها هاتفياً ردت بأنها أرادت وضع مبلغ الحساب الجاري للدائن السعودي وقدره (٥٠٠.٠٠٠) ريال وتخصيص المتبقي للضريبة ولم تقبل الإقرار، وعليه قدمت اعتراضها حيث أفادت أن ما يخص الجانب الزكوي من هذا المبلغ قدره (٥٠٠.٠٠٠) ريال وفقاً لإيضاح (١٣) من القوائم المالية المعتمدة، وبعد الدراسة والاطلاع ترى الهيئة أن هذه المبالغ تخص المنشأة من منظور مبدأ الوحدة الاقتصادية، وحيث إن الغرض من إضافة الالتزامات وحقوق الملكية ليس من أجل تزكيتهما بذاتها بل من أجل مقابلتهما بالأصول لتحديد الأصول الزكوية من الأصول غير الزكوية، وعليه فإن الهيئة تدفع برفض اعتراض المدعية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكلياً بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، ممّا يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في بند جاري الدائن السعودي: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري الشريك الدائن بمبلغ (500,000) ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بالاعتماد على إقرار المدعية فيما يخص حساب الجاري الدائن للشريك دون إجراء أي تعديلات عليه، وحيث نصت المادة (ع) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، والتي تنص على أنه: "يُضاف الديون المستحقة على المكلف المصنّفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) على أن يراعى الآتي: 1- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (٣٥٤) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتُضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. 2- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه أو بإحلال هذه الديون بديون (عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها)، أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. 3- ألا يتجاوز ما يُضاف ممّا ذُكر في هذه الفقرة مجموع ما يُحسم من الوعاء وفقًا للمادة (5) من اللائحة". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويُضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق ملكية أو استُخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح من إقرار المدعية أن إجمالي جاري الشريك هو (3,344,167) ريالاً، ومن منظور مبدأ الوحدة الاقتصادية أن يتم الأخذ بالنسبة (50%) بقيمة (1,672,083.5) ريالاً، وليس بمبلغ الجانب السعودي (500,000) ريال، وهذا هو الإجراء الصحيح المتبع من قبل المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الجانب السعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2149)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-56296-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - ذمم دائنة - دفعات مقدمة - تكاليف مستحقة عن عقود - تصفية ضمانات متعاقدين - عدم حسم ذمم مدينة متعثرة - عدم ظهور مبلغ السداد في إشعار تعديل الإقرار - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في خمسة بنود: البند الأول: إضافة بنود (ذمم دائنة - دفعات مقدمة - تكاليف مستحقة عن عقود - تصفية ضمانات متعاقدين) لعام 2015م: تعترض المدعية على إضافة بند (ذمم دائنة) بمبلغ (6,559,781.48) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجراءاتها. البند الثاني: (ذمم مدينة لعام 2015م): تعترض المدعية على عدم حسم ذمم مدينة متعثرة بمبلغ (120,975,332.28) ريالاً من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقم بحسم الذمم المدينة بإقرارها، وبالتالي عند الربط لا يوجد تعديل من قبل الهيئة. البند الثالث: (فروق استهلاك لعام 2015م): ثبت انتهاء الخلاف. البند الرابع: (أرباح بيع أصول لعام 2015م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم تعديل أرباح الأصول بمبلغ (1,411,562.46) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنه لا يحق للمدعية المطالبة بحسم أرباح الأصول الثابتة لكونها ربحاً متحققاً فعلياً؛ ما يترتب عليه وجوب خضوعها للزكاة الشرعية. البند الخامس: (أخطاء مادية لعام 2015م): ثبت انتهاء الخلاف، حيث اتضح أن مبلغ السداد وارد في كشف الحساب، ولكن لم يظهر في إشعار تعديل الإقرار الوارد للمدعية. ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعوها، كما لم تقدم الحركة التفصيلية من النظام المحاسبي للأرصدة الدائنة. البند الثاني: ولأن الزكاة موساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها، فقد تبين من الإيضاح (8) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2006م أنها عبارة عن مبالغ مستحقة للمكلف لدى وزارة المالية لم يتم استلامها، وعليه يحق للمدعية حسم الذمم المدينة الحكومية لكونها أموالاً محتجزة عند مليء، لكن لا يستطيع تحصيلها. البند الثالث: ثبت انتهاء الخلاف لكون إجراء الهيئة الزكوي يطابق إجراء المدعية في إقرارها. البند الرابع: لا يحق للمدعية طلب حسم أرباح الأصول الثابتة وذلك لكونها ربحاً متحققاً فعلياً



يجب خضوعه للزكاة الشرعية وإضافته إلى صافي الربح، وحيث إن المدعية تقوم بحسم الأصول الدفترية بالتالي لا يوجد استبعاد لأرباح بيع الأصول حتى يتم تعديلها بصافي الربح. البند الخامس: ثبت انتهاء الخلاف بين المدعي والمدعى عليها في بند (أخطاء مادية لعام 2015م) - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك) وبند (أخطاء مادية لعام 2015م)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم ذمم مدينة لعام 2015م)، ورفض سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ
- المادتان (4/أولاً/5)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- الفقرة رقم (2)، (3) من القرار الوزاري رقم (393) وتاريخ 1370/08/06هـ.
- الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/06/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكليلاً للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب رقم الوكالة (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في أربعة بنود:

البند الأول: (بند ذمم دائنة - بند دفعات مقدمة - بند تكاليف مستحقة عن عقود - بند تصفية ضمانات متعاقدين) لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند (ذمم دائنة) بمبلغ (6,559,781,48) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي وإضافة دفعات مقدمة بمبلغ (95,884,945,04) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، كذلك إضافة تكاليف مستحقة عن عقود بمبلغ (12,774,491,27) إلى الوعاء الزكوي وتصفية ضمانات متعاقدين بمبلغ



(2,556,636) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، وردت المدعية على كل إجراء من إجراءات الهيئة كالتالي: قيماً يتعلق بالأرصدة الدائنة ذكرت المدعية بأنها تنشأ عن شراء خدمات ومواد في دورة الأعمال العادية ويتم سدادها لأربابها خلال نفس الدورة العادية للأعمال، ولم تنشأ عن أموال مستفاداً لأغراض التمويل حتى تتساوى في حكم الهيئة مع القروض قصيرة الأجل، وترى المدعية أن إخضاع الأرصدة الدائنة للزكاة ليس له أي أساس أو مرجعية، أما فيما يخص التعاملات التجارية المتمثلة في بضاعة أو خامات أو أي مستلزمات إنتاج، فدفعت المدعية بعدم خضوعها للزكاة لكونها تتم الحركة عليها في فترات قصيرة جداً، وذكرت المدعية أن الذمم الدائنة تختلف عن القروض، فالذمم الدائنة لها آجال، وغالباً ما يتم سدادها خلال وقت قصير وهذا ما ينطبق على حالة الشركة. أما فيما يتعلق بالمصاريف المستحقة فذكرت المدعية أنها بالواقع عبارة عن مطلوبات تكبدها الشركة إما للمصاريف التشغيلية أو لتكلفة الإيرادات، وبالتالي تم تصنيفها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية المدققة للشركة. وعليه ترى المدعية أنه ليس هناك سبب لإضافة تلك المصاريف المستحقة إلى الوعاء الزكوي، وحيث لم يرد باللائحة التنفيذية للنظام الزكوي ما يشير إلى خضوع المصاريف المستحقة للزكاة. كما أشارت المدعية أنه عند قيد مصروف بالاستحقاق فإن هذا لا يعد بأي صفة أموالاً بحوزة الشركة تستخدمها في عروض التجارة وحال عليها الحول مثل القروض، فالزكاة تُفرض على الأموال التي بحوزة الشركة وحال عليها الحول، وعليه تدفع المدعية بأن المصاريف المستحقة لا يمكن أن تعتبر أموالاً بحوزة الشركة، وفيما يتعلق بالدفعات المقدمة من العملاء فذكرت المدعية أنه يتم تحصيل قيمتها قبل تسليم الخدمات، وبالتالي يتم تصنيفها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية. وعليه تقوم المدعية بتسوية رصيد الدفعات المقدمة مقابل الخدمات الفعلية، وغالباً ما تكون تلك الدفعات لمدة زمنية قصيرة جداً حسب مدة التسليم. وأفادت المدعية أنه عند حصولها على دفعات مقدمة من عملائها فإنه لدى الشركة بعض المبالغ المستحقة من نفس العملاء؛ وهناك أعمال قيد التنفيذ مقابل الدفعات من بعض العملاء أعلاه. وبالتالي يتم تسجيل تلك المبالغ كأصول متداولة في قائمة المركز المالي لنفس الأعوام المالية، كما أشارت المدعية إلى أن المبالغ التي حال عليها الحول كدفعات مقدمة دائنة هي في الواقع أقل بكثير من الأرصدة المدينة في نفس التوقيت، غير أن متطلبات العرض والإفصاح بحسب معايير التدقيق تتطلب عرض البندين بصورة منفصلة في القوائم المالية. وعليه ترى المدعية أنه لا يمكن الاعتماد على معايير التدقيق لأغراض المحاسبة الزكوية لاختلاف الغرض من كل منهما. كما ذكرت المدعية أنه في حال أصرت الهيئة على إضافة الدفعات المقدمة من عملاء إلى الوعاء الزكوي للشركة فعليه تطالب المدعية الهيئة في المقابل بحسم ما يقابلها من الأرصدة المدينة/ أعمال قيد التنفيذ في نهاية عام 2015 ولنفس العملاء، كما أن المدعية ترى أن عدم السماح لها بحسم ما يقابل تلك المبالغ في الأرصدة المدينة سيؤدي إلى جباية الزكاة على أسس عرض تتطلبها المعايير ولا علاقة لها بالمحاسبة الزكوية. كما استندت المدعية على فتاوى.

البند الثاني: (عدم حسم ذمم مدينة لعام 2015م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم ذمم مدينة متعثرة بمبلغ (120,975,332,28) ريالاً سعودياً من الوعاء الزكوي، وحيث إن الهيئة قامت بإضافة الأرصدة الدائنة أعلاه للوعاء الزكوي للمدعية وذلك لانقضاء الحول عليها، كذلك قامت الهيئة باستبعاد الذمم المدينة المستحقة وعليه ترى المدعية أحقيتها في المطالبة باستبعاد الذمم المدينة المستحقة لدى جهات حكومية غير المحصلة بمبلغ (120,975,332,28) ريالاً سعودياً من وعاء المدعية الزكوي لكون الأموال ليست في ذمة الشركة لأكثر من عام، وحيث إن الذمم الدائنة التي أضافتها الهيئة أعلاه تعود إلى نفس الجهات الحكومية التي يستحق منها الذمم المدينة،



ولكون هذه الذمم المدينة مستحقة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة البيئة والمياه والزراعة، وعليه فإن المدعية تدفع بأن هذه المبالغ تعد أموالاً للشركة موجودة على الجهات الحكومية المذكور أعلاه، وهي شخص مليء وغير مماثل إلا أن المدعية تدفع بعدم قدرتها على استلامها، وحيث إن المتسبب في عدم استلام هذه المبالغ لم تكن المدعية وإنما الجهات الحكومية. وعليه فإن هذه المبالغ لم تكن في حوزة المدعية ولا تحت سيطرتها وبالتالي تدفع المدعية بعدم وجوب الزكاة فيها.

البند الثالث: (فروق استهلاك لعام 2015م).

البند الرابع: (أرباح بيع أصول لعام 2015م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم تعديل أرباح الأصول بمبلغ (1,411,562,46) ريالاً سعودياً، وتدفع المدعية بأنها قامت بتعديل صافي الربح بأرباح بيع أصول ثابتة وفقاً للنظام، والذي يتم بموجبه حسم أرباح بيع الأصول الثابتة، كما ذكرت المدعية أنه يتم حسم أرباح بيع الأصول الثابتة لكونها تخفض بها الأصول من خلال التعويض الناتج عن عملية البيع، وأفادت المدعية أنه تم التصريح عن بيع الأصول الثابتة في قائمة التدفقات النقدية في القوائم المالية المدقة لعام 2015م، وعليه ترى المدعية عدم صحة إجراء الهيئة وتطالب بتعديل صافي الربح المعدل بأرباح بيع الأصول.

البند الخامس: (أخطاء مادية لعام 2015م).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند إضافة بنود (ذمم دائنة - دفعات مقدمة - تكاليف مستحقة عن عقود - تصفية ضمانات متعاقدين) لعام 2015م ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة الذمم الدائنة والدفعات المقدمة وتكاليف المستحقة وضمانات متعاقدة إلى وعاء الزكاة بناءً على الحركة المقدمة من المدعية، وعند دراسة الاعتراض ومناقشة المكلف وسماع وجهة نظرها وبعد مراجعة الحركة المقدمة، اتضح للهيئة صحة إجراءاتها وفقاً للمادة (4) من اللائحة الزكوية، حيث تم أخذ رصيد أول المدة بعد حسم المسدد خلال السنة وهو ما حال عليه الحول. وفيما يتعلق ببند (عدم حسم ذمم مدينة لعام 2015م)، ذكرت أن المدعية لم تقم بحسم الذمم المدينة بإقرارها وبالتالي عند الربط لا يوجد تعديل من قبل الهيئة. وعند دراسة الاعتراض ومناقشة المدعية اتضح أن معظم العقود مبرمة مع جهات حكومية، وأنه عند بداية التعاقد يتم الحصول على دفعة مقدمة بقيمة (5%) وأن الدفعات المقدمة الواردة في البند (1) من الدراسة هي لنفس الجهة من الذمم المدينة، وأنه بحسب معايير الإفصاح المحاسبية فإنه لا يتم عمل مقاصة بين الحسابات المدينة والدائنة، ويتم إظهارها بالقوائم المالية ككل منها على حدة وبالتالي تطالب المدعية بحسم الذمم المدينة من نفس الجهة، فعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية لكون بند الذمم المدينة للمدعية ليس من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي وفقاً للمادة الرابعة (ثانياً) من اللائحة التنفيذية. كما استندت الهيئة على فتوى وقرار استئنائي تؤيد فيه صحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك لعام 2015م)، فقد ثبت انتهاء الخلاف لتطابق إجراء الهيئة مع إقرار المدعية. وفيما يتعلق ببند (أرباح بيع أصول لعام 2015م)، ذكرت أنه لا يحق للمدعية المطالبة بحسم أرباح الأصول الثابتة لكونها ربحاً متحققاً فعلياً، مما يترتب عليه وجوب خضوعها للزكاة الشرعية، كما أن المدعية تقوم بحسم الأصول الدفترية وبالتالي لا يوجد استبعاد لأرباح بيع الأصول حتى يتم تعديلها بصافي الربح، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية. وفيما يتعلق ببند أخطاء مادية لعام 2015م، فقد ثبت



انتهاء الخلاف حيث اتضح أن مبلغ السداد وارد في كشف الحساب ولكن لم يظهر في إشعار تعديل الإقرار الوارد للمدعية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م، افتُتحت الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...). وحضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها تعترض على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة لعام 2015م وأحال في تفصيلات دعواه إلى ما تم إرفاقه في ملف الدعوى، وأضاف أنه قام بإرسال مجموعة من المستندات على بريد الدائرة اطلعت عليها الدائرة وأرفقت بملف الدعوى، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولانتهى التنفيذ الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانتهى التنفيذ الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في خمسة بنود:

البند الأول: إضافة بنود (ذمم دائنة - دفعات مقدمة - تكاليف مستحقة عن عقود - تصفية ضمانات متعاقدين) لعام 2015م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند (ذمم دائنة) بمبلغ (6,559,781.48) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي وإضافة (دفعات مقدمة) بمبلغ (95,884,945.04) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، كذلك إضافة (تكاليف مستحقة) عن عقود بمبلغ (12,774,491.27) إلى الوعاء الزكوي و(تصفية ضمانات متعاقدين) بمبلغ



(2,556,636) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة المبالغ المذكورة أعلاه إلى وعاء الزكاة بناءً على الحركة المقدمة من المدعية، وعليه تدفع بصحة إجراءاتها، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعوها، كما لم تقدم الحركة التفصيلية من النظام المحاسبي للأرصدة الدائنة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: (ذمم مدينة لعام 2015م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم ذمم مدينة متعثرة بمبلغ (120,975,332.28) ريالاً سعودياً من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقم بحسم الذمم المدينة بإقرارها، وبالتالي عند الربط لا يوجد تعديل من قبل الهيئة. كما أن بند الذمم المدينة ليس من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي، وعليه رفضت اعتراض المدعية، وحيث نصت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة موساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، كما نص قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1514) لعام 1437 هـ على: "فبالنسبة للذمم المدينة التي يطالب المكلف بحسمها من وعائه الزكوي فقد تبين من الإيضاح (8) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2006م أنها عبارة عن مبالغ مستحقة للمكلف لدى وزارة المالية لم يتم استلامها وتم الاتفاق بين المكلف ووزارة المالية على أن تقوم الوزارة بدفعها على أقساط ابتداء من عام 2008م بمبلغ (200) مليون ريال للسنوات الخمس الأولى، وبمبلغ (131,731,000) ريال في السنة السادسة، وهذه المبالغ والحال كذلك تعد أموالاً للمكلف موجودة لدى (وزارة المالية) وهي شخص مليء وغير مماتل، إلا أن المكلف غير قادر على استلامها بدليل أنه تم الاتفاق على دفعها على أقساط ابتداء من عام 2008م، وبالتالي فإن المتسبب في عدم استلام هذه المبالغ لم يكن المكلف وإنما هي وزارة المالية (الجهة المتعاقد معها)، لذا ترى اللجنة أن هذه المبالغ لم تكن في حوزة المكلف ولم تكن تحت سيطرته وبالتالي لا تجب فيها الزكاة خلال الأعوام من 2003م حتى 2006م، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المكلف في حسم الذمم المدينة من وعائه الزكوي للأعوام من 2003م حتى 2006م"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على مستندات الدعوى فإنه يحق للمدعية حسم الذمم المدينة الحكومية لكونها أموالاً محتجزة عند مليء لكن لا يستطيع تحصيلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.



البند الثالث: (فروق استهلاك لعام 2015م):

حيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف لكون إجراء الهيئة الزكوي مطابق إجراء المدعية في إقرارها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء خلاف.

البند الرابع: (أرباح بيع أصول لعام 2015م):

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم تعديل أرباح الأصول بمبلغ (1,411,562.46) ريالاً سعودياً، في حين دفعت المدعى عليها بأنه لا يحق للمدعية المطالبة بحسم أرباح الأصول الثابتة لكونها ربحاً متحقق فعلياً، مما يترتب عليه وجوب خضوعها للزكاة الشرعية، كما نصت الفقرة رقم (2)، (3) من القرار الوزاري رقم (393) بتاريخ 1370/08/06هـ على: "2- تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها. 3- تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها، بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وبيع السهوم، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه". كما نصت الفقرة رقم (10) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 10- صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة والذي يتم التوصل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملفات الدعوى فإنه لا يحق للمدعية طلب حسم أرباح الأصول الثابتة؛ وذلك لكونها ربحاً متحققاً فعلياً يجب خضوعه للزكاة الشرعية وإضافته إلى صافي الربح، وحيث إن المدعية تقوم بحسم الأصول الدفترية، وبالتالي لا يوجد استبعاد لأرباح بيع الأصول حتى يتم تعديلها بصافي الربح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: (أخطاء مادية لعام 2015م):

حيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بين المدعي والمدعى عليها في بند (أخطاء مادية لعام 2015م)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء خلاف.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة بنود (ذمم دائنة - دفعات مقدمة - تكاليف مستحقة عن عقود - تصفية ضمانات متعاقدين) لعام 2015م.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم ذمم مدينة لعام 2015م.
3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعام 2015م.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح بيع الأصول لعام 2015م.
5. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أخطاء مادية لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة وضريبة استقطاع

القرار رقم (IZD-2022-2285)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2021-63342)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مصروف المكافأة السنوية - مصروف تكلفة التعبئة - ضريبة الاستقطاع - تقنيات - ضريبة الاستقطاع - السكك الحديدية الآسيوية الحديثة - غرامة التأخير - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على المكلف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي وربط ضريبة الاستقطاع لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: (المكافأة السنوية): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد مصروف المكافأة السنوية على افتراض أنها مخصص، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم البند ورده لصالح الربح لاعتباره مخصصاً محملاً على السنة. البند الثاني (مصروف تكلفة التعبئة): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد مصروف تكلفة التعبئة على افتراض أنها مخصص، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم البند ورده لصالح الربح لاعتباره مخصصاً محملاً على السنة. البند الثالث (ضريبة الاستقطاع - تقنيات ...): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على المورد - تقنيات ...، في حين ترى المدعى عليها إخضاع المبالغ التي لم يُخضعها المكلف لضريبة الاستقطاع للضريبة بنسبة 5%. البند الرابع (ضريبة الاستقطاع-السكك الحديدية الآسيوية الحديثة): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على المورد - السكك الحديدية الآسيوية الحديثة، في حين ترى المدعى عليها إخضاع المبالغ التي لم يُخضعها المكلف لضريبة الاستقطاع للضريبة بنسبة 5%. البند الخامس (غرامات التأخير): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، في حين ترى المدعى عليها فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول، أن بند مصروف المكافأة السنوية يُعدّ مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، ويُعدّ من المصروفات جائزة الحسم. البند الثاني: بالاطلاع على المستندات المرفقة من قبل المدعية، يظهر أنها أرفقت المستندات المؤيدة لمبلغ (1,134,071) ريالاً فقط، ولم تُرفق المستندات الخاصة بباقي البند. البند الثالث: يتضح أن الفاتورة مقابل توريد سلع إضافة إلى خدمات تركيب، وبالاطلاع على النصوص النظامية أعلاه، وحيث إن الفاتورة



لم تُفرّق بين المبالغ الخاصة بالسلع ومبالغ الخدمات، فإنه يتم احتساب 10% من إجمالي الفاتورة كخدمات مصاحبة، وهو ما يجب فرض (ضريبة الاستقطاع) عليه، وهو ما قامت به المدعية. البند الرابع: وحيث إن الخلاف حول طبيعة الخدمات المؤدّاة خارج (المملكة) تحكمه المستندات التي توضح طبيعة الخدمة ومكان تأديتها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تُقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها؛ لإثبات أن خدمات التدريب مؤدّاه خارج (المملكة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. البند الخامس: وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها؛ لسقوط أصل فرض الضريبة. مؤدّى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف المكافأة السنوية، وبند ضريبة الاستقطاع-تقنيات ...، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع-السكك الحديدية الآسيوية الحديثة)، وتعديل بند مصروف تكلفة التعبئة، وبند غرامة التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (77/أ) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ: 1425/01/15هـ](#)
- المواد (6/16)، (1/63)، (3/67)، (1/68)، (2/71) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(1535\) وتاريخ: 1425/06/11هـ](#)
- المادتان (1/8)، (18) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ: 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2022/10/08م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة (الدمام)، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، بتاريخ: 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (13957)، وتاريخ: 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وبتاريخ: 2021/08/04م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) إقامة رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية (شركة...) المحدودة سجل تجاري (رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي، وربط ضريبة الاستقطاع لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول (المكافأة السنوية): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد مصروف المكافأة السنوية على افتراض أنها مخصص، حيث ذكرت المدعية أن المصروف هو مصروف جائر الحسم وفق المادة (9) الفقرة (1) من لائحة ضريبة الدخل، كما قدمت بياناً بالمكافآت على مستوى الموظف، وتُضيف أنه في حال اعتبرت الهيئة ذلك المبلغ كمخصص، فإنه يجب حسم المبلغ المدفوع خلال العام، كما أرفقت نسخة من عقود العمل، وسياسة التوظيف الخاصة بها، كما أرفقت إثبات دفع المكافأة في العام 2020م، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الثاني (مصروف تكلفة التعبئة): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد مصروف تكلفة التعبئة على افتراض أنها مخصص، حيث ذكرت المدعية أن المصروف هو مصروف جائر الحسم وفق المادة (9) الفقرة (1) من لائحة ضريبة الدخل، حيث ذكرت المدعية أن الطبيعة الدقيقة لهذه المصروفات تحديد مصادر وتوظيف وتجهيز وإعداد خبراء في عمليات مترو المدن وصيانتها. ولكونه أول مشروع من نوعه في (المملكة العربية السعودية)، ويتطلب إعداداً وتجهيزاً جماعياً لأول سنتين، وهذه الإجراءات يتم تعريفها تعاقدياً على أنها "فترة التجهيز". ولتحقيق المراحل المطلوبة وفقاً لعقد التشغيل والصيانة، استعانت الشركة بالعديد من وكالات التوظيف والتعبئة؛ للحصول على خدماتها، كما قدمت بياناً تحليلياً ضمن اعتراضها للمصروف محل الخلاف، وقدمت الفواتير الخاصة بالمصروف، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الثالث (ضريبة الاستقطاع - تقنيات...): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على المورد - تقنيات (...)، حيث ذكرت المدعية أن المبلغ الذي فرض عليه الضريبة تم دفعه مقابل توريد سلع وبضائع، وليس مقابل خدمات، وأنه تم توريد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من ذات المورد، إضافة إلى أن إحدى الفواتير والتي تبلغ (387,625) ريالاً تتضمن خدمات وسلعاً، وتم احتساب الخدمات كعمل مصاحب بما نسبته 10% من قيمة العقد أي (38,763) ريالاً، وتم توريد ضريبة الاستقطاع عنها بنسبة 5% في حينه، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الرابع (ضريبة الاستقطاع-السكك الحديدية الآسيوية الحديثة): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على المورد-السكك الحديدية الآسيوية الحديثة، حيث ذكرت المدعية أن الهيئة احتسبت ضريبة الاستقطاع على أساس أن خدمات التدريب تمت في المملكة، في حين أن خدمات التدريب تمت بالكامل خارج المملكة، ولا يجب احتساب ضريبة استقطاع عليها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الخامس (غرامات التأخير): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، حيث أشارت في مذكرة دعوها أنها قدمت الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر، وليس



نتيجة تعمدتها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي تطالب المدعية بإلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم المكافأة السنوية): ذكرت أنها قامت بعدم قبول حسم البند، ورده لصالح الربح لاعتباره مخصصاً محملاً على السنة. وبعد دراسة الاعتراض تم عمل جلسة استماع مع المكلف بتاريخ 7 يونيو 2021م، أوضح فيها المكلف وجهة نظره حسب خطابه، بمراجعة ما قدمه المكلف من مستندات، تبين أنه قد نصّت لائحة سياسة العمل بالشركة والعقود مع الموظفين على مكافأة سنوية، إلا أن المكافأة تُقاس على عدة عناصر كما جاء في اللائحة، كما أكد ممثل المكلف أنه يتم احتسابها، ولكن لا تُسدد إلا في السنة التالية لسنة الاستحقاق بعد صدور تقارير أداء الموظفين، ويُسدد فعلاً للموظف الذي استحق المكافأة فقط، وحسب مرفق المكلف (ز) فقد سدد المكلف في سنة 2020م مكافآت تخص 2019م بمبلغ (1,619,597) ريالاً، ولم يوضح ماذا تم حيال باقي المبلغ وقدره (1,276,381) ريالاً، ويُستنتج من إجراء المكلف أنه يعامل المكافآت معاملة المخصصات، فهو يسجل الالتزام عن السنة كمصروف، وتم طلب المكلف توضيح الجانب الدائن في القوائم المالية إلا أن المكلف وضّح موقع المصروف المدين فقط، وبالرجوع إلى ميزان المراجعة الذي سبق وأن قدمه المكلف خلال فترة الفحص، تبين أن المكلف يسجل مخصص مكافأة سنوية، ويظهر أن المحمّل على السنة مبلغ (3,195,872) ريالاً والمستخدم (299,894,08) ريالاً، وقامت الهيئة بإضافة المكوّن بعد حسم المستخدم منه، وعليه فإن إجراء الهيئة صحيح، وتم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (5/9) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالرقم الوزاري رقم (2216)، وتاريخ: 1440/7/7هـ، ونصّها: "جميع المخصصات والاحتياطيات المكوّنة خلال العام الزكوي محل الإقرار" كما أنها ليست من المخصصات الجائز حسمها حسب المادة (5/9) من اللائحة الضريبية، ونصّها: "الاحتياطيات والمخصصات المكوّنة خلال العام"، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم تكلفة التعبئة): ذكرت أنها قامت بعدم قبول حسم البند، ورده لصالح الربح لاعتباره مخصصاً محملاً على السنة. وبعد دراسة الاعتراض تم عمل جلسة استماع مع المكلف بتاريخ 7 يونيو 2021م أوضح فيها المكلف وجهة نظره حسب خطابه، وبحسب إفادة المكلف في خطابه يستنتج أنه تم تسجيل الالتزام المحتمل مستقبلاً وكل سنة يخفض بما يخص السنة، وهذا هو نفس الإجراء المحاسبي المتبع في المخصصات، ولم يوضح المكلف موقع المصروف وجانبه الدائن في القوائم المالية إلا أنه بمراجعة ميزان المراجعة المقدم، تبين أن المكلف يسجل البند كمخصص، وقد أضافت الهيئة مبلغ (2,157,642) ريالاً، ومبلغ (123,315) ريالاً، وهي أرصدة نهاية المدة، أي تم أخذ المستخدم في الاعتبار وحسمه من الرصيد المكوّن الذي تم رده لصالح الربح، وعليه فإن إجراء الهيئة صحيح، وتم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (5/9) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالرقم الوزاري رقم (2216)، وتاريخ: 1440/7/7هـ، ونصّها: "جميع المخصصات والاحتياطيات المكوّنة خلال العام الزكوي محل الإقرار"، كما أنها ليست من المخصصات الجائز حسمها حسب المادة (5/9) من اللائحة الضريبية، ونصّها: "الاحتياطيات والمخصصات المكوّنة خلال العام"، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على بائعين متعددين): ذكرت أنها قامت بإخضاع المبالغ التي لم يُخضعها المكلف لضريبة الاستقطاع بالضريبة بنسبة 5%، المبلغ المقدم عنه استقطاع (452,221) ريالاً المدفوع مقابل الخدمات (763,398) ريالاً، وعليه تم إخضاع الفرق البالغ (311,178) ريالاً لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، وعند دراسة الاعتراض تم عمل جلسة استماع مع المكلف بتاريخ 7 يونيو 2021م أوضح



فيما المكلف وجهة نظره حسب خطابه، وتم التوضيح للمكلف طريقة احتساب المبالغ التي خضعت لضريبة الاستقطاع، وكان رده بعد الجلسة في بريده الإلكتروني كالآتي: - بينما قدم المكلف عيّنة لفواتير السلع التي تم شراؤها من شركة (...) مع خطاب اعتراضه، وبمراجعتها تبين أن فاتورة بمبلغ (379,838) درهماً إماراتياً مقابل تكلفة سلع وخدمات، ولم تفصل الفاتورة بين مبلغ السلعة ومبلغ الخدمة كما لم يتم توضيح ما هي هذه السلع؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف لعدم كفاية التوضيحات المقدّمة. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل والاستقطاع): ذكرت أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفي يوم السبت الموافق 2022/10/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لتنظر الدعوى، حضر (...)، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...)، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)، وتاريخ: 1443/10/... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثّل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ: 1436/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي وربط ضريبة الاستقطاع لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدِّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي، وربط ضريبة الاستقطاع لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول (المكافأة السنوية):

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد مصروف المكافأة السنوية على افتراض أنها مخصص، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم البند، ورده لصالح الربح لاعتباره مخصصاً محملاً على السنة. وحيث نصّت



الفقرة رقم (1) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ: 1440/7/7 هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "يجوز حسم المصروفات الآتية؛ لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات، فتُعدل به نتيجة النشاط ويُضم للموجودات الثابتة، ويُستهلك ضمن استهلاك الأصل". ووفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على الدفوع المقدمة من الطرفين والمستندات المقدمة، واسترشاداً بالقرار الاستثنائي رقم (IR-2021-14) الصادر في الدعوى رقم (ZW-2018-1744)، فإن بند مصروف المكافأة السنوية يُعدّ حقاً ثابتاً للعامل سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة، وحيث إن مصروف المكافأة يمثل حقاً للعامل، ويتم إثباته مصروفًا للمنشأة وفقاً لأساس الاستحقاق، ومن ثم فإنه من المصروفات العادية والضرورية لممارسة النشاط التي يجوز حسمها؛ للوصول إلى صافي الربح الخاضع للزكاة، حيث تنطبق عليه شروط المصروف؛ لتحقيق شرطي الاستحقاق ودقة التقدير، حيث لا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق الموظف لهذا المبلغ، كما أن مبلغه محدد ومعلوم، فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عما تم تقديره، فإن بند مصروف المكافأة السنوية يُعدّ مصروفًا مستحقاً واجب الدفع، وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ويُعدّ من المصروفات جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني (مصروف تكلفة التعبئة):

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد مصروف تكلفة التعبئة على افتراض أنها مخصص، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول حسم البند ورده لصافي الربح لاعتباره مخصصاً محملاً على السنة. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2216)، وتاريخ: 1440/7/7 هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها التي نصّت على ما يلي: "يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات فتُعدل به نتيجة النشاط، ويُضم للموجودات الثابتة ويُستهلك ضمن استهلاك الأصل". واستناداً على المادة (18) من ذات اللائحة، والتي ذكر فيها: "ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". ووفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على الدفوع المقدمة من الطرفين والمستندات المقدمة، واسترشاداً بالقرار الاستثنائي رقم (IR-2021-14) الصادر في الدعوى رقم (ZW-2018-1744)، فإن بند مصروف التعبئة يُعدّ حقاً ثابتاً للعامل سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة، وحيث إن مصروف التعبئة يمثل التزاماً فعلياً ومصروفًا للمنشأة وفقاً لأساس الاستحقاق، ومن ثم فإنه من المصروفات العادية والضرورية لممارسة النشاط التي يجوز حسمها؛ للوصول إلى صافي الربح الخاضع للزكاة، حيث تنطبق عليه



شروط المصروف؛ لتحقيق شرطي الاستحقاق ودقة التقدير، حيث لا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم السداد لهذا المبلغ، كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عما تم تقديره، فإن بند مصروف التبعة يُعدّ مصروفًا مستحقًا واجب الدفع، وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه، ويُعدّ من المصروفات جائزة الحسم، ولكن وبالإطلاع على المستندات المرفقة من قبل المدعية، يظهر أنها أرفقت المستندات المؤيدة لمبلغ (1,134,071) ريالاً فقط، ولم تُرفق المستندات الخاصة بباقي البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثالث (ضريبة الاستقطاع - تقنيات ...):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على المورد - تقنيات ...، في حين ترى المدعى عليها إخضاع المبالغ التي لم يُخضعها المكلف لضريبة الاستقطاع للضريبة بنسبة 5%، وحيث نصّت المادة (16) الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للمملكة غير محددة القيمة بشكل مفصّل في العقد، فتُقدّر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته ١٠% من إجمالي كامل قيمة العقد"، واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: (...) خدمات فنية أو استشارية 5%". بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن الفاتورة مقابل توريد سلع إضافة إلى خدمات تركيب، وبالإطلاع على النصوص النظامية أعلاه، وحيث إن الفاتورة لم تُفرق بين المبالغ الخاصة بالسلع ومبالغ الخدمات، فإنه يتم احتساب 10% من إجمالي الفاتورة كخدمات مصاحبة، وهو ما يجب فرض ضريبة الاستقطاع عليه، وهو ما قامت به المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الرابع (ضريبة الاستقطاع - السكك الحديدية الآسيوية الحديثة):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على المورد-السكك الحديدية الآسيوية الحديثة - في حين ترى المدعى عليها إخضاع المبالغ التي لم يُخضعها المكلف لضريبة الاستقطاع للضريبة بنسبة 5%. وحيث نصّت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535)، وتاريخ: 1425/06/11 هـ على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أي دفعات أخرى بنسبة 15%". كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وفقاً لما سبق، وحيث إن الخلاف حول طبيعة الخدمات المؤداة خارج المملكة تحكمه المستندات التي توضح طبيعة الخدمة ومكان تأديتها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تُقدّم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها؛ لإثبات أن خدمات التدريب مؤداة خارج المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.



البند الخامس (غرامات التأخير):

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، في حين ترى المدعى عليها فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/01/15 هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ: 1425/06/11 هـ والتي نصّت على ما يلي: "تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تُجرىها المصلحة، والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعتز عليها، حيث تُحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تُحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يُجرىها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها؛ لسقوط أصل فرض الضريبة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصرف المكافأة السنوية).
2. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصرف تكلفة التعبئة).
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع-تقنيات ...).
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع-السكك الحديدية الآسيوية الحديثة).
5. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية:

قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2213)

الصادر في الدعوى رقم (I-52808-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - التقادم - فتح الربوط بعد انتهاء المدة النظامية - إضافة مستحق الأطراف ذات العلاقة - جاري الشركاء - إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: التقادم: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بفتح الربوط بعد انتهاء المدة النظامية، في حين دفعت المدعى عليها بعدم قبول البند من الناحية الشكلية. البند الثاني: جاري الشركاء، حيث قامت بإضافة مستحق الأطراف ذات علاقة جاري الشركاء بمبلغ (11,681,399) ريالاً وهو يمثل رصيد الشريك - ثبت للدائرة أن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه؛ إذ إن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، وحيث تبين أن المدعى عليها قامت بفتح الربوط بعد انتهاء المدة النظامية، فتقرر إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (8/21، 10، 11) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/10/14م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/06/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: التقادم: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء المدعى عليها المتمثل بفتح الربوط بعد انتهاء المدة النظامية، وترى بأن هذا الإجراء مخالف، كما ذكرت أنها التزمت بتقديم المستندات في حينه وبالتالي فإن قيام الهيئة بإعادة فتح الربط الزكوي مخالف، وتطالب بإلغاء القرار.

البند الثاني: جاري الشركاء.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالتقادم: دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية اعتراضها لدى الهيئة. وفيما يتعلق ببند جاري الشركاء: ذكرت أنها قامت بإضافة مستحق الأطراف ذات العلاقة جاري الشركاء بمبلغ (11,681,399) ريالاً، وهو يمثل رصيد الشريك الدائن/... (رصيد أول المدة - الحركة المدينة) وفقاً للمادة (الرابعة/أولاً/الفقرة 5) من لائحة جباية الزكاة، ويطلب المكلف بحسم الجاري المدين للشركاء الباقين في حدود الأرباح المدورة. وبالرجوع إلى القوائم المالية للعام 2014م الإيضاح رقم (5) يتضح أن رصيد الجاري المدين آخر المدة للشركاء الآخرين يبلغ (4,312,518) ريالاً في حين تبلغ الأرباح المبقة (2,135,691) ريالاً، لذا تم قبول الاعتراض جزئياً "أثناء مرحلة الاعتراض" وذلك بحسم الجاري المدين للشركاء بحدود حصتهم من الأرباح المدورة بمبلغ (49,498) ريالاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/...، هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب السجل التجاري المرفق، وحضر/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أفاد بأن توجد مستندات يريد إرفاقها بملف الدعوى تتعلق بالاعتراض أمام الهيئة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب الإهمال لتقديم مذكرة إلحاقية، وقد استجابت الدائرة لطلبه، وعليه قررت الدائرة فتح باب تبادل المذكرات الإلكترونية، على أن تقدم المدعى عليها مذكرتها الإلحاقية بما لا يتجاوز يوم الخميس 2022/09/29م، وأمهلت ممثل المدعية للاطلاع والرد على مذكرة المدعى عليها بما لا يتجاوز يوم الخميس 2022/10/06م، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى وحددت يوم الأحد 2022/10/09م الساعة موعداً لنظرها.



وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب السجل التجاري المرفق، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../....، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: التقادم:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بفتح الربوط بعد انتهاء المدة النظامية، في حين دفعت المدعى عليها بعدم قبول البند من الناحية الشكلية، وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) من ذات اللائحة على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، كما نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) من ذات اللائحة على أنه: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق



بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً، وبناء على ما تقدم، وحيث إن ما تدعيه الهيئة من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استناداً إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ إن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، وحيث تبين أن المدعى عليها قامت بفتح الربوط بعد انتهاء المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: جاري الشركاء:

وحيث إن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بانتهاء الفترة الزمنية لإعادة فتح الربوط وما تعلق بها من بنود لعام 2014م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بقبول ترك الخصومة بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2192)

الصادر في الدعوى رقم (Z-61155-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم اعتماد مصروف الإيجار - مصاريف جائزة حقيقية وفعلية ومثبتة - مصاريف جائزة الحسم - عدم تقديم المستندات المؤيدة لسداد المصروف.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م؛ حيث تعترض على عدم اعتماد مصروف الإيجار؛ كونها مصاريف جائزة حقيقية وفعلية ومثبتة وأنها مصاريف جائزة الحسم، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بعدم قبول مصروف الإيجار والمحمل على قائمة الدخل للأعوام محل الدعوى لعدم تقديم المستندات المؤيدة لسداد المصروف - ثبت للدائرة أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وأن المدعية أرفقت القوائم المالية للأعوام محل الخلاف والتي يظهر فيها المصروف محل الخلاف، كما أرفقت قيود اليومية وشيكات السداد، حيث إن الشريك يقوم بسحب مبالغ من الشركة ويتم سداد الإيجارات بسداد حساب جاري الشريك. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (1/5) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) بتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2022/10/08م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ - جلستها عن بعد عبر



الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/26م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في بند مصروف الإيجار: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم اعتماد مصروف الإيجار، وتدعي المدعية أنها مصاريف جائزة حقيقية وفعليه ومثبتة وأنها مصاريف جائزة الحسم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت عند الربط بعدم قبول مصروف الإيجار والمحمل على قائمة الدخل للأعوام محل الدعوى لعدم تقديم المستندات المؤيدة لسداد المصروف، وعند دراسة الاعتراض والرجوع إلى ملف المدعية أوضحت الهيئة أنها لم تقبل حسم المصروف لعدم تقديم المكلف مستندات سداد مصروف الإيجار حيث إن المكلف قدم طي اعتراضه عينة من عقود الإيجار المبرمة مع الشريك ولكن اتضح أنها غير موثقة وأفاد المكلف في اعتراضه أنه يتم قيد الإيجار المدفوع إلى الشريك في جاري الشريك، كما قامت الهيئة بعقد جلسة استماع مع المكلف بتاريخ 2021/6/21م وتم طلب تقديم المستندات المؤيدة لسداد مصروف الإيجار وقيود اليومية لإثبات المصروف وحسابات الأستاذ المتأثرة به وكذلك تقديم عقود الإيجار الموثقة ولم يقدم المكلف المستندات المطلوبة؛ وعليه تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف.

وفي يوم السبت الموافق 2022/10/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ .../10/1443هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية متمسكاً بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ



1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، والمتمثل اعتراضها في بند مصروف الإيجار: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم اعتماد مصروف الإيجار، وتدعي المدعية أنها مصاريف جائزة حقيقية وفعليه ومثبتة وأنها مصاريف جائزة الحسم، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بعدم قبول مصروف الإيجار والمحمل على قائمة الدخل للأعوام محل الدعوى لعدم تقديم المستندات المؤيدة لسداد المصروف، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية أرفقت القوائم المالية للأعوام محل الخلاف والتي يظهر فيها المصروف محل الخلاف، كما أرفقت قيود اليومية وشيكات السداد، حيث إن الشريك يقوم بسحب مبالغ من الشركة ويتم سداد الإيجارات بسداد حساب جاري الشريك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف الإيجار للأعوام من 2015م إلى 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بإثبات انتهاء الخلاف بموجب الفقرة (3) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-2294)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-75557)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي – حسابات - مصروفات أخرى متنوعة - خدمات إدارية - القروض - مصروفات عادية وضريبة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة – غرامات التأخير.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م في 4 بنود: مصروفات أخرى متنوعة للعام 2015م، وخدمات إدارية، والقروض، وغرامات التأخير - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأن المصروفات المتنوعة المقدمة غير مطابقة للمحمّل بالإقرار، أما فيما يخص البند الثاني فأجابت بأنه اتضح عدم تطابق الرصيد من خلال القوائم المالية مع الكشوفات المقدمة، وفيما يتعلق بالبند الثالث أجابت بأنها أضافت هذا البند إلى الوعاء الزكوي من واقع التدفقات النقدية، وفيما يتعلق بالبند الرابع أجابت بأنها فرضت غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبندين الأول والثاني أن المصروفات محل الخلاف هي مصروفات عادية وضريبة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وأن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لها، وفيما يتعلق بالبند الثالث ثبت أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها، وفيما يتعلق بالبند الرابع ثبت أن الخلاف مستندي، وترى الدائرة سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند الأول والثاني، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند الثالث، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند الرابع، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (77/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/01/15هـ
- المواد (1/9) و(3/67) و(1/68) و(2/71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/06/11هـ



– المادتان (4/أولاً/5) و(3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\)، وتاريخ 1438/6/1هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957)، وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وتاريخ ...م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، إقامة رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتمثل الاعتراض في البنود الآتية:

البند الأول: مصروفات أخرى متنوعة للعام 2015م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم المصروفات المتنوعة بقيمة (422,943) ريالاً سعودياً، وأشارت إلى الأحكام من النظام الضريبي ولائحة الزكاة، وتود الشركة أن تستعرض فيما يلي جميع هذه الإشارات بالإضافة إلى ملاحظات وتعليقات الشركة حولها لإطلاع اللجنة الموقّرة عليها: - المادة رقم (9/أ) من النظام الضريبي الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ "1- جميع المصروفات العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". جدير بالذكر أن الشركة قد قدمت إلى الهيئة وإلى الأمانة صوراً من الفواتير فيما يتعلق بالمصروفات المتعددة الأخرى والمصروفات الإدارية التي توضح بصورة جلية أن هذه المصروفات كانت فعلية وترتبط بتوليد دخل خاضع للضريبة في الأعوام المذكورة، وأن هذه المصروفات ليست ذات طبيعة رأسمالية، ومن ثم فإنه ينبغي السماح بحسم هذه المصروفات لأنها من المصروفات الجائزة الحسم.

البند الثاني: خدمات إدارية:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها، وتفيد بأن الهيئة ذكرت أنها لم تتلقّ المستندات المطلوبة في مرحلة الفحص، وتلفت الشركة عناية اللجنة الموقّرة إلى أنه من الحقوق الأصلية للمكلف أن يقدم الأدلة والإثباتات التي تدعم مطالبته، حتى إن الهيئة نفسها قد أوضحت في مذكرتها الجوابية أنها تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والتوضيحات قبل إقفال القضية، ومن ثم فإن نفس المبدأ ينطبق على المكلف، وينبغي للهيئة قبول تقديم أي أدلة جديدة تتقدم بها الشركة، وتود الشركة أن توضح للجنة الموقّرة أن المصروفات الإدارية/الخدمات الإدارية قد تم الحصول عليها من شركة ... المؤسسة في المملكة، والمسجلة لدى الهيئة بموجب رقم مميز (...)، وقد قامت بالتصريح عن الدخل المتسلم



من شركة ... في إقرار الزكاة، وقامت بتسوية الزكاة المستحقة عليها، وسيتبين للجنة الموقرة أن المصروفات المذكورة أعلاه هي من مصروفات الأعمال العادية والضرورية التي تم تكبدها لتحقيق دخل خاضع للضريبة، وأن مثل هذه المصروفات ينبغي السماح بحسبها لأنها من المصروفات الجائزة الحسم. وقد قدمت الشركة صورة من اتفاقية خدمات الدعم والفواتير ومستندات السداد مع تفاصيل المصروفات الأخرى المتنوعة في المرفقات (4) و(5) و(6) من الاعتراض المقدم أمام الأمانة الموقرة. وتيسيرًا على اللجنة الموقرة في الاطلاع والرجوع، فإن المكلف قد أرفق تلك المستندات مرة ثانية في المرفق (1).

البند الثالث: القروض:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها، وذكرت أن الهيئة استندت إلى المادة رقم (57)، الفقرة (3)، من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، والمادة رقم (20)، الفقرة (3)، من لائحة الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2082)، بتاريخ 1438/6/1هـ، أساسًا نظاميًا لإجرائها بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي، وقد تم تقديم الأحكام المعنية من هذه المواد أعلاه لإطلاع اللجنة الموقرة عليها، وتعارض الشركة على وجهة النظر هذه، وتأمل من اللجنة الموقرة قبول وجهة نظر الشركة حول هذا البند.

البند الرابع: غرامات التأخير:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، حيث أشارت إلى أنها قدمت الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر، وليست نتيجة تعمدتها عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، ومن ثم تطالب المدعية بإلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند مصروفات أخرى متنوعة بقيمة (422,943) ريالاً، والخدمات الإدارية بقيمة (1,861,527) ريالاً، ذكرت أنها قامت بإضافة هذا البند إلى صافي الربح بسبب أن المصروفات المتنوعة المقدمة غير مطابقة للمحمل بالإقرار، أما ما يخص الخدمات الإدارية فلم يتم تزويد الهيئة بالمستندات من خلال حالة الفحص. ولاستكمال الدراسة ومن خلال الاجتماع مع المكلف، تم سؤاله عن مبررات اعتراضه على البند السابق، وكذلك تقديم صورة من العقد المبرم مع شركة ...، وعند دراسة الاعتراض ومن خلال الاطلاع على المستندات المقدمة والفواتير المسددة فيما يخص بند المصروفات المتنوعة، يتضح عدم تطابق الرصيد من خلال القوائم المالية مع الكشوفات المقدمة لهذا البند. وفيما يتعلق ببند القروض بقيمة (2,729,324) ريالاً، ذكرت أنها قامت بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي من واقع التدفقات النقدية من خلال حالة الفحص. وعند دراسة الاعتراض ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، تم رفض اعتراض المكلف استنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة، إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة"، وكذلك الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند غرامات التأخير ذكرت أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها.



وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم تحضر المدعية أو مَنْ يمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)، وتاريخ وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية أجاب بأنه يتمسك برّد المدعى عليها المُودّع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وبسؤال ممثل المدعى عليها إذا ما كانت لديه أقوال أخرى أجاب بالنفي، ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة المقررة نظاماً، فإنه يتعين لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، وتمثل اعتراض المدعية البنود الآتية:

البند الأول: مصروفات أخرى متنوعة للعام 2015م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم المصروفات المتنوعة بمبلغ (422,943) ريالاً سعودياً، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذا البند إلى صافي الربح بسبب أن المصروفات المتنوعة المقدمة غير مطابقة للمحمّل بالإقرار.

وقد نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "المصروفات التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصروفات العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".



وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصروفات تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، فقد تبين أن المدعية أرفقت كشفًا تفصيليًا للمصروفات المتنوعة بقيمة (442,943) ريالاً سعودياً، موضحاً فيه جميع الفواتير، بمجموع (46) فاتورة، بمجموع المبلغ محل الاعتراض، وهو ما يؤكد أن المصروفات محل الخلاف هي مصروفات عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ولأن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصروفات محل الخلاف، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: خدمات إدارية:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة هذا البند إلى صافي الربح، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذا البند بسبب أن المصروفات المتنوعة المقدمة غير مطابقة للمحمّل بالإقرار.

وقد نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "المصروفات التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصروفات العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصروفات تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، فقد تبين أن المدعية أرفقت كشفًا تفصيليًا للمصروفات الإدارية بمبلغ (1,861,527) ريالاً سعودياً، موضحاً فيه جميع الفواتير، بمجموع (7) فواتير، بمجموع المبلغ محل الاعتراض، وهو ما يؤكد أن المصروفات محل الخلاف هي مصروفات عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ولأن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصروفات محل الخلاف، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثالث: القروض:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة البند أعلاه إلى الوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها.

وقد نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعدُّ للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز



للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما سبق، تُعدّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها، بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبيّن أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحلّ عليها الحول، ولعدم توافر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح أن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند باعتباره مصدرًا من مصادر التمويل، لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: غرامات التأخير:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، في حين ترى المدعى عليها فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/01/15هـ، على ما يلي: "إضافةً إلى الغرامات الواردة في المادة (76) من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلّف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، ونصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (1535)، وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "يضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، ونصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلّف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (71) من هذه اللائحة، ومن ضمن ذلك الحالات المعترض عليها، حيث تُحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تُحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، ترى الدائرة سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروفات أخرى متنوعة.



2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خدمات إدارية.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض.

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-2292)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-75376)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروقات الاستهلاك - مخصص مطالبات مرفوضة - رواتب الشركاء - عمولات خاصة - ذمم دائنة - قروض الملاك - صكوك الأراضي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، في (7) بنود: فروقات الاستهلاك لعام 2015م، ومخصص مطالبات مرفوضة لعام 2015م، ورواتب الشركاء، وعمولات خاصة لعام 2015م، وذمم دائنة لعام 2015م بمبلغ (342,548) ريالاً، وقروض الملاك لعام 2015م، وصكوك الأراضي لعام 2015م. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأن المكلف لم يقدم مع الاعتراض جدول إهلاك الأصول الثابتة بنظام المجموعات، ولا يمكن التأكد من تطبيق جدول الإهلاك بالشكل الصحيح، وأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه غير صحيح نظاماً، وفيما يتعلق بالبند الرابع أجابت بأن نشاط الشركة (مستشفى خاص) وما يقدمه عبارة عن خدمات، ولم يقدم أي مستندات مؤيدة للبند، وأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه مخالف للنص النظامي. وفيما يتعلق بالبند الخامس أجابت بأنه من خلال الحركة المقدمة تم التعديل بما حال عليه الحول بحسب الكشف. وفيما يتعلق بالبند السادس أجابت بأنه تبين حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء. وفيما يتعلق بالبند السابع أجابت بأن الأراضي مسجلة باسم شركة شقيقة وجاري العمل على نقل ملكيتها للشركة. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول عدم تقديم الهيئة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعد من قبلها، وفيما يتعلق بالبندين الثاني والثالث ثبت انتهاء الخلاف، وفيما يتعلق بالبند الرابع، ثبت أن الدفع المقدمة من المدعية لا تُعد كافية لقبول المصروف محل الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الخامس ثبت أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وفيما يتعلق بالبند السادس ثبت أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند السابع ثبت أن المدعية لم تقدم الأسباب التي حالت دون نقل ملكية الأرض من الشركاء إلى ملكية الشركة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالبند الأول، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبندين الثاني والثالث، ورفض اعتراض المدعية في بقية البنود - واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المواد (4/أولاً، 5، ثانياً/1)، (1/5/أ)، (2/6)، (13/7)، (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/10/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: فروقات الاستهلاك لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل حسابات الشركة بفروقات الاستهلاك بمبلغ (1,140,620) ريالاً سعودياً، حيث رفضت الهيئة الاستهلاك بموجب الإقرارات الزكوية التي احتسبتها الشركة وفقاً لأحكام المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ولم تحدد الهيئة سبب تعديل صافي الربح الدفتری بفرق الإهلاك، وعليه تطلب المدعية اعتماد احتسابها الفرق. البند الثاني: مخصص مطالبات مرفوضة لعام 2015م. البند الثالث: رواتب الشركاء. البند الرابع: عمولات خاصة لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم العمولات الخاصة، وأفادت أن هذه العمولات متعارف عليها خاصة في المستشفيات، حيث يقوم الموظفون بمتابعة العملاء لتحصيل مستحقات المستشفى، مما يترتب عليه صرف مستحقات مقابل الجهود المبذولة، وهي متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه تطلب المدعية بقبول حسم هذه العمولات من وعاء الزكاة. البند الخامس: ذمم دائنة لعام 2015م بمبلغ (342,548) ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة لعام 2015م بمبلغ (342,548) ريالاً سعودياً، وأشارت المدعية إلى أن المبالغ محل الاعتراض ليست لها طبيعة تمويلية أو حقوق ملكية، واستندت المدعية في وجهة نظرها إلى لائحة الزكاة لعام 1440هـ، وتطالب بعدم إخضاع الذمم الدائنة. البند السادس: قروض الملاك لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض الملاك إلى وعاء الزكاة، وأشارت المدعية إلى أن هذه القروض سبق وتم إضافتها إلى وعاء الزكاة، وتطالب المدعية بتصحيح الخطأ في البند



محل الاعتراض. البند السابع: صكوك الأراضي لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد الأراضي بقيمة (19,612,677) ريالاً، والتي من المفترض حسمها من إجمالي الوعاء، وأرفقت الشركة صوراً من صكوك الأراضي (مرفق 5)، وعليه تطالب المدعية بحسم هذه الأراضي من وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك: ذكرت بأنها لم تقم بحسم فرق الإهلاك المُحمَّل بالنقص من نتيجة العام ولم يتم إيضاح سبب ذلك. وأثناء الاجتماع مع ممثل المكلف أفاد أن الشركة أعدت جدول استهلاك الأصول بالشكل الصحيح، وتم حسم الأصول الثابتة بناءً على ذلك، حيث يتضح من إجراء الهيئة أنه لم يتم حسم فرق الإهلاك المُحمَّل بالنقص من نتيجة العام، وحسم الأصول الثابتة بحسب القوائم المالية (بعد استبعاد قيمة الأراضي التي ليست باسم الشركة)، وأن إجراء المكلف في الإقرار الزكوي كان بتحميل نتيجة العام بفرق إهلاك مُحمَّل بالنقص بمبلغ (1.140.620) ريالاً، وحسم الأصول الثابتة بحسب القوائم المالية بمبلغ (39.274.231.85) ريالاً، وحيث إن المكلف لم يقدم مع الاعتراض جدول إهلاك الأصول الثابتة بنظام المجموعات، وبالتالي لا يمكن التأكد من تطبيق جدول الإهلاك بالشكل الصحيح؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظاماً؛ لكون الهيئة طبقت على هذه الدعوى أحكام اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند العمولات الخاصة: ذكرت أنها قامت بإضافة البند بمبلغ (109.177) ريالاً إلى نتيجة العام، بسبب أنها عبارة عن مصاريف متنوعة غير محددة طبيعتها، وغير مرتبطة بالنشاط طبقاً للفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وأثناء الاجتماع تمسك المكلف بما جاء في خطاب الاعتراض، ويطلب باستبعاد البند من التعديلات على نتيجة العام، وتم طلب إفادة من المكلف بتقديم إيضاح تفصيلي لطبيعة البند كون نشاط الشركة خدمياً، وأفاد المكلف بأنه سيتم تزويد الهيئة بذلك خلال اليوم، إلا أن الشركة لم تقم بتزويد الهيئة بأي بيانات، وحيث يتضح أن المكلف يطالب باستبعاد بند عمولات خاصة، وأن نشاط الشركة (مستشفى خاص) وما يقدمه عبارة عن خدمات، ولعدم تقديم أي مستندات مؤيدة للبند تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة (2) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه وما تم إيضاحه من أسباب، مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند ذمم دائنة: ذكرت أنها قامت بإضافة رصيد البند إلى الوعاء بسبب حولان الحول، بموجب الحركة المقدمة من المكلف وطبقاً للفقرة (5) البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث أشار المكلف في اعتراضه إلى أن الديون تُضاف في حدود ما يُحسم من الوعاء الزكوي طبقاً لللائحة الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري (2216). ويتضح أنه سبق مطالبة المكلف بتقديم بيان تحليلي لحركة الذمم الدائنة، ومن خلال الحركة المقدمة (إكسل) تم التعديل بما حال عليه الحول بحسب الكشف بمبلغ (324.548) ريالاً. وبالإطلاع على البيانات المقدمة من المكلف مع الاعتراض (إكسل)، وهي نفس البيانات المقدمة للهيئة لحركة الذمم الدائنة التجارية، مما تؤكد معه الهيئة على صحة إجراءاتها وحولان الحول على الرصيد المضاف إلى الوعاء؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة (5/أ، ب) البند أولاً من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ. وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. فيما يتعلق ببند قروض الملاك:



ذكرت أنها قامت بإضافة رصيد البند كقروض الملاك أو الشركاء حال عليها الحول، طبقاً للفقرة (3) البند أولاً من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، حيث يتضح أنه سبق مطالبة المكلف ببيانات تحليلية لبند مستحق لأطراف ذات علاقة، ومن خلال الحركة المقدمة (إكسل) يتضح حولان الحول على مبلغ (53.546) ريالاً، تم إضافته للوعاء تحت مُسعى قروض الملاك. وبالاطلاع على البيان المقدم من المكلف للبند يتضح صحة إجراء الهيئة وحولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة (5) البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فغير صحيح نظاماً لما أوضحت الهيئة أعلاه، كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند الأراضي: ذكرت أنها لم تعتمد حسم الأراضي من الوعاء الزكوي بسبب عدم ملكيتها باسم الشركة، طبقاً للقوائم المالية واستناداً للفقرة (1) البند ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث تم إفادة الشركة بأن الأراضي بحسب القوائم مسجلة باسم شركة شقيقة، وتم طلب تقديم صور صكوك الأراضي محدثة، وتقديم أي مانع نظامي يحول دون نقل الملكية باسم الشركة، وأفاد ممثل الشركة بأنه سيتم الرد على طلب الهيئة خلال نفس اليوم، إلا أنه لم يتم تقديم أي بيانات للهيئة، وبعد الاطلاع على القوائم المالية الإيضاح رقم (6) يتضح أن الأراضي مسجلة باسم شركة شقيقة، وجاري العمل على نقل ملكيتها للشركة، وبالرجوع إلى صكوك الأراضي المقدمة مع الاعتراض يتضح التالي (مرفق)، وحيث إن الأصول الثابتة يُشترط لحسمها من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة، أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك، وأن تكون مستغلة في النشاط، وهو ما لم يثبتته المكلف؛ لذا تم رفض اعتراضه استناداً للفقرة (1) البند ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (1346) لعام 1435هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه وما تم إيضاحه من أسباب، مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرت ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولأنحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدِّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: فروقات الاستهلاك لعام 2015م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل حسابات الشركة بفروقات الاستهلاك بمبلغ (1,140,620) ريالاً سعودياً، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المدعية؛ لعدم تقديم جدول إهلاك الأصول الثابتة بنظام المجموعات. وحيث نصت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يُعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه". وبناءً على كل ما تقدم، يتضح عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ولكن الخلاف يكمن في عدم قيام الهيئة بتزويد المدعية بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابها، والتحقق من صحة الفروقات التي قامت باحتسابها في الربط محل الاعتراض، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة يتبين أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح، دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، واكتفت الهيئة بدفع أن المدعية لم تقدم ضمن اعتراضها جدول الإهلاك بنظام المجموعات، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم الهيئة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: مخصص مطالبات مرفوضة لعام 2015م:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو



بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في صحيفة الدعوى المرفقة في ملف الدعوى والمتضمن على: "قبلت الشركة سداد الزكاة عن هذا المخصص مرفق صورة من إيصال السداد". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

البند الثالث: رواتب الشركاء:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في صحيفة الدعوى المرفقة في ملف الدعوى والمتضمن على: "قبلت الشركة سداد الزكاة عن هذا رواتب الشركاء بمبلغ (22,500) ريال سعودي". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

البند الرابع: عمولات خاصة لعام 2015م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم العمولات الخاصة، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند بمبلغ (109,177) ريالاً إلى نتيجة العام، بسبب أنها عبارة عن مصاريف متنوعة غير محددة طبيعتها وغير مرتبطة بالنشاط. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، حيث يتوجب على المدعية تقديم السياسة المعتمدة لصرف العمولات الخاصة وآلية الاستحقاق، وبالرجوع إلى صحيفة الدعوى أشارت المدعية بإرفاق (ملحق 3) في ملف الدعوى، إلا أنه لم يتم تقديم المستند المشار إليه، بالتالي يتضح أن الدفع المقدمة لا تُعد كافية لقبول المصروف محل الاعتراض؛ وذلك استناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة



(5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ المذكورة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الخامس: ذمم دائنة لعام 2015 م بمبلغ (342,548) ريالاً:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة لعام 2015 م بمبلغ (342,548) ريالاً سعودياً، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند إلى الوعاء بسبب حولان الحول بموجب الحركة المقدمة من المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقبضة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي، بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة والمشار إليها بالمرفق رقم (4)، لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، أما فيما يتعلق باستناد المدعية على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1440 هـ يتضح أن الاستناد في غير محله؛ حيث إن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تُطبّق ابتداءً من 2019/01/01 م، وحيث إن عام الاعتراض 2015 م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السادس: قروض الملاك لعام 2015 م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة قروض الملاك إلى وعاء الزكاة، في حين ترى المدعى عليها إضافة رصيد البند كقروض الملاك أو الشركاء حال عليها الحول. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقبضة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تُعدّ القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها، بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول



عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها، عل الرغم من الإشارة إليها بالمرق رقم (4) في صحيفة الدعوى، إلا أنها لم ترفقها في ملف الدعوى بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح أن أرصدة أول المدة قد تم سداده خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السابع: صكوك الأراضي لعام 2015م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد الأراضي بقيمة (19,612,677) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها عدم اعتماد حسم الأراضي من الوعاء الزكوي؛ بسبب عدم ملكيتها باسم الشركة طبقاً للقوائم المالية، واستناداً للفقرة (1) البند ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي، بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط، مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعية أرفقت المستندات المتمثلة بصور الصكوك، وذكرت أن الأراضي محل الاعتراض مستخدمة في النشاط، وفيما يتعلق حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية الأراضي، فيتبين أن المدعية لم تقدم الأسباب التي حالت دون نقل ملكية الأرض من الشركاء إلى ملكية الشركة واكتفت بالقول إن المانع كان الإجراءات، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص مطالبات مرفوضة.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رواتب الشركاء.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عمولات خاصة.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة.
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند صكوك الأراضي.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2146)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-66717-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - التقادم - ديون معدومة - ربح استيراد - مخصص مكافأة ترك الخدمة - القروض طويلة الأجل - قروض الشركاء - أوراق الدفع - الخسائر المتراكمة - قطع الغيار.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي من العام 1998م إلى 2016م، في 10 بنود: التقادم لعام 2012م، وديون معدومة لعام 2012م، وربح استيراد لعام 2012م، ومخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2012م، والقروض طويلة الأجل لعام 2012م، وقروض الشركاء لعام 2012م، وأوراق الدفع لعام 2012م، والخسائر المتراكمة لعام 2012م، وقطع الغيار لعام 2012م - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند الربط الزكوي من عام 1998م إلى 2011م: بأن المدعية لم تقدم اعتراضها خلال المدة النظامية. وفيما يتعلق ببند الأعوام من 2013م إلى 2016م: أجابت بسبق الفصل فيه. وفيما يتعلق ببند التقادم لعام 2012م: أجابت بوجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع نصوص اللائحة ولا مجال للتقادم. وفيما يتعلق ببقية البنود: أجابت بأنها قدمت مذكرة رد تفصيلية مرفقة في ملف الدعوى - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها للأعوام من 1998م حتى 2011م، وتقدمت بالتظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. وأما فيما يتعلق بالأعوام من 2013م إلى 2016م، فثبت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه في جميع البنود والأعوام. وفيما يتعلق ببند التقادم لعام 2012م: فقد ثبت أن الهيئة لم تقدم بيّنة معتبرة تؤيد وجهة نظرها. وفيما يتعلق ببقية البنود: فثبت أنها متعلقة بالبند الأول، وما يتعلق به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: عدم القبول الشكلي فيما يتعلق باعتراض المدعية على الأعوام من 1998م إلى 2011م، وعدم جواز النظر في اعتراض المدعية للأعوام من 2013م إلى 2016م، وإلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود المتعلقة بعام 2012م. واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (8/21، 10، 11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2022/10/01م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/08/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لشركة....، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي من العام 1998م إلى 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في (10) بنود: البند الأول: التقادم لعام 2012م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيامها بالربط بعد انتهاء المدة النظامية للعام 2012م، وحيث أشارت المدعية في صحيفة دعواها إلى أن المادة (21) الفقرة (8/ج) من لائحة جباية الزكاة لا تنطبق عليها؛ حيث إنها تُطبَّق في حاله الإخفاء وتقديم معلومات غير صحيحة لغرض التهرب الزكوي، في حين دفعت المدعية بأن جميع المعلومات التي تم إدراجها ضمن إقرارها صحيحة وبموجب قوائم مالية مدققة ومُصادق عليها من قبل مكتب محاسب قانوني معتمد، كما أكدت المدعية أن الأعوام محل الخلاف انقضت بالتقادم، وذلك نظرًا لانقضاء السنوات الخمس من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وعليه تطالب بإلغاء الربط لانتهاء المدة النظامية للعام 2012م. البند الثاني: ديون معدومة لعام 2012م. البند الثالث: ربح استيراد لعام 2012م. البند الرابع: مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2012م. البند الخامس: القروض طويلة الأجل لعام 2012م. البند السادس: قروض الشركاء لعام 2012م. البند السابع: أوراق الدفع لعام 2012م. البند الثامن: الخسائر المتراكمة لعام 2012م. البند التاسع: قطع الغيار لعام 2012م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الربط الزكوي من عام 1998م إلى 2011م: ذكرت بأن المدعية لم تقدم اعتراضها خلال المدة النظامية، وعليه ترفض قبول الاعتراض شكلاً؛ لتحصل القرار. وفيما يتعلق ببند الأعوام من 2013م إلى 2016م: ذكرت بعدم قبولها لهذا البند شكلاً؛ لسبق الفصل فيه، وفيما يتعلق ببند التقادم لعام 2012م: ذكرت بصحة إجراءاتها؛ حيث إن الربط محل الاعتراض يُطبَّق عليه أحكام الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، كما اتضح للهيئة وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة، وعليه دفعت الهيئة بعدم صحة الإقرار، وبالتالي يحق لها التعديل على إقرار المدعية ليتفق مع



الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة، كما دفعت الهيئة بأن إجراءاتها وتعديل إقرار المدعية جاء متوافقاً مع المواد النظامية، وأنه لا مجال للتقادم، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند ديون معدومة لعام 2012م، وبند ربح استيراد لعام 2012م، وبند مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2012م، وبند القروض طويلة الأجل لعام 2012م، وبند قروض الشركاء لعام 2012م، وبند أوراق الدفع لعام 2012م، وبند الخسائر المتراكمة لعام 2012م، وبند قطع الغيار لعام 2012م، فقد قدمت الهيئة مذكرة رد تفصيلية تم إرفاقها في ملف الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/06م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، ذكر أنه يطلب الإمهال لتقديم الرد الموضوعي على اعتراض المدعية على العام 2012م، وقد استجابت الدائرة لطلبه على أن يتم إرفاق مذكرة الرد في ملف الدعوى بما لا يتجاوز يوم الثلاثاء 2022/09/20م، وأفهمتم ممثل المدعية أن له حق الاطلاع على رد المدعى عليها وإرفاق الرد عليه في ملف الدعوى بما لا يتجاوز يوم الخميس 2022/09/29م، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى وحددت يوم السبت 2022/10/01م الساعة 11 صباحاً موعداً لنظرها.

وفي يوم السبت الموافق 2022/10/01م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، ولم يحضر من يمثل المدعية، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً. وبسؤال ممثل المدعى عليها إن كان لديه ما يريد إضافته، ذكر أن بند التقادم لم تعترض عليه المدعية ابتداءً أمام الهيئة ويطلب من الدائرة عدم قبول هذا البند من الناحية الشكلية، وأضاف بأنه يكتفي بما تم تقديمه وليس لديه ما يضيفه، ولجواز الفصل في الدعوى على حالها، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة للنطق بالقرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الربط الزكوي من العام 1998م إلى 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة



ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وحيث إنه يجب الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها ابتداءً للأعوام من 1998م حتى 2011م، وإنما تقدمت بالتظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، ممّا يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول اعتراض المدعية من الناحية الشكلية لهذه الأعوام من 1998م إلى 2011م.

وأما فيما يتعلق بالأعوام من 2013م إلى 2016م، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل هذه الدائرة بموجب قرارها الصادر في الدعوى رقم (Z-25641-2020)، والمتضمن الفصل في جميع البنود والأعوام، ولما كان من المقرر فقهاً وقضياً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يُثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كلّ من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي من العام 1998م إلى 2016م، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية:

أولاً: بند التقادم لعام 2012م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيامها بالربط بعد انتهاء المدة النظامية للعام 2012م، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجراءاتها وأن تعديل إقرار المدعية جاء متوافقاً مع المواد النظامية، وأنه لا مجال للتقادم، وعليه رفضت اعتراض المدعية، وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، كما نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن أحقية الهيئة في إجراء الربط الزكوية تنتهي بعد مضي 5 سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أنها قامت بالربط الزكوي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط قد سقط طبقاً للنصوص النظامية، وفيما يتعلق بدفع الهيئة بوجود معالجات زكوية بإقرار المدعية لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة، وحيث إن الهيئة لم تقم بتقديم أي



دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية الذي يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، وحيث إن التعديلات التي قامت بها الهيئة نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وبالرجوع للنصوص النظامية المذكورة أعلاه فلا تُطبّق على حالة المدعية؛ إذ إنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه يؤدي تعديل بعض البنود في الإقرار الزكوي إلى استنتاج أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة، ونظرًا لعدم تقديم الهيئة بيّنة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانيًا: بند ديون معدومة لعام 2012م، وبند ربح استيراد لعام 2012م، وبند مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2012م، وبند القروض طويلة الأجل لعام 2012م، وبند قروض الشركاء لعام 2012م، وبند أوراق الدفع لعام 2012م، وبند الخسائر المتراكمة لعام 2012م، وبند قطع الغيار لعام 2012م:

وحيث إن هذه البنود متعلقة بالبند الأول، وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في جميع هذه البنود. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق باعترض المدعية على الأعوام من 1998م إلى 2011م.
- 2- عدم جواز النظر في اعتراض المدعية للأعوام من 2013م إلى 2016م لسبق الفصل فيها.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود المتعلقة بعام 2012م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-2301)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-74565)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي – حسابات - الذمم الدائنة والموردون ودفعات مقدمة من العملاء - فرق المشتريات - الاستثمارات وتعديلات ترجمة عملات أجنبية - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها شكلاً - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في 3 بنود: الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء لعام 2015م بمبلغ (7.010.795) ريالاً، و فرق المشتريات لعام 2015م بمبلغ (58.008,231) ريالاً، والاستثمارات وتعديلات ترجمة عملات أجنبية لعام 2015م بمبلغ (183.328.310) ريالاً، وبند تعديلات ترجمة أجنبية بمبلغ (44.364.373) ريالاً. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأنها رفضت اعتراض المدعي بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول وفقاً للمستندات والبيانات التحليلية المقدمة من الشركة، وذلك بمبلغ (4.523.146) ريالاً للذمم الدائنة، ومبلغ (1.639.530) ريالاً للموردين، ومبلغ (621.691) ريالاً لأرصدة دائنة أخرى، ومبلغ (226.428) ريالاً لدفعات مقدمة من العملاء. وفيما يتعلق بالبند الثاني أجابت بأن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة لهذا الفرق. وفيما يتعلق بالبند الثالث أجابت بأن الشركة لم تقدم الحسابات المدققة من محاسب قانوني والمصادق عليها من الجهات الرسمية للشركة الأجنبية المستثمر فيها، كما لم يقدم ما يفيد تزكيته في بلد الاستثمار موثقاً من الجهات الرسمية. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تنازع في حولان الحول على هذه المبالغ، وما دفع به المكلف ليس له علاقة بإضافة مبالغ الديون التي على المكلف وحال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن المدعية لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند الثالث ثبت أن المدعية لم تقدم أي مستندات تخص الاستثمارات الخارجية من قوائم مالية مصادقة عليها من محاسب قانوني، ولم تقدم ما يثبت سداد هذه الاستثمارات. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كافة البنود، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.



المستند:

- المادة (4/أولاً/5 وثانياً/4/ب) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ
- المادة (3/57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/10/07م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء لعام 2015م بمبلغ (7.010.795) ريالاً؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث ذكرت أن الأرصدة الدائنة لا تُعد في حكم القروض، كما لا تعتبر مصادر تمويل؛ لأنها تدخل في سياق المعاملات التجارية، فلا يصح اعتبار الذمم الدائنة الناتجة عن توريدات بأنها مصدر تمويل، وأن المبالغ التي أضافتها الهيئة تمثل التزامات على الشركة ناتجة عن المعاملات التجارية المتعلقة بنشاطها، وأن إضافتها للوعاء الزكوي لا يحقق الزكاة الشرعية بالاحتساب الصحيح، كما تذكر المدعية أنه طبقاً للقوائم المالية المدققة لعام 2015م، فإن قائمة المركز المالي تتضمن أرصدة مدينة تمثل مبالغ لم تستلمها الشركة من أرصدة الذمم المدينة والمستحق من أطراف ذات علاقة وإيرادات مستحقة، ومعظمها مستحق من شركات تابعة لمجموعة ... السعودية، وهي أرصدة ناتجة عن إيرادات صرّحت عنها الشركة في سنوات تحقيق الإيرادات رغم عدم استلامها وخضعت للزكاة ضمن صافي الربح الدفترى في تلك السنوات، كما خضع للزكاة ما حال عليه الحول منها ضمن أرصدة الأرباح المدورة، ولا يستقيم إجراء الهيئة بإخضاع الإيرادات غير المستلمة، وإخضاع الالتزامات أيضاً في نفس الربط. إن التدفق النقدي لجميع الشركات التابعة لمجموعة ... السعودية يعتمد بصفة أساسية على التحصيلات من وزارة المالية، حيث إن جميع المشاريع التي تقوم بها شركات مجموعة ... تابعة للحكومة وليس لأطراف أخرى، وأي تأخير في السداد من قبل وزارة المالية له تأثير مباشر على الوضع النقدي لجميع شركات المجموعة، ولذا لم تستطع الشركة تحصيل الذمم المدينة، وبالتالي لم تتمكن من سداد الذمم الدائنة؛ لأن هذا هو المصدر الوحيد لتوفير السيولة النقدية للشركة. البند الثاني: فرق المشتريات لعام 2015م بمبلغ (58.008,231) ريالاً؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها



المتمثل في إضافة مبلغ (8,471,744) ريالاً إلى صافي الربح الدفترى، ويمثل (15%) ربحاً تقديرياً على فرق المشتريات الخارجية البالغ (56) مليون ريال سعودي، وقد أوضحت الشركة للهيئة خلال فترة الفحص أنه لا يوجد فرق ما بين المشتريات الخارجية المسجلة بالدفاتر وبين بيان الجمارك، وإنما خلال العام تم استبعاد قيمة المخزون الراكد من الدفاتر بناءً على توصيات لجان الجرد وتعميد الإدارة، وعند إعداد الإقرار تم تبويب قيمة المخزون الراكد المستبعد خصماً من بند المشتريات الخارجية، وبخلاف ما ذكرت الهيئة في مذكرتها الجوابية، فإن الشركة قامت بتقديم جميع المستندات المؤيدة لتخفيض رصيد المشتريات بقيمة المخزون الراكد كما أوضحت للهيئة في بريدها الإلكتروني المرسل لهم بتاريخ 2021/3/30م، وتذكر المدعية أن الفرق لا يمثل مشتريات غير مصرح بها وإنما فرق تبويب لقيمة المخزون الراكد المستبعد، وهي مصاريف مقبولة طبقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية، وتطلب الشركة قبولها. البند الثالث: الاستثمارات وتعديلات ترجمة عملات أجنبية لعام 2015م بمبلغ (183.328.310) ريالاً، وبند تعديلات ترجمة أجنبية بمبلغ (44.364.373) ريالاً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم مبلغ استثمارات في شركات أجنبية بمبلغ (183,328,310) ريالاً سعودياً، وتفيد أن المبالغ المدفوعة للاستثمار في الشركات التابعة تمت بنية الاستثمار طويل الأجل، فهي عروض قنية يقتضي حسمها من الوعاء الزكوي، وأن الشركة تقوم حالياً باحتساب الزكاة المستحقة على الشركات الخارجية المستثمر فيها لسدادها للهيئة، وتذكر المدعية أنها ستوافي ببيان احتساب الزكاة المستحقة المعد من قبل المحاسب القانوني، كما تذكر المدعية أن الشركة لم تقم بتسديدها سابقاً مع الإقرار الزكوي لعدم وجود بند محدد بنموذج الإقرار الزكوي خاص بالزكاة المستحقة على الشركات الخارجية المستثمر فيها، كما لم تقبل الهيئة حسم مبلغ (44,346,373) ريالاً سعودياً من الوعاء الزكوي ويمثل حصة الجانب السعودي في تعديلات ترجمة عملات أجنبية ويظهر كرصيد مدين ضمن حقوق الشركاء بالقوائم المالية ناتج عن استثمارات الشركة في شركات تابعة. وطبقاً لإقرار الشركة، فإن مبلغ الاستثمارات الذي تم حسمه من الوعاء الزكوي يمثل قيمة الاستثمارات بعد تخفيضها بمبلغ تعديلات ترجمة العملات الأجنبية المذكور، وكما هو موضح بالقوائم المالية المدققة فإن المبلغ المقابل تم خصمه من حقوق الشركاء. لذا يتوجب حسم تعديلات ترجمة العملات الأجنبية من الوعاء الزكوي لتصح طريقة احتساب الزكاة على الاستثمارات وحقوق الملكية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضرعت أنه فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء: ذكرت بأنها قامت برفض اعتراض المدعى بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول وفقاً للمستندات والبيانات التحليلية المقدمة من الشركة، وذلك بمبلغ (4.523.146) ريالاً للذمم الدائنة، ومبلغ (1.639.530) ريالاً للموردين، ومبلغ (621.691) ريالاً لأرصدة الدائنة الأخرى، ومبلغ (226.428) ريالاً لدفعات مقدمة من العملاء. وفيما يتعلق ببند فرق المشتريات الخارجية بمبلغ (8,471,744) ريالاً: ذكرت أنها قامت بإضافة بند أرباح فرق مشتريات خارجية بمبلغ (8,471,744) ريالاً لصافي الربح الدفترى للعام محل الدعوى، وذلك بتربيع فرق مشتريات خارجية، وذلك لأن المشتريات الخارجية وفق بيان الجمارك أعلى من المسجل في النظام والذي تم الربط بموجبه على الشركة، ونظراً لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لهذا الفرق، وعليه قامت الهيئة برفض الاعتراض. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات أجنبية وتعديلات ترجمة عملات أجنبية: ذكرت أنها لم تقم بحسم بند الاستثمارات الخارجية بمبلغ (183.328.310) ريالاً وبند تعديلات ترجمة عملات أجنبية بمبلغ (44.364.373) ريالاً، وتم رفض اعتراض



المدعي لعدم تقديم الشركة الحسابات المدققة من محاسب قانوني والمصادق عليها من الجهات الرسمية للشركة الأجنبية المستثمر فيها، كما لم يقدم ما يفيد تزكيتهما في بلد الاستثمار موثقاً من الجهات الرسمية. وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتها الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة الأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء لعام 2015م بمبلغ (7.010.795) ريالاً:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المدعية بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول وفقاً للمستندات والبيانات التحليلية المقدمة من الشركة. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها



لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع، وحيث إن الهيئة أضافت الالتزامات طبقاً لحولان الحول في حين أن المدعية تعترض على إضافة الذمم الدائنة والالتزامات وتذكر أن الأرصدة الدائنة لا تعد في حكم القروض، كما لا تعتبر مصادر تمويل لأنها تدخل في سياق المعاملات التجارية، ولكن استناداً إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) يخضع للزكاة في حال تمويل ما يعد للفقنية أو ما حال عليه الحول وأما بشأن ما طالبت به المدعية بحسم الإيرادات المستحقة والتي تمثل مبالغ لم تستلمها من شركات أخرى معظمها مستحق من مجموعة ... وعليه تطالب المدعية بحسم هذه الأرصدة حيث إنها لا تخص جهات حكومية بل تخص شركات أخرى، حيث إن الذمم عبارة عن ديون يتوجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف تطبيقاً للفتاوى الشرعية التي تضمنت وجوب الزكاة على المدين والدائن، باعتبار أن لكلٍ منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر. وحيث لم تنازع المدعية في حولان الحول على هذه المبالغ، فإن هذه المبالغ تدخل في وعاء الزكاة. وما دفع به المكلف بشأن عدم حسم المبالغ المستحقة له فليس له علاقة في إضافة مبالغ الديون التي على المكلف وحال عليها الحول؛ إذ المقصود بالعناصر الموجبة في وعاء الزكاة هو حصر مصادر الأموال التي حال عليها الحول، ثم تستبعد منها العناصر السالبة، وهي العناصر غير الزكوية التي مؤلتها العناصر الموجبة، وما يتبقى يمثل وعاء الزكاة. وما دفع به المكلف بشأن أن هذه لا تمثل قروضاً من الغير فلا يسلم له، فالقرض لا يخضع للزكاة بصفته قرضاً، وإنما لكونه مصدراً من مصادر الأموال التي مولت أصول المكلف. والمبالغ محل الخلاف هي ديون على المكلف يقابلها أصول لدى المكلف، تتمثل فيما حصل عليه المكلف مقابل تحمله لهذه الديون، وتعالج بحسب ما آلت إليه، فقد تكون عرض قنية تستبعد من الوعاء، وقد تكون أموالاً زكوية تخضع للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: فرق المشتريات لعام 2015 م بمبلغ (58.008,231) ريالاً:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (8,471,744) ريالاً إلى صافي الربح الدفترى، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند أرباح فرق المشتريات خارجية لصافي الربح الدفترى للعام محل الدعوى وذلك لأن المشتريات الخارجية وفق بيان الجمارك أعلى من المسجل في النظام والذي تم الربط بموجبه على الشركة، ولعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لهذا الفرق وعليه قامت الهيئة برفض الاعتراض. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، يُعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن



المدعية تذكر أنه لا يوجد فرق ما بين المشتريات الخارجية المسجلة بالدفاتر وبين بيان الجمارك، وأنه تبويب قيمة المخزون الراكد المستبعد خصمًا من بند المشتريات الخارجية ولكن المدعية لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: الاستثمارات وتعديلات ترجمة عملات أجنبية لعام 2015م بمبلغ (183.328.310) ريالاً، وبند تعديلات ترجمة أجنبية بمبلغ (44.364.373) ريالاً:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم مبلغ استثمارات في شركات أجنبية، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم بند الاستثمارات الخارجية بمبلغ (183,328,310) ريالاً وبند تعديلات ترجمة عملات أجنبية لعدم تقديم الشركة الحسابات المدققة من محاسب قانوني والمصادق عليها من الجهات الرسمية للشركة الأجنبية المستثمر فيها، كما لم تقدم ما يفيد تزكيته في بلد الاستثمار موثقاً من الجهات الرسمية. وحيث نصت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين، بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري، وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها إلى الهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن تعديلات ترجمة عملات أجنبية تابعة للاستثمارات الخارجية وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستندات تخص الاستثمارات الخارجية من قوائم مالية مصادقة عليها من محاسب قانوني ولم تقدم ما يثبت سداد هذه الاستثمارات وحيث إن ترجمة عملات أجنبية نتيجة للاستثمارات الخارجية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2188)

الصادر في الدعوى رقم (Z-39709-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - عدم حسم المقابل للقروض - المقاصة بين الرصيد المدين والدائن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في بند عدم حسم المقابل للقروض لعام 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم المقابل للقروض بمبلغ (43,369,045) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها أن حسم المقابل للقروض ليس من العناصر التي تُحسَم من الوعاء الزكوي، وتبين للدائرة أن المدعية ذكرت في لائحة اعتراضها أن الهيئة أخضعت القروض التي حال عليها الحول والالتزام المستحق إلى أطراف ذات علاقة، حيث إن التزام القروض المثبت على الشركة يقابله دين مستحق التحصيل، ومن ثم ترى الدائرة إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن، وذلك يحسم البند المقابل للقروض، أي الذمم المدينة، وهو ما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم المقابل للقروض لعام 2018م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/04م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760)، بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البند الآتي: عدم حسم المقابل للقروض لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم المقابل للقروض بمبلغ (43.369.045) ريالاً، حيث تفيد المدعية بأن مطالبتها بحسم الإيرادات المستحقة من الوعاء الزكوي مبنية على أن الهيئة أخضعت القروض التي حال عليها الحول والالتزام المستحق إلى أطراف ذات علاقة، حيث إن التزام القروض المثبت على الشركة يقابله دين مستحق التحصيل، والقروض والديون تم صرفها بالكامل في تنفيذ المشروعات، وتم فصل هذه الحسابات لكل مشروع على حدة لأغراض المعايير المحاسبية، ولكن لأغراض احتساب الزكاة يجب دمج هذه الحسابات لكل مشروع على حدة حتى يتم الوصول إلى المبالغ التي حال عليها الحول، ويجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، ولولا سحب هذه المشروعات من قبل الشركة المتعاقد معها وعدم اعتماد المستخلصات وعدم سدادها لما استمرت هذه الديون في ذمة الشركة، ومن ثم تم حوّلان الحول لهذه القروض لأسباب خارجة عن إرادتها، وتذكر المدعية أنه لو قامت هذه الجهات بالسداد لها لخصمها البنك مباشرة من حساب المدعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمّنت أنها قامت بعد مراجعة حركة القروض المقدمة من المدعي بإضافة مبلغ قدره (21,427,528,69) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لحوّلان الحول عليه، وأفاد مفوض المدعي المدعو/ ... بأنه يتفق مع إجراء الهيئة بإضافة القرض لحوّلان الحول، وطبيعة الاختلاف مع الهيئة يتلخص في عدم حسم المقابل للقروض بمبلغ قدره (43,369,045) ريالاً (موضحة بالبيان أدناه) باعتبارها مجموعة من البنود مرتبط ببعضها ببعض، والالتزام المثبت على الشركة يقابله دين مستحق التحصيل حسب وجهة نظره (مرفق جدول توضيحي)، وتوضح الهيئة أن حسم المقابل للقروض ليس من العناصر التي تُحسَم من الوعاء الزكوي، والتي تم حصرها في المادة (4) البند (ثانياً) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً نظامياً بموجب عقد التأسيس، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المؤدعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك أجاب بأنه يتمسك بالرد المؤدع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص، وبسؤال الطرفين إذا ما كانت لديهما أقوال أخرى أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار



وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدِّمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة المقررة نظامًا، فإنه يتعين لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمَّنَها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، وتمثل الاعتراض في البند الآتي: عدم حسم المقابل للقروض لعام 2018م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم المقابل للقروض بمبلغ (43,369,045) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها أن حسم المقابل للقروض ليس من العناصر التي تُحسَم من الوعاء الزكوي.

وقد نصت الفتوى رقم (23408)، وتاريخ 1426/11/18هـ، الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ)، ولأن الزكاة موساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

بناءً على ما تقدم، وإشارة إلى القرار الاستئنائي رقم (...) في أن المعالجة الزكوية السليمة تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لعميل واحد لديه حسابا مدين ودائن، وحيث ذكرت المدعية في لائحة اعتراضها أن الهيئة أخضعت القروض التي حال عليها الحول والالتزام المستحق إلى أطراف ذات علاقة، حيث إن التزام القروض المثبت على الشركة يقابله دين مستحق التحصيل، ترى الدائرة إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن، وذلك يحسم البند المقابل للقروض، أي الذمم المدينة، وهو ما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

— إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم المقابل للقروض لعام 2018م.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2173)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-74869-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - أطراف ذات علاقة دائنة - عدم تطابق أرصدة هذه البيانات مع القوائم المالية - القوائم المالية - رصيد حال عليه الحول - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظاماً يوجب قبولها شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م في بند: أطراف ذات علاقة دائنة - أجابت الهيئة بأنها أضافت البند إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م، وذلك لحولان الحول طبقاً للبيانات المقدمة من المدعية بعد طلب تفاصيل ميزان المراجعة، وعند دراسة الاعتراض اتضح عدم تطابق أرصدة هذه البيانات مع القوائم المالية لعام 2017م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن عام 2017م ولم تتحقق من صحة ادعائها بعدم وجود رصيد حال عليه الحول. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/أولاً/2، 3) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/1هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/10/10م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب رقم الوكالة (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بند: أطراف ذات علاقة دائنة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة (16,095,551) ريالاً سعودياً كأطراف ذات علاقة عن عام 2017م لحولان الحول في وعاء الزكاة؛ باعتبار أن مجموع الحركات المدينة على حساب أطراف ذات علاقة بمبلغ (259,404,437) ريالاً سعودياً فقط، وذكرت المدعية أنها قامت بتزويد الهيئة بجميع كشوف الحساب للفترة من 2017/1/1 ولغاية 2017/7/12 وكشف حساب للفترة من 2017/7/13 ولغاية 2017/12/31، ومن خلال هذه الكشوف يتبين أنها مطابقة للقوائم المالية ولا يوجد حولان حول على رصيد الأطراف ذات العلاقة. كما وأنه من خلال الكشوف المرفقة لتاريخ 2021/07/13 لغاية 2017/12/31م يتضح أن هناك حركات مدينة بالغة قيمة (471,250,362)، وعليه ترى المدعية وجوب أن يتم خصم هذا المبلغ من رصيد بداية السنة من حساب الأطراف ذات العلاقة، وحيث إن المدعية أفادت بتغيير نظام الحاسب الآلي خلال عام 2017، وعليه تم مطابقة الأرصدة الافتتاحية والختامية مع الفاحص، كما دفعت المدعية بأن الفاحص لم يطلب أي بيانات إضافية بخصوص الاعتراض المقدم، وذلك لاقتناعه خلال الاجتماع بالتوضيحات التي تم تقديمها، وعليه تطالب المدعية بإلغاء هذا البند بمبلغ (16,095,551) ريالاً سعودياً من وعاء الزكاة وتعديل الربط الزكوي. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2017م: ذكرت أنها قامت بإضافة بند أطراف ذات علاقة دائنة بمبلغ (16,095,551) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م، وذلك لحولان الحول طبقاً للبيانات المقدمة من المدعية بعد طلب تفاصيل ميزان المراجعة، وعند دراسة الاعتراض، والاجتماع مع ممثل المدعية، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2017م، والبيانات المقدمة ضمن مرفقات الاعتراض والمتمثلة في كشف حساب الأستاذ لأطراف ذات علاقة لفرع المملكة وفرع ... للفترة من 2017/07/13م حتى 2017/12/31م، وأيضاً مطابقة للفترين والتي من خلالها اتضح للهيئة عدم تطابق أرصدة هذه البيانات مع القوائم المالية لعام 2017م؛ حيث بلغ رصيد أول المدة لأطراف ذات علاقة طبقاً للقوائم المالية مبلغ (172,058,217) ريالاً سعودياً، ورصيد آخر المدة مبلغ (87,129,781) ريالاً سعودياً، وهو بذلك يختلف عما جاء في البيانات المقدمة من المدعية والتي بلغ رصيد أول المدة مبلغ (275,500,008,94) ريالاً سعودياً، ورصيد آخر المدة مبلغ (135,166,022,9) ريالاً سعودياً، وعليه دفعت الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها ورفض اعتراض المدعية وفقاً للمادة (4) الفقرة (أ/5) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، افتتحت الجلسة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد. حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعاوها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، ممّا يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، والمتمثل اعتراضها في بند أطراف ذات علاقة دائنة لعام 2017م: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة (16,095,551) ريالاً سعودياً للوعاء كأطراف ذات علاقة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة ذلك المبلغ إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م، وذلك لحولان الحول طبقاً للبيانات المقدمة من المدعية، وحيث نصت الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة، ومنها: ... 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلياً لأصل من أصول القنية"، كما نصت الفقرة (أولاً/3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معامل رأس المال"، وكذلك الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف هنا هو خلاف مستندي، وحيث إن المدعية قامت بتقديم حركة الحساب من النظام للفترة 2017/07/31م حتى 2017/12/31م، وحركة الحساب لكامل الفترة مُعدة بشكل يدوي، واللّتين يتبين من خلالهما عرض رصيد أول الفترة (بالصافي) بعد حسم الحركة المدينة وعدم وجود رصيد حال عليه الحول، ولكن لم تقدم المدعية القوائم المالية للتحقق من مدى صحة الحركة المقدمة لكامل الفترة ومطابقتها مع ما تظهره القوائم المالية والإيضاحات، وبالرجوع للكشف المُعد يدوياً يتضح أن هناك رصيد أطراف ذات علاقة مدينة أول الفترة بمبلغ (103,441,791) ريالاً، ولكن بالرجوع إلى صورة الإيضاح في المذكرة الجوابية للهيئة ورصيد المستحق من الأطراف ذات العلاقة (المدينة) بالإيضاح، يتبين أن رصيد أول الفترة عن عام 2017م صفر، وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية عن عام 2017م ولم تتحقق من صحة ادعائها بعدم وجود رصيد حال عليه الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة دائنة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-2291)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-74251)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الذمم الدائنة - المصروفات المستحقة - الأصول الثابتة - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظاماً يوجب قبولها شكلاً - رفض اعتراض المدعية - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م في بندين: الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة لعامي 2015م و2016م، والأصول الثابتة لعام 2015م - أجابت الهيئة فيما يتعلق بعام 2015م من البند الأول بأنها أضافت إلى الوعاء الزكوي (حصة الشريك السعودي بواقع 88.2664%) لعدم تقديم حركة الحسابات. وفيما يتعلق بعام 2016م: أ- بند مطلوبات أخرى: أجابت بأنها قبلت اعتراض المكلف جزئياً. ب- فيما يتعلق ببقية البنود: تم رفض اعتراض المدعي طبقاً لحولان الحول. وفيما يتعلق بالبند الثاني أجابت بأنها قبلت اعتراض المكلف على هذا البند - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعي لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من عدم حولان الحول على تلك الدفعات والذمم الدائنة، ولم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من المستندات التي تبين توحيد الذمم المالية. وفيما يتعلق بالمطلوبات الأخرى لعام 2016م ثبت انتهاء الخلاف. وفيما يتعلق بالذمم الدائنة والمصروفات المستحقة بالمبلغ المتبقي بعد حسم مبلغ المطلوبات الأخرى لعام 2016م فإن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من عدم حولان الحول على تلك الدفعات والذمم الدائنة، ولم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها من المستندات التي تبين توحيد الذمم المالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت انتهاء الخلاف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة لعام 2015م، وكذلك في بند الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة بالمبلغ المتبقي بعد حسم مبلغ المطلوبات الأخرى لعام 2016م، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمطلوبات أخرى لعام 2016م، وكذلك فيما يتعلق بالبند الثاني، واعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.



المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933)، وتاريخ 1435/05/19هـ.
- المادتان (4/أولاً، 4، 5) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474)، بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيّلها بموجب الأمر الملكي رقم (13957)، وتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ...م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتمثل الاعتراض في البنود الآتية:

البند الأول: الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة لعامي 2015م و2016م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرصدة الدائنة والمستحقة إلى الوعاء عن طريق احتساب رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل، في حين يوجد بالحسابات حركة مدينة جوهرية خلال العام على الأرصدة الدائنة الافتتاحية كان يجب على الهيئة أخذها في الحسبان في أثناء الفحص والربط، خاصة أن الشركة قامت بتوفير جميع كشوف الحركة لتلك الحسابات للهيئة في أثناء مرحلة الفحص، وعلى استعداد لإرسالها مع أي معلومات أخرى إضافية قد يتم طلبها، كما أن الهيئة اعتبرت أتعاب الإدارة مصدر تمويل، في حين أنها لا تمثل إلا قيد استحقاق لمصروف، ولا تمثل نقدًا حال عليه الحول أو مؤل شراء أصول، كما تضيف المدعية أن الأرصدة الدائنة لا يصح وصفها بأنها مصدر تمويل لأن هذه الأرصدة لم تنشأ عن تسلّم أموال من الأطراف الدائنة بها، وإذا كانت الهيئة تبرر إجراءاتها بإخضاعها بأن هذه المبالغ حال عليها الحول، فإن ذلك مردود عليه بما يلي: أ- إن الأرصدة المدينة الظاهرة في قائمة المركز المالي للشركة تمثل أرصدة مستحقة للشركة لم تسلمها من عملائها (442 مليون ريال لم تسلمها الشركة كما في آخر 2015م، و429 مليون ريال كما في آخر 2016م)، وصرحت بها في سنوات تحقيق الإيرادات رغم عدم تسلمها، وقد أخضعتها الهيئة للزكاة بموجب الربط ضمن صافي الربح الدفترية في سنوات تحقيقها، كما أخضعت ما حال عليه الحول منها ضمن أرصدة الأرباح المدورة، ولا يستقيم إجراء الهيئة بإخضاع الإيرادات غير المتسلّمة، وأيضًا إخضاع الالتزامات في نفس



الربط. ب- إن إخضاع الإيرادات غير المتسلّمة يخالف أحكام الفتوى الشرعية رقم (20452/ح)، وتاريخ 1415/9/7هـ، التي لا تسمح بإخضاع الإيرادات غير المتسلّمة، والتي نصت على: "إذا تأخرت حقوقهم بغير اختيارهم فليس عليهم زكاة حتى يقبضوا حقوقهم ويستقبلوا بها حوّلًا جديدًا، لأن الله سبحانه يقول: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، ولأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء فلا يجب عليهم أن يواسوا من شيء ليس تحت قدرتهم، وهكذا جميع الديون التي على المعسرين والمماطلين أهلها زكاتها حتى يقبضوها ويحول عليها الحول بعد القبض، كما ذكرنا أنفًا". ج- إن إجراء الهيئة يخالف تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي إيرادًا ومصرفًا، فكيف تطبق الهيئة أحكام الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، التي نصت على قبول المصروفات المرتبطة بتحقيق الدخل، سواء كانت مسددة أو مستحقة، في ظل قيامها بإضافة الأرصدة الدائنة بالمبالغ أعلاه إلى الوعاء الزكوي، وفي هذا الخصوص تفيد بما يلي: إن الذمم الدائنة تعرف بأنها إلزام قصير أو طويل المدى على الشخصية الاعتبارية "الشركة" للدفع للموردين مقابل المشتريات أو الخدمات المقدمة للشركة، وإن لم يتم دفع الأرصدة الدائنة في إطار بنود الدفع المتفق عليها مع المورد فإنه يترتب عليها فرض غرامات أو عقوبات أو إلغاء للعملية برمتها من جهة المورد، وبذلك فإنه لا يصح الوصف بأن الأرصدة الدائنة، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، تعتبر قروضًا. إن القروض عادة تستحق عليها فوائد أو رسوم بينما الذمم الدائنة التجارية لا تستحق عليها فوائد أو رسوم، وهي أموال مستحقة في سياق التعاملات التجارية، وقد عبرت القوائم المالية الشركة عن حقيقة ذلك بوضوح، فلم تشمل القوائم المالية للشركة على أي قروض أو فوائد قروض، وأن مبالغ الأرصدة الدائنة المستحقة على الشركة نتجت عن تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي، ولا يترتب عليها أي فوائد أو رسوم.

البند الثاني: الأصول الثابتة لعام 2015م:

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة لعامي 2015م و2016م: فيما يتعلق للعام 2015م: ذكرت أنها قامت بإضافة البنود التالية إلى الوعاء الزكوي (حصة الشريك السعودي بواقع 88.2664%) (مرفق)، وذلك بالمقارنة بين رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة وإضافة الرصيد الأقل لحولان الحول ولعدم تقديم حركة الحسابات. عام 2016م: أ- فيما يتعلق ببند مطلوبات أخرى فقد قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًا على بند مطلوبات أخرى بمبلغ (5.264.324) ريالًا، حيث إنه ناتج عن خطأ في الربط والبند غير موجود بالقوائم المالية. ب- فيما يتعلق بباقي البنود: تم رفض اعتراض المدعي طبقًا لحولان الحول. وفيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2015م: ذكرت أنها قامت بقبول اعتراض المكلف عن هذا البند، حيث إنه يطالب بحسم الأصول الثابتة وفقًا للقوائم المالية للشق الزكوي، كما أن المكلف شركة مختلطة والتزم بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ولأن الشركة مختلطة فلها الخيار في طريقة حسم الأصول الثابتة استنادًا إلى المادة (7)، الفقرة (13)، من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وعليه يُعدّ الخلاف منتهيًا على ذلك البند.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...). وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعاوها أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المؤدعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك أجاب بأنه يتمسك بالرد المؤدع مسبقًا لدى الأمانة



العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص، وبسؤال الطرفين إذا ما كانت لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 1438/06/01هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/1/15هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 1425/6/11هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يتبين الآتي:

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة المقررة نظامًا، فإنه يتعين لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، وتمثل الاعتراض في البنود الآتية:

البند الأول: الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة لعامي 2015م و2016م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرصدة الدائنة والمستحقة إلى الوعاء عن طريق احتساب رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل، في حين ترى المدعى عليها لعام 2015م إضافة الرصيد الأقل لحولان الحول لعدم تقديم حركة الحسابات، ولعام 2016م قبول اعتراض المكلف جزئياً على بند مطلوبات أخرى.

وقد نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، كما نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدُّ للفقيرة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات



صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما سبق، تُعدّ الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المدعي يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من عدم حوّلان الحول على تلك الدفعات والذمم الدائنة، كما لم ينفِ ضمن مذكرة اعتراضه حوّلان الحول على هذه الأرصدة، وأما بشأن ما ذكره المدعي أنه لا يستقيم إجراء الهيئة بإخضاع الإيرادات غير المتسلّمة، وأيضًا إخضاع الالتزامات في نفس الربط وأن المدعي لم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من المستندات التي تبين توحيد الذمم المالية، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

وفيما يتعلق بالمطلوبات الأخرى بمبلغ (5,264,324) لعام 2016م:

فقد نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، ونصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933)، وتاريخ 1435/05/19هـ، على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه".

وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها في مذكرتها الجوابية في بند مطلوبات أخرى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وفيما يتعلق بالذمم الدائنة والمصروفات المستحقة بالمبلغ المتبقي بعد حسم مبلغ المطلوبات الأخرى لعام 2016م:

فإن الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة تُعدّ مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المدعية يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من عدم حوّلان الحول على تلك الدفعات والذمم الدائنة، كما لم تنفِ المدعية في مذكرة اعتراضها حوّلان الحول على هذه الأرصدة، وأما بشأن ما ذكرته المدعية أنه لا يستقيم إجراء الهيئة بإخضاع الإيرادات غير المتسلّمة، وأيضًا إخضاع الالتزامات في نفس الربط، فلم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها من المستندات التي تبين توحيد الذمم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: الأصول الثابتة لعام 2015م:

نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، ونصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933)، وتاريخ 1435/05/19هـ، على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من



اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليه في مذكرته الجوابية في بند الأصول الثابتة لعام 2015م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند. ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة لعام 2015م.
 - 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمطلوبات أخرى بمبلغ (5,264,324) لعام 2016م.
 - 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة بالمبلغ المتبقي بعد حسم مبلغ المطلوبات الأخرى لعام 2016م.
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2015م.
- صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، ويُعتَبَر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2148)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58676-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروقات الأصول الثابتة - فروقات الاستهلاك - فروقات احتساب الأرباح الموزعة - قروض قصيرة الأجل - ذمم دائنة تجارية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في خمسة بنود: البند الأول: بند فروقات قيمة الأصول الثابتة لعام 2015م، حيث دلت النصوص النظامية على أنه للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك، فقد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية وفق ما ورد في إشعار القبول الجزئي للاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند. البند الثاني: بند فروقات استهلاك لعام 2015م، حيث دلت النصوص النظامية على أنه للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك، فقد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية وفق ما ورد في إشعار القبول الجزئي للاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند. البند الثالث: بند فروقات احتساب الأرباح الموزعة لعام 2015م؛ إذ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأرباح الموزعة من وعاء الزكاة بالكامل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرباح المرحلة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، وذلك لقيام المدعية بتوزيع الأرباح بعد حوّلان الحول القمري، وبالإطلاع على تواريخ توزيع الأرباح والمقدم من قبل المدعى عليها، والذي لم تطعن المدعية بعدم صحتها، يتبين حوّلان الحول القمري على هذه التوزيعات، وحيث كانت تلك المبالغ المعتبرة كأرباح موزعة لا تزال مبالغها في ذمة الشركة ولم تقم بإخراجها وتوزيعها قبل انتهاء الحول القمري عليها، فإن ذلك يترتب عليه اعتبارها مآلاً تجب فيه الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند. البند الرابع: بند قروض قصيرة الأجل لعام 2015م، وتعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل لعام 2015م باعتبار حوّلان الحول عليها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لكون هذه القروض تُعد قروضاً دوارة وينتفي عنها صفة قصيرة الأجل، وتبين للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض، وبالرجوع للحركة



الإجمالية المقدمة من المدعى عليها في مذكرتها الجوابية يتبين أنها متجددة ومستمرة حيث يتم الحصول على القرض من البنك، وبعد مُضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض، وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يُعد قرضاً طويلاً الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند. البند الخامس: بند ذمم دائنة تجارية لعام 2015م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة من المدعية للهيئة، وحيث تُعد الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على الأرصدة، وفيما يتعلق بدفع المدعية بعدم وجود فتاوى توجب إخضاع الأرصدة الدائنة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الأصول الثابتة وبند فروقات الاستهلاك، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات احتساب الأرباح الموزعة وبند قروض قصيرة الأجل وبند ذمم دائنة تجارية.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ
- المادة (4/5/أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ.
- الفقرة (5) من تعميم الهيئة رقم (1432/16/583) وتاريخ 1432/1/29هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/07/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب رقم الوكالة (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة



والجمارك، والمتمثل اعتراضها في خمسة بنود: البند الأول: فروقات قيمة الأصول الثابتة لعام 2015م. البند الثاني: فروقات استهلاك لعام 2015م. البند الثالث: فروقات احتساب الأرباح الموزعة لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأرباح الموزعة من وعاء الزكاة بالكامل، وأفادت المدعية بأن الهيئة قامت بإضافة (164,957,165) ريالاً إلى وعاء الزكاة، والمبلغ الصحيح هو (163,387,191) ريالاً سعودياً، مما نتج عنه زيادة في إضافات الوعاء الزكوي بقيمة (1,569,974) ريالاً سعودياً، كما ذكرت المدعية قيامها بإضافة رصيد الأرباح المبقاة أول السنة ناقص الأرباح الموزعة خلال السنة، ولكون هذه المبالغ لم يدر عليها الحول وقد تم توزيعها خلال السنة، وحيث تم تصفية الدفعات من الحساب البنكي قبل 31 ديسمبر للسنوات المذكورة أعلاه، وعليه ترى المدعية حسم هذه الدفعات من الوعاء الزكوي. كذلك أفادت المدعية بأنه تم إضافة المبلغ الصحيح الذي يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي عن تلك السنوات عن حصة الشريك السعودي لاحتساب الزكاة بعد خصم الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة من أول المدة، وهو متوافق مع مبلغ احتساب الأرباح المدورة الوارد مع الإقرار الزكوي ومع القوائم المالية للسنوات ذات الصلة. وعليه، تطالب المدعية بأن يتم احتساب الأرباح الموزعة وفقاً لما تم احتسابه في الإقرار الزكوي المقدم. البند الرابع: قروض قصيرة الأجل لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض باعتبار حولان الحول عليها، وأفادت المدعية بأن الهيئة لم تقم بدراسة البيانات المقدمة بموجب خطاب طلب البيانات، ودفعت المدعية أن القروض القصيرة يتم سداد كل قرض منها على حسب الاتفاقية المبرمة مع البنوك خلال مدة أقصاها 6 أشهر، ويتجدد الحساب بنشوء قروض جديدة حيث إنه بعد مرور (180) يوماً كحد أقصى، يتم سداد المبلغ بالكامل وبالتالي فإن الرصيد لا يحول عليه الحول. وحيث إن هذه القروض تُستخدم لتمويل النشاط التجاري للشركة سحباً وإضافة طوال العام؛ حيث يتم سداد المبلغ في مدة أقصاها ستة أشهر حسب الاتفاقية المبرمة مع البنوك، وعليه ترى المدعية أن هذه القروض لا تجب عليها الزكاة؛ لأنها لم تبقى في ذمة الشركة لمدة عام، كما أكدت المدعية بأن المبالغ المتبقية من القروض غير خاضعة للزكاة؛ حيث تم سداد رصيد أول المدة قبل حولان الحول ولم يتم استخدام القروض لتمويل الأصول، واستندت في ذلك إلى المادة (4) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند الخامس: ذمم دائنة تجارية لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، وأفادت المدعية بأن الذمم الدائنة تُعرف بأنها التزام قصير أو طويل المدى على الشركة للدفع إلى الموردين مقابل المشتريات أو الخدمات المقدمة للشركة، وإن لم يتم دفع الذمم الدائنة في إطار بنود الدفع المتفق عليها مع المورد فإنه سيترتب عليها فرض غرامات أو عقوبات أو إلغاء للعملية برمتها من جهة المورد، وبذلك دفعت المدعية بعدم صحة وصف الذمم الدائنة سواء كانت تجارية أو غير تجارية بقروض، وحيث إن الذمم الدائنة التجارية أموال مستحقة في سياق التعاملات التجارية، فلم تشتمل القوائم المالية للمدعية لعام 2015م على أية قروض أو فوائد مستحقة عن قروض، وذكرت المدعية بأن الذمم الدائنة التجارية هي مبالغ مستحقة على الشركة نتجت عن طريق مبدأ الاستحقاق المحاسبي، ولا يترتب عليها أي فوائد أو رسوم. كما أشارت المدعية بأن الفتاوى التي ذكرتها لم تشر إطلاقاً إلى إخضاع أرصدة الذمم الدائنة أو المصاريف المستحقة التي حال عليها الحول، وعليه تطالب بتطبيق الفتوى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فروقات قيمة الأصول الثابتة لعام 2015م وبند فروقات استهلاك لعام 2015م: ذكرت بأنها قامت بمعالجتها وفقاً للقوائم المالية، وعليه ترى قبول اعتراض المدعية جزئياً وتعديل صافي الربح بفرق الاستهلاك بواقع (2,92,42,15)، ومصاريف الصيانة الزائدة عن (4%)



بواقع (8,791,919,75)، وأرباح التخلص من الأصول بواقع (25,000)، مع حسم رصيد الأصول من الوعاء الزكوي بواقع (93,909,327,60) ريالاً كما في الإقرار المقدم. وفيما يتعلق ببند فروقات احتساب الأرباح الموزعة لعام 2015م: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرباح المرحّلة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، وعند دراسة الاعتراض تبين أن المدعية قامت بالاعتراض على الأرباح غير المعتمدة، واتضح أنها قامت بتوزيعها بعد حولان الحول القمري، وحيث إن المبالغ المعتبرة كأرباح موزعة لا تزال مبالغ في ذمة المدعية ولم تقم بإخراجها وتوزيعها قبل انتهاء الحول القمري عليها، فبالتالي تُعتبر مآلاً تجب فيه الزكاة، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية. وفيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل لعام 2015م: ذكرت بأنها قامت بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي؛ حيث إن هذه القروض تُعد قروضاً دوارة وينتفي عنها صفة قصيرة الأجل، وبدراسة الاعتراض ومراجعة حركة القروض اتضح لها كونها قروضاً دوارة، وبالتالي ترى حولان الحول عليها، وعليه أكدت الهيئة صحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية لعام 2015م: ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة من المدعية للهيئة، وبدراسة الاعتراض يتبين أن المدعية تعترض على إضافة الذمم الدائنة بالرغم من حولان الحول عليها، وذلك لكونها عبارة عن معاملات تجارية وليست قروضاً، وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها؛ حيث تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول وفقاً للحركة المقدمة للهيئة، ورفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م، وبالنسبة على الخصوم، لم تحضر المدعية أو مَنْ يُمثّلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../تاريخ 1443/10/14هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1437/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، ممّا يتعين قبولها من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في خمسة بنود:

البند الأول: فروقات قيمة الأصول الثابتة لعام 2015م:

حيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية وفق ما ورد في إشعار القبول الجزئي للاعتراض والمتضمن على: "1- فرق الاستهلاك/ الأصول الثابتة، قبول اعتراضكم وفق البيانات المقدمة". كما أنه وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية، تبين أن إجراءاتها كان متوافقاً لمطلب المدعية بحسم الأصول بقيمة (93,909,327.60) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

البند الثاني: فروقات استهلاك لعام 2015م:

حيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية وفق ما ورد في إشعار القبول الجزئي للاعتراض والمتضمن على "فرق الاستهلاك/ الأصول الثابتة، قبول اعتراضكم وفق البيانات المقدمة"، كما أنه وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية تبين أن إجراءاتها كان متوافقاً لمطلب المدعية بتعديل صافي الربح بفرق الاستهلاك بواقع (2,092,042.15) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

البند الثالث: فروقات احتساب الأرباح الموزعة لعام 2015م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأرباح الموزعة من وعاء الزكاة بالكامل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرباح المرحلة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، وذلك لقيام المدعية بتوزيع الأرباح بعد حولان الحول القمري، وحيث أوضحت فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة برقم (2/1043) وتاريخ 1428/8/20هـ أن: "الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية لأن الشرع قد علّق الزكاة على مُضي سنة كاملة



ولفظ السنة لفظ شرعي يُفسَّر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، والشرع يفسر السنة بأثني عشر شهرًا قمرًا، قال تعالى: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض"، كما نص تعميم المصلحة الصادر برقم (1434/16/6741) وتاريخ 1434/11/2 هـ على أن: "استمرار المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري وتم التصرف بها قبل نهاية السنة الميلادية وفقًا لتوجيه وزير المالية"، وبناءً على ما تقدم، حيث يتضح أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية لهم على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالإطلاع على تواريخ توزيع الأرباح والمقدم من قبل المدعى عليها والذي لم تطعن المدعية بعدم صحتها، يتبين حولان الحول القمري على هذه التوزيعات، وحيث كانت تلك المبالغ المعتبرة كأرباح موزعة لا تزال مبالغها في ذمة الشركة، ولم تقم بإخراجها وتوزيعها قبل انتهاء الحول القمري عليها، فإن ذلك يترتب عليه اعتبارها مآلاً تجب فيه الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: قروض قصيرة الأجل لعام 2015م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل لعام 2015م باعتبار حولان الحول عليها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لكون هذه القروض تُعد قروضاً دوارة وينتهي عنها صفة قصيرة الأجل، حيث نصت المادة (4) الفقرة (أولاً/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للقبضة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تُعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض، وبالرجوع للحركة الإجمالية المقدمة من المدعى عليها في مذكرتها الجوابية يتبين أنها متجددة ومستمرة؛ حيث يتم الحصول على القرض من البنك، وبعد مُضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض، وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يُعد قرضاً طويلاً الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: ذمم دائنة تجارية لعام 2015م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة من المدعية للهيئة، حيث نصت المادة (4) الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على



المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال. "أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (22665) وتاريخ 1424/4/15 هـ أن: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: 1/ أن يحول الحال على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحال منه وجبت فيه الزكاة. 2/ أن يُستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استُخدم منه في ذلك. 3/ أن يُستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يُعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكي بتقييمه نهاية الحال"، وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8 هـ: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ما لا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" - ورد في الفقرة (5) من تعميم الهيئة رقم (1432/16/583) وتاريخ 1432/1/29 هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1434/4/15 هـ بأن "تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحال وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث تُعدّ الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحال على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وفيما يتعلق بدفع المدعية بعدم وجود فتاوى توجب إخضاع الأرصدة الدائنة، وعليه ذكرت النصوص النظامية أعلاه بإضافة العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية متى ما حال عليها الحال وتوفرت فيها الضوابط الشرعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الأصول الثابتة.
2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات احتساب الأرباح الموزعة.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل.
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصلّى اللّٰهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة وضريبة استقطاع

القرار رقم (IZD-2022-2139)

الصادر في الدعوى رقم (ZW-2021-71161)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - ضريبة استقطاع - أجور ورواتب غير مؤيدة مستندياً - مصاريف أخرى ومصاريف غير مباشرة - مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة - ذمم دائنة تجارية - المستحقات ذات الصلة بالموردين - مخصص مخزون بطيء الحركة - فروقات احتساب الزكاة والضريبة المدفوعة - ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية - غرامة التأخير - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظاماً يوجب قبولها شكلاً - رفض اعتراض المدعية - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي وربط ضريبة الاستقطاع لعام 2015م، في 9 بنود: أجور ورواتب غير مؤيدة مستندياً، ومصاريف أخرى ومصاريف غير مباشرة، ومبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة، وذمم دائنة تجارية، والمستحقات ذات الصلة بالموردين، ومخصص مخزون بطيء الحركة، وفروقات احتساب الزكاة والضريبة المدفوعة وفق الإقرار والتي تم سدادها عند تقديم الإقرار، وضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية، وغرامة التأخير - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند (1): بأنه تم قبول اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند (2): أجابت بأنها لم تقبل مصاريف أخرى لأنها مصاريف ترفيه، أما المصاريف غير المباشرة فلم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لها. وفيما يتعلق بالبند (3 و 4 و 5 و 6): أجابت بأن المبالغ التي حال عليها الحول هي نفس المبالغ التي قامت الهيئة بإضافتها للوعاء الزكوي، كذلك تم إضافة المخصصات بعد حسم المستخدم. وفيما يتعلق بالبند (7): أجابت بأنه تم أخذ المبالغ المسددة بالاعتبار ويثبت الفرق الناتج آلياً، ولا يوجد خلاف على هذا البند. وفيما يتعلق بالبند (8): أجابت بأنها احتسبت ضريبة الاستقطاع على المقاولين من الباطن بنسبة (5%)، أما الخدمات الفنية والمقدمة من جهات ذات علاقة فتم احتسابها بواقع (15%). وفيما يتعلق بالبند (9): أجابت بأنها فرضت غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف فيما يخص البندين (1) و (7). وفيما يتعلق بالبند (2): ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. وفيما يتعلق بالبند (3 و 4 و 5): ثبت أن دفع المدعية جاء منافياً للمواد النظامية والفتاوى الشرعية، وعدم توفر الحركة التفصيلية لحسابات هذه البنود. وفيما يخص البند (6): ثبت أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات. وفيما يخص البند (8): ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها. وفيما يخص البند (9):



ثبت أن الخلاف مستندي، وأن الغرامة تُفرض على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبندين (1) و(7)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، واعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المواد (13/ج) و(76/ب) و(77/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ.
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.
- المواد (1/9) و(3/10) و(3/57) و(1/63) و(3/67) و(1/68) و(2/71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- المواد (4/أولاً، 5، 9) و(1/5) و(1/6) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/11م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/09/16م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/....، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي وربط ضريبة الاستقطاع لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: أجور ورواتب غير مؤيدة مستنديًا. البند الثاني: مصاريف أخرى ومصاريف غير مباشرة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (13,333) ريالاً و(987,500) ريال عن مصاريف أخرى ومصاريف غير مباشرة عن سنة 2015م، مؤكدة أن هذه المصاريف من المصاريف المعقولة والضرورية للنشاط أسوة بالأنشطة الاقتصادية المماثلة، وأن هذه النفقات والمصاريف ليست غرامات أو جزاءات غير نظامية بل هي عبارة عن مبالغ فعلية ومدفوعة شهريًا وتخص نشاط السنة؛ استنادًا إلى ما ورد في أحكام المادة (1/9) من النظام الضريبي والمادة رقم (1/5) من اللائحة التنفيذية للزكاة، مرفقة نسخة من هذه المصروفات المباشرة وغير المباشرة (مرفق 4). وعليه تطالب المدعية بخصم هذه المبالغ من المستحقات الضريبية. البند



الثالث: مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة بمبلغ (726,395,59) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م باعتبارها أرصدة حال عليها الحول، وأشارت المدعية إلى إرفاق نسخة من تفصيل هذه المبالغ (مرفق 5)، وأوضحت أنه لا يصح الخلط بين القروض والذمم الدائنة التجارية الناتجة عن المعاملات التجارية من حيث المعالجة الزكوية، حيث إن القروض عادة تستحق عليها فوائد بعكس الذمم الدائنة، بينما الذمم الدائنة المطلوبة لأطراف ذات علاقة هي مبالغ نتجت عن تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي ولا يترتب عليها أي فوائد. كما أن الفتاوى رقم (2/2384) وتاريخ 1404/10/30 هـ و(22665) وتاريخ 1424/4/15 هـ و(2/3077) وتاريخ 1426/11/8 هـ، لم تشر إطلاقاً إلى إخضاع أرصدة المطلوب لجهات ذات علاقة التي حال عليها الحول. وعليه تطالب بإلغاء إجراء الهيئة. البند الرابع: ذمم دائنة تجارية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم التجارية الدائنة بمبلغ (507,933,44) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م باعتبارها أرصدة حال عليها الحول، وأشارت المدعية إلى إرفاق نسخة من تفصيل هذه المبالغ (مرفق 5)، وأوضحت أنه لا يصح الخلط بين القروض والذمم الدائنة التجارية الناتجة عن المعاملات التجارية من حيث المعالجة الزكوية؛ إذ إن الذمم الدائنة إن لم يتم دفعها في إطار بنود الدفع المتفق عليها مع المورد فإنه سيجوز فرض غرامات أو عقوبات أو إلغاء العملية برمتها من جهة المورد، وبذلك فإنه لا يصح الوصف بأن الذمم الدائنة -سواء كانت تجارية أو غير تجارية- تُعتبر قروضاً. بينما القروض عادة تستحق عليها فوائد بعكس الذمم الدائنة؛ حيث إن مبالغ الذمم التجارية الدائنة هي مبالغ نتجت عن تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي ولا يترتب عليها أي فوائد. كما أن الفتاوى رقم (2/2384) وتاريخ 1404/10/30 هـ و(22665) وتاريخ 1424/4/15 هـ و(2/3077) وتاريخ 1426/11/8 هـ، لم تشر إطلاقاً إلى إخضاع الذمم التجارية الدائنة التي حال عليها الحول، وعليه تطالب بإلغاء إجراء الهيئة. البند الخامس: المستحقات ذات الصلة بالموردين: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المبالغ المستحقة ذات الصلة بالموردين البالغة (173,073) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م باعتبارها أرصدة حال عليها الحول، وأشارت إلى إرفاق نسخة من تفصيل هذه المبالغ (مرفق 5)، وأوضحت أنه لا يصح الخلط بين القروض والذمم الدائنة الناتجة عن المعاملات التجارية من حيث المعالجة الزكوية؛ إذ إن الذمم الدائنة إن لم يتم دفعها في إطار بنود الدفع المتفق عليها مع المورد فإنه سيجوز فرض غرامات أو عقوبات أو إلغاء العملية برمتها من جهة المورد، وبذلك فإنه لا يصح الوصف بأن الذمم الدائنة -سواء كانت تجارية أو غير تجارية- تُعتبر قروضاً. بينما القروض عادة تستحق عليها فوائد بعكس الذمم الدائنة؛ حيث إن المبالغ المستحقة ذات الصلة بالموردين هي مبالغ نتجت عن تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي ولا يترتب عليها أي فوائد. كما أن الفتاوى رقم (2/2384) وتاريخ 1404/10/30 هـ و(22665) وتاريخ 1424/4/15 هـ و(2/3077) وتاريخ 1426/11/8 هـ، لم تشر إطلاقاً إلى إخضاع المبالغ المستحقة التي حال عليها الحول للزكاة. البند السادس: مخصص مخزون بطيء الحركة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة مخصص مخزون بطيء الحركة بمبلغ (1,138,397) ريالاً للوعاء الزكوي لعام 2015م باعتبارها أرصدة حال عليها الحول، وأشارت إلى إرفاق نسخة من تفصيل هذه المبالغ (مرفق 5)، وأوضحت أنها لا توافق على إضافة الهيئة للمخصصات المذكورة إلى الوعاء الزكوي، وتطالب بأن تقوم الهيئة باحتساب المخصصات المضافة وفقاً لما تم احتسابه في الإقرار الزكوي المقدم للهيئة، وأشارت إلى إرفاق (كشف رقم 20) عن الإقرار الزكوي المقدم لسنة 2015م. البند السابع: فروقات احتساب الزكاة والضريبة المدفوعة وفق الإقرار والتي تم سدادها عند تقديم الإقرار. البند الثامن: ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية:



تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب ضريبة الاستقطاع على خدمات فنية واستشارية بمعدل (15%) باعتبارها (دفعات أخرى أو مدفوعات لأطراف ذات علاقة) لشهر ديسمبر 2015م، وأوضحت المدعية أن الخدمات التي تم تقديمها للشركة هي (خدمات فنية واستشارية) والتي حُددت في النظام بنسبة (5%)، وأشارت إلى إرفاق بعض نماذج العقد كمرجع حتى يتسنى للهيئة تحديد طبيعة الخدمات المقدمة بموجب العقود الموقعة مع أطراف ليست ذات علاقة. وعليه تطالب بتطبيق نسبة (5%) بدلاً من (15%) على المدفوعات لطرف ثالث غير مقيم مقابل الخدمات فنية والاستشارية؛ حيث إنه لم يتم سدادها لأي طرف آخر ذي صلة وقامت بالدفع مباشرة إلى أطراف غير مقيمة (مرفق رقم 7). البند التاسع: غرامة التأخير: تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامات تأخير بواقع (1%) عن كل ثلاثين يومًا والنتيجة عن خلاف في المفهوم الزكوي والضريبي أو عن إجراءات الاعتراض بناءً على قرارات اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية رقم (12) ورقم (29) بعدم فرض غرامات تأخير في حالة وجود خلاف في المفهوم الفني الزكوي بين الهيئة والمكلف، وكذلك بناءً على قرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية فإن غرامة التأخير كما وردت في المادة رقم (77) (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة رقم (68) من اللائحة التنفيذية معمول بها من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً، أي بعد انتهاء جميع إجراءات الاعتراض إن وُجد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند أجور ورواتب غير مؤيدة مستندياً: ذكرت بأنه تم قبول اعتراض المكلف، وذلك طبقاً للفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، والفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند مصاريف أخرى ومصاريف غير مباشرة: ذكرت أنها قامت بعدم قبول مصاريف أخرى بمبلغ (13,333) ريالاً، ذلك لكونها مصاريف ترفيه، أما المصاريف غير المباشرة فلم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لها. وعند دراسة الاعتراض وبالإطلاع على بند المصاريف الأخرى وجدت أن من ضمنها مصاريف تسلية وترفيه بمبلغ (13,333) ريالاً (مرفق)، وبذلك يكون إجراء الهيئة صحيحاً بعدم قبول هذه المصاريف، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف، وذلك طبقاً للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، والفقرة (1) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. أما المصاريف غير المباشرة وقدرها (987,500) ريال فلم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لهذا المصروف مع الاعتراض، وأفاد المكلف خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2021/8/26م أنه قدم جميع البيانات المؤيدة مع الاعتراض، وبالرجوع لرد المكلف أثناء الفحص نجد أنه أفاد بأن هذا المصروف عبارة عن مخصص مكون، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف، وذلك طبقاً للفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة وذمم دائنة تجارية ومستحقات أخرى حال عليها الحول: ذكرت بأنها قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي بمجموع (2,545,799,03) ريالاً، وعند دراسة الاعتراض وبالإطلاع على البنود والبيانات المقدمة من المكلف تبين أن المبالغ التي حال عليها الحول في نفس المبالغ التي قامت الهيئة بإضافتها للوعاء الزكوي، كذلك تم إضافة المخصصات بعد حسم المستخدم، وبذلك يكون إجراء الهيئة صحيحاً، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف. وفيما يتعلق ببند فروقات احتساب الزكاة والضريبة المدفوعة وفقاً للإقرار والتي تم سدادها عند تقديم الإقرار: ذكرت أنه تم أخذ المبالغ المسددة بالاعتبار ويثبت الفرق الناتج آلياً؛ حيث إن فرق الزكاة غير المسددة هو (82,954,17) ريالاً وضريبة الدخل (409,053,50) ريالاً، وعليه لا يوجد خلاف على هذا البند. وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية: ذكرت بأنها قامت باحتساب ضريبة



الاستقطاع على المقاولين من الباطن بنسبة (5%)، أما الخدمات الفنية والمقدمة من جهات ذات علاقة تم احتسابها بواقع (15%)، وعند دراسة الاعتراض وبالاطلاع على المبالغ التي خضعت لضريبة الاستقطاع يتضح التالي (مرفق)، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف، وذلك طبقاً للمادة (63) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير: ذكرت أنها قامت بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة؛ حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية؛ استناداً للمادة (77) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (68) الفقرة (أ/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية، لذا فقد تم رفض اعتراض المكلف.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي وربط ضريبة الاستقطاع لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي وربط ضريبة الاستقطاع لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: أجور ورواتب غير مؤيدة مستنديًا:



وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف (بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية) وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ (2021/11/24 م) والمتضمن: "وأفاد المكلف في الاجتماع المنعقد معه بتاريخ 2021/8/26 م أنه قدم جميع المستندات التي تؤيد وجهة نظره مع الاعتراض، وقدم شهادة من المحاسب القانوني (...) ... بتاريخ ...، يفيد بأن إجمالي الرواتب المباشرة وغير المباشرة المسجلة في الإقرار وقدرها (35,025,001) ريال مطابقة مع ميزان المراجعة وموضح تفاصيل كل بند من هذه البنود في الشهادة، وعليه فقد تم قبول اعتراض المكلف، وذلك طبقًا للفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، والفقرة (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

البند الثاني: مصاريف أخرى ومصاريف غير مباشرة:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (13,333) ريالاً و(987,500) ريال عن مصاريف أخرى ومصاريف غير مباشرة للوعاء لعام 2015 م، في حين ترى المدعى عليها عدم قبول مصاريف أخرى بمبلغ (13,333) ريالاً؛ ذلك لكونها مصاريف ترفيه، أما المصاريف غير المباشرة، فلم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لها. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها على أنه: "المصاريف غير المرتبطة بالنشاط"، والفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستنادًا إلى الفقرة (ج) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ والمتعلقة بالمصاريف غير الجائز حسمها والتي نصت على: "المصاريف غير الجائز حسمها: ج- المصاريف الترفيهية"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 3- المصاريف الترفيهية، كمصاريف الحفلات، واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية، وما شابه ذلك"، ونصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات



المتاحة للمصلحة". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وفيما يخص بند (المصاريف الأخرى البالغة 13,333 ريالاً)، وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المصاريف محل الخلاف تمثل (مصاريف تسلية وترفيه) ولم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ذلك، وبالتالي فإن هذه المصاريف لا تُعدّ من المصاريف اللازمة والضرورية لممارسة النشاط وغير مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع، ممّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند. أما فيما يخص المصاريف غير المباشرة البالغة (987,500) ريال، فإن تلك المصاريف تُعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة بمبلغ (726,395,59) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م باعتبارها أرصدة حال عليها الحول، في حين ترى المدعى عليها إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة التي حال عليها الحول بمبلغ (726,395,59) ريالاً للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف؛ وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، والفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يُعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويُعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية. وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة لإثبات عدم حولان الحول على تلك المبالغ، كما أن المدعية لم تدفع بعدم حولان الحول وإنما اكتفت بذكر أن المستحق لأطراف ذات علاقة من الذمم الدائنة الناشئة في سياق التعاملات التجارية وليست قروضاً، وعليه فإنها من الأموال غير الخاضعة للزكاة، وحيث إن دفع المدعية جاء منافياً للمواد النظامية المذكورة أعلاه والفتاوى الشرعية الصادرة، وعليه ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: ذمم دائنة تجارية:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم التجارية الدائنة بمبلغ (507,933,44) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م باعتبارها أرصدة حال عليها الحول، في حين ترى المدعى عليها إضافة أرصدة الذمم التجارية الدائنة التي حال عليها الحول بمبلغ (507,933,44) ريالاً للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من



كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقرينة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، والفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، كما أن المدعية لم تدفع بعدم حولان الحول وإنما اكتفت بذكر أن تلك الذمم التجارية الدائنة ناشئة في سياق التعاملات التجارية وليست قروضاً، وعليه فإنها من الأموال غير الخاضعة للزكاة، وحيث إن دفع المدعية جاء منافياً للمواد النظامية المذكورة أعلاه والفتاوى الشرعية الصادرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الخامس: المستحقات ذات الصلة بالموردين:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المبالغ المستحقة ذات الصلة بالموردين البالغة (173,073) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م باعتبارها أرصدة حال عليها الحول، في حين ترى المدعى عليها إضافة أرصدة مستحقات ذات صلة بالموردين التي حال عليها الحول بمبلغ (173,073) ريالاً للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقرينة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تُعدّ المصاريف المستحقة ذات الصلة بالموردين من الذمم التجارية الدائنة وهي أحد مكونات الوعاء الزكوي، بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحسابات الموردين محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، كما أن المدعية لم تدفع بعدم حولان الحول، وإنما اكتفت بذكر أن تلك الذمم الدائنة ناشئة في سياق التعاملات التجارية وليست قروضاً، وعليه فإنها من الأموال غير الخاضعة للزكاة، وحيث إن دفع المدعية جاء منافياً للمواد النظامية المذكورة أعلاه والفتاوى الشرعية الصادرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السادس: مخصص مخزون بطيء الحركة:



تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة مخصص مخزون بطيء الحركة بمبلغ (1,138,397) ريالاً للوعاء الزكوي لعام 2015م باعتبارها أرصدة حال عليها الحول، في حين ترى المدعى عليها إضافة أرصدة مخصص مخزون بطيء الحركة الذي حال عليها الحول بمبلغ (1,138,397) ريالاً للوعاء الزكوي لعام 2015م. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً إلى نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السابع: فروقات احتساب الزكاة والضريبة المدفوعة وفقاً للإقرار، والتي تم سدادها عند تقديم الإقرار: وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف (بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية) وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ (2021/11/24م) والمتضمن: "بالرجوع إلى كشف حساب المكلف تبين أن إجمالي المسدد للجانب الزكوي مبلغ قدره (2,735,078,49) ريالاً، والمبلغ المسدد للجانب الضريبي مبلغ (3,227,061,55) ريالاً، وتم أخذ المبالغ المسددة بالاعتبار، ويثبت الفرق الناتج ألياً؛ حيث إن فرق الزكاة غير المسددة هي (82,954,17) ريالاً، وضريبة الدخل (409,053,50) ريالاً، وعليه لا يوجد خلاف على هذا البند". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

البند الثامن: ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب ضريبة الاستقطاع على خدمات فنية واستشارية بمعدل 15% باعتبارها (دفعات أخرى أو مدفوعات لأطراف ذات علاقة) لشهر ديسمبر 2015م، في حين ترى المدعى عليها احتساب ضريبة الاستقطاع على المقاولين من الباطن بنسبة (5%)، أما الخدمات الفنية والمقدمة من جهات ذات علاقة تم احتسابها بواقع (15%). وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل



الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتُستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة (15%)"، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لإثبات أن (الخدمات الفنية والاستشارية محل الخلاف مقدمة من جهات ليست مرتبطة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند التاسع: غرامة التأخير:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامات تأخير بواقع (1%) عن كل ثلاثين يوماً، في حين ترى المدعى عليها فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (السادسة والسبعين) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً إلى نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعتز على؛ حيث تُحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تُحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه قررت الدائرة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأجور والرواتب وبند فروقات احتساب الزكاة والضريبة المدفوعة وفق الإقرار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية).



زكاة وضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2022-2110)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-45531-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - حسابات - عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات - عدم السماح بحسم المخصصات المستخدمة - عدم مطابقة صافي الربح للقوائم المالية - تأثير الزكاة على تعديلات الهيئة غير الصحيحة على الربح الخاضع للزكاة - إضافة الدفعات المقدمة قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي - الأرباح المبقة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في تسعة بنود: البند الأول: بند عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة لسنة 2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة لسنة 2018م، في حين ترى المدعى عليها أخذ المخصصات بناءً على حركة المخصصات خلال العام والمقدمة من المكلف، واتضح للدائرة أن المدعية أرفقت إيضاح القوائم المالية حول المخصصات محل الخلاف وكشفاً تفصيلياً لحركة تلك المخصصات موضحاً فيها المكون والمستخدم خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند. البند الثاني: بند عدم السماح بحسم المخصصات المستخدمة خلال السنة 2018م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الأخذ بعين الاعتبار المخصصات المستخدمة خلال العام والمتعلقة بمخصص مزايا نهاية الخدمة، في حين ترى المدعى عليها الأخذ بموجب الكشف المقدم من المكلف الخاص بالمخصصات، ويتضح أن المدعية أرفقت إيضاح المخصص في القوائم المالية وبياناً لحركة المخصصات والمستخدم منها خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند. البند الثالث: بند عدم مطابقة صافي الربح للقوائم المالية، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم مطابقة الربح المحاسبي المستخدم من قبل الهيئة مع الربح المحاسبي طبق القوائم المالية المدققة، في حين ترى المدعى عليها تعديل صافي الربح الدفترى من سالب (-16,457,271.38) ريالاً إلى مبلغ (32,914,542) ريالاً لغرض الوصول إلى صافي الربح الدفترى (المحاسبي الصحيح) بمبلغ (16,457,271) ريالاً، يتضح أن الهيئة لم تأخذ بالحسبان الربح المحاسبي الظاهر في القوائم المالية؛ حيث أجرت الهيئة تعديلاتها على صافي الربح المحاسبي الخاص بالمدعية من دون إيضاح أسباب تلك التعديلات، علماً بأن الأرقام والمعلومات المذكورة في مذكرة الهيئة لم يتم التوصل



لها وليست موجودة في القوائم المالية المدققة للمدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند، البند الرابع: بند تأثير الزكاة على تعديلات الهيئة غير الصحيحة على الربح الخاضع للزكاة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في ربط التزام زكوي إضافي نتيجة معالجتها لبعض البنود التي تمت مناقشتها في البندين (الأول) و(الثاني) لسنة 2018م، في حين ذكرت المدعى عليها أنها قامت بالاجتماع مع ممثلي المكلف، وأطلعته على إجراءات الهيئة المتبعة في معالجة البند، حيث لا يوجد له أثر لعدم وجود بند يعترض عليه، وحيث إن المدعية لم تقدم اعتراضها مسبباً ومحزراً للبند المنظور فيه، حيث اكتفت بذكر التعديلات الزكوية التي أجرتها الهيئة، ولم تحرر وتفصل في الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند وخمسة بنود أخرى. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة، وبند عدم السماح بحسم المخصصات المستخدمة، وبند عدم مطابقة صافي الربح للقوائم المالية، وصرف النظر فيما يتعلق ببند تأثير الزكاة على تعديلات الهيئة غير الصحيحة على الربح الخاضع للزكاة، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الدفعات المقدمة قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي وبند غرامات التأخير، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة وبند الخسائر المرحلة وبند غرامة عدم تقديم الإقرار.

المستند:

- المادتان (60) و(76) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/01/15هـ](#).
- المادة (67) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#).
- المادتان (4/أولاً) و(1/22، 4/أ) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/04/01م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/....، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية/....، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 1443/02/11هـ، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة



والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة لسنة 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة لسنة 2018م، والمتعلقة بخسارة طلبات ومخصص للعمل المستحق، حيث ذكرت المدعية أنها لا توافق على إجراء المدعى عليها، حيث ذكرت أنه تم تكوين المخصص مقابل عكس قيد المبلغ في عام 2018م، وذلك لمخصص العمل المستحق ومخصص خسارة طلبات، وتم إضافته بالفعل إلى الأرباح المعدلة في السنوات السابقة، وبالتالي تم إخضاعه للزكاة والضريبة، وعليه وبما أنه تم إخضاع تلك المخصصات عند تكوينها للزكاة والضريبة، فإن عكس قيدها يُعتبر حسماً نظامياً لمصروف، حيث إن رفض الحسم سيؤدي إلى تثنية الضريبة على ذات المبلغ، وأضافت المدعية أنه عند تقديم الإقرار واجهت الشركة قيود تقنية في بوابة إيراد؛ حيث لم يسمح النظام الآلي بإدخال قيمة المخصصات الخاصة بالسنة بالسالب، وبالتالي تم إجراء التعديلات لكي يتم إدخال البيانات الصحيحة، وأرفقت المدعية مقارنة بين المخصص في الجدول رقم (20) حسب الإقرار المعتمد والجدول (20) حسب إقرار الشركة والجدول (20) حسب إجراء الهيئة، كما أرفقت جدولاً يقارن الحركة بالقوائم المالية، كما أضافت أن القيود التقنية أثرت أيضاً على احتساب بعض مكونات الوعاء الزكوي، وعليه قامت المدعية بتعديل الفروق لكي تصل إلى الوعاء الزكوي الصحيح طبق النظام واللائحة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الثاني: عدم السماح بحسم المخصصات المستخدمة خلال السنة 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الأخذ بعين الاعتبار المخصصات المستخدمة خلال العام والمتعلقة في مخصص مزاي نهاية الخدمة ومخصص لضمان المطالبات ومخصص العمل المستحق، حيث ذكرت المدعية أن الهيئة لم تقدم أسباب رفضها لحسم المخصصات المستخدمة خلال العام والمثبتة في القوائم المالية، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الثالث: عدم مطابقة صافي الربح للقوائم المالية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم مطابقة الربح المحاسبي المستخدم من قبل الهيئة مع الربح المحاسبي طبق القوائم المالية المدققة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الرابع: تأثير الزكاة على تعديلات الهيئة غير الصحيحة على الربح الخاضع للزكاة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ حيث قامت الهيئة بربط التزام زكوي إضافي نتيجة معالجتها لبعض البنود التي تم مناقشتها في البندين (الأول) و(الثاني) لسنة 2018م، وفي ضوء المناقشات والدفعات ترى الشركة حسم تلك المصروفات، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الخامس: إضافة الدفعات المقدمة قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ حيث ذكرت المدعية أنها غير قادرة على تحديد الأساس لإضافة الرصيد المذكور إلى الوعاء الزكوي، حيث ذكرت أنه وفق حسابات الشركة فإن المبلغ المستحق والواجب سداده أقل من المبلغ المحتسب من قبل الهيئة، حيث ذكرت أنها قدمت الكشوف البيانية والتحليلية للهيئة وكانت مطابقة للقوائم المالية للعام 2018م، كما أكدت الشركة أن الرصيد المذكور لا يخص تمويل أصول محسومة من الوعاء الزكوي، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند السادس: الأرباح المبقاة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث ذكرت المدعية أنه لكي يتم مواءمة المخصصات المضافة إلى الوعاء، تم إدخال بعض التعديلات في نظام إيراد بسبب القيود التقنية التي واجهتها الشركة عند تقديم إقرارها، أي إنه تم التصريح عن أرباح مبقاة زائدة تبلغ (3,113,003) ريالاً في نظام إيراد مقارنة بأرباح مبقاة تبلغ (1,450,995) ريالاً وفق الإقرار الزكوي العربي المعتمد، كما قدمت المدعية جدولاً يبين طريقة احتسابها في الإقرار المعتمد من قبلها، وقامت الهيئة في ربطها المعدل بتخفيض إضافتها للوعاء من (3,113,003) ريالاً إلى (2,092,704) ريالاً (5%) حصة الشريك



السعودي من (41,854,080) ريالاً، وحاولت الشركة تحديد مصدر المبلغ ولكنها لم تتمكن من ذلك، عليه تطلب المدعية تقديم طريقة الاحتساب، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند السابع: الخسائر المرحّلة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ حيث ذكرت المدعية أنه نتيجة للتعديلات التي أجرتها الهيئة في ربطها تحولت الخسارة المعدّلة إلى أرباح خاضعة للضريبة، ومع ذلك لم تأخذ الهيئة في الحسبان رصيد الخسائر المرحّلة بحد أعلى (25%) من المبلغ الخاضع للضريبة، وأرفقت المدعية جدول حساب الخسائر المرحّلة للشريك السعودي، وعليه وجب على الهيئة الأخذ بالحسبان لتلك الخسائر، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند الثامن: غرامة عدم تقديم الإقرار: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بفرض عقوبة قدرها (20,000) ريال زيادة على الالتزام الضريبي المستحق على الشركة دون تقديم أي سبب لفرض تلك الغرامة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة. البند التاسع: غرامات التأخير: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه. حيث أشارت إلى أنها قدمت الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمدتها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي تطالب المدعية بإلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد مخصصات وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة: ذكرت أنها قامت بأخذ المخصصات بناءً على حركة المخصصات خلال العام والمقدمة من المكلف، كما قدمت المدعى عليها طريقة احتسابها، كما أنه وبالرجوع إلى ما قدمه المكلف من حركة المخصصات وبموجب القوائم المالية التي تطابق رصيد أول المدة وآخر المدة لما ورد بكشوف المكلف، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة رقم (15) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (الرابعة/أولاً/الفقرة التاسعة) المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند عدم السماح بحسم المخصصات المستخدمة خلال السنة 2018م: ذكرت أنها قامت بالأخذ بموجب الكشف المقدم من المكلف الخاص بالمخصصات، وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف صفحة الأستاذ للمخصصات المستخدمة وكشف حركة المخصص رصيد أول المدة والمضاف والمسدود ورصيد آخر المدة، وتم الأخذ بموجب الكشف الذي يوضح حركة المخصصات خلال العام محل الاعتراض، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند عدم مطابقة صافي الربح مع القوائم المالية: ذكرت أنها قامت بإعداد الربط الضريبي الزكوي بناءً على صافي الربح المحاسبي (16.457.271) ريالاً، بينما المكلف يفيد ويطلب بأن صافي الربح المحاسبي هو (16.941.257) ريالاً وليس مبلغ (16.457.271) ريالاً، حيث قام المكلف بتعبئة إقراره الضريبي المقدم للهيئة بجعل صافي الربح الدفترى بالسالب بمبلغ (16.941.257) ريالاً، وبموجب الفرق في صافي الربح طبقاً للإقرار والقوائم المالية يُطرح منه التكلفة المسجلة على حساب رقم (1460008300) فصل الموظفين بسبب الاختلاف الإكتواري. الربح قبل الزكاة وضريبة الدخل طبقاً للقوائم المالية المدققة = (16.729.444) ريالاً. والربح من العمليات المستمرة قبل الزكاة والضريبة = (26.743.234) ريالاً، يُطرح منه: - الخسارة من العمليات غير المستمرة قبل الزكاة وضريبة الدخل = (10.013.790) ريالاً. الربح طبقاً للقوائم المالية المدققة قبل الزكاة = (16.729.444) ريالاً. توضح ذلك بأن الهيئة قامت بتعديل صافي الربح الدفترى من سالب (-16,457,271.38) ريالاً إلى



مبلغ (32.914.542) ريالاً لغرض الوصول إلى صافي الربح الدفترى (المحاسبي الصحيح) بمبلغ (16.457.271) ريالاً. وعند الاعتراض يفيد المكلف أن سبب جعل الربح الدفترى بالسالب هو صعوبة في نظام إيراد مما تسبب في أن يكون صافي الربح المحاسبي بالسالب، وقد قامت الهيئة بالتعديل وفقاً للعرض أعلاه لتصحيح الخطأ، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف لهذا البند، وتؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند تأثير الزكاة على تعديلات الهيئة غير الصحيحة على الربح الخاضع للزكاة: ذكرت أنها قامت في يوم الأربعاء الموافق 1442/7/19 هـ بالاجتماع مع ممثلي المكلف، وتم إطلاعهم على إجراءات الهيئة المتبعة في معالجة البند؛ حيث لا يوجد له أثر لعدم وجود بند يعترض عليه، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة ورفض اعتراض المكلف لهذا البند. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند إضافة الدفعات المقدمة القصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة: ذكرت أنها قامت وبموجب الكشف المقدم من المكلف الذي يوضح رصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة، وقد تم مطابقة رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة بما ورد بالقوائم المالية وهو مطابق، وعند الاعتراض قدم المكلف نفس الكشف المرفق، ويطلب بعدم إضافة الدفعات المقدمة القصيرة الأجل للوعاء الزكوي لعدم تمويلها قروضاً أو أصولاً ثابتة، ولعدم حولان الحول عليها؛ حيث يوجد رصيد أول المدة للدفعات المقدمة كان في تاريخ 2018/1/1 م، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة ورفض اعتراض المكلف لهذا البند؛ استناداً إلى المادة (الرابعة) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند الأرباح المبقة لا تتماشى مع الإقرار المعتمد: ذكرت أنها قامت بالتعديل على الأرباح المبقة بموجب الاحتساب الذي تم بالكشف المرفق من قبلها، وبالرجوع إلى إقرار المكلف كانت الأرباح المبقة مبلغ (1,450,995.50) ريالاً، وبالرجوع إلى القوائم المالية، قائمة المركز المالي، كان رصيد أول المدة = (60.428.570) ريالاً، وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية، كانت الأرباح الموزعة خلال العام = (18.584.478) ريالاً، والباقي الذي حال عليه الحول = (41.854.092) ريالاً، وبذلك يكون نصيب السعودي (5%) = (2.092.704) ريالات، وعليه فقد تم قبول اعتراض المكلف جزئياً، وتؤكد الهيئة صحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند عدم حسم الخسائر المرحّلة إلى حد (25%) من المبلغ المعدل الخاضع للضريبة: ذكرت أن الربط هنا يخص عام 2018 م، والخسائر المرحّلة تأتي من عام 2017 م بشرط أن تكون هذه الخسائر بموجب ربط الهيئة وليس بموجب ما يحدده المكلف، ولعدم وجود خسائر مرحّلة من عام 2017 م فلا يمكن تعديل الربط الزكوي في عام 2018 م بأية خسائر مرحّلة، وذلك استناداً للمادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل: "يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدّلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبة التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبة لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف"، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة صحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بمبلغ (20,000) ريال سعودي: ذكرت أن المكلف قدم إقراره الضريبي/ الزكوي للهيئة بتاريخ 1440/8/25 هـ الموافق 2019/4/30 م ولم يسدد الضريبة المستحقة، وفي تاريخ 1440/8/26 هـ الموافق 2019/5/1 م قام بالدفع تحت الحساب بمبلغ (195,701.70) ريالاً. وبناءً على ما تقدم، ولكون المكلف قدم الإقرار في آخر يوم من المهلة النظامية ولكن لم يقيم بسداد المستحقات، لذا تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بمبلغ (20.000) ريال، ووفقاً للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية يجب أن يسدد المكلف الضريبة المستحقة عليه بموجب الإقرار خلال المدة النظامية، وهذا لم يتم من قبل المكلف، وعليه فقد تم فرض



غرامة التأخير في تقديم الإقرار استناداً للفقرة (2) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والفقرة (ج) من المادة (1/67). وبناءً على ذلك فقد تم رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة صحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامات التأخير: ذكرت أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...). وحضر ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة لسنة 2018م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة لسنة 2018م، في حين ترى المدعى عليها أخذ المخصصات بناءً على حركة المخصصات خلال العام



والمقدمة من المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار- متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق ردّ المخصص للوعاء في سنة تكوينه"، واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وفقاً لما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، اتضح أن المدعية أرفقت إيضاح القوائم المالية حول المخصصات محل الخلاف وكشفاً تفصيلياً لحركة تلك المخصصات موضحاً فيها المكون والمستخدم خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: عدم السماح بحسم المخصصات المستخدمة خلال السنة 2018م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الأخذ بعين الاعتبار المخصصات المستخدمة خلال العام والمتعلقة بمخصص مزايا نهاية الخدمة، في حين ترى المدعى عليها بالأخذ بموجب الكشف المقدم من المكلف الخاص بالمخصصات. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية أرفقت إيضاح المخصص في القوائم المالية وبياناً لحركة المخصصات والمستخدم منها خلال العام، حيث يظهر إيضاح رقم (17) المستخدم من المخصصات، وهو ما قامت المدعية بإدراجه ضمن إقرارها الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثالث: عدم مطابقة صافي الربح للقوائم المالية:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم مطابقة الربح المحاسبي المستخدم من قبل الهيئة مع الربح المحاسبي طبق القوائم المالية المدققة، في حين ترى المدعى عليها تعديل صافي الربح الدفترى من سالب (-) 16,457,271.38 ريالاً إلى مبلغ (32,914,542) ريالاً لغرض الوصول إلى صافي الربح الدفترى (المحاسبي الصحيح) بمبلغ (16,457,271) ريالاً. واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره،



يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبالإطلاع على ما احتوت عليه الدعوى من دفعات ومستندات، وبالإطلاع على إقرار المدعية والقوائم المالية المدققة للعام 2018م، ومذكرة الهيئة الجوابية، يتضح أن الهيئة لم تأخذ بالحسبان الربح المحاسبي الظاهر في القوائم المالية، حيث أجرت الهيئة تعديلاتها على صافي الربح المحاسبي الخاص بالمدعية من دون إيضاح أسباب تلك التعديلات علمًا بأن الأرقام والمعلومات المذكورة في مذكرة الهيئة لم يتم التوصل إليها، وليست موجودة في القوائم المالية المدققة للمدعية. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الرابع: تأثير الزكاة على تعديلات الهيئة غير الصحيحة على الربح الخاضع للزكاة:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في ربط التزام زكوي إضافي نتيجة معالجتها لبعض البنود التي تم مناقشتها في البندين (الأول) و(الثاني) لسنة 2018م، في حين ذكرت المدعى عليها أنها قامت بالاجتماع مع ممثلي المكلف وتم إطلاعهم على إجراءات الهيئة المتبعة في معالجة البند؛ حيث لا يوجد له أثر لعدم وجود بند يعترض عليه. وحيث نصت الفقرة (1/و) من المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "تُرفع الدعوى من المدعية بصحيفة -موقعة منه أو ممّن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ... و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده"، والمادة (66) منه أنه: "على القاضي أن يسأل المدعية عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبّبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبُولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وعلى الفقرة (4/أ) منها أنه: "لا يُعد الاعتراض مقبُولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مُضي المدة المقررة، أو كان غير مسبّب". وبناءً على ما سبق، وحيث إن المدعية لم تقدم اعتراضها مسببًا ومحررًا للبند المنظور فيه، حيث اكتفت بذكر التعديلات الزكوية التي أجرتها الهيئة، ولم تحرر وتفصل في الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

البند الخامس: إضافة الدفعات المقدمة قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث ذكرت المدعية أنها غير قادرة على تحديد الأساس لإضافة الرصيد المذكور إلى الوعاء الزكوي، في حين ذكرت المدعى عليها أنها قامت وبموجب الكشف المقدم من المكلف الذي يوضح رصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة، وقد تم مطابقة رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة بما ورد بالقوائم المالية وهو مطابق. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ... 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب



الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد لل تقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تُعدّ أرصدة الدفعات المقدمة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية والحركة التفصيلية للبند محل الخلاف يتبين حولان الحول على مبلغ (15,000,528.28) ريالاً فقط، وما يخص الشريك السعودي بنسبة (5%) هو (750,026.41) ريالاً فقط، وهو ما يضاف للوعاء الزكوي، حيث لوحظ من خلال مذكرة الهيئة الجوابية احتسابها للمبالغ التي حال عليها الحول بطريقة خاطئة، حيث إنها جمعت بين رصيد أول المدة والحركة الدائنة، في حين أن الواجب عمله هو طرح الحركة الدائنة من رصيد أول المدة لاستخراج الرصيد الذي حال عليه الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة وإضافة مبلغ (750,026.41) ريالاً فقط للوعاء الزكوي.

البند السادس: الأرباح المبقة:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تخفيض إضافتها للوعاء من (3,113,003) ريالاً إلى (2,092,704) ريالاً (5%) حصة الشريك السعودي من (41,854,080) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها التعديل على الأرباح المبقة بموجب الاحتساب الذي تم بالكشف المرفق من قبلها. وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحّلة من سنوات سابقة آخر العام"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وبالإطلاع على القوائم المالية المدققة للمدعية وبالأخص بالإطلاع على الإيضاح رقم (12-د)، يتضح أن التوزيعات التي تمت خلال العام بلغت (18,584,478) ريالاً فقط، وليس كما ذكرت المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند السابع: الخسائر المرحّلة:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ حيث ذكرت المدعية أنه نتيجة للتعديلات التي أجرتها الهيئة في ربطها تحولت الخسارة المعدّلة إلى أرباح خاضعة للضريبة، في حين ترى المدعى عليها أن الربط هنا يخص عام 2018م، والخسائر المرحّلة تأتي من عام 2017م، بشرط أن تكون هذه الخسائر بموجب ربط الهيئة وليس بموجب ما يحدده المكلف. وحيث نص البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحّلة المعدّلة طبقاً لربط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحّلة من العناصر التي يجوز حسنها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدّلة طبقاً للربط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه



فإن المُعْتَبَر في الخسائر المرحّلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحّلة المدرّجة في القوائم المالية كما تطلب المدعية، وبالإطلاع على ردّ الهيئة يتبين أنها لم تقم بحسم الخسائر المرحّلة لعدم وجود خسائر مرحّلة طبق ربوط الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثامن: غرامة عدم تقديم الإقرار:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض عقوبة قدرها (20,000) ريال زيادة على الالتزام الضريبي المستحق على الشركة دون تقديم أي سبب لفرض تلك الغرامة، في حين ذكرت المدعى عليها أن المكلف قدم الإقرار في آخر يوم من المهلة النظامية ولكن لم يقم بسداد المستحقات، لذا تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار. وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالإقرارات على: "ب- يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يومًا من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار"، كما نصت المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "1- تُفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية: أ- عدم تقديم الإقرار خلال (120) يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية. ب- عدم تقديم الإقرار طبقًا للنموذج المعتمد حتى لو قُدم في الموعد النظامي. ج- عدم تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار حتى لو قُدم الإقرار في الموعد النظامي ووفقًا للنموذج المعتمد. د- عدم إشعار المصلحة وتقديم الإقرار الضريبي في حالة التوقف عن مزاولة النشاط خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف والسداد بموجبه. هـ- عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ستين يومًا من نهاية السنة الضريبية". بناءً على ما تقدم، وتطبيقًا لأحكام المادة (60) من نظام ضريبة الدخل، فإن المدعية مطالبة بتقديم إقرارها وفق نموذج معتمد وتسديد الضريبة المستحقة خلال (120) يومًا من انتهاء السنة الضريبية محل الإقرار، وإلا عدّ ذلك مخالفة وتأخّر عن تقديم الإقرار في الموعد المحدد والنظامي، وتُفرض على المدعية غرامة عدم تقديم الإقرار التي نصت عليها في المادة (76) من نظام ضريبة الدخل والمادة (67) من اللائحة التنفيذية، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت سداد الضريبة المستحقة بموجبها في الموعد النظامي، وحيث إن المدعى عليها أرفقت كشف حساب يبين سداد الضريبة في تاريخ 2019/05/01م، ممّا يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند التاسع: غرامات التأخير:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، في حين ترى المدعى عليها فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (السادسة والسبعين) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجّلة، وتُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستنادًا إلى



نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدّده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعترضة عليها؛ حيث تُحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تُحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم الأخذ بعين الاعتبار عكس قيد المخصصات وفقاً للسجلات المحاسبية للشركة.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم المخصصات المستخدمة.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم مطابقة صافي الربح للقوائم المالية.
- 4- صرف النظر فيما يتعلق ببند تأثير الزكاة على تعديلات الهيئة غير الصحيحة على الربح الخاضع للزكاة.
- 5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الدفعات المقدمة قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي.
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح المبقة.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحّلة.
- 8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة عدم تقديم الإقرار.
- 9- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

لجنة الفصل

القرار رقم (IZD-2022-2106)

الصادر في الدعوى رقم (Z-63508-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - الخسائر المرحلة . عدم قبول حسم الخسائر المرحلة - رفض الاعتراض.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل اعتراضها في بند: الخسائر المرحلة لعام 2018: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الخسائر المرحلة لعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بعدم قبول حسم الخسائر المرحلة لعام 2018م - ثبت للدائرة تجاوز الخسائر لتكلفة الاستثمار، وبالتالي فإن الشركة الأم استفادت من هذه الخسائر في كل سنة تحقق فيها الشركة التابعة (المدعية) خسائر، وبالتالي فهي تستفيد من هذه الخسائر كل سنة بسنتها، وفيما يتعلق بعدم استفادة أي من الشركتين بحسم الخسائر. أما من ناحية طلب المدعية بحسم الخسائر التي لم تعد موجودة في قوائمها المالية، والتي لا يمكن الاعتداد بها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/ثانيًا/9) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/05م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي لشركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بند الخسائر المرحلة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الخسائر المرحلة لعام 2018، حيث تدفع المدعية بقيام الهيئة بإضافة الرصيد الافتتاحي لقيد خسائر مرحلة معدلة في رصيد الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكرت المدعية بأنها تماشت مع نهج لوائح الزكاة الواردة في قسم (5) مادة (8) في معاملتها المحاسبية الزكوية، وفي حين قامت الهيئة بإضافة القيد المذكور للوعاء اعتقاداً بأن المبلغ تم خصمه من الوعاء الزكوي للشركة الأم (شركة ... المحدودة)، ونظراً لالتزام المدعية المستمر بقواعد وأنظمة لائحة الزكاة حيث أكدت أن الخسائر المتراكمة المحولة إلى شركة ... المحدودة والبالغة (5,957,305) ريالاً (الرصيد الافتتاحي) قد تم حسمها مرة واحدة فقط من قبل شركة ... المحدودة في الإقرار الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعام 2018م، ذكرت بأنها قامت بالربط بعدم قبول حسم رصيد الخسائر المرحلة للوعاء؛ لكون الخسائر المدورة تم إقفالها في رصيد حساب أطراف ذات العلاقة (الشركة الأم) الذي كان رصيده الافتتاحي دائناً بمبلغ (877,220,23) ريالاً، وهذا يعتبر إطفاء بين حسابات الشركة خلال السنة، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة للمدعية أنه في تاريخ 1 يناير 2018م، تم تحويل صافي موجودات الشركة إلى الشركة الأم (شركة ... المحدودة)، وكذلك بالرجوع إلى قائمة التغير في حقوق الملكية يتضح أن كامل الخسائر المتراكمة تم تحويلها إلى الشركة الأم، فبالتالي لا يوجد رصيد خسائر متراكمة آخر المدة وفقاً للقوائم المالية لعام 2018، مما يعني أنه تم تسوية احتساب الخسائر.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/10هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها للربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل اعتراضها في بند: الخسائر المرحلة لعام 2018م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم الخسائر المرحلة لعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بعدم قبول حسم الخسائر المرحلة لعام 2018م، وذلك بسبب أن الخسائر المدورة تم إقفالها في رصيد حساب أطراف ذات العلاقة، وحيث نص البند (ثانيًا/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن المدعى عليها ترى بأنه تم إطفاء هذه الخسائر في الشركة الأم ولا توجد خسائر متراكمة في آخر المدة، في حين ترى المدعية أن الشركة الأم عند إعدادها للإقرار لم تستفد أي من الشركتين من هذه الخسائر مما يعد مخالفة للأحكام الشرعية، وبالإطلاع على القوائم المالية المرفقة من المدعية يتضح إقفال أصول والتزاماتها في رصيد حساب الأطراف ذات العلاقة (الشركة الأم) وتم إطفاء الخسائر المتراكمة، ويتبين من القوائم المالية للشركة الأم من إيضاح رقم (6) والخاص بالاستثمارات بحقوق الملكية إظهار قيمة الاستثمار في شركة ... (المدعية) بقيمة صفر، مما يدل على تجاوز الخسائر لتكلفة الاستثمار، وبالتالي فإن الشركة الأم استفادت من هذه الخسائر في كل سنة تحقق فيها الشركة التابعة (المدعية) خسائر، حيث إنه في عام 2017م (سنة المقارنة) تبين وجود خسائر في قائمة الدخل بقيمة (927,700) ريال، و(30,000) ريال لعام 2018م (عام الخلاف)، وبالتالي فهي تستفيد من هذه الخسائر كل سنة بسنتها، هذا فيما يتعلق بعدم استفادة أية من الشركتين بحسم الخسائر، أما من ناحية طلب المدعية بحسم الخسائر التي لم تعد موجودة في قوائمها المالية والتي لا يمكن الاعتداد بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2096)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-59001-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح - إضافة رصيد الشريك الأجنبي إلى الوعاء الزكوي - وجود حساب جاري الشريك الدائن ضمن المطلوبات في الحسابات - مدة نظامية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، المتمثل اعتراضها في بند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح: تعترض المدعية على إضافة رصيد الشريك الأجنبي إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة رصيد التمويل الإضافي لكون الرصيد في أول المدة بنفس المبلغ في آخر المدة - ثبت للدائرة وجود حساب جاري الشريك الدائن ضمن المطلوبات في حسابات المدعية؛ مما يعتبر أحد مصادر التمويل التي تستفيد منها المدعية في تمويل نشاطها، وبالتالي يضاف للوعاء الزكوي ما حال عليه الحول من هذا الرصيد، وهو ما قامت به المدعى عليها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح لعام 2015م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/ البند أولاً/2، والفقرة 11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ



1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/13م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد الشريك الأجنبي إلى الوعاء الزكوي، رغم أن هذه الأموال موجودة في حساب مستقل بالشريك، وهذا المبلغ هو حصته من الأرباح من الأعوام 2006م إلى 2015م، ومجنب في حساب منفصل ولم تستطع صرفه له بسبب نزاع قضائي وانتهى النزاع في نهاية عام 2015م، وتعترض على إضافتها لحصة الشريك الأجنبي لعدم وجوب الزكاة فيها وفقاً لنظام جباية الزكاة حيث إنها مقتصرة فقط على الشركاء السعوديين، كما أن هذا الرصيد سبق وخضع لضريبة بواقع 20% ضمن حصة الشريك الأجنبي في أرباح الشركة، بالإضافة إلى أن المبلغ الموجود في حساب جاري بشكل مستقل. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت بإضافة رصيد التمويل الإضافي للشريك ... للوعاء الزكوي بمبلغ (47,215,120) ريالاً لكون الرصيد في أول المدة بنفس المبلغ في آخر المدة، وذلك بعد أن اتضح من خلال اعتراض المدعية أن المبلغ يمثل حصة الشريك الأجنبي في أرباح الشركة للأعوام من 2006م إلى 2015م أي أن الرصيد يمثل حصة الشريك الأجنبي في الأرباح المبقاة الغير موزعة.

وفي يوم الإثنين 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعاوها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، المتمثل اعتراضها في بند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد الشريك الأجنبي إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رصيد التمويل الإضافي للشريك ... للوعاء الزكوي بمبلغ (47,215,120) ريالاً؛ لكون الرصيد في أول المدة بنفس المبلغ في آخر المدة، وحيث نصت الفقرة (11) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضع للزكاة ومنها 11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه". وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. استناداً على البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وبناءً على ما تقدم، ولكون الرصيد في أول المدة وآخرها هو ذاته، وحيث إن المدعية بينت أن المبلغ يمثل حصة الشريك الأجنبي في أرباح الشركة للأعوام من 2006م إلى 2015م أي أن الرصيد يمثل حصة الشريك الأجنبي في الأرباح المبقاة غير الموزعة، حيث يتبين وجود حساب جاري الشريك الدائن ضمن المطلوبات في حسابات المدعية، مما يعتبر أحد مصادر التمويل التي تستفيد منها المدعية في تمويل نشاطها، وبالتالي يضاف للوعاء الزكوي ما حال عليه الحول من هذا الرصيد، وهو ما قامت به المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التمويل الإضافي لتوزيعات الأرباح لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2147)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58883-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي. حسابات - الخسائر المتراكمة - القيمة الاسمية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه. رفض الاعتراض.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في بند الخسائر المتراكمة لعام 2019م؛ حيث تعترض المدعية على حسم مبلغ (39,224,756) ريالاً وفقاً للقوائم المالية لسنة 2018 (قبل التعديل) من الوعاء الزكوي مقابل الخسائر المتراكمة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بحسم الخسائر المتراكمة، وذلك وفقاً للقوائم المالية لعام 2018م- ثبت للدائرة أن المدعية لم ترفق أو توضح سبب الاستثمار بتلك القيمة، حيث إنها تفوق القيمة الاسمية للشركة المستثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (8)، (6/9)، (18)، (69) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/07/12م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... للتجارة والصناعة القابضة سجل تجاري رقم (...) بموجب رقم الوكالة (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في:

البند الأول: (الخسائر المتراكمة لعام 2019م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم (39,224,756) ريالاً وفقاً للقوائم المالية لسنة 2018 (قبل التعديل) من الوعاء الزكوي مقابل الخسائر المتراكمة، ودفعت المدعية بأن إجراء الهيئة لم تكن متسقاً؛ حيث إنها أخذت في الاعتبار مبالغ من كل حسابات الإدارة والقوائم المالية المدققة عن طريق خصم (39,224,756) ريالاً سعودياً مع تجاهل مبلغ (111,350,526) ريالاً سعودياً المذكور في القوائم المالية المدققة، كما أفادت المدعية أنها قدمت إقرارها بناءً على حسابات الإدارة نظراً لعدم توفر القوائم المالية المدققة عند تقديم الإقرار، وبعد تقديم الإقرار طلبت الهيئة نسخة من القوائم المالية للاطلاع عليها، كما ذكرت المدعية أنه تم تعديل القوائم المالية لسنة 2019م وتعديل الأرقام لسنة 2018م بناءً على تصحيح خطأ في قيمة الاستثمارات في الشركة التابعة الخاضعة لسيطرة مشتركة وفقاً لرأي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما استندت المدعية على المادة (8) من اللائحة الزكوية، وحيث ذكر النص النظامي السابق أن المعاملات بين الأطراف المرتبطة يجب أن تكون على أسس تجارية، ولن يسمح بأي سعر زائد يتم تحصيله كخصم، وعليه دفعت المدعية بعدم أخذ الهيئة في الحسبان حقيقة أن الاستثمار مسجل بالقيمة الدفترية لصافي أصول الشركة المستثمر فيها في تاريخ الاستحواذ دون أي شهرة، ومع ذلك اعتبرت الهيئة أن هذه المعالجة تتعارض مع أحكام المادة (69) ولكن هذه المعالجة تتعارض مع مبدأ المطابقة وعدم الاتساق في معالجة مختلف بنود الوعاء الزكوي، كما ذكرت المدعية أنها استحوذت من شريكها على (84%) من أسهم رأس المال في شركة ... مقابل عوض شراء بقيمة (120,61) مليون ريال سعودي، ومع ذلك في تاريخ الاستحواذ الفعلي، بدلاً من تسجيل الاستثمار بقيمة (120,61) مليون ريال سعودي مع زيادة معادلة في مساهمة الشريك في رأس المال، سجلت الشركة الاستثمار بمبلغ (48,825,000) مليون ريال سعودي مع مساهمة الشريك في رأس المال في وقت الانتهاء من القوائم المالية لعام 2019، اعتبرت الإدارة ما ورد أعلاه خطأً، وبناءً عليه تقرر تصحيح هذا الخطأ من خلال تعديل الأرقام المقارنة لعام 2018 في القوائم المالية لعام 2019، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة، أو في حال عدم الموافقة على ذلك يجب السماح بحسم كامل قيمة الاستثمار البالغة (120) مليون ريال، والذي سينتج عنه نفس الوعاء الزكوي الذي تطالب به الشركة أعلاه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت عند الربط على المدعية بحسم الخسائر المتراكمة بمبلغ (756,224,39) ريالاً وذلك وفق القوائم المالية لعام 2018م (قبل التعديل)، وكذلك وفقاً لإقرار المدعية المقدم للهيئة. وبالإطلاع والدراسة وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2019م اتضح أنه تم تعديل القوائم المالية لعام 2018م نظراً لتعديل الخطأ في تسجيل الاستثمار، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2018م يتضح أن المحاسب القانوني تحقّق عن إبداء الرأي في تقريره المرفق، كما قامت الهيئة بمطالبة المدعية بتقديم مستخرج من النظام المحاسبي بحركة مساهمات شريك، مع إيضاح رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة وبيان تحليلي بمصادر تمويل الإضافات على الأصول الثابتة والبالغة (254.116.32) ريالاً والمستندات المؤيدة ولم تقدمها، وعليه



قامت الهيئة بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل، وفي حدود المحسوم من الوعاء الزكوي استناداً للمادة (4) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ودفعت الهيئة برفضها اعتراض المدعية، وذلك لكونه يطالب بحسم خسائر متراكمة ناتجة عن شراء استثمار، وحيث إن هذا الاستثمار يخص أطرافاً ذات علاقة بالشركة، وقد تحقّق المحاسب القانوني على القيمة لأن هناك مغالاة في القيمة البيعية ولم تخضع لسعر السوق، وبالتالي يمثل ذلك زيادة في الأسعار في التعامل بين الأطراف المرتبطة والتي لها القدرة على التأثير والسيطرة، وهذا لا يجوز حسمه استناداً للمادة (9) الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، افتتحت الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة المرفقة، وحضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوها ذكر أنها تعترض على بند الخسائر المتراكمة لعام 2019م، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، ذكر أن الهيئة مكتفية بما تم تقديمه ويطلب مهلة إضافية لتقديم مذكرة توضيحية، ولم تستجب الدائرة لطلبه كون أن نظام الأمانة أتاح لطرفي الدعوى تقديم الدفوع في ملف الدعوى إلى يوم انعقاد الجلسة، ثم إن ممثل المدعى عليها لم يبين سبب طلب الإهمال، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في بند (الخسائر المتراكمة لعام 2019م):

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم (39,224,756) ريالاً وفقاً للقوائم المالية لسنة 2018 (قبل التعديل) من الوعاء الزكوي مقابل الخسائر المتراكمة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بحسم الخسائر المتراكمة وذلك وفقاً للقوائم المالية لعام 2018م، وكذلك وفقاً لإقرار المدعية المقدم للهيئة ولكون



الخسائر المتراكمة الناتجة عن شراء استثمار يخص أطرافاً ذات علاقة بالشركة، وقد تحفظ المحاسب القانوني على القيمة لأن هناك مغالاة في القيمة البيعية ولم تخضع لسعر السوق، وعليه تعتبر هذه الخسائر مما لا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي؛ ولذلك رفضت الهيئة اعتراض المدعية، وحيث نصت المادة (9) الفقرة (6) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ والتي نصت على: "قيمة الزيادة في أسعار المواد أو الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة أو لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر مقارنة بالأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة"، واستناداً على المادة (18) من ذات اللائحة والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على القوائم المالية لعام 2019م، اتضح قيام المدعية بتسجيل الفرق بين تكلفة الاستثمار والقيمة الاسمية للاستثمار في الخسائر المرحلة، وبالرجوع لمذكرة المدعى عليها والمرفق فيها رأي مراجع الحسابات لعام 2018م، حيث يظهر رأي متحفظ بسبب المغالاة في مقابل الاستثمار البالغ (120) مليون ريال، وحيث إن المدعية لم ترفق أو توضح سبب الاستثمار بتلك القيمة حيث إنها تفوق القيمة الاسمية للشركة المستثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2124)

الصادر في الدعوى رقم (Z-53268-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - جاري الدائن السعودي . إضافة جاري الشريك الدائن - الربط بالاعتماد على إقرار المدعية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في بند (جاري الدائن السعودي): حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري الشريك الدائن بمبلغ (500,000) ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بالاعتماد على إقرار المدعية فيما يخص حساب الجاري الدائن للشريك دون إجراء أي تعديلات عليه - ثبت للدائرة بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى أن إجمالي جاري الشريك هو (3,344,167) ريالاً، ومن منظور مبدأ الوحدة الاقتصادية أن يتم الأخذ بالنسبة (50%) بقيمة (1,672,083.05) ريالاً، وليس بمبلغ الجانب السعودي (500,000) ريال، وهذا هو الإجراء الصحيح المتبع من قبل المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (3/4) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/06/03م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لمصنع شركة ... سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بند: (الجاري الدائن السعودي): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري الشريك الدائن بمبلغ (500,000) ريال، وذكرت المدعية أنها لا تزال متمسكة بوجهة نظرها بخصوص الربط الزكوي لعام 2019م، وترى أنه يجب إضافة رصيد الحساب الجاري السعودي في وعاء الزكاة بالكامل وذلك بحسب الإيضاح المرفق في القوائم المالية رقم (13) وعليه تطالب المدعية برفع الدعوى لنظر الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند جاري الشريك الدائن ذكرت بأنها قامت عند الربط باعتماد ما أقرته المدعية فيما يخص حساب الجاري بمبلغ وقدره (٣,٣٤٤,١٦٧) ريالاً سعودياً ودفعت الهيئة بعدم قيامها بأي تعديلات عليها، وتم أخذ نسبة الشريك السعودي من هذا المبلغ بقدر حصته في الشركة وقدرها (50%)، وعند دراسة الاعتراض اتضح لها أن المدعية تعترض على المبلغ المضاف وبمناقشتها هاتفياً ردت بأنها أرادت وضع مبلغ الحساب الجاري للدائن السعودي وقدره (٥٠٠.٠٠٠) ريال وتخصيص المتبقي للضريبة و لم تقبل الإقرار، وعليه قدمت اعتراضها حيث أفادت أن ما يخص الجانب الزكوي من هذا المبلغ قدره (٥٠٠.٠٠٠) ريال وفقاً لإيضاح (١٣) من القوائم المالية المعتمدة، وبعد الدراسة والاطلاع ترى الهيئة أن هذه المبالغ تخص المنشأة من منظور مبدأ الوحدة الاقتصادية، وحيث إن الغرض من إضافة الالتزامات وحقوق الملكية ليس من أجل تزكيتهما بذاتها بل من أجل مقابلتها بالأصول؛ لتحديد الأصول الزكوية من الأصول غير الزكوية، وعليه فإن الهيئة تدفع برفض اعتراض المدعية. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م، افتتحت الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...).، وحضر ... هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلًا للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في بند جاري الدائن السعودي:

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري الشريك الدائن بمبلغ (500,000) ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بالاعتماد على إقرار المدعية فيما يخص حساب الجاري الدائن للشريك دون إجراء أي تعديلات عليه، وحيث نصت المادة (4) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي تنص على أنه: "يضاف الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) على أن يراعى الآتي: 1- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (٣٥٤) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له؛ فتُضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. 3- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه أو بإحلال هذه الديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. 3- ألا يتجاوز ما يُضاف مما ذُكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة (5) من اللائحة. وبناءً على ما تقدم، وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويُضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه، أو في حال كان مصدره حقوق ملكية، أو استُخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح من إقرار المدعية أن اجمالي جاري الشريك هو (3,344,167) ريالاً، ومن منظور مبدأ الوحدة الاقتصادية أن يتم الأخذ بالنسبة (50%) بقيمة (1,672,083.05) ريالاً وليس بمبلغ الجانب السعودي (500,000) ريال، وهذا هو الإجراء الصحيح المتبع من قبل المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الجانب السعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30)



ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2186)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-65648)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - راتب ومكافأة المدير العام الشريك - راتب ومكافأة المدير العام المستحقة - مكافأة مجلس إدارة مستحقة - أتعاب مهنية واستشارية مستحقة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - رفض الاعتراض.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: راتب ومكافأة المدير العام الشريك بمبلغ (900,000) ريال لعام 2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم البند أعلاه وتدفع بأنه يوجد عقد تشغيل المدير، في حين ترى المدعى عليها اعتماد رواتب ومكافأة المدير العام. البند الثاني: راتب ومكافأة المدير العام المستحقة، ومكافأة مجلس إدارة مستحقة، وأتعاب مهنية واستشارية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، حيث تطالب بعدم إضافة الذمم الدائنة المستحقة والمتمثلة في راتب ومكافأة المدير العام المستحقة بمبلغ (150,000) ريال، ومكافأة مجلس إدارة مستحقة بمبلغ (10,000) ريال، وأتعاب مهنية واستشارية مستحقة بمبلغ (226,875) ريال، في حين ترى المدعى عليها إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول. البند الثالث: استثمارات: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تطالب المدعية بحسم رصيد الاستثمارات، وتدفع بأن الاستثمار موجود ومتاح للبيع، في حين ترى المدعى عليها رفض حسم الاستثمارات الخارجية بمبلغ (2,582,590) ريالاً لعدم تقديم المكلف ما يثبت سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية شركة قابضة تدرج منها عدد من الشركات التابعة، وترى الدائرة معقولة الراتب الذي حمله المكلف ضمن مصروفاته في هذه الحالة كأتعاب لإدارة للشركة. البند الثاني: وبما أن الخلاف مستندي في هذه الدعوى، وحيث إن المدعية لم ترفق ما يدعم وجهة نظرها لإثبات عدم حولان الحول؛ ولذلك قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية. البند الثالث: وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني



معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند راتب ومكافأة المدير العام الشريك - رفض سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/أولاً/5)، و(2/5)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ
- القرار الوزاري رقم (1005) بتاريخ 1428/4/28هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/04م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ- جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/08/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: راتب ومكافأة المدير العام الشريك بمبلغ (900,000) ريال لعام 2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث أفادت بأن المصاريف تخص مصاريف فترة من أعمال التشغيل الأساسية مع أخذ العلم بوجود عقد توظيف للمدير العام.

البند الثاني: راتب ومكافأة المدير العام المستحقة، ومكافأة مجلس إدارة مستحقة، وأتعاب مهنية واستشارية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تطالب بعدم إضافة الذمم الدائنة المستحقة والمتمثلة في راتب ومكافأة المدير العام المستحقة بمبلغ (150,000) ريال ومكافأة مجلس إدارة مستحقة بمبلغ (10,000) ريال وأتعاب مهنية واستشارية مستحقة بمبلغ (226,875) ريالاً، وتدفع المدعية فيما يخص راتب ومكافأة المدير العام بأنها عبارة عن مكافأة مستحقة غير مدفوعة وتم احتساب الربط عليها أعلاه من ضمن المصروفات حسب البيان المرسل سابقاً من قبلها عن رواتب المدير العام ويرفق بيان إيضاح آخر. وفيما يخص مكافأة مجلس إدارة مستحقة وأتعاب مهنية واستشارية تذكر أنه رصيد دائن نظير تقديم خدمات ضمن سياق تجاري وحسب لائحة جباية الزكاة ما قبل عام 2017م.



مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كانت لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: راتب ومكافأة المدير العام الشريك بمبلغ (900,000) ريال لعام 2016م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم البند أعلاه وتدفع بأنه يوجد عقد تشغيل المدير، في حين ترى المدعى عليها اعتماد رواتب ومكافأة المدير العام بمبلغ (45,000) ريال شهرياً (540,000 ريال سنوياً) وتعديل الربح بما زاد عن ذلك بمبلغ (900,000) ريال. وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (5) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "2- تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، تعدّ رواتب وبدلات الشركاء من المصاريف جائزة الحسم بشرط أن تكون رواتب الشركاء مسجلة لدى التأمينات الاجتماعية، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المدعى عليها لم تطعن بصحة المبالغ المدفوعة للمدير كرواتب وإنما قررت تحديدها كحد أقصى بمبلغ (45,000) ريال وهذا اجتهاد لا يوافق سنداً صحيحاً من نظام، حيث إن تحديد وقبول راتب المدير



يخضع لعوامل متعددة تختلف باختلاف الزمان والمكان ونموذج أعمال المنشأة وطبيعتها وحجمها، وحيث إن المدعية شركة قابضة تدرج منها عدد من الشركات التابعة، ترى الدائرة معقولية الراتب الذي حمله المكلف ضمن مصروفاته في هذه الحالة كأتعاب إدارة للشركة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: راتب ومكافأة المدير العام المستحقة، مكافأة مجلس إدارة مستحقة، أتعاب مهنية واستشارية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تطالب عدم إضافة الذمم الدائنة المستحقة والمتمثلة في راتب ومكافأة المدير العام المستحقة بمبلغ (150,000) ريال ومكافأة مجلس إدارة مستحقة بمبلغ (10,000) ريال وأتعاب مهنية واستشارية مستحقة بمبلغ (226,875) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف الذي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقفية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً لما سبق، وبما أن الخلاف مستندي في هذه الدعوى وحيث إن المدعية لم ترفق ما يدعم وجهة نظرها لإثبات عدم حولان الحول؛ لذلك قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: استثمارات:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تطالب المدعية بحسم رصيد الاستثمارات وتدفع بأن الاستثمار موجود ومتاح للبيع، في حين ترى المدعى عليها رفض حسم الاستثمارات الخارجية بمبلغ (2,582,590) ريالاً لعدم تقديم المكلف ما يثبت سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. وحيث نص القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28 هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه، وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار،



وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار؛ ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تتقدم بما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند راتب ومكافأة المدير العام الشريك.
 - 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند راتب ومكافأة المدير العام المستحقة، ومكافأة مجلس إدارة مستحقة، وأتعاب مهنية واستشارية مستحقة.
 - 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2148)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-58676-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فروقات الأصول الثابتة - فروقات الاستهلاك - فروقات احتساب الأرباح الموزعة - قروض قصيرة الأجل - ذمم دائنة تجارية - الزكاة تُحتسب بالأشهر.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في خمسة بنود: البند الأول والثاني: (فروقات قيمة الأصول الثابتة لعام 2015م)، (فروقات استهلاك لعام 2015م): أجابت الهيئة بأن إجراءاتها كانت متوافقة لمطلب المدعية بحسم الأصول بقيمة (93,909,327.60) ريالاً. البند الثالث: (فروقات احتساب الأرباح الموزعة لعام 2015م): تعترض المدعية على عدم حسم الأرباح الموزعة من وعاء الزكاة بالكامل، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرباح المرحلة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، وذلك لقيام المدعية بتوزيع الأرباح بعد حولان الحول القمري. البند الرابع: (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م): تعترض المدعية على إضافة القروض القصيرة الأجل لعام 2015م باعتبار حولان الحول عليها، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لكون هذه القروض قروضاً دوارة وينتفي عنها صفة قصيرة الأجل. البند الخامس: (ذمم دائنة تجارية لعام 2015م): تعترض المدعية على إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة من المدعية للهيئة، ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول والثاني انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها اعتراض المدعية. البند الثالث: بالاطلاع على تواريخ توزيع الأرباح المقدمة من قبل المدعي عليها والتي لم تطعن المدعية بعدم صحتها، يتبين حولان الحول القمري على هذه التوزيعات، وحيث كانت تلك المبالغ المعتبرة كأرباح موزعة لا تزال مبالغها في ذمة الشركة ولم تقم بإخراجها وتوزيعها قبل انتهاء الحول القمري عليها، فإن ذلك يترتب عليه اعتبارها مآلاً تجب فيه الزكاة. البند الرابع: يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض، والرجوع للحركة الإجمالية المقدمة من المدعي عليها في مذكرتها الجوابية يتبين أنها متجددة ومستمرة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويلاً الأجل. البند الخامس: ذكرت النصوص النظامية إضافة العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية متى حال عليها الحول وتوفرت فيها



الضوابط الشرعية، مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الأصول الثابتة، وبند فروقات الاستهلاك، ورفض اعتراض المدعية على سائر بنود الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ
- المادة (4/أولاً/5) من اللائحة التنفيذية لحياة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة برقم (2/1043) وتاريخ 1428/08/20هـ
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ
- تعميم المصلحة الصادر برقم (1434/16/6741) وتاريخ 1434/11/2هـ
- الفقرة (5) من تعميم الهيئة رقم (1432/16/583) وتاريخ 1432/1/29هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) وتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... التجارية وشركاه، سجل تجاري رقم (...) بموجب رقم الوكالة (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في خمسة بنود:

البند الأول: (فروقات قيمة الأصول الثابتة لعام 2015م).

البند الثاني: (فروقات استهلاك لعام 2015م).

البند الثالث: (فروقات احتساب الأرباح الموزعة لعام 2015م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأرباح الموزعة من وعاء الزكاة بالكامل، وأفادت المدعية بأن الهيئة قامت بإضافة (164.957.165) ريالاً إلى وعاء الزكاة والمبلغ الصحيح هو (163,387,191) ريالاً سعودياً مما نتج عنه زيادة في إضافات الوعاء الزكوي بقيمة



(1.569.974) ريالاً سعودياً، كما ذكرت المدعية قيامها بإضافة رصيد الأرباح المبقاة أول السنة ناقص الأرباح الموزعة خلال السنة، وكون هذه المبالغ لم يدر عليها الحول وقد تم توزيعها خلال السنة وحيث تم تصفية الدفعات من الحساب البنكي قبل (31) ديسمبر للسنوات المذكورة أعلاه، وعليه ترى المدعية حسم هذه الدفعات من الوعاء الزكوي. كذلك أفادت المدعية بأنه تم إضافة المبلغ الصحيح الذي يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي عن تلك السنوات عن حصة الشريك السعودي لاحتساب الزكاة بعد خصم الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة من أول المدة، وهو متوافق مع مبلغ احتساب الأرباح المدورة الوارد مع الإقرار الزكوي ومع القوائم المالية للسنوات ذات الصلة. وعليه تطالب المدعية بأن يتم احتساب الأرباح الموزعة وفقاً لما تم احتسابه في الإقرار الزكوي المقدم.

البند الرابع: (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض باعتبار حولان الحول عليها، وأفادت المدعية بأن الهيئة لم تقم بدراسة البيانات المقدمة بموجب خطاب طلب البيانات، ودفعت المدعية بأن القروض القصيرة يتم سداد كل قرض منها على حسب الاتفاقية المبرمة مع البنوك خلال مدة أقصاها (6) أشهر، ويتجدد الحساب بنشوء قروض جديدة حيث إنه بعد مرور (180) يوماً كحد أقصى يتم سداد المبلغ بالكامل، وبالتالي فإن الرصيد لا يحول عليه الحول. وحيث إن هذه القروض تُستخدم لتمويل النشاط التجاري للشركة سحباً وإضافة طوال العام، حيث يتم سداد المبلغ في مدة أقصاها ستة أشهر حسب الاتفاقية المبرمة مع البنوك، وعليه ترى المدعية أنه هذه القروض لا تجب عليها الزكاة لأنها لم تبقى في ذمة الشركة لمدة عام، كما أكدت المدعية بأن المبالغ المتبقية من القروض غير خاضعة للزكاة حيث تم سداد رصيد أول المدة قبل حولان الحول، ولم يتم استخدام القروض لتمويل الأصول واستندت في ذلك على المادة (4) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

البند الخامس: (ذمم دائنة تجارية لعام 2015م): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، وأفادت المدعية أن الذمم الدائنة تُعرف بأنها التزام قصير أو طويل المدى على الشركة للدفع إلى الموردين مقابل المشتريات أو الخدمات المقدمة للشركة، وإن لم يتم دفع الذمم الدائنة في إطار بنود الدفع المتفق عليها مع المورد؛ فإنه سيترتب عليها فرض غرامات أو عقوبات أو إلغاء للعملية برمتها من جهة المورد، وبذلك دفعت المدعية بعدم صحة وصف الذمم الدائنة سواء كانت تجارية أو غير تجارية قروضاً، وحيث إن الذمم الدائنة التجارية أموال مستحقة في سياق التعاملات التجارية، فلم تشتمل القوائم المالية للمدعية لعام 2015م على أية قروض أو فوائد مستحقة عن قروض، وذكرت المدعية أن الذمم الدائنة التجارية هي مبالغ مستحقة على الشركة نتجت عن طريق مبدأ الاستحقاق المحاسبي، ولا يترتب عليها أي فوائد أو رسوم. كما أشارت المدعية إلى أن الفتاوى التي ذكرتها لم تُشر إطلاقاً إلى إخضاع أرصدة الذمم الدائنة أو المصاريف المستحقة التي حال عليها الحول، وعليه تطالب بتطبيق الفتوى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند (فروقات قيمة الأصول الثابتة لعام 2015م) وبند (فروقات استهلاك لعام 2015م): ذكرت بأنها قامت بمعالجتها وفقاً للقوائم المالية، وعليه ترى قبول اعتراض المدعية جزئياً وتعديل صافي الربح بفرق الاستهلاك بواقع (2.92,42,15) ومصاريف الصيانة الزائدة عن (4%) بواقع (8,791,919,75) وأرباح التخلص من الأصول بواقع (25,000) مع حسم رصيد الأصول من الوعاء الزكوي بواقع



(93,909,327,60) ريال كما في الإقرار المقدم. وفيما يتعلق ببند (فروقات احتساب الأرباح الموزعة لعام 2015م) ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرباح المرحلة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، وعند دراسة الاعتراض تبين أن المدعية قامت بالاعتراض على الأرباح غير المعتمدة واتضح أنها قامت بتوزيعها بعد حولان الحول القمري، وحيث إن المبالغ المعتبرة كأرباح موزعة لا تزال مبالغ في ذمة المدعية، ولم تقم بإخراجها وتوزيعها قبل انتهاء الحول القمري عليها، فبالتالي تعتبر مبالغاً تجب فيه الزكاة، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية. وفيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م)، ذكرت بأنها قامت بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي حيث إن هذه القروض تعد قروضاً دوارة وينتفي عنها صفة قصيرة الأجل، وبدراسة الاعتراض ومراجعة حركة القروض اتضح لها كونها قروضاً دوارة وبالتالي ترى حولان الحول عليها، وعليه أكدت الهيئة صحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (ذمم دائنة تجارية لعام 2015م) ذكرت بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة من المدعية للهيئة، وبدراسة الاعتراض يتبين أن المدعية تعترض على إضافة الذمم الدائنة على الرغم من حولان الحول عليها، وذلك لكونها عبارة عن معاملات تجارية وليست قروضاً، وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها حيث تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول وفقاً للحركة المقدمة للهيئة، ورفض اعتراض المدعية لحولان الحول على الدفعات المضافة إلى الوعاء الزكوي. وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م، وبالنداء على الخصوم، لم تحضر المدعية أو مَنْ يُمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/14هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في خمسة بنود:

البند الأول: (فروقات قيمة الأصول الثابتة لعام 2015م):

حيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية وفق ما ورد في إشعار القبول الجزئي للاعتراض والمتضمن على: "1- فرق الاستهلاك/الأصول الثابتة قبول اعتراضكم وفق البيانات المقدمة"، كما أنه وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية تبين أن إجراءاتها كان متوافقاً لمطلب المدعية بحسم الأصول بقيمة (93,909,327.60) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

البند الثاني: (فروقات استهلاك لعام 2015م):

حيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية وفق ما ورد في إشعار القبول الجزئي للاعتراض والمتضمن على: "2- فرق الاستهلاك/الأصول الثابتة قبول اعتراضكم وفق البيانات المقدمة"، كما أنه وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية تبين أن إجراءاتها كان متوافقاً لمطلب المدعية بتعديل صافي الربح بفرق الاستهلاك بواقع (2,092,042.15) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

البند الثالث: (فروقات احتساب الأرباح الموزعة لعام 2015م):

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأرباح الموزعة من وعاء الزكاة بالكامل، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة الأرباح المرحلة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، وذلك لقيام المدعية بتوزيع الأرباح بعد حولان الحول القمري، وحيث أوضحت فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة برقم (2/1043) وتاريخ



1428/08/20 هـ أن: "الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية لأن الشرع قد علّق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي والشرع يفسر السنة باثني عشر شهراً قمرياً، قال تعالى: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض"، كما نصّ تعميم المصلحة الصادر برقم (1434/16/6741) وتاريخ 1434/11/02 هـ على أن: "استمرار المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري، وتم التصرف بها قبل نهاية السنة الميلادية وفقاً لتوجيه وزير المالية"، وبناءً على ما تقدم، حيث يتضح أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالإطلاع على تواريخ توزيع الأرباح والمقدم من قبل المدعى عليها، والذي لم تطعن المدعية بعدم صحتها يتبين حولان الحول القمري على هذه التوزيعات، وحيث كانت تلك المبالغ المعتبرة كأرباح موزعة لا تزال مبالغها في ذمة الشركة ولم تقم بإخراجها وتوزيعها قبل انتهاء الحول القمري عليها، فإن ذلك يترتب عليه اعتبارها مآلاً تجب فيه الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة القروض قصيرة الأجل لعام 2015م باعتبار حولان الحول عليها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي لكون هذه القروض تُعد قروضاً دوارة وينتهي عنها صفة قصيرة الأجل، حيث نصت المادة (4) الفقرة (أولاً/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقرض. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، وبناءً على ما تقدم وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها، بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض، وبالرجوع للحركة الإجمالية المقدمة من المدعى عليها في مذكرتها الجوابية يتبين أنها متجددة ومستمرة، حيث يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: (ذمم دائنة تجارية لعام 2015م):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة بند الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقاً للحركة المقدمة من المدعية للهيئة، حيث نصت المادة (4) الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار



الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقضية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال"، وأوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (22665) وتاريخ 1424/04/15 هـ أن: "ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: 1. أن يحول الحال على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحال منه وجبت فيه الزكاة. 2. أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. 3. أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويُزكى بتقييمه نهاية الحال"، وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08 هـ أن: "أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي ما لا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، ورد في الفقرة (5) من تعميم الهيئة رقم (1432/16/583) وتاريخ 1432/01/29 هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1434/4/15 هـ، بأن "تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحال وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحال على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولانحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وفيما يتعلق بدفع المدعية بعدم وجود فتاوى توجب إخضاع الأرصدة الدائنة، وعليه ذكرت النصوص النظامية أعلاه بإضافة العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية متى حال عليها الحال وتوفرت فيها الضوابط الشرعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الأصول الثابتة.
2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات احتساب الأرباح الموزعة.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل.
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2214)

الصادر في الدعوى رقم (Z-57931-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي - الأصول الثابتة - الأراضي المقيدة باسم الشريك - عدم حسم الأراضي من الوعاء لأنها ليست باسم الشركة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيامها بالربط الزكوي لعام 2015م وذلك بعد أكثر من خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية للهيئة. البند الثاني: الأصول الثابتة (الأراضي المقيدة باسم الشريك): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي؛ وذلك لأنها ليست باسم الشركة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم الأراضي من الوعاء بسبب أنها ليست باسم الشركة، وحيث إن الأصول الثابتة يشترط لحسمها من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة، أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك ولم تقدم المدعية أيًا من ذلك، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن الهيئة قامت بالربط قبل انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط قائم طبقًا للنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. البند الثاني: وحيث إنه تمت إضافة حساب للإيضاح رقم (...) جاري الشريك للوعاء الزكوي، وحيث إن المكلف يطلب حسم ذلك المبلغ وقدم عددًا من المبررات الموضوعية عن أسباب الفروقات، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعام 2015م، وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2015م - اعتبار القرار نهائيًا وواجب التنفيذ.



المستند:

- المادتان (1/4/ثانيًا)، (8/21، 10، 11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/07/06م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة... للتجارة والمقاولات، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...).، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيامها بالربط الزكوي لعام 2015م وذلك بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية للهيئة، وترى المدعية أن هذا الربط مخالف للنظام وفقًا للمادة (21) فقرة (10)، كما دل هذا النص النظامي على وجوب رد خطاب التعديل الصادر من الهيئة شكلاً بما تمتنع المدعية عن قبوله وذلك لصدوره بعد فوات المدة النظامية المقررة لجوازية وانعقاد صفة التعديل، كما دفعت المدعية بأن الامتناع الشكلي وفقًا للنظام مانع من نظر التعديل أو الالتفات إليه. وأشارت المدعية إلى إرفاقها لخطاب التعديل لإثبات عدم صحة إجراء الهيئة. كما ذكرت المدعية بتمسك الهيئة بالنصوص النظامية الواردة في اللائحة التنفيذية الصادرة عام 1438هـ في حين أن الإقرار لعام 2015م تم إعداده وتقديمه خلال فترات سبقت هذه اللائحة وبالتالي دفعت المدعية بعدم قبول تمسك الهيئة بالاستدلال بالنصوص النظامية الواردة بهذه اللائحة في مواجهتها والمطالبة بتطبيق اللائحة بأثر رجعي. كذلك استندت المدعية إلى البند الثالث في اللائحة نفسها وعليه يدل ذلك أن النص النظامي المذكور سابقاً يحوز الحجية والقطعية كما أنه ذكر بشكل صريح منع سريان هذه اللائحة على كافة الإقرارات الزكوية المقدمة قبله، وعليه أصرت المدعية بأن الاحتجاج والدفع ضمن هذه الدعوى لا بد أن تستند إلى القرارات والتعميمات الوزارية والفتاوى الشرعية السارية وقت تقديم الإقرار، وعليه تعتبر حجة الهيئة بتعديل الإقرار الزكوي بناء على هذه اللائحة مخالفةً صراحة القرارات المشار إليها، فدفعت المدعية بعدم صحة تلك الحجة وانعدام أثرها.

البند الثاني: الأصول الثابتة (الأراضي المقيدة باسم الشريك): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي وذلك لأنها ليست باسم الشركة، حيث إن هذه الأراضي مقيدة باسم الشريك (الأب)



والذي يملك 60% من الشركة وكيانها القانوني (تضامن) وتعود ملكيتها ومالها وما عليها للشركة، كما يؤكد قرار مجلس الشركاء المرفق على ملكية الشركة لهذه العقارات وموافقتهم على الإبقاء على قيد هذه العقارات باسم الشريك...، وأشارت المدعية إلى أن أصول الشركة تم شراؤها بواسطة الشركة نفسها وليست من حساب الوالد ... الشخصي ولا حتى من جاري الشريك، كما ذكرت المدعية أن هذه الأصول الثابتة غير المقيمة باسم الشركة مستخدمة في نشاط الشركة، كما أن هناك موانع تحول دون نقل الملكية، وكما استندت المدعية في لائحته إلى عدد من التعاميم وتطالب بالاحتكام بها. كما أفادت المدعية بأنها على الرغم من أن الأصول المستأجرة بعقود تمويلية لا تكون مسجلة أو مملوكة من المستأجرين، ويتم قبول حسم قيمتها من الوعاء الزكوي في الربوط الزكوية؛ وحيث إنه المستقر في القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية خلال السنوات الأخيرة وهو الأمر الذي تم اعتماده في اللائحة الجديدة وذلك على اعتبار أن جوهر الملكية هو امتلاك حق الانتفاع والتصرف وانتقال مخاطر الملكية للمستأجر، وعليه ترى المدعية أنه ينطبق عليها وأكثر من ذلك؛ حيث إن كافة العقارات المشار إليها في المذكرة الجوابية للهيئة تم شراؤها من أموال الشركة وهي عقارات محل انتفاع خالص للشركة، حيث إن كافة تلك العقارات منها ما أقيم عليه مباني ومنها ما عليه ورش أو مستودعات أو سكن للعمال ومنها عقارات للأغراض الاستثمارية أو بغرض جني العوائد، لذا فإن جميعها مستغلة في نشاط الشركة التشغيلي أو الاستثماري، وما يؤكد ذلك أنه تم ادراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي ٢٠١٥ م. ومن جهة أخرى دفعت المدعية على ملكيتها للعقارات وحق الانتفاع بها وأنه تم شرائها من أموال الشركة وذلك بإرفاقها لبيان هذه العقارات وأرقام صكوكها وكذلك ما يدل على سداد هذه العقارات من أموال الشركة وغرض استخدامها والعوائد التي احتسبت ضمن الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة (الأراضي المقيمة باسم الشريك) ذكرت أنها قامت بعدم حسم الأراضي من الوعاء بسبب أنها ليست باسم الشركة، وحيث تم مناقشة المدعية عن الأراضي وطلب منها تقديم صور صكوك ملكية الأراضي تحت بند ممتلكات ومعدات والأراضي تحت بند الاستثمارات العقارية مع تحديد الغرض منها وقدمت المدعية فقط قرار الشركاء والذي يوضح ذلك باستمرار قيد وتسجيل كافة الأراضي وما عليها من مباني باسم الشريك/... نيابة عن الشركة دون تقديم صكوك الملكية، وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي الذي سدد بموجبه المستحق يتضح أن المدعية حسمت الأصول الثابتة بمبلغ أعلى من قيمة الأصول الظاهرة في القوائم المالية بفرق (21,672,328.68) ريالاً. على الرغم أن الهيئة قامت عند إعدادها الربط باستبعاد هذا الفرق، بالإضافة إلى الأراضي غير المسجلة باسم الشركة من إجمالي بنود الوعاء السالبة. وبعد الدراسة الاعتراض وبعد الاطلاع على القوائم المالية يتضح أن الأراضي المسجلة ضمن الممتلكات والمعدات وضمن الاستثمارات العقارية المستبعدة تبلغ قيمتها (109,125,578) ريالاً سعودياً، كما أن الهيئة قامت بعقد اجتماع آخر وطلبت فيه من المدعية تقديم اتفاقية الشركاء فيما يخص الأرض. وحركة الذمم الدائنة التي لم تعترض عليها المدعية كذلك توضيح طريقة الشركة في احتساب استهلاك الأصول ولكن قامت المدعية بإرفاق خطاب يفيد فيه أن الأراضي مقيمة باسم الشريك نيابة عن الشركة وتعود ملكيتها بالكامل لشركة...، وأرفق نفس قرار الشركاء المقدم سابقاً للهيئة. كما أفادت المدعية بأن الذمم الدائنة تم تسويتها، وأفادت كذلك بأن الأصول الثابتة يتم استهلاكها بطريقة القسط السنوي الثابت، وحيث إن المدعية لم تقدم للهيئة موانع شرعية أو نظامية تمنع تسجيل الأراضي باسم الشركة، وحيث إن الأصول الثابتة يشترط لحسمها من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة، أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك،



وعليه ترفض الهيئة اعتراض المدعية وتؤكد صحة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعام 2015م فلم تتضمن المذكرة الجوابية ردًا على ذلك.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر /... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../.../...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعام 2015م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيامها بالربط الزكوي لعام 2015م وذلك بعد أكثر من خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية للهيئة، وحيث نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة". ونصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية". ونصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار



المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبناء على ما تقدم، يتضح من النصوص النظامية أعلاه أن أحقية المدعى عليها في إجراء الربوط الزكوي الضريبية تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء إعادة الربط الزكوي بتاريخ 2021/03/31م في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ 2021/04/30م لعام 2015م، وعليه يتضح بأن الهيئة قامت بالربط قبل انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط قائم طبقاً للنظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: الأصول الثابتة (الأراضي المقيدة باسم الشريك):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي وذلك لأنها ليست باسم الشركة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بعدم حسم الأراضي من الوعاء بسبب أنها ليست باسم الشركة، وحيث إن الأصول الثابتة يشترط لحسمها من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة، أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك، ولم تقدم المدعية أيًا من ذلك؛ وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستنادًا إلى الفقرة رقم (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وبالإسترشاد بنص القرار الاستثنائي رقم (49-2021-IR) والذي نص على: "وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي والأصول الثابتة التي لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي) يتبين للدائرة أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم فروقات الأصول الثابتة والأراضي التي لم تقم الهيئة بحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من 2011م حتى 2013م، بينما ترى الهيئة أن الفروق التي لم تقم بحسمها تتعلق بأراضي ليست مملوكة للمكلف، كما أن المستندات المتعلقة بأتعاب المحاماة كانت في عام 1437هـ وبإطلاع الدائرة على القوائم المالية يتضح وجود حساب جاري دائن للشريك/... بما يتجاوز قيمة الاستثمار المسجل باسم الشريك والمتمثل في أرض... و... وفقًا للقوائم المالية لعام 2011م، وحيث إنه تمت إضافة حساب للإيضاح رقم (...). جاري الشريك للوعاء الزكوي، كما أن ما ظهر من فروقات في مبالغ الأراضي التي لم توافق الهيئة على حسمها من حقوق ملكية الشركاء تحقيقًا لتوازن الميزانية، ووجود أرباح مبقاة وحساب جارٍ كان ممولًا للشركاء يفوق المبلغ المختلف عليه، فإن للمكلف -والحال كما ذكر- الحق في حسم الفرق المختلف عليه من مبلغ الأراضي، أو عدم إضافة ما يقابله من تمويل من حقوق الشركاء. وحيث إن المكلف يطلب حسم ذلك المبلغ وقدم عددًا من المبررات الموضوعية عن أسباب الفروقات، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي بشأن هذا البند. وبناء على ما تقدم، يتضح أن جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي متوقف على شرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف هنا هو خلاف مستندي، وحيث إن المدعية قدمت للهيئة كافة المستندات المطلوبة فتم إثبات الخلاف، وبالرجوع للقوائم المالية للمدعية يتضح أن إجمالي جاري الشركاء يعادل مبلغًا قدره (77,611,894) ريالًا وإجمالي الأراضي غير المقيدة باسم الشركة تعادل



(109,125,578) ريالاً، أي بما لا يتجاوز قيمة الأراضي المسجلة باسم الشريك. وحيث إن المعالجة الزكوية تكون بحسم قيمة الأراضي بما يطابق حساب جاري الشركاء المضاف للوعاء الزكوي، وعليه يتم تعديل إجراء المدعي عليها بحسم العقارات باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بنفس قيمة حساب جاري الشركاء في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعي عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعام 2015م.
 2. تعديل إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2015م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1964)

الصادر في الدعوى رقم (Z-40428-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - التقادم - القروض طويلة الأجل - الذمم المدينة طويلة الأجل - الأرباح المُبقاة المعلن عن توزيعها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م – تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في أربعة بنود: البند الأول: بند التقادم، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط عليها لعام 2014م بعد انقضاء المدة النظامية، في حين ذكرت المدعى عليها أن الشركة لم تعترض على هذا الإجراء أمام الهيئة وتدفع بعدم قبول البند شكلاً، واتضح أن الهيئة غير ملزمة بالتفديد بمدة نظامية، ما يجعل ربطها الزكوي للعام 2014م بتاريخ: 26 أكتوبر 2020م صحيحاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند. البند الثاني: بند القروض طويلة الأجل، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول الاعتراض على قروض طويلة الأجل للعام 2014م شكلياً لعدم اعتراضها على هذا البند أمامها، في حين ذكرت المدعى عليها أن البند لم يكن محللاً للاعتراض، ولم يرد ضمن خطاب المكلف، وتبين أن المدعية لم تُقدِّم ما يُثبت اعتراضها على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول البند شكلاً. البند الثالث: بند الذمم المدينة طويلة الأجل، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الذمم المدينة طويلة الأجل والبالغة (449,295,000) ريال لعام 2014م، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم الذمم المدينة؛ لأنها لا تعد من الحسميات الواجبة، ويتضح للدائرة أن جزءاً من الذمم المدينة تم أخذ إجراء قضائي تجاهه بقيمة (140,930,641) ريالاً، وعليه ترى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بحسم هذا المبلغ، أما فيما يخص المبالغ الأخرى فلم تُقدِّم المدعية المستندات الثبوتية بأن تلك الديون على غير مليء ومماطل أو معسرين ويصعب استحصاها، وترى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بحسم الذمم المدينة التي تم إثبات تعسر الحصول عليها. البند الرابع: بند الأرباح المُبقاة المعلن عن توزيعها، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق الأرباح المُبقاة بمبلغ (1,203,000) ريال، للوعاء الزكوي لعام 2014م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند، حيث يظهر في القوائم المالية ضمن المطلوبات بمسمى توزيعات أرباح دائنة، وتبين للدائرة أن المدعية لم تُرفق ما يُثبت تجنيب الأرباح تحت التوزيع في حسابات بنكية خاصة لا يمكن للمدعية التصرف فيها، حيث قامت المدعية بتقديم شهادة توضح أن لديها حساباً في البنك الد... لتوزيعات الأرباح، ولكن لم توضح هذه الشهادة مبلغ الأرباح المجنبه، كما لم تُقدِّم صورة من



التحويلات التي تُثبت أن المبلغ المحسوم صحيح، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند. مؤدّى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (عدم فتح الربط لعام 2014م)، وبند (الأرباح المُبقاة المعلن عن توزيعها)، وعدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل)، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة).

المستند:

- المادة (5/22) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/04م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة (الدمام)، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ: 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ: 1442/05/14هـ جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وبتاريخ: 2021/03/07م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية رقم (...) بصفتها وكيله للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ: 1442/07/18هـ، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول (التقادم): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط عليها للعام 2014م بعد انقضاء المدة النظامية، حيث وضحت أن المدعى عليها قامت بالربط بتاريخ: 26 أكتوبر 2020م في حين أن المدة النظامية التي تسمح بالربط قد انقضت بتاريخ 30 أبريل 2020م، وذلك استنادًا على الفقرة (10) من المادة (21) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082). بذلك قد جانب الهيئة الصواب في تطبيق ما نصّت عليه اللائحة وقامت بإعادة معالجة ما جاء بالإقرار الزكوي، وفيما يخص الأخطاء المتعلقة بتطبيق النظام والتعليمات من وجهة نظر المدعى عليها بعد مضي المهلة النظامية المحددة باللائحة، ولا يُعتمد بموافقة الشركة إلا في حالات تصحيح الأخطاء المادية كما جاء في اللائحة التنفيذية في الفقرة (9) من المادة (21) ولا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقتضي به النظام. كما أن الهيئة أسقطت الحق النظامي للشركة المقرر لها في فقرة (9) من المادة (21) من اللائحة المذكورة الذي يؤكد أحقية الشركة في تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية.



البند الثاني (القروض طويلة الأجل): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول الاعتراض على (قروض طويلة الأجل) للعام 2014م شكلياً لعدم اعتراضها على هذا البند أمامها. وعليه وضحت المدعية استناداً على المادة (22) فقرة (5) من لائحة جباية الزكاة أنه في حال وجود عيب يقضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً، فإن ذلك لا يحول دون إحلال الاعتراض للجنة الابتدائية، والتي حلت محلها الأمانة العامة للجان الضريبية حسب اللائحة الجديدة.

البند الثالث (الذمم المدينة طويلة الأجل): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الذمم المدينة طويلة الأجل والبالغة (449,295,000) ريال، للعام 2014م، وأشارت المدعية أنه يوجد خطأ في ترجمة الإيضاح رقم (5) في النسخة العربية للقوائم المالية للعام 2014م فيما يخص الذمم المدينة، حيث إنه في النسخة الإنجليزية لنفس الإيضاح والتي تعتبر الأساس في إعداد القوائم المالية كانت مشيرة إلى أن المبلغ الذي تم تحصيله خلال عام 2015م، وهو مبلغ الاستبقاءات (39,889,000) ريال، وهو ما لم يتم حسمه من الوعاء من ضمن الذمم المدينة المحسومة. كما وضحت المدعية أن المدعى عليها ذكرت أن شركة (...) العربية السعودية تمثل شركة مساهمة سعودية تُقدّم خدمات تسويق ودعماً، وهو ما لا ينطبق على نشاط الشركة. كما وضحت المدعية أن أحقيتها في بند الذمم المدينة طويلة الأجل حسب الآتي: 1- تتمثل الأرصدة محل الاعتراض في تلك الأرصدة المستحقة على عملاء شركة (...) العربية السعودية المتوقفين عن السداد إما للمماطلة أو العسر المالي، وتراجع نشأة هذه الأرصدة إلى تعاملات مع هؤلاء العملاء إلى ما قبل عام 2014م، ونظراً لعدم قدرة الشركة على تحصيل هذه المستحقات لتوقف عملائها عن السداد وفقاً للأسباب المبينة أعلاه، والتي ستثبتها التحليلات، ولكون الشركة مسجلة بسوق الأسهم السعودي، فقد قام المحاسب القانوني بإلقاء الضوء على أعمار تلك الديون. حيث تُشير تلك الأعمار إلى الفترة الواقعة بين نشأة تلك المستحقات، وحتى تاريخ إقفال القوائم المالية في 31 ديسمبر 2014م، لتكون إشارة واضحة لمساهمي الشركة بخروج تلك الديون من رأس المال العامل للشركة خلال عام 2014م وما بعدها إعمالاً لمبدأ الشفافية في العرض والإفصاح. 2- وعليه قامت المدعية بتقديم بيان تحليلي يوضح الأرصدة المستحقة بحسب أعمارها، والذي يوضح أن إجمالي الأرصدة وفقاً للقوائم المالية (1,582,060,000) ريال. كما قدمت بياناً تحليلياً يوضح المبالغ بالإجمالي (449,294,380) ريالاً، التي تم استبعادها من الوعاء الزكوي للعام 2014م. وعليه وضحت المدعية أن الأرصدة التي تم حسمها الوعاء الزكوي لا يمكن اعتبارها ديوناً جديدة على النحو الموضح سلفاً؛ لأن واقع الحال يوضح أنها أموال متنازع عليها مقطوعة النماء، ولا يمكن استخلاصها من العملاء في الأجل القصير خلال العام 31 ديسمبر 2014م أو بعده بفترة وجيزة، وهو الأمر الذي يعني أنه لا تجب فيها الزكاة، ويؤكد هذا ما نصّت عليه فتاوي هيئة كبار العلماء بالرقم (20476) بتاريخ: 1419/7/25هـ.

البند الرابع (الأرباح المبقاة المعلن عن توزيعها): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق الأرباح المبقاة بمبلغ (1,203,000) ريال، للوعاء الزكوي للعام 2014م. حيث وضحت المدعية أنها ليست أرباحاً تحت التوزيع، وإنما أرباح تم الإعلان عن توزيعها، وتم إيداعها ضمن حساب بنكي مستقل، وأن تلك الأرباح لا يمكن التصرف بها على الإطلاق. وعليه قامت المدعية بإرفاق شهادة من البنك الـ... توضح أن تلك الأرباح تودع في حساب خاص. كما تتمثل تلك المبالغ في أرباح تحت التوزيع، ولكن لم يتقدم أصحابها لاستلامها؛ لذا تم إيداعها في حساب مستقل، الأمر الذي يبين أن تلك الأرباح لا تجب فيها الزكاة لخروجها من ذمة الشركة، ولأن يد الشركة أصبحت مغلوطة عنها، مما يؤكد انطباق الاستثناء الوارد بالفقرة (8) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند (القروض طويلة الأجل): ذكرت أن البند لم يكن محلًا للاعتراض، ولم يرد ضمن خطاب المكلف المؤرخ في 2020/12/24م المقدم للهيئة، وبالتالي تطلب الهيئة عدم قبوله من الناحية الشكلية لعدم الاعتراض عليه طبقًا لأحكام المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ، وكذلك طبقًا للفقرة (4/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم ذمم مدينة طويلة الأجل): ذكرت أنها لم تُقم بحسم الذمم المدينة لأنها لا تُعدّ من الحسميات الواجبة وفقًا للمادة (4) (ثانيًا) من لائحة جباية الزكاة. وبمراجعة القوائم المالية المدققة يظهر المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه ضمن الموجودات المتداولة بمبلغ (1,589,591,000) ريال، وبالإطلاع على إيضاح رقم (5) فإنه نص على أن الذمم المدينة تم تحصيلها خلال 2015م عند الانتهاء من بعض المعاملات التعاقدية. كما تبين أن تفاصيل المبلغ حسب أعمار الديون وتفاصيل الديون المشكوك في تحصيلها أنه تم شطب (8,791,000) ريال خلال العام؛ مما يعني أنه تم الأخذ في الاعتبار الديون التي تم إعدامها فعليًا، والتي ثبت عدم إمكانية تحصيلها. وفي ضوء ما سبق توضيحه وحيث إن كامل قيمة تلك الديون تم تحصيلها خلال عام 2015م حسب إيضاحات القوائم المالية المدققة، كما أنه تم الأخذ في الاعتبار الديون التي تم إعدامها بالفعل ضمن معالجة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وعلاوة على ذلك فإن بند المدينين التجاريين ليس من البنود جائزة الحسم حسب المادة الرابعة (ثانيًا)، والتي حددت البنود التي تحسم من الوعاء وحصرتها في (9) بنود وباشتراطات محددة في بعضها، ومن ثم لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار رقم (1769) الصادر في العام 1438هـ، والقرار رقم (1354) الصادر في العام 1435هـ، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند إخضاع الأرباح المعلن عن توزيعها: ذكرت أنها قامت بإضافة البند، حيث يظهر في القوائم المالية ضمن المطلوبات بمسمى توزيعات أرباح دائنة، وخلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ: 2021/02/11م تم طلب من المكلف تقديم شهادة من البنوك التي تم إيداع توزيعات الأرباح فيها، بما يؤكد مبالغ التوزيعات وأرقام الحسابات التي تم إيداع التوزيعات فيها، وأن تلك الحسابات مستقلة عن حسابات الشركة، ولا يمكن للشركة التصرف فيها. وتاريخ: 2021/02/15م قدم المكلف شهادة من البنك الـ... مؤرخة في 2021/02/14م والتي لم توضح المبالغ التي تم إيداعها، ولم توضح تاريخ بدء الشركة بإيداع مبالغ التوزيعات؛ مما يتعذر معه الجزم أن التوزيعات التي تظهر كتوزيعات أرباح دائنة في عام 2014م مودعة في حسابات مستقلة، وأن كامل تلك المبالغ مودعة في بنك الـ... وفي ضوء ما سبق ولعدم تقديم المكلف شهادة تحتوي على البيانات المطلوبة ووفقًا للمادة (العشرين) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (3)؛ لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/08/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر (... هوية وطنية رقم (... بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...، وحضر (... هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...، وتاريخ: 1443/10/...هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر أنه تقدم بمذكرة إلحاقية، اطلع عليها ممثل المدعية وطلب الإمهال لتقديم الرد، وقد استجابت الدائرة لطلبه، وعليه قررت الدائرة فتح باب تبادل المذكرات لمدة (14) يومًا، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى يوم الأحد 2022/09/04م.



وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/04م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر (... هوية وطنية رقم (... بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...، وحضر (... هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...، وتاريخ: 1443/10/10هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول (التقادم):

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط عليها لعام 2014م بعد انقضاء المدة النظامية، في حين ذكرت المدعى عليها أن الشركة لم تعترض على هذا الإجراء أمام الهيئة وتدفع بعدم قبول البند شكلاً. وحيث نصّت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/6/1هـ على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، ونصّت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، ونصّت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على: "11- إذا اكتشفت الهيئة



أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وفقاً لما سبق، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقية المدعى عليها في إجراء الربوط الزكوية تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، إلا في الحالات المذكورة، ومنها في حال موافقة المدعية كتابياً على إجراء وتعديل الربط في أي وقت، وهذا ما ثبت من خلال مذكرة اعتراض المدعية لدى الهيئة حيث نصّت على: "كانت الهيئة قد حصلت على موافقة كتابية من المكلف بالسماح لها بمراجعة إقراره بعد تاريخ 30 أبريل 2020م". وبناءً عليه، فإن الهيئة غير ملزمة بالتقيد بمدة نظامية؛ مما يجعل ربطها الزكوي للعام 2014م بتاريخ: 26 أكتوبر 2020م صحيحاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني (القروض طويلة الأجل):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول الاعتراض على (قروض طويلة الأجل) للعام 2014م شكلياً لعدم اعتراضها على هذا البند أمامها، في حين ذكرت المدعى عليها أن البند لم يكن محلاً للاعتراض ولم يرد ضمن خطاب المكلف. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة تقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". بناءً على ما سبق، فإن ما تدفع به المدعية غير صحيح، حيث إن الفقرة (5) من المادة (22) تخص إجراءات الهيئة سابقاً في تصعيد اعتراضات المكلفين للجان الابتدائية في حال عدم قبولها شكلاً إلا أنه يتم صرف النظر عنها لدى اللجان الابتدائية حسب قواعد العمل، وحيث إن البند محل الخلاف لم يكن متضمناً في لائحة اعتراض المدعية بتاريخ: 2020/12/24م على الربط الصادر من الهيئة بتاريخ: 2020/10/26م، وحيث لم تُقدّم المدعية ما يُثبت اعتراضها على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول البند شكلاً.

البند الثالث (الذمم المدينة طويلة الأجل):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الذمم المدينة طويلة الأجل، والبالغة (449,295,000) ريال لعام 2014م، في حين ترى المدعى عليها عدم حسم الذمم المدينة؛ لأنها لا تُعدّ من الحسميات الواجبة وفقاً للمادة (4/ثانياً) من لائحة جباية الزكاة. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ: 1438/6/1هـ، على أن: "تُعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ. أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب. أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج. أن يُقدّم المكلف شهادة محاسبه القانوني تُفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د. ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ. التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها"، ورد في الفتوى الشرعية رقم (19643) لعام 1418هـ والصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الزكاة على الديون إجابة على السؤال الأول فقرة (6) والمتضمن على: "الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال، مهما كانت آجالها، تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وهي في ذمة مدين مليء غير مامل، والدائن متمكن من استخلاص ماله، أما إذا كان الدين على معسر لا يدري صاحبه هل يحصل عليه أم لا، أو على مليء لكنه مامل، ولا يتمكن الدائن من استخلاص دينه من المدين، إما لأنه ليس لديه من الإثبات ما



يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو كان لديه إثبات لكن ليس لديه من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق - فلا تجب الزكاة على الدائن في ماله هذا إلا إذا قبضه فيستقبل به حوّلًا. بناءً على ما تقدم، وحيث تطالب المدعية بحسم الديون التي لدى الغير، وهم مماطلون أو معسرون، ولم تستطع تحصيلها، فيتضح من الفتوى السابقة أن الزكاة لا تجب في الديون التي في ذمة مدين مليء غير مماطل، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن جزءًا من الذمم المدينة تم أخذ إجراء قضائي تجاهها بقيمة (140,930,641) ريالاً، وعليه ترى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بحسم هذا المبلغ، أما فيما يخص المبالغ الأخرى فلم تُقدّم المدعية المستندات الثبوتية بأن تلك الديون على غير مليء ومماطل، أو معسرين ويصعب استحصالها. عليه، ترى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بحسم الذمم المدينة التي تم إثبات تعسر الحصول عليها.

البند الرابع (الأرباح المُبقاة المعلن عن توزيعها):

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق الأرباح المُبقاة بمبلغ (1,203,000) ريال، للوعاء الزكوي لعام 2014م، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند حيث يظهر في القوائم المالية ضمن المطلوبات بمسمى توزيعات أرباح دائنة. وحيث نصّت الفقرة (11) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01 هـ على الآتي: "11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها، ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعية لم تُرفق ما يُثبت تجنيب الأرباح تحت التوزيع في حسابات بنكية خاصة لا يمكن للمدعية التصرف فيها، حيث قامت المدعية بتقديم شهادة توضح أن لديها حساباً في البنك ... لتوزيعات الأرباح، ولكن لم توضح هذه الشهادة مبلغ الأرباح المجنب، كما لم تُقدّم صورة من التحويلات التي تُثبت أن المبلغ المحسوم صحيح، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (عدم فتح الربط لعام 2014م لانتهاء المدة النظامية).
- 2- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل).
- 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة).
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الأرباح المُبقاة المعلن عن توزيعها).



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2090)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-68057-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الاستثمارات - الاستثمارات في شركات سعودية محلية - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، في بندين هما: الاستثمارات، والاستثمارات في شركات سعودية محلية. أجابت الهيئة بأن صندوق شركة... لا يوجد لديه إقرار مقدم عام 2019م، وصندوق... وصندوق... لا يوجد لديهما إقرارات مقدمة، وأن نشاط تلك الصناديق يُعد من عروض التجارة وليس بغرض القنية، ولم يقدم حركة الاستثمار داخل محافظ الصناديق - ثبت للدائرة أن الصناديق استثمارية وليست للاقتناء، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت أن هذه الصناديق خاضعة لجباية الزكاة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

— المادة (4/5) من [اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/7/7هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/11م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/08/31م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية رقم (...)، بصفتها وكيلًا للمدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: الاستثمارات: وذكرت المدعية بأن المدعى عليها لم تقم بحسم الاستثمارات في الصناديق بحجة أنها صناديق استثمارية، وترى بأن هذا النوع من الاستثمار يُعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات الأموال داخل المملكة، والمعترف بها في نظام ضريبة الدخل، وعليه ترى بأنها تُحسم من الوعاء الزكوي باعتبار أنها مبالغ خرجت من ذمة الشركة قبل استحقاق الزكاة وأصبحت في حيازة شركة أخرى.

البند الثاني: الاستثمارات في شركات سعودية محلية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركات سعودية محلية بمبلغ (12,900,704) ريالاً على الرغم من أنها استثمارات خاضعة لجباية الزكاة داخل المملكة، ضمن أوعية الجهات المستثمر فيها، وعليه تطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها قامت باستبعاد الاستثمارات البالغ إجماليها (52,083,487) ريالاً من عناصر الوعاء الزكوي، وهي كما بالإيضاح رقم (10) بالقوائم المالية، وذكرت أنه سبق وأن ناقشت المدعية بتاريخ 1442/07/17هـ عن طبيعة الغرض من الاستثمار في تلك الصناديق هل بهدف الاقتناء أم للمتاجرة ومن يتولى إدارة المحافظ في الصناديق الاستثمارية، إلا أن الهيئة اتضح لديها البيانات التالية: صندوق شركة...، رقم مميز (...)، لا يوجد لديه إقرار مقدم عام 2019م. صندوق...، رقم مميز (...)، لا يوجد لديه إقرارات مقدمة. صندوق الشركة...، رقم مميز (...). لا يوجد لديه إقرارات مقدمة. وذكرت بأنه ثبت لها من خلال البيانات المقدمة من المكلف في مرحلة الفحص أن نشاط تلك الصناديق قائم على البيع والشراء، وبالتالي تُعد من عروض التجارة وليس بغرض القنية، كذلك لم يقدم حركه الاستثمار داخل محافظ الصناديق، عليه تؤكد الهيئة صحة إجراءاتها في رفض حسم صناديق الاستثمارات من عناصر الوعاء الزكوي.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرت...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة بموجب الوكالة المرفقة، وحضر...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ...، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير



المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والذي انحصر اعتراضها في بند الاستثمارات:

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في الصناديق بحجة أنها صناديق استثمارية، وترى بأن هذا النوع من الاستثمار يُعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات الأموال داخل المملكة، في حين دفعت المدعى عليها بأن نشاط تلك الصناديق قائم على البيع والشراء وبالتالي تُعد من عروض التجارة وليس بغرض القنية، كذلك لم تقدم حركة الاستثمار داخل محافظ الصناديق، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية زكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ على أنه: "4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمارًا يُحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يُحسم من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات أنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية المؤثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قُدم من مستندات ودفع، وبالاطلاع على دفعات المدعية حيث أشارت إلى أن طبيعة الاستثمارات محل الخلاف هي استثمارات في شركات سعودية خاضعة لجباية الزكاة إلا أنه بالرجوع إلى القوائم المالية المدققة تبين أنها استثمارات في صندوق الأسهم السعودية العالمي، وحيث إن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يُعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار؛ حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن هذه الصناديق خاضعة لجباية الزكاة في المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في البندين محل الاعتراض. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2092)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-49883-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الذمم الدائنة - إعادة احتساب رصيد الموردين - وعاء زكوي - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية ينحصر في بند الذمم الدائنة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإعادة احتساب رصيد الموردين مرتين وإخضاعه للوعاء الزكوي في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند (موردون) بمبلغ (14,388,251) ريالاً إلى وعاء الزكاة، وذلك في حدود ما حال عليه الحول بموجب البيانات المقدمة من المدعية - تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة (الموردون) لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، كما لم تقدم ما يثبت قيام الهيئة بازدواجية احتساب الزكاة لأرصدة الدائنين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام 2018م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/04م.



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في بند الذمم الدائنة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإعادة احتساب رصيد الموردين مرتين وإخضاعه للوعاء الزكوي، كما ترى ازدواجية احتساب أرصدة الدائنين مع الأخذ في الاعتبار أن أرصدة المدينين قد خضعت للزكاة، وترى المدعية بأن مبلغ (الدائنون) غير متعلق بشراء أصول ثابتة؛ حيث إنها مبالغ خاصة بمشتريات بضاعة سبق أن خضعت ضمن أرباح الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل.

كما أجابت بجواب موضوعي ذكرت فيه أنها قامت بإضافة بند (موردون) بمبلغ (14,388,251) ريالاً إلى وعاء الزكاة، وذلك في حدود ما حال عليه الحول بموجب البيانات المقدمة من المدعية، بالإضافة إلى عدم وجود أرباح مبقاة وذلك لحسم الأرصدة المدينة في حدود حصة كل شريك. كما ذكرت بأنها فيما يخص استناد المدعية إلى تطبيق لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي يسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/1/1م ولا يمكن تطبيقها للأعوام السابقة للتاريخ المحدد.

وفي يوم الإثنين 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...).، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة المرفقة، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة



الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، المتمثل اعتراضها في بند الذمم الدائنة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإعادة احتساب رصيد الموردين مرتين وإخضاعه للوعاء الزكوي في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة بند (موردون) بمبلغ (14,388,251) ريالاً إلى وعاء الزكاة، وذلك في حدود ما حال عليه الحول بموجب البيانات المقدمة من المدعية. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة (الموردون) لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، كما لم تقدم ما يثبت قيام الهيئة بازدواجية احتساب الزكاة لأرصدة الدائنين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-1974)

الصادر في الدعوى رقم (Z-40698-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - المدة النظامية - فروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة - المشتريات الخارجية - محوّل من أطراف ذات علاقة - الحصّة من أرباح - الوعاء الزكوي للشركات الخارجية - صيد الاستثمارات - توزيعات الأرباح المستلمة - قرض لشركة تابعة - ذمم دائنة - مطلوبات أخرى - مخصص الزكاة - الزكاة المسددة مسبقًا.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م، ومن حيث الموضوع، فقد تبين للدائرة أن اعتراض المدعية يتمثل في ثلاثة عشر بنداً: البند الأول: بند المدة النظامية، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط بعد انتهاء المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات، وذكرت بأن إقراراتها لم تتضمن أي معلومات غير صحيحة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بعدما تبين لها أن إقرار الشركة يحتوي على معلومات غير صحيحة تستوجب إعادة الربط، وتبين للدائرة أن المدعى عليها لم تُقدّم أي معلومات أو بيانات تُفيد بعدم صحة المعلومات التي تقدمت بها المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند. البنود الأخرى: بند فروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة، وبند المشتريات الخارجية، وبند محوّل من أطراف ذات علاقة، وبند الحصّة من أرباح، وبند الوعاء الزكوي للشركات الخارجية المستثمر فيه، وبند صيد الاستثمارات وبند توزيعات الأرباح المستلمة، وبند قرض لشركة تابعة، وبند ذمم دائنة، وبند مطلوبات أخرى، وبند مخصص الزكاة، وبند الزكاة المسددة مسبقاً، وحيث إن هذه البنود متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث انتهت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه. مؤدّى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى لعام 2014م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:



إنه في يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة (الدمام)، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ: 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ: 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وبتاريخ: 2021/03/08م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2014م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود التالية: البند الأول (المدة النظامية): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط بعد انتهاء المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات، وذكرت بأنها إقراراتها لم تتضمن أي معلومات غير صحيحة. البند الثاني (فروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة).

البند الثالث (المشتريات الخارجية).

البند الرابع (محوّل من أطراف ذات علاقة).

البند الخامس (الحصة من أرباح).

البند السادس (الوعاء الزكوي للشركات الخارجية المستثمر فيها).

البند السابع (صيد الاستثمارات).

البند الثامن (توزيعات الأرباح المستلمة).

البند التاسع (قرض لشركة تابعة).

البند العاشر (ذمم دائنة).

البند الحادي عشر (مطلوبات أخرى).

البند الثاني عشر (مخصص الزكاة).

البند الثالث عشر (الزكاة المسددة مسبقًا).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند (التقادم): ذكرت بأنها قامت بالربط بعدما تبين لها أن إقرار الشركة يحتوي على معلومات غير صحيحة تستوجب إعادة الربط، وذلك استنادًا على الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة. كما أجابت بجواب موضوعي عن بقية البنود بمذكرة جرى إرفاقها في ملف الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/07/24م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد للنظر في الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)، وتاريخ: 1443/10/...هـ، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى. وفي تاريخ 2022/07/25م تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.



وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/08/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر (...)، سعودي الجنسية، بموجب هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، وبموجب الوكالة رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: 1443/10/10هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليه ذكر أن المدعية تأخرت في تقديم إقرارها في المدة النظامية، حيث قدمت إقرارها بتاريخ: 2016/03/08م، بالإضافة إلى أن المدعية هي شركة كبيرة، ويجب عليها الالتزام بالقواعد النظامية فيما يتعلق بالتزامها بتقديم الإقرارات في موعدها النظامي وكونها مفرطة، فإن ذلك يُجوز للهيئة فتح الربوط بعد تجاوز الخمس سنوات، وأضاف بأن الدائرة الاستئنافية في قرارها رقم (IAR-2020-109)، أكدت أن التقادم الخماسي يبدأ من تاريخ تقديم المكلف لإقراره، وليس من آخر مهلة لتقديم الإقرار، وبعرض ذلك على ممثل المدعية ذكر أن الشركة قدمت إقرارها بتاريخ: 2015/05/19م، ويطلب من الدائرة مهلة لتقديم رد إلحاق لما ذكره ممثل الهيئة في هذه الجلسة، وعليه قررت الدائرة فتح باب الترافع الإلكتروني لمدة (14) يومًا، وحددت يوم الأحد 2022/09/11م موعدًا لنظرها. وفي يوم الأحد الموافق 2022/09/11م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر (...)، سعودي الجنسية، بموجب هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: 1443/10/10هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتها الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدّمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود التالية:

أولاً: المدة النظامية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط بعد انتهاء المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات، وذكرت بأن إقراراتها لم تتضمن أي معلومات غير صحيحة، في حين دفعت المدعى عليها ذكرت بأنها قامت بالربط بعدما تبين لها أن إقرار الشركة يحتوي على معلومات غير صحيحة تستوجب إعادة الربط، وحيث نصّت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/6/1هـ على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يُقدّم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصّت الفقرة رقم (10) من المادة (21) من ذات اللائحة على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المواد النظامية نصّت على أحقية المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي للعام 2014م بتاريخ: 21 سبتمبر 2020م، في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ: 30 أبريل 2020م، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط للعام محل الخلاف يسقط طبقاً للنصوص النظامية، أما ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن الشركة المدعية تأخرت في تقديم إقرارها؛ حيث إنها قدمت إقرارها بتاريخ: 2016/03/08م، فيجيب عنه بأن المدعية قدمت إقرارها بتاريخ: 2015/05/19م وأرفقت ما يُثبت ذلك في ملف الدعوى، ولو سلمنا بأن المدعية تأخرت في تقديم إقرارها بتاريخ: 2015/05/19م، فإن الهيئة قامت بإعادة الربط بعد تجاوز (5) سنوات من هذا التاريخ. وحيث ذكرت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية أنها قامت بإجرائها لوجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية، وحيث لم تُقدّم المدعى عليها أي معلومات أو بيانات تُفيد بعدم صحة المعلومات التي تقدمت بها المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند (فروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة)، وبند (المشتريات الخارجية)، وبند (محوّل من أطراف ذات علاقة)، وبند (الحصة من أرباح)، وبند (الوعاء الزكوي للشركات الخارجية المستثمر فيها)، وبند (صيد الاستثمارات)، وبند (توزيعات الأرباح المستلمة)، وبند (قرض لشركة تابعة)، وبند (ذمم دائنة)، وبند (مطلوبات أخرى)، وبند (مخصص الزكاة)، وبند (الزكاة المسددة مسبقاً): وحيث إن هذه البنود متعلقة بالبند الأول من هذا القرار، وحيث انتهت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها لعدم أحقيتها بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، وحيث إن ما يتعلق به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في جميع هذه البنود.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى لعام 2014م.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2111)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-72095)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - قطع الغيار - تقديم الدعوى من ذي صفة خلال المدة المقررة نظامًا يوجب قبولها شكلاً - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م - أسست المدعية اعتراضها على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قطع الغيار غير المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة بمبلغ (43,256,058) ريالاً، مستندة إلى أن المبلغ المذكور يتمثل في قطع غيار غير مخصصة للبيع، وأرفقت في (الملحق 5) شهادة من مراجع حسابات الشركة، والتي توضح أن المبلغ (43,256,058) ريالاً هو قطع غيار غير مخصصة للبيع، والذي تم تصنيفه ضمن خردة وبضاعة في المخازن ومستلزمات متنوعة في الإيضاح (5) حول القوائم المالية المدققة لعام 2015م - أجابت الهيئة بأنه لم يتبين وجود تصنيف لقطع الغيار بالقوائم المالية - ثبت للدائرة أن المدعية التزمت بما جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (4/ثانياً/1) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/1هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/09/21م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البند الآتي: قطع الغيار غير المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة بمبلغ (43,256,058) ريالاً سعودياً: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قطع الغيار غير المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة بمبلغ (43,256,058) ريالاً سعودياً، وأشارت المدعية إلى أن المبلغ المذكور يتمثل في قطع غيار غير مخصصة للبيع، وبالإضافة إلى ذلك أرفقت في (الملحق 5) شهادة من مراجع حسابات الشركة والتي تم إرفاقها سابقاً في الملحق (5) من صحيفة دعوى الشركة، والتي توضح أن المبلغ (43,256,058) ريالاً سعودياً هو قطع غيار غير مخصصة للبيع، والذي تم تصنيفه ضمن خُرْد وبضاعة في المخازن ومستلزمات متنوعة في الإيضاح (5) حول القوائم المالية المدققة لعام 2015م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند عدم حسم قطع الغيار: ذكرت أنها قامت بتطبيق كشف المجموعات الخاص باستهلاكات الأصول الثابتة خلال عملية الربط على المكلف بناءً على كشف المجموعات لعام 2014م والقوائم المالية لعام 2015م؛ حيث لم يتم تصنيف قطع الغيار بالقوائم المالية كقطع غيار غير مخصصة للبيع حتى يتم السماح بحسمها، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع إلى القوائم المالية (إيضاحات 2 و 5 و 7) ولم يتبين وجود تصنيف لقطع الغيار بالقوائم المالية، مما يتضح منه تحميلها على تكلفة النشاط بالقوائم المالية، مما تم معه رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة (7) الفقرة (14) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، التي تنص على: "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تُحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ - هـ) من المادة (السابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يُضاف إليها نسبة الـ (50%) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ (50%) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام"، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/09/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في بند: قطع الغيار غير المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة بمبلغ (43,256,058) ريالاً سعودياً:

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قطع الغيار غير المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة بمبلغ (43,256,058) ريالاً سعودياً، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المدعية حيث لم يتبين وجود تصنيف لقطع الغيار بالقوائم المالية، وممّا يتضح منه تحميلها على تكلفة النشاط بالقوائم المالية. وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/06/1438هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المُعدة للبيع، ويُشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط". بناءً على ما تقدم، تُعدّ قطع الغيار غير المُعدة للبيع من البنود التي تُحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، والمتمثلة ببيان تفصيلي بقطع الغيار مع شهادة من محاسب قانوني تفيد بأن قطع الغيار المدرجة في البيان المرفق بقيمة (43,256,058) ريالاً سعودياً مُعدة للاستخدام وليست لغرض البيع، وبالإطلاع على أسباب رفض الهيئة تبين أنها تنحصر في عدم فصل قطع الغيار في القوائم المالية، وحيث إن المدعية التزمت بما جاء في الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/06/1438هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قطع الغيار غير المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة بمبلغ (43,256,058) ريالاً لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2123)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-57737-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق صافي الأصول الثابتة. حسم معدات تشغيلية وقطع غيار - خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة بأقل من قيمتها بالإقرار الزكوي - عدم تقديم كشف تفصيلي بقطع الغيار وقيمتها - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: فرق صافي الأصول الثابتة لعام 2015م: تعترض المدعية على خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة بأقل من قيمتها بالإقرار الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية المقدمة من المكلف. البند الثاني: حسم معدات تشغيلية وقطع غيار: دفعت المدعى عليها بأنها ذكرت بأنها قامت بعدم حسم هذه المبالغ؛ وذلك لأن المكلف لم يثبت استخدام هذه المعدات فعلياً بنشاطه، ولم يقدم كشفاً تفصيلياً بقطع الغيار وقيمتها، ولم يثبت أنها غير معدة للبيع - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية طبقت طريقة الاستهلاك الواردة في التعاميم، وبلاستناد على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك. البند الثاني: وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، اتضح من خلال كشف الحساب التفصيلي لبند (قطع الغيار) أنه مطابق للرصيد الظاهر في القوائم المالية موضحاً فيه طبيعة قطع الغيار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى لعام 2015م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ
- المادة (4/ثانياً/1)، و(2/7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ



- الفقرة رقم (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/07/05م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: فرق صافي الأصول الثابتة لعام 2015م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة بأقل من قيمتها بالإقرار الزكوي، ونتج عن ذلك فرق وعاء بقيمة (20.969.504.82)، وذكرت المدعية بأن الهيئة حسمت الأصول الثابتة طبقًا للبيانات المالية استنادًا على المادة (4) لللائحة التنفيذية للزكاة، ودفعت المدعية بأنه كان يجب عليها تطبيق الأنظمة والتعليمات السارية على المكلفين وقت إجراء الربط المتمثلة في التعميم رقم (9/2574)، والتعميم رقم (9/1724)، وتعميم المصلحة رقم (9/2574).

البند الثاني: حسم معدات تشغيلية وقطع غيار: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم معدات تشغيلية وقطع غيار بمبلغ (10,246,951) ريالاً، ودفعت المدعية بأنه يحق للمكلف حسم أي مبالغ تمثل أصولاً ثابتة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي استنادًا على الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، وبناء عليه فيما يتعلق ببند المعدات، هي مصنفة كمعدات تشغيلية وهي طويلة الأجل وينطبق عليها ما ينطبق على الأصول الثابتة، أما فيما يتعلق ببند قطع الغيار، هي قطع غيار مستخدمة للمعدات الموجودة لدى الشركة والغرض منها ليس البيع.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فرق صافي الأصول الثابتة، ذكرت بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة طبقًا للقوائم المالية المقدمة من المكلف بقيمة (164,564,580) ريالاً، وكذلك بالاطلاع على ملف المكلف للأعوام السابقة من عام 2006م حتى 2012م واتضح من محضر الاجتماع الذي تم بين ممثلي الهيئة وممثلي الشركة بشأن الاعتراض على هذا البند أنه تضمن ما يلي: نقص في صافي الأصول الثابتة بالربط الزكوي عن صافي الأصول الثابتة واستهلاكاتها، وحيث اتفق على رفض الاعتراض بحكم أن الشركة تطبق طريقة القسط الثابت المتبعة حسب إيضاحات القوائم المالية، أما فيما يتعلق ببند حسم معدات تشغيلية وقطع غيار، ذكرت بأنها قامت



بعدم حسم هذه المبالغ حيث إنه اتضح لها أن نشاط المكلف يختص بإقامة وإدارة وتشغيل المطاعم وخدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية وصيانة وتشغيل وإدارة المستشفيات والمراكز وغير ذلك، وإن المكلف لم يثبت استخدام هذه المعدات فعلياً بنشاطه، ولم يقدم كشفاً تفصيلياً بقطع الغيار وقيمها، ولم يثبت أنها غير معدة للبيع، وعليه ترى الهيئة صحة ربطها ورفض اعتراض المدعية، وذلك استناداً على المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً بموجب عقد التأسيس، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعاوها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في بندين:

البند الأول: فرق صافي الأصول الثابتة لعام 2015م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة بأقل من قيمتها بالإقرار الزكوي، ونتج عن ذلك فرق وعاء بقيمة (20,969,504.82) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية المقدمة من المكلف، وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ على: "مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد



على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/6/25 هـ الموافق 2005/7/31 م وما بعدها وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام"، واستنادًا على الفقرة رقم (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24 هـ، والذي نص على ما يلي: "الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14 هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقًا لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل"، واستنادًا على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على أن: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت، وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي"، وبناء على ما تقدم، وحيث إن التعميم أعلاه قد ألزم مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في النظام الضريبي، وبالرجوع لإقرار المدعية يتضح أنها طبقت طريقة الاستهلاك الواردة في التعميم، كما أن المدعى عليها استندت إلى الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث إن اللائحة قد صدرت بعد تقديم إقرارات المدعية، وبلاستناد على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: حسم معدات تشغيلية وقطع غيار:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم معدات تشغيلية وقطع غيار بمبلغ (10,246,951) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها ذكرت بأنها قامت بعدم حسم هذه المبالغ؛ وذلك لأن المكلف لم يثبت استخدام هذه المعدات فعليًا بنشاطه، ولم يقدم كشفًا تفصيليًا بقطع الغيار وقيمتها، ولم يثبت أنها غير معدة للبيع، وحيث نصت الفقرة (ثانيًا/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناء على ما تقدم، وحيث إن قطع الغيار الغير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها، وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح من خلال كشف الحساب التفصيلي لبند "قطع الغيار" أنه مطابق للرصيد الظاهر في القوائم المالية موضحًا فيه طبيعة قطع الغيار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2170)

الصادر في الدعوى رقم (Z-61009-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مطلوبات مستحقة - ذمم دائنة لعام 2019 م - أموال محتفظ بها لعام 2019 م - مطلوبات عقود إيجار - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على المكلف - رفض الاعتراض.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019 م، والمتمثل في أربعة بنود: مطلوبات مستحقة، وذمم دائنة لعام 2019 م، وأموال محتفظ بها لعام 2019 م، ومطلوبات عقود إيجار لعام 2019 م. تعترض المدعية على إضافة مبالغ إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة المبالغ إلى وعاء الزكاة بناء على البيانات المقدمة من المدعية، وتمسك بصحة إجراءاتها. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن الخلاف مستندي، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم بقاء الأموال في ذمتها لمدة تقل عن 354 يومًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبندين الثاني والثالث، وحيث إن المدعية لم توضح طبيعة البندين كما لم تقدم الحركة التفصيلية والقوائم المالية لهما، وإنما اكتفت بتقديم المستندات المؤيدة للهيئة فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوبات عقود إيجار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

المستند:

- المادة (3/4)، و(5)، و(18) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/10/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيّلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/26م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي لشركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في أربعة بنود:

البند الأول: مطلوبات مستحقة لعام 2019م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ 3,339,666 ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي. وحيث أشارت المدعية إلى أن الشروط المذكورة في المادة رقم (4) البند (أولاً/3) لا تنطبق على البند محل الاعتراض. وعليه تطالب بعدم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي.

البند الثاني: ذمم دائنة لعام 2019م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (809,167) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، وحيث أشارت المدعية إلى أن الشروط المذكورة في المادة رقم (4) البند (أولاً/3) لا تنطبق على البند محل الاعتراض. وعليه تطالب بعدم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي.

البند الثالث: أموال محتفظ بها: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (147,657) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، وحيث أشارت المدعية إلى أن الشروط المذكورة في المادة رقم (4) البند (أولاً/3) لا تنطبق على البند محل الاعتراض. وعليه تطالب بعدم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي.

البند الرابع: مطلوبات عقود إيجار لعام 2019م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (1,605,844) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، كما أوضحت المدعية أن بند مطلوبات عقود إيجار المضاف لوعاء الزكاة لا يعتبر تمويلاً أو نقداً حصلت عليه الشركة، بل نتج عن تطبيق الشركة لمعيار المحاسبة الدولي رقم (16) الخاص بعقود الإيجار، وقد قامت الشركة بالالتزام بذلك، ونتج عن التطبيق إثبات مبلغ (1,711,542) ريالاً ضمن الأصول طويلة الأجل، يقابلها مبلغ (1,574,880) ريالاً ضمن الالتزامات قصيرة الأجل، ومبلغ (30,964) ريالاً ضمن الالتزامات طويلة الأجل، وعليه تتمسك المدعية بطلب عدم إضافة مطلوبات عقود إيجار كطلب أساسي، وفي حال عدم الاستجابة لذلك، فإن المدعية تطالب بحسم مبلغ (1,711,542) ريالاً سعودياً الظاهرة ضمن الأصول طويلة الأجل من وعاء الزكاة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند مطلوبات مستحقة لعام 2019م، وبند ذمم دائنة لعام 2019م، وبند أموال محتفظ بها لعام 2019م، ذكرت الهيئة قيامها بإضافة تلك المبالغ إلى وعاء الزكاة، وذلك بناءً على البيانات المقدمة من المدعية، كما استندت الهيئة في إجراءاتها إلى المادة (4) البند (أولاً/3) من لائحة جباية الزكاة. وعليه تتمسك الهيئة بصحة هذا الإجراء. وفيما يتعلق ببند مطلوبات عقود إيجار لعام 2019م،



ذكرت أنها قامت بإضافة ذلك المبلغ بناء على البيانات المقدمة من المدعية، وذلك بإضافة ما حال عليه الحول من أول المدة، والإضافات مقابل محسوم، والرصيد المضاف خلال العام بالمدة المتبقية من العام الزكوي، حيث بلغ عدد أيام الدين (364) يومًا، وأفادت الهيئة بأن المدعية وافقت على إجراء الهيئة بالبريد الإلكتروني فيما يتعلق بالبنود الثلاثة السابقة، بشرط موافقة الهيئة على البند الرابع، ولكن لم تقبل الهيئة وجهة نظر المدعية لكون مطلوبات عقود الإيجار تم تصنيفها بالقوائم المالية المدققة كأصول طويلة الأجل (ديون طويلة الأجل) لذلك فهي تخضع لأحكام المادة (4) البند (أولاً/3) من لائحة جباية الزكاة. وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/10/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال الطرفين عما إذا كانت لديهما إضافات أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والاعتراض يتمثل في أربعة بنود:

البند الأول: مطلوبات مستحقة:

تعتز المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبلغ (3,339,666) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت بإضافة ذلك المبلغ إلى وعاء الزكاة، بناء على البيانات المقدمة من المدعية، وحيث نصت المادة (4) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل، وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق



الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض المالك أو الشركاء، بما في ذلك الحسابات الجارية لهم على أن يراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (5) من اللائحة"، كما نصت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث إن بند مطلوبات مستحقات يعد مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما بقي في ذمة المدعية لمدة 354 يوماً، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدّعيه بشأن عدم بقاء الأموال في ذمتها لمدة تقل عن 354 يوماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: ذمم دائنة لعام 2019م:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (809,167) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة ذلك المبلغ إلى وعاء الزكاة بناءً على البيانات المقدمة من المدعية، وحيث نصت المادة الفقرة (3) من المادة (4) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على الآتي: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل، وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض المالك أو الشركاء، بما في ذلك الحسابات الجارية لهم، على أن يراعى الآتي: "أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (5) من اللائحة"، كما نصت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة



بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث إن الذمم الدائنة تعد من مكونات الوعاء الزكوي بشرط بقائها في ذمة المدعية لمدة 354 يومًا أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للبند أعلاه لإثبات عدم بقاء الأموال في ذمتها لمدة تقل عن 354 يومًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: أموال محتفظ بها لعام 2019م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (147,657) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة ذلك المبلغ إلى وعاء الزكاة بناء على البيانات المقدمة من المدعية، وحيث نصت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث إن المدعية لم توضح طبيعة البند، كما لم تقدم الحركة التفصيلية والقوائم المالية له، وإنما اكتفت بتقديم المستندات المؤيدة للهيئة فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: مطلوبات عقود إيجار لعام 2019م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (1,605,844) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة ذلك المبلغ بناء على البيانات المقدمة من المدعى، وذلك بإضافة ما حال عليه الحول من أول المدة والإضافات مقابل محسوم، والرصيد المضاف خلال العام بالمدة المتبقية من العام الزكوي، حيث بلغ عدد أيام الدين (364) يومًا، وعليه تتمسك بصحة إجراءاتها، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على الآتي: يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: "د- الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة"، وبناء على ما تقدم، وحيث إن الهيئة قامت بإضافة الالتزام دون حسم ما يقابلها من التمويل، وحيث إن المعالجة الصحيحة التي تكفل تحقيق التوازن في احتساب الوعاء الزكوي في عناصره الموجبة والسالبة هي إضافة الالتزام، ومقابلة ذلك بحسم أصل حق الاستخدام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوبات عقود إيجار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ، بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2291)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-74251)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي – حسابات – الذمم الدائنة – المصاريف المستحقة – الأصول الثابتة – إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م في بندين: الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة لعامي 2015م و2016م، والأصول الثابتة لعام 2015م. أجابت الهيئة فيما يتعلق بعام 2015م من البند الأول، بأنها أضافت للوعاء الزكوي (حصة الشريك السعودي بواقع 88.2664%) لعدم تقديم حركة الحسابات. وفيما يتعلق بعام 2016م: أ- ببند مطلوبات أخرى، أجابت بأنها قبلت اعتراض المكلف جزئياً. ب- فيما يتعلق ببقية البنود تم رفض اعتراض المدعي طبقاً لحولان الحول. وفيما يتعلق بالبند الثاني أجابت بأنها قبلت اعتراض المكلف عن هذا البند. دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعي لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من عدم حولان الحول على تلك الدفعات والذمم الدائنة، ولم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من المستندات التي تبين توحيد الذمم المالية. وفيما يتعلق بالمطلوبات الأخرى لعام 2016م، ثبت انتهاء الخلاف. وفيما يتعلق بالذمم الدائنة والمصاريف المستحقة بالمبلغ المتبقي بعد حسم مبلغ المطلوبات الأخرى لعام 2016م أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من عدم حولان الحول على تلك الدفعات والذمم الدائنة، ولم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها من المستندات التي تبين توحيد الذمم المالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت انتهاء الخلاف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة لعام 2015م، وكذلك في بند الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة بالمبلغ المتبقي بعد حسم مبلغ المطلوبات الأخرى لعام 2016م. وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمطلوبات أخرى لعام 2016م، وكذلك فيما يتعلق بالبند الثاني، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (4/أولاً، 4، 5) و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ

جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/10/06م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/... (هوية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة لعامي 2015م و2016م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرصدة الدائنة والمستحقة للوعاء عن طريق احتساب رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل، في حين يوجد بالحسابات حركة مدينة جوهريّة خلال العام على الأرصدة الدائنة الافتتاحية كان يتوجب على الهيئة أخذها في الحسبان أثناء الفحص والربط، خاصة وأن الشركة قامت بتوفير جميع كشوف الحركة لتلك الحسابات للهيئة أثناء مرحلة الفحص، وعلى استعداد لإرسالها مع أية معلومات أخرى إضافية قد يتم طلبها. كما أن الهيئة اعتبرت أتعاب الإدارة أنها مصدر تمويل، في حين أنها لا تمثل إلا قيد استحقاق لمصروف، ولا تمثل نقدًا حال عليه الحول أو مولت شراء أصول. كما تضيف المدعية أن الأرصدة الدائنة لا يصح وصفها بأنها مصدر تمويل لأن هذه الأرصدة لم تنشأ عن استلام أموال من الأطراف الدائنة بها، وإذا كانت الهيئة تبرّر إجراءاتها بإخضاعها بأن هذه المبالغ حال عليها الحول، فإن ذلك مردود عليه بما يلي: — إن الأرصدة المدينة الظاهرة في قائمة المركز المالي للشركة تمثل أرصدة مستحقة للشركة لم تستلمها من عملائها: ((442) مليون ريال لم تستلمها الشركة كما في آخر 2015م و(429) مليون ريال كما في آخر 2016م) وصرحت عنها في سنوات تحقيق الإيرادات رغم عدم استلامها وقد أخضعتها الهيئة للزكاة بموجب الربط ضمن صافي الربح الدفترية في سنوات تحقيقها، كما أخضعت ما حال عليه الحول منها ضمن أرصدة الأرباح المدورة، ولا يستقيم إجراء الهيئة بإخضاع الإيرادات غير المستلمة، وإخضاع أيضًا الالتزامات في نفس الربط. ب- إن إخضاع الإيرادات غير المستلمة يخالف أحكام الفتوى الشرعية رقم (20452/ح) وتاريخ 1415/9/7هـ



التي لا تسمح بإخضاع الإيرادات غير المستلمة، والتي نصت على: "إذا تأخرت حقوقهم بغير اختيارهم فليس عليهم زكاة حتى يقبضوا حقوقهم ويستقبلوا بها حوّلًا جديدًا لأن الله سبحانه يقول "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء فلا يجب عليهم أن يواسوا بشيء ليس تحت قدرتهم، وهكذا جميع الديون التي على المعسرين والمماطلين أهلها زكاتها حتى يقبضوها ويحول عليها الحول بعد القبض، كما ذكرنا آنفًا". ج- إن إجراء الهيئة يخالف تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي إيرادًا ومصروفًا، فكيف تطبق الهيئة أحكام الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) التي نصت على قبول المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل سواء كانت مسددة أو مستحقة، في ظل قيامها بإضافة الأرصدة الدائنة بالمبالغ أعلاه للوعاء الزكوي. وفي هذا الخصوص تفيد بما يلي: إن الذمم الدائنة تعرف بأنها إلزام قصير أو طويل المدى على الشخصية الاعتبارية "الشركة" للدفع إلى الموردين مقابل المشتريات أو الخدمات المقدمة إلى الشركة، وإن لم يتم دفع الأرصدة الدائنة في إطار بنود الدفع المتفق عليها مع المورد فإنه يترتب عليها فرض غرامات أو عقوبات أو إلغاء للعملية برمتها من جهة المورد، وبذلك فإنه لا يصح الوصف بأن الأرصدة الدائنة سواء كانت تجارية أو غير تجارية تعتبر قروضًا. إن القروض عادة تستحق عليها فوائد أو رسومًا بينما الذمم الدائنة التجارية لا تستحق عليها فوائد أو رسوم وهي أموال مستحقة في سياق التعاملات التجارية، وقد عبرت القوائم المالية الشركة عن حقيقة ذلك بوضوح، فلم تشمل القوائم المالية للشركة على أية قروض أو فوائد قروض، وأن مبالغ الأرصدة الدائنة المستحقة على الشركة نتجت عن تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي، ولا يترتب عليها أي فوائد أو رسوم. البند الثاني: الأصول الثابتة لعام 2015م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمّنت أنه فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة لعامي 2015م و2016م: فيما يتعلق للعام 2015م: ذكرت بأنها قامت بإضافة البنود التالية إلى الوعاء الزكوي (حصة الشريك السعودي بواقع 88.2664 %) (مرفق)، وذلك بالمقارنة بين رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة وإضافة الرصيد الأقل لحولان الحول ولعدم تقديم حركة الحسابات. عام 2016م: أ- فيما يتعلق ببند مطلوبات أخرى فقد قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًا على بند مطلوبات أخرى بمبلغ (5.264.324) ريالًا؛ حيث إنه ناتج عن خطأ في الربط والبند غير موجود بالقوائم المالية. ب- فيما يتعلق ببند البنود: تم رفض اعتراض المدعي طبقًا لحولان الحول. وفيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2015م: ذكرت أنها قامت بقبول اعتراض المكلف عن هذا البند حيث إنه يطالب بحسم الأصول الثابتة وفقًا للقوائم المالية للشق الزكوي كما أن المكلف شركة مختلطة والتزم بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي وبما أن الشركة مختلطة لها الخيار في طريقة حسم الأصول الثابتة استنادًا إلى المادة (7) الفقرة (13) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، عليه يعد الخلاف منتهيًا على ذلك البند.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (هوية وطنية رقم ...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المدوعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المدوع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتَي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان



لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة الأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة لعامي 2015م و2016م:

تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرصدة الدائنة والمستحقة للوعاء عن طريق احتساب رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل، في حين ترى المدعى عليها لعام 2015م إضافة الرصيد الأقل لحولان الحول لعدم تقديم حركة الحسابات، ولعام 2016م قبول اعتراض المكلف جزئياً على بند مطلوبات أخرى. وحيث نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". كما نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تعد الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المدعي يتبين أن المدعي لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها



التحقق من عدم حولان الحول على تلك الدفعات والذمم الدائنة، كما لم ينفِ ضمن مذكرة اعتراضه حولان الحول على هذه الأرصدة، وأما بشأن ما ذكره المدعي أنه لا يستقيم إجراء الهيئة بإخضاع الإيرادات غير المستلمة، وإخضاع أيضاً الالتزامات في نفس الربط وأن المدعي لم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من المستندات التي تبين توحيد الذمم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

وفيما يتعلق بالمطلوبات الأخرى بمبلغ (5,264,324) ريالاً لعام 2016م:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، استناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها في مذكرتها الجوابية في بند مطلوبات أخرى. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وفيما يتعلق بالذمم الدائنة والمصاريف المستحقة بالمبلغ المتبقي بعد حسم مبلغ المطلوبات الأخرى لعام 2016م:

وحيث تعد الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعية يتبين بأن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من عدم حولان الحول على تلك الدفعات والذمم الدائنة، كما لم تنفِ المدعية في مذكرة اعتراضها حولان الحول على هذه الأرصدة، وأما بشأن ما ذكرته المدعية أنه لا يستقيم إجراء الهيئة بإخضاع الإيرادات غير المستلمة، وإخضاع أيضاً الالتزامات في نفس الربط فلم تقدم ما يؤيد وجهة نظره من المستندات التي تبين توحيد الذمم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: الأصول الثابتة لعام 2015م:

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليه في مذكرته الجوابية في بند الأصول الثابتة لعام 2015م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة لعام 2015 م.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمطلوبات أخرى بمبلغ (5,264,324) ريالاً لعام 2016 م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة بالمبلغ المتبقي بعد حسم مبلغ المطلوبات الأخرى لعام 2016 م.
- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2015 م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2190)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50143)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - فرق الإيرادات بين مبيعات القيمة المضافة والقوائم المالية - وعاء زكوي - النيابة عن الغير في الخدمات - عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع عليه - كشوفات وبيانات الجمارك.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (10,590,901) ريال سعودي للوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه باعتبار فرق الإيرادات بين مبيعات القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذا البند لصافي الربح الدفتری - ثبت للدائرة من المستندات المرفقة أن نشاط الشركة قائم على النيابة عن الغير في الخدمات؛ فالقواتير المرفقة والكشوفات وبيانات الجمارك تثبت صحة ما جاءت به المدعية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (10)، (18) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) بتاريخ 1440/07/07هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2022/09/03م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ - جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر



في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2021/05/06م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... للخدمات التجارية، سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها على بند: فرق الإيرادات بين مبيعات القيمة المضافة والقوائم المالية: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (10,590,901) ريال سعودي للوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه باعتبار فرق الإيرادات بين مبيعات القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية؛ حيث أشارت في مذكرة دعوها إلى أن هذا المبلغ هو مجموع مبالغ الرسوم الجمركية التي قامت الشركة بسدادها (نيابة عن الغير) وأنها ليست إيرادات في القيمة المضافة. كما ذكرت أنها شركة وساطة فقط لا غير تقوم بتعيين مخلص جمركي ووكيل شحن جوي أو بحري أو بري نيابةً عن العملاء ولا تحصل سوى على أتعاب كوساطة متابعة وإشراف.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند فرق الإيرادات بين مبيعات القيمة المضافة والقوائم المالية: ذكرت أنها قامت عند الربط بإضافة هذا البند لصافي الربح الدفترى، حيث اتضح بعد الاطلاع على القوائم المالية أن الإيرادات بلغت 7,416,142 ريال بينما بلغت مبيعات القيمة المضافة (18,007,043.54) ريالاً، أي بفارق قدره (10,590,901) ريال. ولم تقدم المدعية أسباب الفروقات بين إيرادات القوائم المالية ومبيعات ضريبة القيمة المضافة. وتم الاستناد على المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة وفق القرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ.

وفي يوم السبت الموافق 2022/09/03م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة ... للخدمات التجارية بموجب عقد التأسيس المرفق، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية رقم (...) بتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتى الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) بتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في بند فرق الإيرادات بين مبيعات القيمة المضافة والقوائم المالية؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب مبلغ (10,590,901) ريال سعودي للوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه باعتبار فرق الإيرادات بين مبيعات القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذا البند لصافي الربح الدفترى، حيث اتضح بعد الاطلاع على القوائم المالية أن الإيرادات بلغت (7,416,142) ريالاً بينما بلغت مبيعات القيمة المضافة (18,007,043.54) ريالاً أي بفارق وقدره (10,590,901) ريال. وحيث نصت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة وفق القرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". ومما سبق ثبت من المستندات المرفقة أن نشاط الشركة قائم على النيابة عن الغير في الخدمات؛ فالفواتير المرفقة والكشوفات وبيانات الجمارك تثبت صحة ما جاءت به المدعية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الإيرادات بين مبيعات القيمة المضافة والقوائم المالية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2159)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-60365-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي. حسابات - أرباح مبيعات الضريبة التقديري - عدم تقديم القوائم المالية المدققة في المدة النظامية - خصم مبالغ من مصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم من وعاء الزكاة.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: البند الأول: أرباح مبيعات الضريبة التقديري لعام 2019م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرباح مبيعات الضريبة تقديرًا بمبلغ (7,859,982) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرًا؛ نظرًا لعدم تقديمها القوائم المالية المدققة في المدة النظامية. البند الثاني والثالث: مصادر التمويل الداخلي والإضافات الأخرى تقديرية لعام 2019م، ومصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم تقديرية لعام 2019م: تعترض المدعية على إضافة مصادر التمويل الخارجي والإضافات الأخرى، وخصم مبالغ من مصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم من وعاء الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرًا؛ نظرًا لعدم تقديمها القوائم المالية المدققة في المدة النظامية، وعليه رفضت اعتراض المدعية -تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصادر التمويل الخارجي والإضافات الأخرى بمبلغ (110,560,049) ريالاً تقديرًا، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرًا؛ نظرًا لعدم تقديمها القوائم المالية المدققة في المدة النظامية- ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية قدّمت قوائمها المالية المراجعة للهيئة أثناء الاعتراض، وبالتالي كان حريًا بالمدعى عليها الأخذ بما ورد بتلك القوائم، لا سيما وأن الهيئة لم تطعن بصحة هذه القوائم. وفيما يتعلق بالبند الثاني والثالث: حيث إن البندين محل الاعتراض مرتبطان بالبند رقم (1)، والذي يتعلق بالربط التقديري وإصدار الحسابات ودفاتر المدعية، وبما أن نتيجة البند رقم (1) خلصت إلى إلغاء قرار المدعية، ما يترتب عليه سقوط البندين محل الاعتراض، وذلك لإلغاء الربط التقديري لعام 2019م. -مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى- واعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.



المستند:

- المادة (1/11، 3)، (17) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/10/02م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/07/15م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود:

البند الأول: أرباح مبيعات الضريبة تقديري لعام 2019م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرباح مبيعات الضريبة تقديرًا بمبلغ (7,859,982) ريالاً سعودياً، وذكرت المدعية بقيام الهيئة بعدم الأخذ بالسجلات والدفاتر المحاسبية وتقدير الإيرادات بناءً على مبلغ (7,859,982) ريالاً سعودياً كأرباح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بحجة أن القوائم المالية غير مدققة، على الرغم من تقديم القوائم المالية لعام 2019م المتضمنة الإيرادات الفعلية، وعليه تُطالب المدعية بتعديل الربط الصادر والاعتماد على القوائم المالية المقدمة مع الإقرار. كذلك أشارت المدعية إلى أن سبب التأخير في رفع القوائم المالية يرجع إلى ظروف جائحة كورونا التي نتج عنها عدة أمور: أولاً: تعطيل أعمال الشركة. ثانياً: احتجاز المحاسبين خارج المملكة. ثالثاً: ضغط العمل على مكتب المراجعة، وبالإضافة إلى تلك الأسباب أيضاً توجد أسباب أخرى مادية أدت إلى فرض الزكاة تقديرًا بالرغم من وجود ميزانيات معتمدة.

البند الثاني: مصادر التمويل الداخلي والإضافات الأخرى تقديري لعام 2019م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصادر التمويل الخارجي والإضافات الأخرى بمبلغ (110,560,049) ريالاً سعودياً تقديرًا، وحيث أشارت المدعية بأن المبالغ المعترض عليها هي تقديرية منقولة من عام 2018م وغير مدرجة ضمن القوائم المالية لعام 2019م المرفوعة على نظام القوائم، كما أن المدعية قامت بإرفاق القوائم المالية التي تتضمن المبالغ الصحيحة. كذلك أشارت المدعية إلى أن سبب التأخير في رفع القوائم المالية يرجع إلى ظروف جائحة كورونا التي نتج عنها عدة أمور: أولاً: تعطيل أعمال الشركة. ثانياً: احتجاز المحاسبين خارج المملكة. ثالثاً: ضغط العمل على مكتب المراجعة، وبالإضافة إلى تلك الأسباب أيضاً توجد أسباب أخرى مادية أدت إلى فرض الزكاة تقديرًا بالرغم من وجود ميزانيات معتمدة.



البند الثالث: مصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم تقديري لعام 2019م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم مبلغ (54,200,906) ريالاً سعودية من مصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم من وعاء الزكاة، وحيث أشارت المدعية بأن المبالغ المعترض عليها هي تقديرية منقولة من عام 2018م وغير مدرجة ضمن القوائم المالية لعام 2019م المرفوعة على نظام القوائم، كما أن المدعية قامت بإرفاق القوائم المالية التي تتضمن المبالغ الصحيحة. كذلك أشارت المدعية إلى أن سبب التأخير في رفع القوائم المالية يرجع إلى ظروف جائحة كورونا التي نتج عنها عدة أمور: أولاً: تعطيل أعمال الشركة. ثانياً: احتجاز المحاسبين خارج المملكة. ثالثاً: ضغط العمل على مكتب المراجعة، وبالإضافة إلى تلك الأسباب أيضاً توجد أسباب أخرى مادية أدت إلى فرض الزكاة تقديرياً بالرغم من وجود ميزانيات معتمدة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند أرباح مبيعات الضريبة تقديري لعام 2019م، وبند مصادر التمويل الداخلي والإضافات الأخرى تقديري لعام 2019م، وبند مصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم تقديري لعام 2019م، ذكرت بأنها قامت بحاسبة المدعية تقديرياً؛ نظراً لعدم تقديمها القوائم المالية المبنية على خطابات المناقشة التي طالبت بتقديم قوائم مالية مدققة، وبعد دراسة الاعتراض اتضح للهيئة أن المدعية قدمت قوائم مالية غير مدققة بعد انتهاء المدة النظامية لتقديمها، وعليه تم محاسبتها تقديرياً وفقاً للمادة (11) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة،

وفي يوم الأحد الموافق 2022/10/02م عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1443/10/1هـ، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما إضافات أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، مما يتعين قبولها من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود:



البند الأول: أرباح مبيعات الضريبة التقديرية لعام 2019م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرباح مبيعات الضريبة تقديرًا بمبلغ (7,859,982) ريالاً سعودياً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرًا؛ نظرًا لعدم تقديمها القوائم المالية المدققة في المدة النظامية، وعليه رفضت اعتراض المدعية، وحيث نصّت الفقرة (1،3) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ أنه: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديرية في الحالات الآتية: 1- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. 3- إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وكما تمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الزكوي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، ولكون حق الهيئة بمحاسبة المكلفين مقيدة بإحدى الحالات المذكورة في النصوص النظامية أعلاه، وحيث إن الهيئة استندت في إجراءاتها على عدم تقديم القوائم المالية المدققة وايداعها في نظام قوائم والذي لا يعد من إحدى شروط تقديم الإقرار الزكوي، وحيث إن المدعية قدمت قوائمها المالية المبنية على الدفاتر التجارية في الموعد النظامي، وحيث إن لائحة جباية الزكاة لم تشترط أن تكون معتمدة من محاسب قانوني وعليه يقع على الهيئة عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءات إهدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديرية، بالإضافة إلى أن المدعية قدمت إقرارها في المدة النظامية التي تم تمديدتها من قبل الهيئة بسبب ظروف جائحة كورونا، وحيث إن المدعية قدّمت قوائمها المالية المراجعة للهيئة أثناء الاعتراض، وبالتالي كان حري بالمدعى عليها الأخذ بما ورد بتلك القوائم، لا سيما أن الهيئة لم تطعن بصحة هذه القوائم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: مصادر التمويل الداخلي والإضافات الأخرى تقديرية لعام 2019م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصادر التمويل الخارجي والإضافات الأخرى بمبلغ (110,560,049) ريالاً سعودياً تقديرًا، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرًا نظرًا لعدم تقديمها القوائم المالية المدققة في المدة النظامية، وعليه رفضت اعتراض المدعية؛ حيث إن البند محل الاعتراض مرتبط بالبند رقم (1)، والذي يتعلق بالربط التقديرية وإهدار الحسابات ودفاتر المدعية، وبما أن نتيجة البند رقم (1) خلصت إلى إلغاء قرار المدعية لعدم تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1،3) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ من لائحة جباية الزكاة؛ مما يترتب عليه سقوط البند محل الاعتراض، وذلك لإلغاء الربط التقديرية لعام 2019م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: مصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم تقديرية لعام 2019م:

تعارض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في خصم مبلغ (54,200,906) ريالاً سعودية من مصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم من وعاء الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديرًا نظرًا لعدم تقديمها القوائم المالية المدققة في المدة النظامية، وعليه رفضت اعتراض المدعية، وبناءً على ما سبق، وحيث إن



البند محل الاعتراض مرتبط بالبند رقم (1) والذي يتعلق بالربط التقديري وإهدار الحسابات ودفاتر المدعية، وبما أن نتيجة البند رقم (1) خلصت إلى إلغاء قرار المدعية لعدم تحقق أحد الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1، 3) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ من لائحة جباية الزكاة؛ مما يترتب معه سقوط البند محل الاعتراض وذلك لإلغاء الربط التقديري لعام 2019م، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار المدعية فيما يتعلق ببند مصادر التمويل الخارجي وفي حدود المحسوم بمبلغ (54,200,906) ريالاً. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2288)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-52172)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - الموردون - الذمم الدائنة - قروض أول المدة - صافي الربح - مصاريف لا يجوز حسمها - مستحقات مقاولي الباطن - عدم تقديم الحركة التفصيلية المؤيدة للاعتراض - مبلغ المخصصات المكوّنة خلال العام - حركة تفصيلية لإثبات عدم حولان الحول - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول (بنود عدلت صافي الربح للأعوام من 2016م إلى 2018م): (أ/1) تبرعات للأعوام 2016م و2017م و2018م: يعترض المدعي على عدم السماح بحسم مصروف تبرعات للأعوام محل الخلاف، في حين ترى المدعي عليها قبول اعتراض المكلف قبولاً جزئياً، وذلك كونها مدفوعة لأشخاص، وبخصوص (ب/1) مخصص ترك الخدمة عام 2018م: يعترض المدعي على إضافة المكوّن من مخصص ترك الخدمة لعام 2018م بقيمة (326,980) ريالاً، في حين ترى المدعي عليها رفض اعتراض المكلف على هذا البند لكون المخصص من المصاريف التي لا يجوز حسمها. وبخصوص (ج/1): مخالفات عام 2018م: يعترض المدعي على عدم حسم مخالفات لعام 2018م بمبلغ (13,400) ريال، في حين ترى المدعي عليها إضافة البند إلى صافي ربح العام بمبلغ (13,400) ريال لكونه مصروفًا غير مرتبط بالنشاط. البند الثاني (الموردون، والذمم الدائنة، وقروض أول المدة للأعوام من 2016م إلى 2018م) (أ/2) موردون لعامي 2016م و2017م: يعترض المدعي على إضافة الموردين إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م و2017م، في حين ترى المدعي عليها حولان الحول على مبلغ (368,432) ريالاً و(36,890) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي تُضاف للوعاء الزكوي. وبخصوص (ب/2) دائنون أصول (قروض): يعترض المدعي على إضافة دائنين أصول إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م و2017م و2018م، في حين ترى المدعي عليها رفض الاعتراض على هذا البند لكونه مقابل أصول ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي. وبخصوص (ج/2) القروض للأعوام 2016م و2017م و2018م: يعترض المدعي على إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م، و2017م، و2018م، في حين ترى المدعي عليها قبول اعتراض المكلف جزئياً على أن تُضاف القروض بالربط الزكوي. البند الثالث (مستحقات مقاولي الباطن للأعوام من 2016م إلى 2018م):



يعترض المدعي على مقاولين من الباطن مستحقات أصول إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م و2017م و2018م، في حين ترى المدعي عليها حولان الحول على مبلغ (صفر) و(صفر) ومبلغ (1,254,347) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً. البند الرابع (مخصص الزكاة عام 2016م): يعترض المدعي على إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م بقيمة (115,590) ريالاً، في حين ترى المدعي عليها إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، بسبب حولان الحول عليه (...) - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعي قدم المستندات للمدعي عليها إلا أنه لم يتم قبول جزء من المبلغ كونه مقدماً لأشخاص وليس جهات رسمية، وبخصوص (1/ب)، وحيث إن المدعي لم يقدم حركة المخصصات، والتي يمكن من خلالها التحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام، والذي يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم، وبخصوص (1/ج) يتبين أن المدعي قدم المستندات للهيئة، واتضح أنها مصاريف غير مرتبطة بالنشاط، ولم يدفع المدعي بخلاف ذلك. البند الثاني بخصوص (2/أ) يتبين أن المدعي قدم الحركة التفصيلية للهيئة وتم قبول البند جزئياً، والمبلغ المتبقي حال عليه الحول وفقاً للحركة المقدمة أمام الهيئة، إلا أن المدعي لم يقدم رفع اعتراضه الحركة التفصيلية؛ لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المتبقية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي. وبخصوص (2/ب) يتبين أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظره؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي. وبخصوص (2/ج): وحيث إن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظره بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام -أيهما أقل- وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: يتبين أن المدعي قدم الحركة التفصيلية للهيئة، وتم قبول البند جزئياً، والمبلغ المتبقي حال عليه الحول وفقاً للحركة المقدمة أمام الهيئة، إلا أن المدعي لم يقدم رفع اعتراضه الحركة التفصيلية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المتبقية، وحيث إن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف؛ لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي. البند الرابع: وحيث إن المدعي لم يقدم حركة مخصص الزكاة التي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول، والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي. مؤدًى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بسائر بنود الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/5)، و(1/5)، وفقرة 9 من البند أولاً)، و(2/6)، و(3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ: 1440/07/07هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2022/10/09م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة (الدمام)، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ: 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (13957)، وتاريخ: 1444/02/26هـ، جلسَها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: 2021/05/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول (بنود عدلت صافي الربح - تبرعات - مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين - مخالفات): يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جميع هذه المصروفات إلى صافي الربح للأعوام محل الاعتراض؛ حيث إن جميع تلك المصروفات حقيقية ومؤيدة بالمستندات ولازمة للنشاط، وبالتالي تُحسم من وعاء الزكاة، وذكرت أن الهيئة قامت بإضافة مكافآت العاملين عن العام 2018م، وهذا الإجراء غير سليم نظاماً، حيث قد ذُكر في مكافآت العاملين الآتي: - مكافأة العاملين من المصاريف جائزة الحسم نظاماً حسب المادة (الثانية عشرة) من النظام الضريبي كونها تدفع للعاملين؛ لتحفيزهم على زيادة وتجويد الأداء، وهي بذلك مرتبطة بتحقيق صافي الربح الخاضع للزكاة للشركة، وعليه لا يجب تعديل نتيجة صافي الربح بهذا البند. - مع الأخذ بالاعتبار حتى إن لم يتم صرف هذه المكافآت إلى الموظفين؛ حيث إن هذه المبالغ هي مستحقات للعاملين تُصرف لهم وقت طلبها، ويد المؤسسة على هذه الأموال هي يد أمين، والأمين لا يزكي ما أوّتمن عليه.

البند الثاني (أرصدة الموردين، والذمم الدائنة، وقروض أول المدة): يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة دائنة إلى وعاء الزكاة عن الأعوام مدار الاعتراض بحجة حولان الحول، وتعارض على إضافة هذه البنود إلى وعاء الزكاة مستندة على نفس الحجة وهي حولان الحول، وأن المبالغ التي أضافتها الهيئة إلى وعاء الزكاة لم يحل عليها الحول كاملة، وتم تزويد الهيئة بكشوفات تحليلية لجميع البنود المشار إليها أعلاه، وقامت الهيئة بتعديل صافي المبالغ المضافة إلى وعاء الزكاة، وإضافة مبالغ أقل غير مطابقة أيضاً لدفاتر المؤسسة في حولان الحول. وتعارض المؤسسة على إجراء الهيئة بإضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي، وذلك لأن إجراء الهيئة جاء غير مبرر، ومن الواضح أن الهيئة أضافت هذه الذمم الدائنة للوعاء الزكوي طبقاً لرصيد أول أو آخر المدة -أيهما أقل- حسب الظاهر بالقوائم المالية. وترى المؤسسة أن قيام الهيئة بإضافة أرصدة الحسابات الدائنة بالمبالغ أعلاه للوعاء الزكوي لا يحقق احتساب الزكاة الشرعية على الوجه الصحيح؛ لأن إضافتها للوعاء تتعارض مع الفتاوى الشرعية، بالإضافة إلى تعارض إضافتها للوعاء مع التعليمات المعمول بها.



البند الثالث (مستحقات مقاولي الباطن): يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مستحقات مقاولي الباطن غير المفوترة إلى وعاء الزكاة، حيث إن هذا الرصيد لم يدخل تحت سيطرة المؤسسة، وبالتالي لا يجب عليه الزكاة طبقاً للقاعدة الشرعية "أن ما لدى المكلف فعلاً هو الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند احتساب الزكاة الشرعية". ومخالفة إجراء الهيئة لتطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي، فإن أحكام الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ، تقضي بحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وفقاً للضوابط الواردة بشأنها، وتفيد بأن أرصدة الحسابات الدائنة المذكورة أعلاه نتجت عن معاملات المؤسسة، وبالتالي هي التزامات مستحقة على المؤسسة قائمة؛ نتيجة تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي شأنها في ذلك شأن الإيرادات المستحقة، وإن قيام الهيئة بإضافة المبالغ أعلاه للوعاء الزكوي يُعتبر مخالفة صريحة لما أقرته اللائحة التنفيذية في الفقرة المذكورة، حيث إن أرصدة الذمم الدائنة المذكورة نتجت عن معاملات توريد خدمات أو تكاليف ومصاريف المؤسسة المتعلقة بالإيرادات التي صرّحت عنها في حساباتها طبقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، وهو نفس المبدأ المحاسبي الذي صرّحت المؤسسة على أساسه عن الإيرادات في حساباتها وإقرارها المُقدّم للعام المذكور، وإن قيام الهيئة بإضافة أرصدة الذمم (الحسابات) الدائنة المذكورة للوعاء الزكوي يخالف ما أقرته الفقرة المشار إليها.

البند الرابع (مخصص الزكاة): يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء دون الأخذ في الاعتبار أن مخصص الزكاة هو زكاة شرعية بالفعل مستحقة على الشركة، وبالتالي لا زكاة على الزكاة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند (التبرعات): ذكرت أن المكلف قدم بياناً تحليلياً بالبند من خلال الاطلاع عليه اتضح أن التبرعات يتم دفع جزء منها لأفراد، والجزء الآخر لجهات معترف بها (جمعيات خيرية، وأسبوع المرور، ودعم بلديات المساهمة بالعيد الوطني)، وقدم عيّينات من الإثبات المستندي، وعليه تم قبول جزء من التبرعات المدفوعة للجهات المعترف بها والبالغة (55,704) ريالات، و(4600) ريال، و(31,400) ريال، بناءً على البيانات المقدمة، ورفض مبلغ (99,500) ريال، و(213,533) ريالاً، و(230,870) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي، وعليه تم قبول اعتراض المكلف قبولاً جزئياً، وذلك كونها مدفوعة لأشخاص. وفيما يتعلق ببند (مخصص ترك الخدمة) لعام 2018م: ذكرت أنه من خلال الدراسة تبين من خلال الإيضاح رقم (8) بالقوائم المالية أن رصيد مخصص ترك الخدمة المدرج بالربط ضمن تعديلات نتيجة العام مكّن خلال العام. وبناءً على ذلك، تم معالجته على النحو المذكور، لذا تم رفض اعتراض المكلف على هذا البند لكون المخصص من المصاريف التي لا يجوز حسمها. وفيما يتعلق ببند (المخالفات) عام 2018م: ذكرت أنها قامت بإضافة البند إلى صافي ربح العام بمبلغ (13.400) ريال لكونه مصروفًا غير مرتبط بالنشاط، وعند دراسة الاعتراض طلب من المكلف بتاريخ: 2021/4/14م إيضاح طبيعة المخالفات، وتم الرد على ذلك، وأفاد أنها عبارة عن مخالفات مرورية وفحص دوري، وعليه تم رفض اعتراض المكلف نظراً لكونها مصاريف غير مرتبطة بالنشاط. وفيما يتعلق ببند (أرباح استيرادات) لعامي 2017م و2018م: ذكرت أنها قامت بالربط الزكوي بناءً على البيانات المتوفرة للهيئة وتطبيقاً للمادة (13) فقرة (10) من بند (أولاً/3) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ: 1438/6/1هـ، وعند دراسة الاعتراض طلب من المكلف بتاريخ: 2021/4/14م تقديم بيان تحليلي بالمشتريات الخارجية (الاستيرادات) مع إيضاح كيفية التصريح عنها بالقوائم المالية، وقدم المكلف بياناً تحليلياً بالمشتريات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها، ومنها: (مصاريف



النقل، وأجور والتخليص الجمركي ...)، وقدم الإثبات المستندي، لذلك المتمثل في الفسحات الجمركية وفاتورة المورد والسداد، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً. وفيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة): ذكرت أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على القوائم المالية، وذلك بسبب قيام المكلف بتقديم البيانات المطلوبة منه من قبل الهيئة بتاريخ: 1442/3/10هـ والمتمثلة في قرار الشركاء بالتوزيع مع الإثبات المستندي (صور الشيكات وكشف البنك)، وعند دراسة الاعتراض طُلب من المكلف بتاريخ: 2021/4/14م تقديم بيان تحليلي بحركة الحساب الجاري مؤرخة باليوم والشهر للأعوام محل الاعتراض، وذلك للتحقق من إقفال الأرباح في الحساب الجاري، قدم المكلف ما طُلب منه، وبدراسة البيان المقدم (حركة الحساب الجاري) تبين صحة اعتراض المكلف، حيث تم تحويل توزيعات الأرباح إلى الحساب الجاري، وتم إضافة الحساب الجاري للوعاء الزكوي آخر المدة، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً "أثناء مرحلة الاعتراض" بناءً على البيانات المقدمة، وعليه يتم إضافة الأرباح المُبقاة آخر المدة بعد تخفيض رصيد أول المدة بالأرباح الموزعة. وفيما يتعلق ببند (القروض): ذكرت أن المكلف قدّم بياناً تحليلياً بالقروض، وبياناً بسداد القرض، وعيّنات السداد مع اتفاقية البنك، وتبين من خلال الدراسة أن الغرض من القرض تمويل معدات وأصول رأسمالية (تمويل مشاريع وتمويل مستخلصات)، وقد تم التصريح عنها بالقوائم المالية على جزأين: دائني أصول ثابتة وقروض، وتمويل، وبالرجوع للحركة المقدمة الموضح بها اسم البنوك المتاحة والغرض منها، اتضح للهيئة وجود قروض مقابل معدات بمبلغ (6,020,594) ريالاً، و(2,670,820) ريالاً و(صفر) ريال للأعوام محل الاعتراض على التوالي، أما المبالغ الأخرى فتم استخدامها في تمويل مستخلصات وتوريد مشتريات لم يحلّ الحول عليها، كذلك وجود عقد تمويل سكني بمبلغ (17,873,115) ريالاً، و(15,823,914) ريالاً، و(15,282,248) ريالاً، منها (1,278,473) ريالاً دفعات مقدّمة من وزارة النقل حال عليها الحول للأعوام محل الاعتراض على التوالي، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً. وفيما يتعلق ببند (تأمين مقاولين من الباطن): ذكرت أن المكلف قدّم بياناً تحليلياً بالبند يوضح رصيد أول المدة، والحركة المدينة، والحركة الدائنة، ورصيد آخر المدة، وبدراسة الحركة المقدمة تبين أن ما حال عليه الحول مبلغ (3,945,571) ريالاً، و(5,763,571) ريالاً، و(4,816,030) ريال للأعوام محل الاعتراض على التوالي تُضاف للوعاء الزكوي، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً "أثناء مرحلة الاعتراض"، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (الموردين) 2016م - 2017م: ذكرت أن المكلف قدّم بياناً تحليلياً بالبند يوضح رصيد أول المدة، والحركة المدينة، والحركة الدائنة، ورصيد آخر المدة، وبدراسة الحركة المقدمة تبين حولان الحول على مبلغ (368,432) ريالاً، و(36,890) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي تُضاف للوعاء الزكوي، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً "أثناء مرحلة الاعتراض"، وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند دائني أصول قروض: ذكرت أن المكلف قدّم بياناً تحليلياً بالبند يوضح رصيد أول المدة والحركة المدينة والحركة الدائنة، ورصيد آخر المدة، وأسباب الدائنية، وتبين للهيئة أن هذا البند تم إضافته مقابل تمويل مجمع سكني (أصول ثابتة) بمبلغ (5,107,19) ريالات، و(17,738,115) ريالاً، ومبلغ (15,738,110) ريالات، وعليه تم رفض الاعتراض على هذا البند لكونه مقابل أصول ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (مقاولين من الباطن "مستحقات مفوترة"): ذكرت أن المكلف قدم بياناً تحليلياً بالبند يوضح رصيد أول المدة والحركة المدينة والحركة الدائنة، ورصيد آخر المدة، وبدراسة الحركة المقدمة تبين حولان الحول على مبلغ (صفر) ريال و(صفر)، ومبلغ (1,254,347) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً "أثناء مرحلة الاعتراض"، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة



إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند القروض ودائني أصول ثابتة: ذكرت أن المكلف قدّم بياناً تحليلياً للبند وتبين لنا من خلاله أن هذا البند (قروض - دائني أصول ثابتة) هو مقابل إضافات أصول ثابتة (مجمع سكني وإداري) إيضاح رقم (7) بالقوائم المالية، وعليه تم رفض الاعتراض على هذا البند نظراً لكونه تمويلًا للبند محسوبًا من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (دفعات مقدّمة من العملاء): ذكرت أنه فيما يتعلق ببند (دفعات مقدّمة من العملاء) قدّم المكلف بياناً تحليلياً للبند، وتبين لنا من خلاله حولان الحول على الرصيد المضاف للوعاء الزكوي، وعليه تم رفض اعتراض المكلف على هذا البند بناءً على البيانات المقدّمة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة) لعام 2016م بمبلغ (115,950) ريالاً: ذكرت أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، وذلك بسبب حولان الحول عليه، ومن خلال الرجوع للقوائم المالية تبين صحة إجراء الهيئة، حيث تم تخفيض رصيد آخر المدة البالغ (192,721) ريالاً المكوّن خلال العام البالغ (76,771) ريالاً نظراً لإدراج أرباح العام ضمن الربط الزكوي قبل مخصص الزكاة تطبيقاً للمادة (4) من (أولاً) فقرة (9) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ، والتي تنص على أن: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام "إضافة أن مصروف الزكاة من المصاريف غير جائزة الحسم، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها في رفض اعتراض المكلف على هذا البند استناداً (6) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2083)، وتاريخ: 1438/06/01هـ، والتي نصّت على: "من المصاريف التي لا يجوز حسمها: 3- الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة سواء كانت عن السنة أو عن سنوات سابقة"، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة) لعامي 2016م و2017م: ذكرت أنها قبلت اعتراض المكلف على هذا البند "أثناء مرحلة الاعتراض"؛ مما يُعدّ معه الخلاف منتهياً بشأنه.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/01م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)، وتاريخ: 1442/12/...هـ، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى تبين لها أن المدعي لم يُحرر دعواه، وقد أمهلته الدائرة لتقديم صحيفة دعوى محررة يحصر فيها جميع طلباته، وأمهلته الدائرة لتحرير دعواه على أن يتم إرفاق هذه الصحيفة في يوم الخميس 2022/08/04م، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى ليوم الإثنين 2022/08/08م.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)، وتاريخ: 1442/12/...هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه يعترض على الربوط الزكوية الصادرة عن الهيئة للأعوام من 2016م إلى 2018م، وطلب الإهمال لتقديم صحيفة محررة، حيث إن الموظف المسؤول عن حسابات الشركة أصابه ظرف عائلي، عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلبه وإهماله لتقديم صحيفة يُحرر فيها دعواه على أن يتم إرفاقها في ملف الدعوى بما لا يتجاوز يوم الإثنين 2022/08/15م، وأفهمته الدائرة أنها ستفصل في الدعوى على حالها في حال عدم الالتزام بما تم طلبه، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى ليوم الإثنين 2022/08/22م.



وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ: 1443/10/...هـ، ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامًا، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ثم تقدّم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى. وفي يوم الأحد الموافق 2022/10/09م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ: 1443/10/...هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، ذكر أنه يعترض على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م والمتضمن اعتراضه على: بنود عدلت صافي الربح للأعوام من 2016م إلى 2018م، وبند المورد، والذمم الدائنة، وقروض أول المدة للأعوام من 2016م إلى 2018م، وبند مستحقات مقاولي الباطن للأعوام من 2016م إلى 2018م، وبند مخصص الزكاة لعام 2016م، واكتفى بما تم تقديمه في ملف الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، ذكر أنه يكتفي بما تم تقديمه وليس لديه ما يريد إضافته. والحال ما ذكر ولصلاحيات الدعوى للفصل فيها، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ: 1437/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول (بنود عدلت صافي الربح للأعوام من 2016م إلى 2018م):



(1/أ) تبرعات للأعوام 2016م و2017م و2018م: يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم مصروف تبرعات للأعوام محل الخلاف، في حين ترى المدعي عليها قبول اعتراض المكلف قبولاً جزئياً وذلك كونها مدفوعة لأشخاص. وحيث نصّت الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/6/1هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "تُعدّ التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى قُدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها، وجرى التأكد من جديتها"، واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وفقاً للنصوص الواردة أعلاه يتضح أن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن المدعي قدم المستندات للمدعى عليها إلا أنه لم يتم قبول جزء من المبلغ كونه مقدماً لأشخاص وليس لجهات رسمية، وبما أن المدعي لم يُقدّم المستندات المؤيدة التي تثبت أنها لجهات رسمية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

(1/ب) مخصص ترك الخدمة عام 2018م: يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المكوّن من مخصص ترك الخدمة لعام 2018م بقيمة (326,980) ريالاً، في حين ترى المدعي عليها رفض اعتراض المكلف على هذا البند لكون المخصص من المصاريف التي لا يجوز حسمها. وحيث نصّت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ على: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعي قدم المستندات للهيئة، واتضح أن المصروف عبارة عن مكوّن، والمكوّن يُضاف لصافي الربح حسب ما ورد في اللائحة، وحيث إن المدعي لم يُقدّم حركة المخصصات، والتي يمكن من خلالها التحقق من مبلغ المخصصات المكوّنة خلال العام، والذي يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفاً غير جائز الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

(1/ج): (مخالفات) عام 2018م: يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مخالفات لعام 2018م بمبلغ (13,400) ريال، في حين ترى المدعي عليها إضافة البند إلى صافي ربح العام بمبلغ (13,400) ريال لكونه مصروفاً غير مرتبط بالنشاط. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تُحسم كافة المصاريف



العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، فإن تلك المخالفات تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي قدّم المستندات للهيئة، واتضح أنها مصاريف غير مرتبطة بالنشاط، ولم يدفع المدعي بخلاف ذلك. وحيث المدعي لم يُقدّم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

البند الثاني (الموردون، والذمم الدائنة، وقروض أول المدة للأعوام من 2016م إلى 2018م):

(أ/2) موردون لعامي 2016م، و2017م: يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة الموردين إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م، و2017م، في حين ترى المدعي عليها حولان الحول على مبلغ (368,432) ريالاً، و(36,890) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي تُضاف للوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/6/1 هـ أنه: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للفقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدّم، يُعدّ الموردون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي قدّم الحركة التفصيلية للهيئة، وتم قبول البند جزئياً، والمبلغ المتبقي حال عليه الحول وفقاً للحركة المقدّمة أمام الهيئة، إلا أن المدعي لم يُقدّم رفق اعتراضه الحركة التفصيلية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المتبقية، وحيث إن المدعي لم يُقدّم الحركة التفصيلية للموردين لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

(ب/2) دائنون أصول (قروض): يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة دائنين أصول إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م، و2017م، و2018م، في حين ترى المدعي عليها رفض الاعتراض على هذا البند لكونه مقابل أصول ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة



بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/6/1 هـ أنه: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01 هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يُعدّ الدائنون أحد مكوّنات الوعاء الزكوي -أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها- بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي لم يُقدّم الحركة التفصيلية المؤيّدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

(2/ج) القروض للأعوام 2016م و2017م و2018م: يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م و2017م و2018م، في حين ترى المدعي عليها قبول اعتراض المكلف جزئيًا على أن تُضاف القروض بالربط الزكوي حسب الموضح في مذكرتها الجوابية. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/6/1 هـ أنه: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01 هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تُعدّ القروض أحد مكوّنات الوعاء الزكوي -أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها- بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي قدّم الحركة التفصيلية للهيئة، وتم قبول البند جزئيًا، وقامت الهيئة بإضافة المبلغ المتبقي كونه مؤلّ أصولاً ثابتة، ولم يدفع المدعي بخلاف ذلك، وحيث إن المدعي لم يُقدّم الحركة التفصيلية المؤيّدة لوجهة نظره بأن تلك القروض لم يحُلّ عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكوّنات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام -أيهما أقل- وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.



البند الثالث (مستحقات مقاولي الباطن للأعوام من 2016م إلى 2018م):

يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في مقاولين من الباطن مستحقات أصول إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2016م، و2017م، و2018م، في حين ترى المدعى عليها حولان الحول على مبلغ (صفر) ريال و(صفر) ومبلغ (1,254,347) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ: 1438/6/1هـ على الآتي: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصّت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدّم، تُعدّ أرصدة المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعي قدّم الحركة التفصيلية للهيئة، وتم قبول البند جزئياً، والمبلغ المتبقي حال عليه الحول وفقاً للحركة المقدّمة أمام الهيئة، إلّا أن المدعي لم يُقدّم رفق اعتراضه الحركة التفصيلية؛ لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المتبقية، وحيث إن المدعي لم يُقدّم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند.

البند الرابع (مخصص الزكاة عام 2016م):

يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م بقيمة (115,590) ريالاً، في حين ترى المدعى عليها إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، وذلك بسبب حولان الحول عليه. وحيث نصّت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ على: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082)، وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصّت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدّم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعي قدّم المستندات المؤيدة أمام الهيئة، إلّا أن المدعي لم يُقدّم رفق اعتراضها الحركة التفصيلية للتحقق من عدم حولان الحول، كما أن الاعتراض الأساسي أن المدعي يفترض عدم إضافة المبلغ كونه مال زكاة لا تجب فيه زكاة، حيث إن هذا المبلغ عبارة عن مخصص مقدّر وليس مصروف زكاة، وحيث إن المدعي لم يُقدّم



حركة مخصص الزكاة، والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول، والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي في هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (عدلت صافي الربح للأعوام من 2016م إلى 2018م).
 2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند: (الموردون، والذمم الدائنة، وقروض أول المدة للأعوام من 2016م إلى 2018م).
 3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (مستحقات مقاولي الباطن للأعوام من 2016م إلى 2018م).
 4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة لعام 2016م).
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2162)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-72552)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - مطلوب إلى الشركاء (مبالغ مستحقة إلى الشركاء) - استثمارات في شركات زميلة (استثمارات في شركة تابعة محلية).

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، في بندين: مطلوب إلى الشركاء (مبالغ مستحقة إلى الشركاء)، واستثمارات في شركات زميلة (استثمارات في شركة تابعة محلية) - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول مطلوب إلى الشركاء: بأن المكلف لم يقدم حركة الحساب ولا المستندات المؤيدة لوجهة نظره. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أجابت بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أنه لم يتبين أن هذه الزيادة تمت من حقوق الملكية، وأنها أرصدة لم يحل عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ثبتت صحة إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بتوزيعات أرباح شركات المستثمر فيها. أما فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة إلى الشركات الزميلة: ثبت أن هذه الدفعات لا تمثل قروضاً ولا تستحق السداد قبل 2017م، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضاً وإنما يمثل رأس مال إضافياً. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالبند الأول، ورفض اعتراض المدعية المتعلقة بتوزيعات الأرباح للشركات المستثمر فيها، وإلغاء قرار المدعي عليها المتعلقة بدفعات مقدمة لشركات زميلة، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (4/أولاً 2/4 و (3/20) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ](#)

[1438/6/1هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/09/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/....، هوية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة، سجل تجاري رقم (...).، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: مطلوب إلى الشركاء (مبالغ مستحقة إلى الشركاء): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض الاعتراض؛ استناداً للمادة الرابعة (أولاً) الفقرة (5) والمادة (العشرين) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وأشارت المدعية إلى أنها تتمسك بموقفها في الدعوى المقدمة (ملحق 1)، وتودّ أن توضح أنه لم يتم حولان الحول على المبلغ المضاف ولم يتم استخدامه لتمويل الأصول الثابتة. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم مما ورد من الهيئة بأنها نظرت "للأقل بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي"، إلا أنها اعتبرت (الرصيد الختامي) الأعلى بقيمة (6.000,693) ريالاً سعودياً. لتسهيل الرجوع إليها، يرجى الاطلاع على المستخرج من القوائم المالية (مرفق الحركة على مستحقات الشركاء)، ومع ذلك، تودّ الشركة الإشارة إلى أنه نظراً لكون الرصيد الافتتاحي (33,064) ريالاً سعودياً كان واضحاً للهيئة بأنه تمت إضافة المبلغ المتبقي خلال العام ليصبح الرصيد الختامي (6.000,693) ريالاً سعودياً، وبالتالي لم يكمل المبلغ سنة هجرية واحدة (لم يحول عليه الحول). البند الثاني: استثمارات في شركات زميلة (استثمارات في شركة تابعة محلية): تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض الاعتراض والإقرار الزكوي المقدم دون توضيح وإبداء أي أسباب، ولذلك وضع عبء الإثبات على المكلف هو غير صحيح وغير مبرّر وقائم على افتراض أن المكلف مذنب حتى تثبت براءته، وهو ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. علاوةً على ذلك، تؤكد الشركة أنه تم دفع "توزيعات الأرباح المستحقة القبض" البالغة (2.900,000) ريال سعودي في يناير 2016م (في الإقرار تم إعادتها للاستثمارات لإلغاء التأثير) التي يمكن أن تتضح من خلال القوائم المالية المصدقة والموضحة أدناه لتسهيل الرجوع إليها: (مرفق إيضاح رقم 3 من القوائم المالية) إنه لمن غير المعقول رفض القوائم المالية المصدقة والمراجعة من قبل محاسب معتمد (في المملكة العربية السعودية) واعتبارها مستنداً غير مؤيد لصحة إجراء الشركة. لذلك، لا ينبغي تطبيق المادة (العشرين) الفقرة (3) (المذكورة أعلاه). هذا وتطلب الشركة رفض تعديل الهيئة والسماح بخصم "توزيعات الأرباح المستحقة القبض" من الوعاء الزكوي، بالإضافة إلى ذلك، قامت الهيئة برفض اعتراض الشركة فيما يتعلق ببند "الدفوعات المقدمة إلى شركة زميلة"، والتي تبلغ (17.807,593) ريالاً سعودياً دون تقديم أي شرح/ تفاصيل إضافية. في هذا الصدد، تودّ الشركة لفت الانتباه في ضوء ما سبق، تودّ أن تطلب الشركة قبول حسم توزيعات الأرباح المستحقة القبض والاستثمارات طويلة الأجل في الشركات الزميلة واعتبارها جزءاً من الاستثمارات كما هو مذكور في الإقرار الزكوي للشركة، وبالتالي رفض إجراء الهيئة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند مطلوب إلى الشركاء: ذكرت أنها قامت بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي بسبب عدم تقديم المكلف حركة الحساب، لذا تم معالجتها كما جاء بحركة الحساب وفق القوائم المالية (أيهما أقل بين رصيد أول وآخر المدة) من خلال حالة الفحص، وعند دراسة الاعتراض ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، تؤكد صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف استناداً للمادة الرابعة (أولاً/ الفقرة 5) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على إضافة "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي: أ/ ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب/ ما استخدم منها لتمويل ما يُعد للفقيرة. ج/ ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال"، وكذلك استناداً للمادة (العشرين) الفقرة (3)، والتي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند استثمارات في شركة تابعة محلية: ذكرت بأنها قامت بحسم رصيد الاستثمارات بعد استبعاد أرباح الاستثمار عنها فقط وعدم الأخذ بالاعتبار (توزيعات مستحقة القبض/ مبالغ مستحقة القبض من شركة زميلة) من خلال حالة الفحص، وعند دراسة الاعتراض ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره تؤكد صحة ربط الهيئة ورفض اعتراض المكلف؛ استناداً للمادة (العشرين) الفقرة (3) والتي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري؛ وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/09/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحيته الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، ممّا يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: مطلوب إلى الشركاء (مبالغ مستحقة إلى الشركاء):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض الاعتراض استنادًا للمادة الرابعة (أولاً) الفقرة (5) والمادة (العشرين) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، في حين ترى المدعى عليها إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي بسبب عدم تقديم المكلف حركة الحساب، لذا تم معالجتها كما جاء بحركة الحساب وفق القوائم المالية. وحيث نصت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة، ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري؛ وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، فإن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي، ويُضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند يتعلق بعدم حولان الحول على أرصدة المطلوب إلى الشركاء، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قامت بإرفاق القوائم المالية المدققة للعام 2015م، وتوضح القوائم المالية تحديدًا قائمة التدفقات النقدية (حركة الأنشطة التمويلية) وجود تدفقات موجبة في بند جاري الشركاء ممّا يشير إلى أن هذه الأرصدة تمت خلال عام 2015م، وبالإطلاع على حسابات حقوق الملكية لم يتبين أن هذه الزيادة تمت من حقوق الملكية، بالتالي فإنها أرصدة لم يحل عليها الحول ويتوجب إضافة رصيد أول المدة بقيمة (33,064) ريالاً سعودياً، وبالرجوع إلى الكشف رقم (14) في الإقرار الزكوي والمتضمن الحركة التفصيلية لبند جاري الشركاء الدائن، تبين أن المدعية قامت بإضافة رصيد أول المدة بمبلغ (135,082,765) ريالاً بعد خصم المسحوبات خلال العام بمبلغ (13,841,356)، ويتبين أن الرصيد الذي حال عليه الحول يبلغ (121,241,409) ريالاً سعودية، وهو المضاف للوعاء الزكوي من قبل المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: استثمارات في شركات زميلة (استثمارات في شركة تابعة محلية):

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض الاعتراض والإقرار الزكوي المقدم دون توضيح وإبداء أي أسباب، في حين ترى المدعى عليها حسم رصيد الاستثمارات بعد استبعاد أرباح الاستثمار عنها فقط وعدم الأخذ



بالاعتبار (توزيعات مستحقة القبض/ مبالغ مستحقة القبض من شركة زميلة) من خلال حالة الفحص. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يُحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم، أ- فيما يتعلق بتوزيعات أرباح الشركات المستثمر فيها: وبالرجوع إلى القوائم المالية المرفقة، تحديداً الإيضاح رقم (3)، تبين وجود ملاحظة رقم (2-3) فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح من الشركات المستثمر فيها؛ حيث تبين أن مبلغ (2,9) مليون ريال سعودي تم دفعه في يناير 2016م، ممّا يشير إلى أن قيمة التوزيعات التي يتوجب خصمها من الاستثمارات هي (13,841,356) ريالاً سعودياً، ممّا يؤكد صحة إجراء المدعى عليها ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند توزيعات أرباح الشركات المستثمر فيها للعام 2015م. ب- فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة إلى الشركات الزميلة بقيمة (17,807,593) ريالاً سعودياً؛ وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالقوائم المالية المدققة للعام 2015م، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (4) المتمثل في التعاملات مع الجهات ذات العلاقة، تبين أن المدعية قدمت قرضاً بقيمة (5,655,411) ريالاً سعودياً ليصبح إجمالي رصيد الدفعات المقدمة آخر الفترة (17,807,593) ريالاً سعودياً إلا أنها وضحت في الإيضاح رقم (4) أن هذه الدفعات لا تمثل قروضاً ولا تستحق السداد قبل 2017م، عليه تُعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنّفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تُعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، ممّا يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنّب الثّني بغضّ النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده للمدعية، وإنما يمثل رأس مال إضافياً يأخذ حكم رأس المال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوب إلى الشركاء.
 2. فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات زميلة:
 - أ. رفض اعتراض المدعية المتعلقة بتوزيعات الأرباح للشركات المستثمر فيها.
 - ب. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلقة بدفعات مقدمة لشركات زميلة.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2103)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-72428-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - خطاب التعديل - إيراد عقود غير مصرح عنه - جاري الشريك الدائن - أرصدة الدائنين التجاريين - طلب تحريك الدعوى المشطوبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحصرت المدعية اعتراضها في 4 بنود: خطاب التعديل، وإيراد عقود غير مصرح عنه، وجاري الشريك الدائن، وأرصدة الدائنين التجاريين. أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بأن الربط تم بعد فحص ودراسة البيانات المقدمة من المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أجابت بأن المدعية لم تقدم الإثبات المستندي بعدم وجود عقد. وفيما يتعلق بالبندين الثالث والرابع: أجابت بأن المدعية لم تقدم اعتراضها لدى الهيئة في المدة النظامية - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: التزام المدعي عليها بالنصوص النظامية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ثبت عدم وجود مشروع لدى الأمانة بالقيمة المذكورة، مما يتبين معه عدم صحة إجراء المدعي عليها. وفيما يتعلق بالبندين الثالث والرابع: ثبت أن المدعية لم تقدم ما يثبت تقديم اعتراضها أمام الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند الأول، وإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بالبند الثاني، وعدم القبول الشكلي فيما يتعلق بالبندين الثالث والرابع - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المادتان (7/21) و(1/22) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2082\) وتاريخ 1438/06/01هـ](#)
- المادة (2/10) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(39933\) وتاريخ 19/5/1435هـ](#)
- المادة (20) من [قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمُعَاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ 2021/09/27م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لشركة...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل اعتراضها في أربعة بنود: البند الأول: خطاب التعديل: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي الصادر لعام 2017م، حيث إن المدعية دفعت بتقديم ميزانية الشركة ورفع القوائم المالية وسداد المبلغ، وحين فحصت الهيئة الربط قامت بتعديل الإقرار الخاص بالمدعية بمبلغ (133,437) ريالاً ليصبح المطلوب بعد الخصم المسدّد فعلاً (110,620) ريالاً، وحيث إن الهيئة قامت بتعديل الربط دون ذكر تفاصيل ولم توضح ما تم رفضه أو قبوله ودفعت المدعية بقيامها برفع شكوى ولكن لم يردّها أي ردّ بحجة أن الحالة مسجّلة على أنها مغلقة ولا يمكن الاطلاع على التفاصيل، وفي حين أن المدعية قامت بإرفاق جميع المعلومات والمستندات المتوفرة لديها، وعليه تطالب بإلغاء المبالغ التي تم الربط عليها. البند الثاني: إيراد عقود غير مصرّح عنها: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مشروع... ضمن الوعاء الزكوي لعام 2017م، بمبلغ (118,769) ريالاً؛ حيث إن المدعية وضحت أن هذا المشروع الذي تمت الترسية عليه في مناقصة مع أمانة الأحساء دون إرسال إشعار الترسية أو تنفيذه ولا توقيع عقد له، وتبيّن بعد ذلك أن أمانة الأحساء قد قامت بإلغاء المشروع من قبلها، وقامت المدعية بمخاطبة الأمانة لمعرفة موقف المشروع ولكن لم يتم الرد على ذلك، وحيث إن المدعية قامت بمطالبة الهيئة بإفادتها ببيانات المشروع، فردّت الهيئة بعدم توفر بيانات ظاهرة لها، فطلبت المدعية من موظف الفحص في الهيئة مخاطبة أمانة الأحساء أو وزارة المالية للتأكد من صحة ما ذكرته أو التأكد من العقود التي وقّعها المدعية مع وزارة المالية، ولكن رفض الموظف ذلك دون مبرر أو سبب واضح. البند الثالث: جاري الشريك الدائن. البند الرابع: أرصدة الدائنين التجاريين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند خطاب التعديل: ذكرت بأنها قامت عند الربط بمناقشة المدعية وطلب المعلومات الإضافية ومن ثم إرسال ربط مبدئي، وبعد ذلك قدمت المدعية توضيحات وتم دراستها واعتماد المقبول منها ثم إصدار الربط النهائي، وحيث إن الهيئة قامت بإشعار المدعية بإقرار الربط إلكترونياً وبالإضافة إلى نسخة من الربط موضحة البنود التي تم التعديل عليها وقيمتها، ونظراً لذلك تدفع الهيئة بأن الربط تم بعد فحص ودراسة البيانات المقدمة من المدعية، وعليه رفضت اعتراض المدعية لعدم وجود دليل لديها يثبت عدم دراسة الهيئة للمستندات المقدمة. وفيما يتعلق ببند عقود غير مصرّح عنها: ذكرت الهيئة أنها قامت بالقيام بالربط على المدعية بناءً على ملاحظة من الديوان العام للمحاسبة بوجود عقد بقيمة (18,755,846) ريالاً، وعليه قامت الهيئة بمخاطبة المدعية لطلب الإثبات المستندي للعقد، وردّت المدعية بعدم وجود أي مستندات متعلقة به لديها؛



لكونه تمت الترسية عليه ولكن لم يتم توقيع العقد وتم إلغاء المشروع من قبل الأمانة شفهيًا، وعليه تم تبيع العقد بنسبة (10,50%) وإضافتها للريح المعدل؛ استنادًا للمادة (13) من لائحة جباية الزكاة. وبناءً على ما سبق، ولعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي بعدم وجود عقد، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية. وفيما يتعلق ببند جاري الشريك الدائن وبند أرصدة الدائنين التجاريين: ذكرت بأنها دفعت بعدم تقديم المدعية لاعتراضها لدى الهيئة في خطاب الاعتراض الأصلي في المدة النظامية؛ فأصبح القرار محصنًا بمضي المدة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/07/25م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعية عن تنفيذها لعقد ... بقيمة (18,755,000) ريال، أجاب ممثل المدعية أن العقد المذكور لم يتم التوقيع عليه، ولم يتم تنفيذه، ولم يتم صرف أي مبالغ مالية تتعلق به، عليه قررت الدائرة مكتابة أمانة الأحساء للاستفسار عن حال العقد، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى وحددت يوم الإثنين 2022/08/15م موعدًا لنظرها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/08/15م، وبالنداء على الخصوم، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظامًا، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى؛ وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. تقدمت المدعية في تاريخ 2022/08/21م، بطلب تحريك الدعوى المشطوبة.

وفي يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمدًا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عمدًا إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمدًا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية، ممّا يتعين قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، والمتمثل اعتراضها في أربعة بنود:

أولاً: خطاب التعديل:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل الربط الزكوي الصادر لعام 2017م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بعد مناقشة وفحص ودراسة البيانات المقدمة من المدعية وتوضيح البنود التي تم التعديل عليها، وحيث نصت المادة (21) من الفقرة (7) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "7- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تُشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المدعى عليها قامت بالإجراءات المنصوص عليها في النظام للفحص والربط ووضحت تاريخ طلب البيانات وإصدار الربط النهائي، وبالنظر إلى ملف الدعوى، يتضح أن إشعار الربط المدرج فيه مخالف لما أقرت به المدعى عليها، وبالإطلاع على مرفقات الاعتراض يتضح أنه تم استلام مسودة الربط من المدعى عليها، وهذا ما يؤكد التزام المدعى عليها بالنصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: إيراد عقود غير مصرّح عنها:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مشروع ... ضمن الوعاء الزكوي لعام 2017م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعية بناءً على ملاحظة من الديوان العام للمحاسبة بوجود عقد، وعليه قامت بمخاطبة المدعية لطلب الإثبات المستندي بوجود عقد، ولم تقدم المدعية ذلك، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 19/5/1435هـ، والتي نصت على "2/10 إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يُحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن المدعية طالبت بتوضيح تفاصيل وبيانات العقد مع أمانة الأحساء، وحيث تمت مخاطبة أمانة الأحساء بموجب الخطاب رقم (1444/256/483) وتاريخ 1444/01/4هـ وورد للدائرة خطاب مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بأمانة الأحساء بموجب الرقم (44002520) وتاريخ 1444/01/19هـ والمتضمن عدم وجود مشروع لدى الأمانة بالقيمة المذكورة، ممّا يتبين معه عدم صحة إجراء المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ثالثاً: جاري الشريك الدائن، رابعاً: بند أرصدة الدائنين التجاريين:



وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن البندين محل الاعتراض لم يكونا متضمنين في لائحة اعتراض المدعية أمام الهيئة، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت تقديم اعتراضها على هذين البندين أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بصرف النظر عن دراسة هذين البندين. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خطاب التعديل.
 - 2- إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق ببند إيراد عقود غير مصرح عنها.
 - 3- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند جاري الشريك الدائن.
 - 4- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند أرصدة الدائنين التجاريين.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2176)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-78305-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إشعار الربط - تسوية الإيرادات - الإيجارات المستحقة - الأرباح المدورة - أرصدة المصروفات المستحقة تُعدُّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي على المكلف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2018م في 3 بنود: إشعار الربط لعام 2018م، وتسوية الإيرادات لعام 2018م، والإيجارات المستحقة لعام 2018م - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول بأن الربط تم وفقاً للإجراءات النظامية، وفيما يتعلق بالبند الثاني أجابت بأن البند عبارة عن أخطاء في القوائم المالية في سنوات سابقة تسببت في المبالغة في الأرباح المدورة السابقة، وأدت إلى تكوين رصيد دائن عن سنوات سابقة لم تتم تزكيته، وتم تخفيض الأرباح المرخلة به، وفيما يتعلق بالبند الثالث أجابت بأن البند عبارة عن أخطاء في القوائم المالية في سنوات سابقة نتج عنها عدم تسجيل الإيجارات بذلك المبلغ، واتضح أن المبلغ ناتج عن أخطاء احتساب في القوائم المالية السابقة، وتم تعديله في سنة المقارنة في العام محل الاعتراض - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية لم تُرفق المراسلات بينها وبين الهيئة في تلك الفترة، وفيما يتعلق بالبند الثاني ثبت أن المدعية لم تقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدعيه بشأن عدم حوّلان الحول على تلك الدفعات، وفيما يتعلق بالبند الثالث ثبت أن المدعية أقرت بوجود خطأ محاسبي في القوائم المالية أدى إلى عدم تسجيل الإيرادات بمبلغ (407,139) ريالاً؛ ما أدى إلى زيادة رصيد الأرباح المبقاة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كل البنود، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

المستند:

- المواد (4/4، 5) و(3/20) و(7/21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ

[1438/6/1هـ](#)



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمُشكَّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957)، بتاريخ 1444/02/26هـ، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه.

وحيث إن الدعوى استوفت الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وبتاريخ ...م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/....، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها الممثلة النظامية لشركة، سجل تجاري رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود:

البند الأول: إشعار الربط لعام 2018م.

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم إشعار الهيئة المدعية بأسباب تعديل الإقرارات الزكوية، حيث تم التعديل بالإضافة أو عدم الخصم لبعض البنود دون إيضاح أسباب تلك التعديلات، وهو ما فوّت الفرصة على المدعية للاعتراض بشكل موضوعي على تلك الأسباب، وقد يفقدها مرحلة من مراحل الاعتراض، وحيث إن لائحة جباية الزكاة اشترطت تسبيب القرار الإداري الصادر من الهيئة، فإن هذا الإجراء (تسبيب القرار الإداري) يُعتبر شكلاً أساسياً في القرار يترتب على إهماله بطلانه، وحيث إن الهيئة لم تلتزم باتباع القواعد الشكلية التي نصت عليها اللائحة، فتطالب المدعية بإلغاء قرار الهيئة بتعديل الإقرار الزكوي لعام 2018م.

البند الثاني: تسوية الإيرادات لعام 2018م.

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (2,117,996) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن الإيرادات المقدمة لم يخلُ عليها الحول، فقد دفعت المدعية بأنه لا يجب إضافة تلك الإيرادات إلى وعاء الزكاة، وفيما يتعلق بتخفيض الأرباح المرحّلة فذكرت المدعية أنه وفقاً للقوائم المالية لعام 2019م تحت عنوان (تسويات أخطاء سنوات سابقة)، قامت باكتشاف الخطأ حسب ما تم ذكره في القوائم المالية، حيث تمت إضافة المبلغ إلى إيرادات السنة الماضية، وتسبب ذلك في المبالغة في الأرباح المدورة بقيمة (2,117,996) ريالاً سعودياً، بالإضافة إلى عدم تسجيل الإيجارات بمبلغ (407,139) ريالاً سعودياً، وكل هذه الأخطاء والتسويات تتعلق بعدم تسجيل الإيجارات المستحقة حسب عقد الإيجار وتسجيل إيرادات محصلة مقدماً في إيرادات السنة السابقة، ومن ثم فإن تخفيض الأرباح المبقة بالأخطاء التي حدثت في السنوات السابقة ترتبت عليه خسائر مدورة، فتري المدعية أنه يجب إعادة الوضع إلى طبيعته، حيث لم تكن تلك الأرباح ظاهرة في السنوات السابقة حقيقة، بل كانت نتيجة أخطاء ثم تم تصحيحها، كما ذكرت المدعية أنها تكبّدت زكاة إضافية غير سليمة في السنوات السابقة نتيجة الخطأ، ومن ثم ترى المدعية عدم وجود علاقة لخصم الخسائر المبقة بالإيرادات المقدمة، وعليه تطالب بعدم إضافة بند التسوية على الإيرادات إلى الوعاء الزكوي.

البند الثالث: الإيجارات المستحقة لعام 2018م.



تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (407,139) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، كما ذكرت المدعية أن استناد الهيئة في إضافة الإيرادات المقدمة إلى الوعاء الزكوي إلى المادة (4/أولاً/4) هو استناد في غير محله، حيث إن هذه المادة تتعلق بالإيرادات وليست بالإيجارات المستحقة، وكذلك استنادها إلى الفقرة (5) من المادة نفسها غير صحيح، حيث إن هذه الفقرة تتعلق بالقروض الحكومية وليست بالإيرادات المستحقة، وعليه تطالب المدعية بعدم تعديل الإقرار الزكوي لعام 2018م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق ببند إشعار الربط لعام 2018م ذكرت أنها قامت عند الربط بمناقشة المدعية وطلب معلومات إضافية، كما تم إرسال الربط المبدئي لها، وبعد ذلك قدمت المدعية توضيحات وتفسيرات، وتمت دراستها واعتماد المقبول منها، ثم صدر الربط النهائي وإشعار المدعية بذلك بخطاب إلكتروني تضمن البنود التي تم التعديل عليها وقيمتها، وعليه فإن الربط تم وفقاً للإجراءات النظامية وحسب اللوائح والأنظمة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها ورفض اعتراض المدعية بالاستناد إلى المادة (21)، فقرة (7)، من لائحة جباية الزكاة.

وفيما يتعلق ببند تسوية الإيرادات لعام 2018م ذكرت أنها قامت بإضافة مبلغ تسوية على الإيرادات قدره (2,117,996) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي لأنه يخص السنوات السابقة التي لم تُزكَّ المدعية عنها، وبعد دراسة الاعتراض، وبالاطلاع على القوائم المالية، اتضح أن البند عبارة عن أخطاء في القوائم المالية في سنوات سابقة تسببت في المبالغة في الأرباح المدورة السابقة، وأن المبلغ ناتج عن أخطاء سابقة أدت إلى تكوين رصيد دائن لبند الإيرادات المؤجلة وظهوره ضمن الالتزامات على المدعية في قوائمها المالية، بما يعني رصيداً عن سنوات سابقة لم تتم تزكيته، وبالمقابل تم تخفيض الأرباح المرحّلة به، وعليه أكدت الهيئة صحة إجراءاتها ورفض اعتراض المدعية وفقاً للمادة (4)، الفقرة (4)، (5) من لائحة جباية الزكاة.

وفيما يتعلق بالإيجارات المستحقة لعام 2018م ذكرت أنها أضافت مبلغ (407,139) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي لأنه يخص السنوات السابقة التي لم تُزكَّ المدعية عنها، وبعد دراسة الاعتراض، وبالاطلاع على القوائم المالية، اتضح أن البند عبارة عن أخطاء في القوائم المالية في سنوات سابقة نتج عنها عدم تسجيل الإيجارات بذلك المبلغ، واتضح أن المبلغ ناتج عن أخطاء احتساب في القوائم المالية السابقة وتم تعديله في سنة المقارنة في العام محل الاعتراض وليس كما تدعي المدعية بأنه نتيجة لتطبيق المعيار المحاسبي (1)، وعليه أكدت الهيئة صحة إجراءاتها ورفض اعتراض المدعية وفقاً للمادة (4)، الفقرة (4)، (5) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/10/10م، افتتحت الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً بموجب عقد التأسيس، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)، وتاريخ

وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المؤدعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك أجاب بأنه يتمسك بالردّ المؤدع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تُقدّم في مرحلتَي الاعتراض والفحص، وبسؤال الطرفين إذا ما كانت لديهما



أقوال أخرى أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17)، وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)، بتاريخ 01/06/1438هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 15/1/1425هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)، وتاريخ 11/6/1425هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 21/4/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تبين الآتي:

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040)، وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، فإنه يتعيَّن قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمَّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبينَّ للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام 2015م، المتمثل الاعتراض عليه في ثلاثة بنود:

البند الأول: إشعار الربط لعام 2018م:

تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم إشعار الهيئة المدعية بأسباب تعديل الإقرارات الزكوية، حيث تم التعديل بالإضافة أو عدم الخصم لبعض البنود دون إيضاح أسباب تلك التعديلات، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط وفقاً للإجراءات النظامية وحسب اللوائح والأنظمة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها ورفض اعتراض المدعية.

وقد نصت الفقرة رقم (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1/6/1438هـ، على أنه: "إذا رأت الهيئة تعديل إقرار المكلف تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي وأسباب التعديل ومقدار الزكاة الواردة وحقه في الاعتراض والمدة النظامية المددة للاعتراض".

وبناء على ما تقدَّم، وبعد الدراسة والاطلاع على الدفوع المقدَّمة من كلا الطرفين، وحيث إن الهيئة أشعرت المدعية بتاريخ 17/6/2021م بخطاب إلكتروني بالبنود التي تم التعديل عليها، وهو ما يعني أن الهيئة ناقشت المدعية في هذه التعديلات، وحيث إن المدعية لم ترفق المراسلات بينها وبين الهيئة في تلك الفترة، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: تسوية الإيرادات لعام 2018م:



تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (2,117,996) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة ذلك المبلغ لأنه يخص السنوات السابقة التي لم تُزكَّ المدعية عنها.

وقد نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناء على ما تقدم، وحيث إن الدفعات المتسلّمة مقدماً تُعدُّ مصدرًا من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن الإيرادات المقدّمة تمت إضافتها محاسبياً إلى إيرادات العام السابق، وذلك حسب ما تم ذكره، فإن المبالغ المشار إليها في هذا البند يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة إذا تأكّد حوّلان الحول عليها، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي يُمكن من خلالها التحقق من صحة ما تدعيه بشأن عدم حوّلان الحول على تلك الدفعات، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: الإيجارات المستحقة لعام 2018م:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (407,139) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة ذلك المبلغ لأنه يخص السنوات السابقة التي لم تُزكَّ المدعية عنها.

وقد نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وتاريخ 1438/6/1هـ، على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعدُّ للقنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناء على ما تقدم، وحيث إن أرصدة المصروفات المستحقة تُعدُّ إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن المدعية أقرت بوجود خطأ محاسبي في القوائم المالية أدى إلى عدم تسجيل الإيرادات بمبلغ (407,139) ريالاً سعودياً، وهو ما يؤكد أن المدعية لم تسدها، وأدى إلى زيادة رصيد الأرباح المبقة، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- رفض اعتراض المدعية في كل البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتَبَر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).



زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2094)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (Z-51704-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات - عدم حسم البند من الوعاء الزكوي - نقل ملكية عقارات - قيود يومية - صك تسجيل الأرض باسم الشركة - القوائم المالية - عقد إيجار المستودعات . رأس مال إضافي - تحقيق توازن القوائم المالية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي 2015 م و 2016 م؛ المتمثل اعتراضها في بند صافي الأصول الثابتة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم البند من الوعاء الزكوي بمبلغ (3,226,819) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها أنها لم تقم بحسم العقارات نظراً لنقل ملكيتها للشركة في 2017/12/24 م - ثبت للدائرة أن الأرض مستغلة في أغراض الشركة ومقام عليها مستودعات، وحيث تم نقل ملكيتها باسم الشركة في تاريخ 2017/12/24 م، كما تبين إضافة ما تم تمويله من تلك العقارات في الوعاء ضمن البنود الموجبة تحت مسمى (رأس مال إضافي) مما يلزم معه قبول حسمها من الوعاء بما يقابل تمويلها تحقيقاً لتوازن القوائم المالية، وهو ما لم تقم به المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة للأعوام محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

المستند:

- المادة (4/البند ثانياً/1) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07 هـ](#)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الإثنين الموافق 2022/09/12م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (26760) بتاريخ 1442/05/14هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2021/05/24م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي 2015م، 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل باعتراضها في بند صافي الأصول الثابتة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم البند من الوعاء الزكوي بمبلغ (3,226,819) ريالاً، وذكرت بأنها أدرجت هذه الأراضي في أصولها حيث كانت في طور نقل ملكية هذه الأراضي إلى اسم الشركة وهو ما تم فعلاً، وعليه تطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة ذكرت فيه أنها لم تقم بحسم العقارات نظراً لنقل ملكيتها للشركة في 2017/12/24م، إذ أن الهيئة قد سبق لها مناقشة المدعية عن البند بتاريخ 1442/5/6، وتم طلب تقديم المستندات المؤيدة لكل عقار ومصدر تمويله والمستندات المؤيدة للملكية، وقد قدمت المدعية قيد إثبات الأراضي بالإجمالي (7,625,323) ريالاً مقابل تغطيتها وتمويلها من جاري عدد (27) شريكاً، وبالإطلاع على القوائم المالية للعامين 2015-2016م يظهر وجود تحفظ من المحاسب القانوني بأنه يوجد عدد (2) صكوك أراضي لا تزال مسجلة باسم أحد الشركاء ولم يتم تسجيلها باسم الشركة حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بمبلغ (819.226.3) ريالاً، وحيث إن المدعية أرفقت مع خطاب الاعتراض صكوكاً تثبت نقل الملكية بتاريخ 1439/4/6هـ الموافق 2017/12/24م أي بعد تاريخ الأعوام محل الدراسة، ونظراً لأن المدعية لم توضح من هو الشريك المالك للأراضي قبل نقل الملكية حتى يتم مقابلة الأراضي مع جاري الشريك وحسمها في حدود الجاري.

وفي يوم الإثنين 2022/09/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../10/1443هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعدم قبول مستندات جديدة لم تقدم في مرحلتي الاعتراض والفحص. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي 2015م، 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2015م، 2016م، المتمثل اعتراضها في بند صافي الأصول الثابتة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم البند من الوعاء الزكوي بمبلغ (3,226,819) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم بحسم العقارات نظراً لنقل ملكيتها للشركة في 2017/12/24م، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناء على ما تقدم، وحيث إن الأصل في جواز حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي توافر شرطين أساسيين: وهما أن تكون مملوكة للمكلف ومستخدمة في النشاط، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما قدمته المدعية من دفعات ومستندات والمتمثلة بـ (قيود يومية، صك تسجيل الأرض باسم الشركة، القوائم المالية، عقد إيجار المستودعات). وبناء على ما سبق وحيث إن الأرض مستغلة في أغراض الشركة ومقام عليها مستودعات، وحيث تم نقل ملكيتها باسم الشركة في تاريخ 2017/12/24م، كما تبين بعد الاطلاع على الإقرار الزكوي للعام محل الخلاف إضافة ما تم تمويله من تلك العقارات في الوعاء ضمن البنود الموجبة تحت مسعى (رأس مال إضافي) مما يلزم معه قبول حسمها من الوعاء بما يقابل تمويلها تحقيقاً لتوازن القوائم المالية، وهو ما لم تقم به المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة للأعوام محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية).